الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم القانون العام

الحمايـة الدوليـة للبيئـة أثنـاء النزاعات المسلحـة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون

– تخصص – القانون الدولي والعلاقات الدولية

اعداد الطالب

بن سالم رضا

اشراف الأستاذ الدكتور

شرقي محمود

السنة الجامعية 2015-2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم القانون العام

الحمايـة الدوليـة للبيئـة أثنـاء النزاعات المسلحـة

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

– تخصص – القانون الدولي والعلاقات الدولية

اعداد الطالب

بن سالم رضا

أمام اللجنة المشكلة من:

محي الدين جمال	أستاذ	جامعة البليدة 2	رئيسا
شرقي محمود	أستاذ	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
بلقاسم أحمد	أستاذ	جامعة البليدة 2	عضوا ممتحنا
محمودي مراد	أستاذ	المركز الجامعي، تيبازة	عضوا ممتحنا
تاجر محمد	أستاذ	جامعة مولود معمري تيزي وزو	عضوا ممتحنا
رواب جمال	أستاذ محاضر أ	جامعة خميس مليانة	عضوا ممتحنا

السنة الدراسية: 2015 – 2016

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله الذي غرس فيّ منذ صغري النظام والأدب وكان يسألني في أول حديثه عن درسي فعلمت أنه يحب المتفوقين والنخب، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أمي الحبيبة الغالية التي واصلت معي الدرب وحرصت على تعليمي بأفضا ما تبذله ذوات الشهادات، أطال الله في عمرها وحفظها لي.

إلى زوجتي و رفيقة دربي التي وقفت الى جانبي وذلك بتوفير الجو العلمي الملائم في اكمال هذه الاطروحة،ولو لا دعمها ووقوفها معي لما أكملت هذا العمل.

إلى أولادي أيمن وعدلان وزكرياء حفظهم الله لي ورعاهم.

بن سالم رضا

الشكر

الحمد لله الذي منّ علي باتمام هذه الأطروحة وأعانني على إنجازها على هذا النحو فله الحمد كله.

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور "شرقي محمود" الذي أحترمه وأعزه على تقبله الإشراف على هذه الأطروحة وماقدمه لي من يد مساعدة وتوجهات هامة ومتابعة من أجل إتمام هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

ولا أنسى زملائي الأساتذة الذين شجعوني ووقفوا معي لإتمام هذا العمل.

بن سالم رضا

ملخص

لقد تناولت هذه الأطروحة مشكلة الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، حيث تطرقنا إلى القواعد الدولية الإنسانية العامة في مجال حماية البيئة ومصادرها (كقاعدة التمييز وقاعدة التناسب وقاعدة الضرورة العسكرية)، وأيضا القواعد الدولية الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة فهناك قواعد تحمي البيئة بصورة مباشرة كبروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأيضا اتفاقية حظر تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى لعام 1976 وأيضا الاتفاقيات التي تحظر أو تحد من استعمال أنواع معينة من الأسلحة كالأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل.

وهناك قواعد دولية إنسانية تحمي البيئة بصورة غير مباشرة وذلك باعتبارها من الأعيان المدنية أو من الممتلكات الثقافية ،ولما كانت هذه الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني سواء كانت المباشرة أو غير المباشرة للبيئة غير كافية، توصلنا إلى أنه يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي البيئي أثناء النزاعات المسلحة.

وتطرقنا أيضا إلى آليات تحقيق عدم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة حيث تبين لنا أن هناك آليات وقائية ورقابية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تطبق قبل بدء النزاع المسلح وآليات وقائية تطبق بعد بدء النزاع المسلح، وهناك آليات ردعية وإصلاحية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تتمثل في المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وآثارها وعوارض تطبيق المسؤولية الدولية.

قائمة المحتويات

الشكر

الإهداء

الملخص

قائمة المحتويات

مقدمة 10

الباب الأول: القواعد الدولية الإنسانية المتعلقة بحماية البيئة

1. القواعد الدولية الإنسانية المتعلقة بحماية البيئة 18

الفصل الأول:القواعد الدولية التي تضمن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ومصادرها

1.1. القواعد الدولية التي تضمن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ومصادرها 20

1.1.1. قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وفي القانون الدولي العام 20

1.1.1.1. قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 21

1.1.1.1.1. قاعدة التمييز 22

2.1.1.1.1. قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها 36

3.1.1.1.1. قاعدة الضرورة العسكرية 42

4.1.1.1.1. قاعدة التناسب 49

2.1.1.1. قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام 58

1.2.1.1.1. حالات تطبيق القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة 58

2.2.1.1.1. قواعد القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 66

2.1.1. مصادر القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة 86

1.2.1.1. قواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة 88

1.1.2.1.1. الإتفاقيات الدولية الإنسانية 88

2.1.2.1.1. العرف الدولي الإنساني 94

3.1.2.1.1. المبادئ العامة الإنسانية ومايمليه الضمير الإنساني 100

2.2.1.1. مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني غير الملزمة 106
1.2.2.1.1. الإعلانات 106
2.2.2.1.1. القرارات والتوصيات الدولية 110
3.2.2.1.1. الفقه والقضاء الدولي 114
الفصل الثاني: النصوص الدولية الإنسانية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح
2.1. النصوص الدولية الإنسانية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح 121
1.2.1. النصوص الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة 121
1.1.2.1. القواعد الدولية الخاصة بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة 122
1.1.1.2.1. أساس الالتزام الدولي بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية 123
2.1.1.2.1. أساس الالتزام الدولي بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات غير الدولية 152
2.1.2.1. القواعد الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة 159
1.2.1.2.1. القواعد الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية 160
2.2.1.2.1. القواعد الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية 172
2.2.1. النصوص الإتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة 173
1.2.2.1. القواعد الدولية الخاصة بتقييد استخدام الأسلحة 174
1.1.2.2.1. الأحكام الدولية الاتفاقية الخاصة بتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة 174
2.1.2.2.1. الحكام الدولية الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل 195
2.2.2.1. النصوص الانتفاقية المباشرة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 222
1.2.2.2.1. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأراض عسكرية لعام 1976 222
2.2.2.2.1. بروتوكول جنيف الاول لعام 1977 و حماية البيئة 226
3.2.2.2.1. دليل سان ريمو لسنة 1994 وحماية البيئة 233
الباب الثاني: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
2. آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 240
الفصل الثالث: الآليات الوقائية والرقابية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
3.2. الآليات الوقائية والرقابية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 242

1.3.2. آليات الحماية الوقائية للبيئة قبل بدء النزاعات المسلحة الدولية 244
1.1.3.2. آليات الحماية الرقابية العامة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة 244
1.1.1.3.2. أليات الحماية الوقائية المنوطة بالأطراف السامية 245
2.1.1.3.2. آليات الحماية الوقائية المنوطة بالمنظمات والهيئات الدولية 266
2.1.3.2. آليات الحماية الوقائية الخاصة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة 274
1.2.1.3.2. حماية وقائية خاصة للمنشآت الهندسية 274
2.2.1.3.2. حماية وقائية خاصة لبعض المناطق المحمية 277
2.3.2. آليات الحماية الرقابية المنوطة بالدول والمنظمات الدولية أثناء بدء النزاعات المسلحة 281
1.2.3.2. آليات الحماية الرقابية التي تقوم بها المنظمات الدولية في النزاعات المسلحة الدولية 282
1.1.2.3.2. آلية الدولة الحامية 283
2.1.2.3.2. آلية المنظمات الدولية الإنسانية 290
3.1.2.3.2. آلية التحقيق (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق) 301
2.2.3.2. آليات الحماية الرقابية التي تقوم بها الدول 307
1.2.2.3.2. آليات الحماية الرقابية الذاتية 308
2.2.2.3.2. آليات الحماية الرقابية التبادلية 314
3.2.2.3.2. تقييم آليات الحماية الرقابية التي تقوم بها الدول والهيئات الدولية 316
3.2.3.2. آليات الرقابة بعد بدء النزاعات المسلحة غير الدولية 319
1.3.2.3.2. النصوص القانونية التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية 319
2.3.2.3.2. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة ير الدولية 324
الفصل الرابع: المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة
4.2. المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة 345
1.4.2. الطبيعة القانونية للمسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 346
1.1.4.2. مضمون المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني 348
1.1.1.4.2. تعريف المسؤولية الدولية 349
2.1.1.4.2. مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية 352

3.1.1.4.2. صور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 356
4.1.1.4.2. التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 363
5.1.1.4.2. **شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناءالنزاعات** المسلحة 369
6.1.1.4.2. توزيع المسؤولية القانونية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم 376
2.1.4.2. عوارض المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئةأثناء النزاعات المسلحة 384
1.2.1.4.2. الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية 384
2.2.1.4.2. استخدام البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية 390
3.2.1.4.2. عدم العضوية في الإتفاقيات الدولية الإنسانية كمانع من موانع المسؤولية القانونية 392
2.4.2. آثار المسؤولية الناجمة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 398
1.2.4.2. الآثارغير القانونية للمسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 399
1.1.2.4.2. الأعمال الإنتقامية 400
2.1.2.4.2. التدخل العسكري لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني 404
2.2.4.2. الآثار القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 412
1.2.2.4.2. آثار المسؤولية المدنية 412
2.2.2.4.2. آثار المسؤولية الجنائية 417
الخاتمة 423
قائمة المراجع 435
Résumé 450

مقدمـــة

إن المحافظة على البيئة وخطر تلويثها، تشكل رهانا و عبئا على كافة دول العالم سواء في وقت السلم أو زمن الحرب، غير أن هذا الإلتزام أصبح أشد إلحاحا في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة مع تطورآليات الدمار المختلفة ، فلا شك أن إندلاع الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية وذلك بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة فيها والآثار التي تترتب على استخدامها ، ومن هنا بات من الضروري الإهتمام بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وإيجاد الآليات العملية لتجسيدها ميدانيا.

لذا فقد أدت الأهمية الحيوية لحماية البيئة بالنسبة للبشرية إلى توجه عدد كبير من الهيئات لحماية البيئة على مر السنين إلى غاية اعتماد تنظيم قانوني هام للمسائل المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، لأن النزاعات المسلحة الراهنة لم تعد تدار بآلياتها التقليدية التي كانت موجودة في الفترات التاريخية الماضية من التقاء لخصمين يتصارعان سواء كانا دولتين أو مجموعتين يهدف كل منهما الى التغلب على قوة الآخر والسيطرة عليها، بل أنه بات جليا في الوقت الحاضر ومنذ ظهور الثورة الصناعية – بداية نهاية القرن الثامن عشر– وتطور الآلة والتي منها الآلة العسكرية والأسلحة الحربية، بدء الخطر يهدد البيئة من جراء استعمال بعض الأسلحة التي لها ضرر يهدد وجود البيئة عند استخدامها، مما نجم عنه دمارا للبيئة وتلويث لها سواء الجوية منها أو الأرضية أو ما عليها، أو المائية وما بداخلها، ومن هذا المنطلق كان لزاما برأينا ضرورة دراسة هذه المشكلة بشكل دقيق وجاد من ناحية موقف القانون الدولي منها، لما لها من تعلق بالمجتمع الدولي وشعوب دول العالم بأسره، وضرورة تفعيل آليات الحماية الموجودة في القانون الدولي الإنساني وحماية ركيزة هامة للحياة هي البيئة وضمان استمراريتها.

لقد تزايدت في الوقت الراهن النزاعات المسلحة و صاحبها الدمار الشامل للبيئة والتي لا غنى للمخلوقات عنها وعلى رأسها الإنسان، فباستخدام مادة قد لا تكون بطبيعتها سلاحا فقد تكون لهذه الوسيلة أو الاستخدام أثرا ضارا على البيئة، مثال ذلك عندما يتم سكب ملوثات كالزيت في المياه الصالحة للشرب أو في الممرات المائية التي تستخدم للملاحة وعبور السفن، فالزيت قد لا يكون بطبيعته سلاحا، ولكن عملية سكبه أثناء النزاع المسلح في المياه لشل حركة العدو في هذه المياه

أو لجعل المياه غير صالحة للشرب، فإن ذلك التصرف يعد دمارا للبيئة والتي يحق للمخلوقات سواء الحاضرة أو المستقبلية منها أن تتمتع وتعيش بها والمحافظة عليها صالحة ونظيفة.

كما أن خيار إشعال الحرائق أثناء النزاع المسلح كي تحجب الدخان الكثيف المتصاعد رؤية الطيارين، فإن لهذا التصرف آثاره الوخيمة على البيئة وما ينقله من تلويث للهواء والغلاف الجوي.

ومع هذه التطورات وتزايد الأبحاث العلمية وتفشي الأمراض، برزت العديد من الهيئات التي بدأت تنبه لمخاطر هذه الأحداث والممارسات التي رأى على أثرها أضرارا كبيرة قد ترتبت على البيئة نتيجة للنزاعات المسلحة، فعمل المختصون والمهتمون على تنبيه المجتمع الدولي لعقد المؤتمرات ذات الصلة بالموضوع وإجراء الدراسات ونشرها وإبلاغها للدول وحثها على إبرام الاتفاقيات التي تحمي البيئة من الأضرار بعيدة المدى وواسعة الأثر التي تقع عليها بسبب النزاعات المسلحة، وما لذلك من أثر على حق بني البشر بالعيش في بيئة نظيفة .

ولقد أظهرت الأضرار التي لحقت بالبيئة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، خاصة النزاع المسلح في الخليج العربي لعام 1991، مدى الحاجة إلى قواعد قانونية فعّالة تحمي البيئة خلال هذه الفترة، وأدت هذه الأضرار أيضا إلى مناقشات وتساؤلات عديدة، وحثت على إعداد دراسات قانونية خلال العقد الأخير من القرن الماضي،فقد أعتبرت البيئة والموارد الطبيعية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة " ضحايا صامتة "، وهذا ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمنع استغلال للبيئة أثناء الحروب المقرر الإحتفال به يوم السادس من نوفمبر من كل عام.

ورغم أن الحروب والنزاعات المسلحة لا تنتهي بحيث تندلع لأتفه الأسباب أو لتضارب المصالح بين الدول أو الجماعات داخل الدولة الواحدة دون ضابط قانوني، إلا أن ذلك لا تعني أن القرآن الكريم أو حتى القوانين الوضعية تدعو إلى الحرب والنزاع وتنأى عن السلم والوئام، بل على العكس من ذلك ، حاولت هذه الشرائع والقوانين الحد من همجية الحروب، وإضفاء الصبغة الإنسانية عليها، فلا يلجأ إلى القتال إلا للضرورة القصوى كدفع العدوان، ولا تنتزع من قلوب المحاربين الرحمة والشفقة والإنسانية، فالحرب والإنسانية مفهومان لا يتماثلان ولا يلتقيان ، ولا يمكن لأي تشريع سماوي أو وضعي أن يدعو للحرب أو يشجع عليها، فالحرب تعني الموت

والدمار والخراب والمرض والتشريد ، والإنسانية بمفاهيمها السمحة تعني التسامح والمحبة والرحمة والإستقرار والأمن والإزدهار، إنها تعني الحياة بكل ما في هذه الكلمة من معان.

وينجم عن النزاعات المسلحة عند اندلاعها، آثار عديدة تشمل جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وما يهمنا في مجال القانون الدولي الإنساني هي الآثار والمآسي الإنسانية الناجمة عن هذه النزاعات المسلحة، والتي تتمثل في المعاناة التي تتركها من ضحايا– القتلى والجرحى والمرضى والغرقى والمفقودين ، ومعاناة بالغة بالوسط المحيط بهذه النزاعات.

لقد ظهرت محاولة أنسنة الحرب في عام 1864، حيث أبرمت أول معاهدة تتولى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأفراد العسكريين في الميدان، وقبلها ظهرت هذه المحاولة في كتابات الفقيه الهولندي "غروسيوس" في كتابه " في قانون الحرب والسلم" عام 1625 غير أن الاهتمام بحماية الوسط المحيط بالمعركة، أي حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة لم تظهر في ذلك الوقت.

والواقع أن الإهتمام بحماية البيئة زمن السلم قد سبق الاهتمام بحمايتها زمن الحرب، ونجد أن اهتمام المجتمع الدولي بدأ مع بداية السبعينات ،حيث تبني اعلان ستكهولم لعام 1972 ، وقد أشار المبدأ الثاني لمصادر تلويث الكرة الأرضية بما يشمل المياه والأرض والنبات والغابات ، وأنه ينبغي بصفة خاصة الحفاظ على العناصر التي تمثل الأنظمة البيئية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة وذلك بالتخطيط أو الإدارة الواعية لها حسب الحاجة .

إن القانون الدولي للبيئة هو قانون خاص بحماية البيئة والمحافظة عليها في وقت السلم ، لذلك جاءت نصوصه الاتفاقية صريحة ومباشرة في تحقيق هذا الغرض، المتمثل في حماية البيئة الطبيعية بعناصرها الحية (الإنسان والحيوان والنبات) والفيزيائية أو غير الحية (الماء والهواء والتراب)، فمنذ بداية السبعينات من القرن المنصرم، أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية، وتفاقم المشاكل البيئية المختلفة، وتلوث متزايد في البر والبحر والجو، وجفاف وتصحر مساحات شاسعة من الأراضي القابلة للزراعة، واستنزاف لطبقة الأوزون، وارتفاع درجات الحرارة، وانصهار أغطية الجليد، وتمدد البحار وانقراض أصناف نباتية وحيوانية عديدة، واستنزاف الموارد الطبيعية، وتزايد النفايات.

أدى ذلك كله إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء على البيئة الطبيعية، ونظرا لضخامة حجم المشكلات البيئية، وتجاوزها الحدود الجغرافية، وعدم كفاية السياسات الوطنية في مواجهتها وتوفير حماية فعّالة للبيئة، توصلت الدول والهيئات المتخصصة إلى استنتاج بضرورة الوصول إلى تنظيم قانوني دولي لحماية البيئة الطبيعية، فكان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2398) في 3 ديسمبر 1968، الذي تمخض عنه عقد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، الذي تبنى مجموعة هامة من المبادئ والتوصيات ، التي تشكل أساس القانون الدولي البيئي وبدايته والمرجع الأساسي للمهتمين بشؤون حماية البيئة[1] .

هذا عن القانون الدولي للبيئة، أما القانون الدولي الإنساني، فهو على عكس القانون السابق غير مختص بحماية البيئة وحدها أثناء النزاعات المسلحة، وإنما هدفه الأول تنظيم العلاقة بين أطراف النزاعات المسلحة للتخفيف قدر المستطاع من المعاناة الإنسانية الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية،وتوفير حماية قانونية للفئات المدنية (غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية) كالمرضى والجرحى والغرقى والأسرى والمدنيين...، ومن هنا يرى البعض أن القانون الدولي الإنساني يركز من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته[2].

غير أنه نتيجة لتطور الوسائل والأساليب القتالية، ودخول أنواع جديدة من الأسلحة إلى الميدان، كالأسلحة الليزرية وذات الموجات الدقيقة ودون الصوتية، والأجهزة الومضية والجيوفيزيائية والأسلحة الإلكترونية[3]، لها آثار سلبية على البيئة المحيطة بميدان القتال، فقد تطور القانون الدولي الإنساني، في هذا الاتجاه ليساير هذه التحولات في التكنولوجيا العسكرية، وأصبح منذ منتصف السبعينات من القرن المنصرم (1976-1977) يعالج موضوع البيئة وينص صراحة على حمايتها وأخذها بعين الاعتبار عند إجراء أي تجربة لاختراع أو اقتناء وسائل وأساليب قتالية جديدة أو عند الاستخدام الفعلي لهذه الوسائل والأساليب القتالية.

---

1 - L.B.Sohn, the stockholm Declaration on the human Environment, harvard law journal, vol.14,1973,pp.423-477.

2- انطوان بوفييه، **حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح**،مجلة الصليب الأحمر،السنة الرابعة،العدد 22، نوفمبر/ديسمبر، 1991، ص483

3- لويز دوسوالد و.غ. كوديراي، **تطوير الأسلحة الجديدة المضادة للأفراد**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد السادس عشر، نوفمبر/ديسمبر 1990، ص 529-539.

هذا التطور في نصوص القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا يعني أن نصوص هذا القانون– قبل هذا التاريخ – لا توفر أية حماية للبيئة ، بل إن هناك نصوصا كثيرة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الإنسانية القديمة، نسبيا، كإعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868، وغيرها توفر حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، غاية ما في الأمر أنها حماية غير مباشرة تتعلق بالممتلكات العامة والخاصة والأعيان المدنية، دون الإشارة إلى البيئة صراحة، وذلك لأن مصطلح "البيئة" لم يكن قد تبلور بعد في تلك الفترة، فهذا المصطلح لم يظهر كمصطلح قانوني يدل على الوسط المحيط بالإنسان إلا منذ مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972[1].

وهكذا فإن القانون الدولي الإنساني، ممثلا بالاتفاقيات الإنسانية، لم يشر صراحة إلى البيئة، إلا حديثا، وبالذات في الاتفاقيات الإنسانية التي أبرمت بعد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972 كاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976، والبروتوكولين الإضافين لعام 1977، وبالتالي لم تحم النصوص الاتفاقية الإنسانية البيئة بصورة مباشرة إلا في منتصف السبعينات من القرن المنصرم (1976–1977).

وعلى ذلك فإن الحماية المباشرة للبيئة، من قبل نصوص القانون الدولي الإنساني، تتمثل في النصوص الاتفاقية التي أشارت صراحة وبشكل مباشر إلى البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، وإلزام الدول أطراف النزاع بمراعاة البيئة عند اختراع أو اقتناء أو استخدام أية وسيلة أو أسلوب حربي جديد. فأصبحت الدول تلتزم – كما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها – بمراعاة الاعتبارات البيئية عند تقدير ما هو ضروري ومناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة[2].

والحقيقة أن الحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رغم ظهورها في القانون الدولي الإنساني بشكل متأخر نسبيا، في منتصف السبعينات من القرن المنصرم، إلا أنها أصبحت تشكل موضوع هام من موضوعات القانون الدولي الإنساني، ويعتمد عليها في حماية باقي الفئات المحمية

1– أطلقت تسمية "الوسط الإنساني" على البيئة قبل مؤتمر استوكهولم لعام 1972، وهذا ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2398) في 3 ديسمبر 1968، الذي كان يستخدم مصطلح "الوسط الإنساني" للدلالة على البيئة بمفهومها الحديث.

2 - I.C.J.Report, 1996, p.227.paragraph 54.

الأخرى بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني (كالمرضى والجرحى والغرقى والأسرى والمدنيين...) وذلك أن حدوث اضطراب خطير في البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في ظل غياب نصوص قانونية تلزم الدول بمراعاة البيئة وحمايتها من أية وسائل وأساليب عسكرية تؤثر سلبا عليها، يعرقل تطبيق النصوص الإنسانية الخاصة بحماية الضحايا التقليديين للنزاعات المسلحة (المرضى والجرحى...)[1]، ومن هنا أصبحت النصوص الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة تشكل أهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني، حيث اعتبر الخروج عليها، وإحداث آثار بيئية مدمرة بصورة متعمدة يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني أو جريمة دولية، كما نصت على ذلك المادة 8 (2) (ب) "4" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقضي في فقرتها الثانية بأنه "أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن الحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

غير أننا في تلك القواعد والإتفاقيات الإنسانية نجدها لا توفر الحماية القانونية للبيئة أثناء اندلاع العمليات القتالية، وحسب، بل إنها تتضمن النص أيضا على توفير حماية قانونية للبيئة، في مرحلتين مختلفتين: مرحلة سابقة على اندلاع العمليات القتالية، وذلك بالنص على توفير آليات للحماية الوقائية للبيئة قبل اندلاع العمليات القتالية، ومرحلة لاحقة على وقوع الاعتداء على البيئة، بتقرير المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد حماية البيئة وتوقيع الجزاء المناسب على مرتكب هذا الانتهاك، وبذلك يمكن الوقوف على مضمون آليات الحماية التي توفرها القواعد والإتفاقيات الدولية الإنسانية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ونقصد بآليات الحماية و تحقيق عدم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة تلك الآليات لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه المجال، وأيضا التحقيق في الانتهاكات الجسمية لتلك القواعد، لترتيب المسؤولية الدولية للدول المعتدية على البيئة ، وهذا لتطبيق العقوبات التي يقررها القانون الدولي الإنساني على انتهاك قواعده.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث تتمثل في مايلي:

1- انطوان بوفييه، مرجع سابق، ص 481.

ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟ وهل هي كافية لوحدها في حماية البيئة؟

يأتي موضوع هذه الأطروحة ضمن الدراسات القانونية ذات العلاقة الوثيقة بالمبادئ والقواعد الدولية المباشرة وغير المباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأحكام المسؤولية الدولية التي ينبغي أن تكفل احترامها،كما جاء اختيار موضوع الأطروحة كتكملة لموضوعنا في الماجستير المعنون حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، فهذه الدراسة جاءت أكثر عمقا وتحليلا وشاملة لكل جوانب حماية البيئة ومجالاتها المختلفة سواءا في النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية.

ولدراسة هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالتركيز على الجوانب القانونية بعيدا عن الاعتبارات السياسية قدر الإمكان، و دراسة نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وأيضا الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وقت السلم أو ما يطلق عليه تسمية القانون الدولي البيئي، وأيضا بتناول مختلف القواعد والمبادئ والنصوص الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة والبحث فيها عن مدى استجابة هذه النصوص لمتطلبات الحماية الدولية للبيئة والتطورات الحاصلة في النزاعات المسلحة المعاصرة التي تطورت وتوسع نطاقها، ومدعما بما انتهت إليه محكمة العدل الدولية بشأن القضايا التي عرضت عليها، واسهامات الفقه الدولي والتفسيرات القانونية ، وذلك في ضوء الممارسات على الساحة الدولية، حتى يمكن التعرف على مدى تفعيل القانون الدولي الإنساني واحتياجاته إلى إرادة جماعية دولية صادقة تهتم– حفاظا على الإنسان وبيئته اللازمة لبقائه – بوضع ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنه قواعد القانون الدولي في تطوره المعاصر، من قواعد آمرة تسري في مواجهة المجتمع الدولي بأسره، دون الكيل بمكيالين، وفي كافة الظروف.

وقد اقتضت الدراسة تقسيمها إلى بابين رئيسيين وانتهت بخاتمة تشمل النتائج والإقتراحات ويمكن إجمال عناوين البابين للأطروحة على هذا النحو:

الباب الأول: القواعد الدولية الإنسانية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وقسم إلى فصلين ، الفصل الأول: القواعد الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ومصادرها والفصل الثاني: النصوص الدولية اللإنسانية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

والباب الثاني: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وقسم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول: آليات الحماية الوقائية والرقابية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة و الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

البـاب الأول

القواعد الدولية الإنسانية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

1. القواعد الدولية الإنسانية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يعبر النظام القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة عن جملة من القواعد الدولية الخاصة بكيفية إدارة النزاعات المسلحة الدولية، حيث يأتي في المقام الأول بيان القواعد الدولية الخاصة بضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ثم بيان النظام القانوني لوسائل وأدوات القتال وما يحظره القانون الدولي بمناسبة النزاعات المسلحة، حيث أن القرن التاسع عشر استقرت فيه العديد من القواعد القانونية الخاصة بسبل إدارة الحروب الدولية ، كما أن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المنعقد بمدينة ري ودي جانيرو من 03 – 14 جوان 1992 قد ركز على – استمرارا لمؤتمر استكهولم لعام 1972 – على الصلة بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، بغرض كفالة التنمية المستمرة، ومن هنا أضحى التعاون الدولي ضروريا لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ولاسيما مع التطور التقني لأدوات الحروب والأسلحة وآثارها السلبية على البيئة.

وتستمد القواعد الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من القانون العرفي الذي يشكل القواعد الأولى للقانون الدولي، ومن القانون الاتفاقي حيث حظيت الحماية الدولية للبيئة في كافة مجالاتها بالعديد من الاتفاقيات الدولية ، الأمر الذي يقتضي في هذا الباب دراسة القواعد المتعلقة بموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فمنها قواعد عامة نجدها في القانون الدولي الإنساني وهي قواعد عرفية تم تدوين معظمها، وأيضا قواعد دولية عامة نجدها في القانون الدولي العام هذا من جهة ، ومن جهة أخرى التعرض لمختلف النصوص القانونية الإتفاقية التي تقضي بحماية البيئة خلال هذه الفترة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: القواعد الدولية العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: النصوص الدولية الإنسانية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفصـــل الأول

القواعد الدولية العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

1.1. القواعد الدولية العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إذا كانت الحرب نزعة بشرية منذ بدء حياة الإنسان على الأرض، فإن الأديان كافة أفردت لها من القواعد ما يخفف من آثارها ويحد من غلوائها ، فلا يلجأ إلى القتال إلا لضرورة دفع العدوان، بحيث لا ينبغي الاستمرار في نزاع إذا لا حت بوادر السلام ،ونظرا للدمار الهائل التي تسببه الحروب على الإنسان والأعيان سواء كانت مدنية أو عسكرية بصفة عامة وجد قانون ينظم الحرب والتخفيف من حدتها والسعي لإخضاعها لضوابط انسانية ، فالمتفق عليه اليوم أن مبدأ أنسنة الحرب يتمتع بقيمة كبرى ويتصدر الأنظمة المعاصرة لحقوق الإنسان ، وقد كان لبعض المفكرين والفقهاء إسهام مهم في تعميمه، وحفل القرن التاسع عشر بالوثائق الدولية التي سعت لتدوين أعراف قانون الحرب أو ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي الإنساني.

فإذا كان لظروف السلم قواعد قانونية تضبط العلاقات الإجتماعية في مختلف مجالات حياة الإنسان ، فإن ظروف الحرب تحتم عليه عدم الاستغناء عن القواعد القانونية العامة باعتبارها ظروف استثنائية يمر بها في حياته.

على أن هذه القواعد العامة ذات الأصل العرفي، التي يمكن تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ليست متعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحده، بل أن القانون الدولي العام يتضمن كذلك مجموعة من القواعد العامة، التي تساهم بدورها في توفير الحماية القانونية للبيئة خلال فترة النزاعات المسلحة[1]. وهذه القواعد العرفية لها مصدرها و لا بد من الرجوع إليها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القواعد الدولية العامة في مجال حماية البيئة.

المبحث الثاني: مصادر القواعد الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1.1.1. القواعد الدولية العامة في مجال حماية البيئة

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد العامة، التي يمكن من خلال تطبيقها، توفير حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يدفعنا ، إلى القول بأن القواعد القانونية

1 - Michael Bothe,**The protection of the Environment in time of armed conflict**, year book international law,1991,p.54.

العامة الموجودة في هذا القانون، مع تلك التي يوفرها القانون الدولي البيئي، تضمن أفضل وأقوى طريقة لحماية البيئة من الآثار المدمرة الناجمة عن النزاعات المسلحة أو أثناءها[1].

هذه القواعد القانونية العامة التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني، والتي يمكن الاستناد إليها لتوفير حماية قانونية للبيئة خلال فترة النزاعات المسلحة، هي قواعد ذات أصول عرفية، تم تدوين معظمها في اتفاقيات إنسانية وبقي بعضها يشكل أعرافا دولية إنسانية مايزال معمولا بها.

أيضا هناك قواعد دولية عامة في القانون الدولي العام متعلقة بحماية البيئة الذي بدأ يظهر في الستينات من القرن المنصرم، بعد ازدياد مظاهر التدهور البيئي، كالتلوث الخطير في الجو، البر والبحر ،وقد نجم عن هذا الاهتمام، وبالذات بعد عقد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، تكون فرع جديد من فروع القانون الدولي العام هو القانون الدولي البيئي، ورغم أن هذا الفرع الجديد يقتصر أصلا، على حماية البيئة في أوقات السلم، بينما بقي القانون الدولي الإنساني هو المختص بحماية البيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة خلال هذه الفترة، مما يعني أن لكل منهما نطاقا زمنيا محددا.

وعليه فإننا سنحاول، في هذا المبحث، الوقوف على قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في مطلب أول ثم إلى قواعد حماية البيئة في القانون الدولي العام في مطلب ثاني لمعرفة مدى انطباقها على أطراف النزاع المسلح لتوفير الحماية للبيئة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: قواعد الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: قواعد الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي العام.

1.1.1.1. قواعد الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى جعل الحرب أكثر أنسنة، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المتحاربة، أو بخصوص الأعيان المدنية والأهداف غير العسكرية، و سنحاول في هذا المطلب، الوقوف على أهم القواعد الدولية الإنسانية العامة، التي تساهم في توفير حماية قانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، من الآثار المدمرة المترتبة على استخدام القوة، ويمكن أن نقف على جملة من هذه القواعد، أهمها: قاعدة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف

---

1 - Betsy Baker, **legal protections for the environment in time of armed conflict**, virginia journal of international law, vol .33, no . 2, winter 1993, p353-

العسكرية من جهة أخرى، وقاعدة حظر الآلام المفرطة وقاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب وقاعدة تقييد المحاربين في سير العمليات العدائية وهذا ما سنقف عليه بالتفصيل في الفروع التالية، وذلك على النحو التالي:

1.1.1.1.1. قاعدة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

يختص القانون الدولي الإنساني بتنظيم العلاقة بين أطراف النزاع المسلح من جهة وبين الدول المحايدة من جهة أخرى، وتنظيم العمليات القتالية وذلك مراعاة للاعتبارات الإنسانية، فالهدف من هذا القانون هو تغليب الاعتبارات الإنسانية والحد من الشرور والمآسي الناجمة عن الحروب، بحيث تبقى العناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية كالمدنيين والأعيان المدنية والبيئة، بعيدة عن العمليات العدائية.

وإذا كانت هذه العناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية، قد بقيت متمتعة بالحماية من آثار العمليات القتالية، في ظل الحروب القديمة، بسبب طبيعة الأسلحة التقليدية المستخدمة وإمكانية نقل ميدان القتال إلى أماكن بعيدة عن المدن أو التجمعات السكنية، فإن هذه العناصر المدنية، لم تعد خارج نطاق المعارك المسلحة، خاصة بعد دخول سلاح الجو ميدان القتال، حيث أصبحت العناصر المدنية و السكان المدنيين ، تشكل الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة، بحيث فاق عددهم عدد الضحايا من العسكريين والمعدات العسكرية[1].

ورغم هذه الحقيقة، فإن قاعدة التمييز، التي ظهرت كقاعدة عرفية، تم تطويرها وتدوينها – كما سنرى بعد قليل – في العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، قد ساهمت في توفير قدر من الحماية، لا يستهان بها، للعناصر المدنية غير المساهمة في العمليات العدائية، وللوقوف على قاعدة التمييز ودورها في حماية البيئة المحيطة بميدان القتال – كعنصر من العناصر المدنية غير المساهمة في العمليات العدائية – فإننا سنحاول في هذا الفرع الوقوف على الجوانب المختلفة لهذه القاعدة في النقطتين التاليين، وذلك على النحو التالي:

1- أ.ب.روجرز، **خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، ص (21-34).

أولا: مفهوم قاعدة التمييز وتطورها:

من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني المعاصر مبدأ التمييز، وهو يعني ضرورة التمييز بين العسكريين و المدنيين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وهذا الالتزام الدولي العرفي يهدف إلى تحديد الأهداف المشروعة التي يجوز مهاجمتها من الأهداف التي لا يجوز مهاجمتها[1].

ومبدأ التمييز مبدأ أخلاقي دعت له الديانات السماوية لكن النفس البشرية الأمارة بالسوء ابتعدت به عن أهدافه الحقيقية ، فتاريخيا وقبل عصر الانفتاح كانت الحرب مشروعة وكانت تدار بطريقة لا يترتب عليها معاناة المدنيين، وإلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر جاء الفيلسوف جان جاك روسو الذي قال حينئذ: "إن الحرب ليست مواجهة بين الشعوب وإنما بين الدول وحكامها".[2]

وقد كانت فكرة التمييز ممكنة في القرنين الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، لأن الحدود بين المقاتلين والمدنيين كانت واضحة وكان من السهل إبعاد المدنيين والأهداف المدنية عن النزاع المسلح ما لم يكن الأمر متعلقا بما يسمى بالهبة الشعبية.[3]

والمبدأ تم الاعتراف به قانونا أول مرة في العصر الحديث في تعليمات البروفسور فرانسيس ليبر التي سنت للقوات الفدرالية الأمريكية خلال الحرب الأهلية بواسطة الرئيس الأمريكي أبراهام لينكن في 24 أفريل 1863.[4]

لذلك جاءت قواعد لاهاي للحرب البرية لعام 1907 التي صاغتها مجموعة من الخبراء القانونيين معتمدين على التفويض الذي منحهم إياه مؤتمر واشنطن لنزع السلاح عام 1922 لتنص في المادة 1/23 منها على أنه:" يعتبر القصف الجوي مشروعا فقط إذا ما كان موجها إلى هدف عسكري، وهو الهدف الذي يشكل تدميره أو إعطابه ميزة عسكرية واضحة للمهاجم"[5]

1- جون ماري هنكرتس، **دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)**، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد مارس/أفريل رقم 857 لسنة 2005، ص 175.

2- Wilhelm Grewe, **The Epochs of International Law**,(2000), P 267.

3- الهبة الشعبية هي مواجهة الشعب للقوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم في مقاومة منظمة، أنظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

4- اسماعيل عبد الرحمان، **الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني**، منشورة في القانون الدولي الإنساني ، دليل للتنظيم على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (القاهرة 2000) ص ص 35-36.

5- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام، الجزء الأول**، الطبعة الثانية عشر (دون تاريخ) ص 879، وأنظر كذلك: محمد مجدوب، **القانون الدولي العام**، بيروت، 2002، ص 748.

وعلى الرغم من أن قواعد لاهاي لم يتم تبنيها في اتفاقية دولية فإنه يمكن اعتبارها محاولة رسمية لتوضيح القواعد القانونية التي تحكم استخدام الطائرات في الحرب، وبدون شك فإنها تبين نقطة البدء في أية خطوات مستقبلية في هذا الاتجاه ، بل إن جان بكتيه يصفها بأنها" ظلت زمنا طويلا إحدى دعائم قانون الحرب التقليدية".[1]

أما التحدي الحقيقي للمبدأ فقد حدث خلال الحرب العالمية الثانية حين انتهكت أكثر مبادئ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك مبدأ التمييز، حيث تعرض المدنيون لانتهاكات خطيرة، وتعرضت الأماكن المدنية للهجمات المتكررة، ويعود السبب في ذلك إلى أن الحرب العالمية الثانية أشركت فئات الشعب بشكل أو بآخر فيها وحولت كل الاقتصاد لخدمة المجهود الحربي، فتقريبا كل الصناعات تحولت إلى صناعات تنتج ما يدعم الحرب، فمحطات توليد الطاقة أصبحت تنتج الطاقة لدعم الصناعات الحربية، وكل السكان أصبحوا يعملون بشكل أو بآخر لإنتاج ما يخدم المجهود الحربي، ونتيجة لذلك فإن الأطراف المتقاتلة قامت باستهداف تلك الصناعات ، بما يعني أنها استهدفت كل الأعيان المدنية في الدول المتحاربة، وفي ظل الاستخدام الواسع للطائرات الحربية، وفي ظل عدم دقتها في إصابة أهدافها، فقد أصيبت كثير من الأعيان المدنية التي لم تكن تحولت إلى مصانع لخدمة المجهود الحربي بالإضافة إلى إصابة كثير من المدنيين الذين لم يكن لهم علاقة مباشرة بالعمليات القتالية، مما حدا بأحد كبار فقهاء القانون الدولي وهو القاضي الدولي " لوترباخت " للتساؤل ليس عن استمرار وجود المبدأ وحسب وإنما عن القانون الدولي الإنساني برمته.[2]

لكن محاكمات نورمبيرغ أعادت للمبدأ احترامه من جديد عندما اعتبرت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة – الجرائم التي تقع على الأماكن المدنية مثل تدمير المتعمد للمدن والضواحي والقرى أو التدمير غير المبرر بالضرورات العسكرية – جرائم حرب.[3]

1– جان بكتيه، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، منشورة في شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 70.

2– رشيد حمد العنزي، **الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي**، مجلة الحقوق،السنة 31 العدد 3، سبتمبر 2007، جامعة الكويت، ص 42.

3– رشيد حمد العنزي، **محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي**، مجلة الحقوق، السنة 15، العدد 1 ، مارس 1991، ص 323 وما بعدها.

وقد دخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك على الخط ذاته مدفوعة بالاهتمام الذي أبدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتبنت عدة قرارات على النهج ذاته لقرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر رقم 28، أهمها- فيما يتعلق بموضوعنا- القرار رقم 2675 (25) الذي صدر بتاريخ 1970/12/9 ونص في جزء منه على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد ضرورة احترام مبدأ التمييز، كذلك صدر القرار رقم 2444 (23) ليحدد المبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة.[1]

هذه المحاولات لتقنين مبدأ التمييز حصلت على دفعة أخرى من قرار تبناه معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في أدنبرة سنة 1969 حيث أكد القرار المذكور المبادئ الأساسية لالتزامات الأطراف احترام مبدأ التمييز مع تقديم تعريف للأهداف العسكرية استندت إلى جزء كبير منه المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عند تعريفها للأهداف العسكرية كونها الضد للأهداف المدنية المحمية.[2]

ولذلك عندما انعقد المؤتمر الدبلوماسي (1974- 1977) لتبني البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 في الفترة بين 1974 و 1977 كان أمامه المحاولات السابقة بتقنين المبدأ، ولذلك كان من السهل تبني المبدأ في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 ، التي تنص على أنه:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وبهذا النص يكون مبدأ التمييز قد حصل على دعم اتفاقي بالإضافة إلى قوته العرفية، وقد وصفته محكمة العدل الدولية سنة 1996 في قضية مشروعية التجارب النووية بأنه أصبح الآن يشكل جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي للنزاعات المسلحة.[3]

والمادة 48 والمواد اللاحقة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بينت المقصود بمبدأ التمييز، فبعد أن وضعت المادة 48 القاعدة العامة في التمييز جاءت المادة 51 لتشترط – بالإضافة إلى جعل المدنيين والأهداف المدنية هدفا لهجوم عسكري – عدم شن هجوم على المدنيين والأهداف

---

1 - G.A ,Ress, 2444, U.N, GAOR, 23 d Sess,Supp,No,18,U.N, Doc, A/7218(1968).

2- د رشيد حمد العنزي، **الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي** ، المرجع السابق، ص 44.

3- لويس دوسوالد – بك، **القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، (يناير – فيبراير 1997) ص 38.

المدنية إلا إذا شاركوا مباشرة في الهجوم ، وحرمت أي هجوم لا يمكن التمييز فيه بين المدنيين والمقاتلين، أي أنها وضعت على القادة العسكريين التزاما بعدم استعمال أية أسلحة من شأنها عدم التمييز، ثم جاءت بعد ذلك المادة 2/52 لتحدد معيار الهدف العسكري المشروع، بل إن المادة 57 وضعت التزاما على القائد العسكري بتعليق الهجوم الذي بدأه أو حتى إلغائه إذا تبين له أن الهدف المقصود ليس هدفا عسكريا وفقا لنص المادة 52 الفقرة الثانية.

ومع ذلك فما زال مبدأ التمييز يواجه مشكلة حقيقية تتعلق بالأسلحة النووية التي تضعه في مهب الريح لأنها لا تميز بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف كونها تعتمد علي آلية الدمار الشامل،[1] وتنظر الدول الكبرى إلى هذه الأسلحة على أنها أسلحة ردع إستراتيجي لا أسلحة قتال تقليدية، ومن ثم فقد حاربت كل المحاولات الدولية لتحريمها، رافضة بذلك وضع مبدأ التمييز في اتفاقية دولية ملزمة. وقد ظهر واضحا في معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، خصوصا فيما يتعلق بالأسلحة غير التقليدية وانطباق مبدأ التمييز عليها، فقد اعترفت الدولتان بانطباق مبدأ التمييز فقط على الأسلحة التقليدية وعدم شموله للأسلحة غير التقليدية.[2]

ويبرر شولمان مبدأ التمييز بالاستناد إلى ثلاثة مبادئ أساسية في القانون الدولي الإنساني: الضرورات العسكرية ومبدأ الإنسانية وأخلاق الفرسان،فالضرورات العسكرية تتطلب استعمال القوة بالقدر اللازم لإخضاع العدو جزئيا أو كليا وبأقل الخسائر للأرواح والأموال، ويتطلب مبدأ الإنسانية من القادة العسكريين أن يقدروا المعاناة التي قد تترتب على هجومهم العسكري، وأخلاق الفرسان تحرم الاعتداء على غير المقاتلين والخيانة والغدر.[3]

وعلى الرغم من أهمية مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة فإن هناك حقيقة لا يمكن تجاوزها، وهي أن الحرب الحديثة وإن كان بالإمكان التمييز فيها بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية بسهولة

1- حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 780، وأنظر كذلك: إيريك دافيد، **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، 1997، ص 29.

2- رشيد حمد العنزي، **الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي**، مجلة الحقوق، العدد3، السنة 31 سبتمبر 2007، ص 48.

3 - Mark.R.Shulman, Discrimination in the laws of information warfare columbia journal of transnational law ,vol 37, P 965.

كبيرة بسبب التطور الكبير في الاتصالات ووسائل الاستكشاف والتجسس – تعتمد كذلك على قدر كبير من الحرب النفسية ، وهي للأسف موجهة ضد السكان المدنيين الذين لا حول ولا قوة لهم، ويهدف المتحاربون إلى إخضاع السكان المدنيين للضغوط النفسية الشديدة للتأثير على متخذي القرار والقادة العسكريين،[1]

وبعد العودة إلى قاعدة التمييز، ونتيجة لتطور الوسائل والأساليب القتالية، تطورت هذه القاعدة على نحو يوفر حماية أكبر للفئات المحمية (غير المساهمة في العمليات القتالية) وقد تمثل هذا التطور في فرض التزامات متقابلة على عاتق الجانبين المتحاربين.

فلم يعد الطرف المهاجم وحده هو المكلف بتطبيق قاعدة التمييز، والتفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وقصر العمليات الهجومية على المقاتلين ومنشآتهم ومعداتهم العسكرية وحدها، بل أصبح الطرف المدافع في النزاع المسلح ، يتحمل هو الآخر جانبا هاما من الالتزامات التي تفرضها قاعدة التمييز، بضرورة إبعاد الأهداف العسكرية عن أماكن تجمع السكان المدنيين.

وهكذا فإن قاعدة التمييز بمفهومها المتقدم – خاصة بعد إبرام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 – تفرض التزامات متوازنة على جانبي النزاع المسلح (المهاجم والمدافع). ويمكن إجمال أهم الالتزامات التي تفرضها قاعدة التمييز على المهاجم بما يلي:

- حظر توجيه الهجوم على الفئات غير المقاتلة (المدنيين والأعيان المدنية والبيئة بشكل عام بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي).
- حظر الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين. وتعد الهجمات عشوائية في الحالات التالية:

أ/ الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب/ الهجمات التي تستخدم وسائل وأساليب قتالية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

ج/ الهجمات التي تستخدم وسائل وأساليب قتالية لا يمكن حصر آثارها في الأهداف العسكرية وحدها[2].

1- على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 873، وأنظر كذلك: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 749.

2- تعد الأسلحة النووية من الأسلحة العشوائية التي لا يمكن حصر آثارها في الأهداف العسكرية وحدها، فهي أسلحة تطلق إشعاعات نووية ونبضات كهرومغناطيسية وأتربة مشعة لا تعترف بحدود جغرافية، لذلك تنال هذه الأسلحة من

- التزام المهاجم (في مرحلة التخطيط أو التنفيذ) ببذل طاقته للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أو تلك التي تم الهجوم عليها، ليست أشخاصا مدنية أو أعيانا مدنية أو أنها مشمولة بحماية خاصة وإنما هي أهداف عسكرية.[1]
- التزام المهاجم باختيار وسائل وأساليب قتالية هجومية يترتب عليها تجنب إحداث خسائر بين المدنيين والأعيان المدنية.
- التزام المهاجم بالامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو يلحق الأذى بهم أو بالأعيان المدنية أو البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال.
- التزام المهاجم بإلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف المقرر مهاجمته ليس هدفا عسكريا، أو كان يتوقع من هذا الهجوم أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو ممتلكاتهم أو الأعيان والبيئة المدنية[2].

ويلاحظ أن الالتزامين الأخيرين المفروضين على عاتق المهاجم، بمقتضى قاعدة التمييز، يتطلبان إجراء مناسبة أو معادلة بين الميزة العسكرية التي يتوقع أن يحققها الهجوم وبين الأضرار والخسائر في صفوف المدنيين المترتبة على هذا الهجوم. وإجراء هذا التناسب بين الميزة العسكرية المتوقعة والأذى الناتج عنها، هم مضمون قاعدة التناسب، التي سنبحثها في الفرع لاحق، مما يعني أن

=سلامة أراضي وأجواء الدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح، وتعتدي على قواعد الحياد الدولي. وقد استندت مجموعة من الدول على الطبيعة العشوائية للأسلحة النووية لمعارضة الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، وطالبت بتحريم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد بها انطلاقا من طبيعتها العشوائية غير المميزة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

انظر: إيريك دافيد، مرجع سابق، ص 21.

1- حول الالتزامات الملقاة على عاتق من يتولى التخطيط أو القيام بتنفيذ الهجوم، انظر:

Basic Tests.I, « Documentary Material Submitted, » International Commite of the Red Cross,Geneva, (1972) chapter IV,p.65.

2- وقد وردت مهظم الالتزامات المفروضة على عاتق الطرف المهاجم، بمقتضى قاعدة التمييز، في الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

هناك تداخلا أو تشابكا بين قاعدة التمييز وقاعدة التناسب في الالتزامات التي تفرضها كل منها على جانب المهاجم حماية للعناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية[1].

والحقيقة أن ما يميز قاعدة التمييز عن قاعدة التناسب، رغم التماثل بينها ، في الالتزامات المسبقة التي تقيد بها المهاجم عند التخطيط أو تنفيذ الهجوم، أن قاعدة التمييز تفرض التزامات أكثر على المهاجم وعلى الطرف المدافع، كما أن قاعدة التمييز تختلف أيضا عن قاعدة التناسب في الغاية المرجوة من كل منها، فالغاية من قاعدة التمييز حصر العمليات القتالية في المقاتلين والأهداف العسكرية وحدها، بينما تهدف قاعدة التناسب – كما سنرى لاحقا – إلى الموازنة بين الميزة العسكرية المبتغاة من العمل العسكري، والأضرار الجانبية الواقعة على العناصر المدنية من جهة أخرى والتي تمثل البيئة والأعيان المدنية.

أما الالتزامات التي تفرضها قاعدة التمييز على المدافع. فتتمثل فيما يلي:

- التزام المقاتلين في الجانب الآخر (المدافعين أو متلقي الهجوم) بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في الهجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، وفي الحالات التي يصعب فيها التمييز، كالالتحام أو الاشتباك مع العدو، يجب على المقاتلين حمل السلاح بصورة علنية.
- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية.
- يجب نقل السكان المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.
- تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

1– يرى البعض أن علاقة قاعدة التمييز بقاعدة التناسب قد تثير اللبس بينها، نظرا لتشابكها في الالتزامات المسبقة التي تفرضها على الطرف المهاجم، فقاعدة التمييز تفترض مسبقا اختيار الأهداف والأسلحة من أجل تحقيق غرض معين يعتبر مشروعا بموجب القانون الدولي الإنساني، ويراعي التفريق بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من جانب والمقاتلين والأهداف العسكرية من جانب آخر، وهذا يتطلب تخطيطا وقدرا كافيا من وضوح الرؤية المسبقة لآثار الهجمات، وقاعدة التناسب تتطلب في الحقيقة تقييما مسبقا لآثار الهجوم الجانبية قبل وقوعها.انظر:
د.لويز دوسوالد بيك، مرجع سابق، ص 36–56.

- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان أو أفراد مدنيين و أعيان مدنية، من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، كوضع العلامات أو الشارات المميزة للمواقع الطبية أو لمواقع تجميع الأسرى والمعتقلين أو المحميات الطبيعية أو الآثار التاريخية والمناطق الوطنية وغيرها.

وفيما يتعلق بالعمليات القتالية في الجو، فإن الطرف المدافع أو المتلقي للهجوم في معركة جوية، يلتزم بإبعاد الطائرات المدنية وتجنيبها مناطق الأنشطة العسكرية، التي يحتمل أن تكون مناطق اشتباك جوي. والتزام طرفي النزاع (المهاجم والمدافع) في المعارك الجوية بتزويد الطيران المدني بتواريخ وارتفاعات واتجاهات ومواقع الطيران الحربي تفاديا لوقوع أضرار في أرواح وممتلكات المدنيين.[1]

هذا عن قاعدة التمييز في القانون الدولي الإنساني، أما بالنسبة لقاعدة التمييز في الشريعة الإسلامية، فقد عرفت الشريعة الإسلامية تطبيقات عملية لقاعدة التمييز، فالتفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين ينبع من عدل الإسلام ورحمته، فالمقاتل الذي يشهر سلاحه في وجه المسلمين ويقاتلهم، أو يشارك في قتالهم بالفعل أو بالرأي والمشورة، أو بأي شكل من الأشكال، لا يستوي في المعاملة مع من جلس في بيته وأغلق عليه بابه، دونما التعرض للمسلمين بالأذى بقول أو فعل، وهكذا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية – في القرآن الكريم والسنة – بقواعد عملية تلزم الجهات المتحاربة بضرورة توجيه السلاح نحو المقاتلين وحدهم، قال تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين"[2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم عندما رأى امرأة مع القتلى "ما كانت هذه لتقاتل"[3]، وما جاء في وصايا أمراء الجيوش الإسلامية ووصاياهم بعدم التعرض لمن لا يقاتل أو يعين على القتال من المدنيين والنساء والأطفال والشيوخ والرهبان وغيرهم[4].

1- وقد وردت معظم هذه الالتزامات المفروضة، بموجب قاعدة التمييز، على جانب المدافع، في المواد (44 و 51 و 58) من البروتوكول الأول لعام 1977، والباب الرابع (المواد من 48-56) من نفس البروتوكول.

2- سورة البقرة، الآية (190).

3- إحسان هندي، **أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني**، دار الجليل، دمشق، 1987، ص 469.

4- الشيخ محمد أبو زهرة، **نظرية الحرب في الإسلام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع عشر، 1958م ، ص 20.

وبالمقابل تم قصر العمليات القتالية على المقاتلين وحدهم، سواء شاركوا في القتال بصورة فعلية أو بصورة نظرية كإبداء الرأي والمشورة والتحريض على قتال المسلمين،[1].

وعلى ذلك يمكن تلخيص موقف الشريعة الإسلامية من قاعدة التمييز بالنقاط التالية:

- إن الأعمال القتالية التي يقوم بها الجيش الإسلامي، تنحصر في نطاق المقاتلين ومن هم في حكمهم، كمن يعين على القتال بالرأي والتحريض.
- يتمتع المدنيون في الشريعة الإسلامية – كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني – بحصانة عامة في مواجهة العمليات القتالية، بحيث لا يمكن مهاجمتهم أو قتلهم أو تدمير ممتلكاتهم المدنية، أو الأعيان والبيئة المدنية – بصورة عامة – إلا في حالتين:
  - إذا شاركت هذه الفئات أو ساهمت بصورة مباشرة في العمليات القتالية.
  - إذا قامت ضرورة عسكرية أوجبت تعطيل قاعدة التمييز وأباحت توجيه القوة العسكرية إلى المدنيين ومن هم في حكمهم، وقد قام الجيش الإسلامي انطلاقا من قاعدة الضرورة العسكرية، بشن الغارات عند فتح المدن المتحصنة ومهاجمتها حتى ولو ترتب على ذلك إيقاع خسائر في الأرواح المدنية والممتلكات والبيئة المدنية،
- تمتد قاعدة التمييز لتوفير الحصانة لكل ما له صفة مدنية غير مساهمة في العمليات القتالية، فقد ألحقت أحكام الشريعة الإسلامية بالمدنيين كل من هم في حكمهم مثل:
  - الأعيان المدنية والمستشفيات ووسائل النقل المدني ودور العبادة والمدارس والمعاهد والجامعات والمنشآت الهندسية والمنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بصيغة أخرى امتدت الحصانة التي توفرها قاعدة التمييز في الشريعة الإسلامية لتشمل البيئة المحيطة بميدان القتال بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي.
  - المقاتلين من الأعداء متى توقفوا عن القتال لأي سبب كان، كالاستسلام والعجز والأسر فإنهم يأخذوا حكم المدنيين وتضفي عليهم الحصانة التي توفرها قاعدة التمييز ما داموا غير مشاركين في القتال[2].

1- حسن علي الجوجو، **حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير**، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1992، ص 2 وما بعدها.

2- للمزيد عن موقف الشريعة الإسلامية من قاعدة التمييز، انظر: حسين علي جوجو، نفس المرجع، ص 2 وما بعدها.

دور قاعدة التمييز في الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

رأينا أن قاعدة التمييز تقوم على أساس التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بهدف قصر العمليات القتالية ضد الفئة الأولى وحدها، والمعيار المتخذ للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو مدى المساهمة الفعالة في العمليات القتالية وتحقيق ميزة عسكرية أكيدة[1].

وعلى ذلك فإن قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، لا تقتصر على المفهوم الشخصي الضيق لهاتين الفئتين، بل تتعدى ذلك إلى المفهوم المادي الواسع، فكل شخص أو عين (شيء) يساهم مساهمة فعالة في العمليات القتالية يعد مقاتلا، وكل شخص أو عين (شيء) لا يساهم مثل هذه المساهمة في العمليات القتالية لا يعد مقاتلا (مدنيا)، وبذلك فإن المقاتل بمفهومه الواسع يشمل:

- أفراد القوات المسلحة وأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة ومن في حكمهم، وهم المقاتلون بالمفهوم الضيق[2].
- الأهداف العسكرية وهي التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها في ظل الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[3].

أما غير المقاتل (المدني) بمفهومه الواسع فيشمل:

- المدنيين: وهم غير المقاتلين بالمفهوم الضيق، ويشملون الأفراد المدنيين (سواء كانوا مواطنين أو أجانب مقيمين على أراضي إحدى الدول أطراف النزاع المسلح) والسكان المدنيين غير المساهمين بصورة مباشرة في العمليات العدائية، والذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت تأثير العمليات القتالية أو تحت سلطة طرف في النزاع[4].

1- وضعت هذا المعيار المادة (2/52) من البروتوكول الأول، التي عرفت الهدف العسكري بأنه العين التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

2- ورد ذكر لهذه الفئة من المقاتلين في المادة الأولى من لائحة لاهاي لعام 1907، والمادة (13) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة (43) من البروتوكول الأول لعام 1977. وقد سميت هذه الفئة بالمقاتلين بالمفهوم الضيق، لأن مصطلح المقاتلين ينصرف إليهم أولا.

3- المادة (2/52) من البروتوكول الأول لعام 1977.

4- المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

- البيئة المحيطة بميدان القتال، وهي الوسط الطبيعي وغير الطبيعي، غير المساهم في العمليات القتالية، وتضم:
  - الأعيان المدنية (البيئة غير الطبيعية أو الاصطناعية): وهي المرافق المدنية العامة والخاصة ووسائل المواصلات والاتصالات والخدمات العامة ذات الصبغة المدنية والمناطق المحمية الخاصة وغيرها من الأعيان التي لا تساهم مباشرة في العمليات القتالية.
  - البيئة الطبيعية: وهي كل ما يحيط بالعمليات القتالية من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها، سواء كانت عناصر طبيعية حية (الإنسان المدني والحيوان والنبات) أو عناصر طبيعية غير حية أو فيزيائية (الماء والهواء والتراب).

وهكذا فإن قاعدة التمييز، تفرق بين الأشخاص والأعيان أو الأشياء التي تساهم في العمليات القتالية، وتعتبرها فئات مقاتلة، يجوز مهاجمتها أو إلحاق الأذى بها، لأن من شأن ذلك تحقيق الهدف المشروع من الحرب في إضعاف قدرات الخصم العسكرية وتحقيق ميزة عسكرية، وبين الأشخاص والأعيان و الأشياء التي لا تساهم في العمليات القتالية، وتعتبرها فئات مدنية غير مقاتلة، وتضفي عليها حصانة عامة تمنع مهاجمتها أو تعطيلها أو إلحاق الأذى بها، لأن ذلك لا يمثل هدفا مشروعا للحرب، بحيث لا يحقق ذلك ميزة عسكرية بإضعاف قدرات الخصم العسكرية.

وبما أن البيئة المحيطة بميدان القتال (بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي) تعد – في الأصل – من الفئات المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات العدائية، فإنها تكون مشمولة بالحماية أو الحصانة التي توفرها قاعدة التمييز لغير المقاتلين من الفئات المدنية المحمية.

ولما كان المعيار المتخذ للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين – كما رأينا سابقا – يقوم على أساس المساهمة الفعالة في العمليات القتالية التي تحقق ميزة عسكرية، فإن قاعدة التمييز تتوقف عن توفير الحماية للبيئة، بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي (الأعيان المدنية) متى كانت البيئة تساهم مساهمة فاعلة في العمليات القتالية، ويترتب على مهاجمتها أو تعطيلها أو تدميرها ميزة عسكرية أكيدة في ظل الظروف السائدة.

وقد ورد تطبيقا لهذه الفرضية (كون البيئة تساهم مباشرة في العمليات القتالية بحيث يترتب على مهاجمتها أو تدميرها ميزة عسكرية أكيدة) في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، في حالتين، تمثلان استثناءين على قاعدة التمييز، هما:

1/ أجازت القواعد الاتفاقية مهاجمة البيئة أو إلحاق الأذى بها إذا اتخذت وصف الهدف العسكري بأن أصبحت تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويترتب على تدميرها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ومن هذه القواعد الاتفاقية، المادة (4/2) من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لعام 1980، التي نصت على أنه "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية"[1].

ومن هذه القواعد، كذلك، المادة (3) من أحكام حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، المعتمدة من قبل رابطة القانون الدولي في مدريد عام 1976م، التي تنص على أنه " يجب حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يكون من شأنه أن يسبب معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو ضررا للتوازن الأيكولوجي للمنطقة المحيطة، وينبغي أن يحظر، في جميع الحالات، أي تحويل للمياه يجري بهدف الإضرار بالظروف الدنيا اللازمة لبقاء السكان المدنيين أو التوازن الأيكولوجي الأساسي في المنطقة المعنية أو القضاء على تلك الظروف أو بهدف إرهاب السكان".

ومن القواعد الاتفاقية، أيضا، التي تبيح مهاجمة البيئة وتدميرها متى أصبحت هدفا عسكريا، المادة (3/54) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي أجازت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (باعتبارها عنصر من عناصر البيئة المدنية) إذا كانت تشكل دعما مباشرا للعمل العسكري.

2/ أجازت القواعد الاتفاقية مهاجمة أو إلحاق الأذى بالبيئة، إذا استدعت الضرورة العسكرية ذلك لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة. منها المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ، التي اعتبرت "تدمير الممتلكات (باعتبارها من عناصر البيئة المدنية) أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، مخالفة جسيمة لقواعد هذه الاتفاقية"، مما يعني أن تدمير البيئة المدنية الذي تبرره الضرورة العسكرية لا يعد مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقيات.

1- يمكن الاطلاع على اتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية والبروتوكولات الملحقة بها، وقائمة الدول الأطراف فيها، في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت:

http://untreaty.un.org.

ومنها كذلك المادة (44) من دليل سان ريمو لعام 1994، التي تنص على أنه "يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي"[1].

وكذلك المادة (7) من أحكام حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، المعتمدة من قبل رابطة القانون الدولي لعام 1976 والتي تنص على أنه "يجب أن لا يكون أثر نشوب الحرب على صلاحية معاهدات أو أجزاء منها تتعلق باستخدام الموارد المائية الإنهاء (الإلغاء)، بل التعليق فقط، وينبغي ألا يحدث هذا التعليق إلا عندما يقتضيه غرض الحرب أو الضرورة العسكرية وعندما تضمن المتطلبات الدنيا لمعيشة السكان المدنيين".

وعلى الرغم من أهمية مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة فإن هناك حقيقة لا يمكن تجاوزها، وهي أن الحرب الحديثة وإن كان بالإمكان التمييز فيها بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية بسهولة كبيرة بسبب التطور الكبير في الاتصالات ووسائل الاستكشاف والتجسس – تعتمد كذلك على قدر كبير من الحرب النفسية ، وهي للأسف موجهة ضد السكان المدنيين الذين لا حول ولا قوة لهم، ويهدف المتحاربون إلى إخضاع السكان المدنيين للضغوط النفسية الشديدة للتأثير على متخذي القرار والقادة العسكريين،[2] ففي حرب كوسوفو كان واضحا أن الهدف من الحرب التي أعلنتها قوات حلف شمال الأطلسي هو إسقاط الحكومة في بلغراد، ولذلك لم يكن مستغربا أن تستهدف أهدافا مدنية لا علاقة لها بالنزاع .

وفي هجوم الولايات المتحدة على كمبوديا ولاوس لم تلتزم بالقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التمييز، فالقصف العشوائي الذي اشتهر " بقصف السجادة" والذي ابتدع خلال الحرب العالمية الثانية أصبح الإجراء المفضل والروتيني للقوات الجوية الأمريكية في كمبوديا ولاوس، فقد كان التدمير (السجادي) تقريبا يصل إلى ستة كيلومترات من الطول و إثنان كيلومتر عرضا، ولذلك فإن القصف السجادي بطبيعته يتعارض مع مبدأ التمييز لأنه بطبيعته لا يميز بين

1- **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية**، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996م، ص 101.

2- على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 873، وأنظر كذلك: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 749.

المقاتل وغير المقاتل وبين العين المدنية والهدف العسكري، يضاف إلى ذلك أن أغلب طائرات B 52 الأمريكية العملاقة كانت تطير على ارتفاعات شاهقة وتلقي حمولتها التي تقدر بعشرات الأطنان دفعة واحدة على المنطقة التي تحتها والتي غالبا ما تكون مناطق مدنية وأعيانا مدنية، والارتفاعات الشاهقة وكمية الحمولة لا يمكن من خلالهما القبول بأن الطيار حاول جاهدا استهداف الأهداف العسكرية فقط أو حتى إن هذا الهدف قد شغل تفكيره في أي لحظة، فالهدف الأساسي هو خلق جو الرعب سواء في قلوب العسكريين أو حتى قلوب المدنيين ، وهذا ما حدث ، فقد سقط في كمبوديا ما يقارب 600.000 قتيل من المدنيين أي ما يعادل 8.57% من تعداد السكان البالغ سبعة ملايين نسمة، ووفقا لشهادة الشهود فإن القصف كان منظما وعشوائيا في بعض الأحيان ومكثفا لدرجة كبيرة بحيث يستمر لأيام وليال متواصلة لمدة شهر أو أكثر.[1]

وفي حرب تحرير الكويت ، فقد خالفت القوات الأمريكية قواعد القانون الدولي المتعلقة بمبدأ التمييز وروح قرار مجلس الأمن رقم 678 لعام 1990 ونصه الذي خول قوات التحالف باستخدام القوة ضد العراق لتحرير الكويت، وذلك عندما فسرت الأهداف العسكرية بشكل واسع جدا لتشمل البنية التحتية والمنشآت المدنية كمحطات توليد الكهرباء والماء التي يمكن استخدامها من قبل القوات العسكرية كذلك، ويمكن فهم الموقف الأمريكي – دون الموافقة عليه– استنادا إلى أن الهجوم العسكري المكثف على المنشآت في العراق لم يكن بهدف تحرير الكويت فحسب وإنما لتقليل الخسائر بين القوات الأمريكية.[2]

2.1.1.1.1. قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها

إن الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، لم تعد وسيلة عنف وحشية تلجأ إليها الدول لإذلال الشعوب أو التنكيل بهم أو استعبادهم وإلحاق صنوف الأذى والقهر أو الاضطهاد بهم، وإنما غدا الهدف المشروع الوحيد من الحرب الذي يجب أن تسعى إليه الدول هم إضعاف القوة العسكرية للخصم، بإخراج أكبر عدد ممكن من قواته المسلحة من ساحة المعركة بأكثر الوسائل إنسانية[3].

1- رشيد حمد العنزي، **الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي** ، المرجع السابق، ص 50.

2- المرجع نفسه، ص 51.

3- ديباجة إعلان سان بكرسبيرغ لعام 1868م.

فإذا كان يمكن تحقيق هذا الهدف والحصول على الانتصار العسكري باستسلام العدو، فلا يجوز تعدي ذلك إلى جرحه، وإذا كان يمكن تحقيق ذلك بجرحه فلا يجوز تعدي ذلك إلى أسره، وإذا كان يمكن تحقيق ذلك بأسر العدو، فإن اللجوء إلى قتله يعد تجاوزا للهدف المشروع من الحرب، وإحداث آلام زائدة أو لا مبرر لها أو لا طائل من ورائها. وهذه هي قاعدة الآلام التي لا مبرر لها، والتي سنحاول التطرق إليها من خلال النقطتين التاليين، وذلك على النحو التالي:

مفهوم قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها وتطورها:

يمكن تعريف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، بأنها القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تُحدث مآسي وآلام إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة[1].

أما عن جذور هذه القاعدة التاريخية، فتعود إلى الحضارات الإنسانية القديمة، ففي الحضارة الهندية، تم منع استخدام الأسلحة المسننة والمسمومة والسهام الحارقة، لأنها وسائل حربية تجاوز الغاية من الحرب[2]. وفي الحضارة الصينية نجد أن "كونفوشيوس" قد دعا إلى ضرورة تقييد سلوك المحاربين في القتال لتكون متوافقة مع مقتضيات الطبيعة[3]. أما الحضارة الأفريقية القديمة، فقد عرفت "قانون الشرف" الذي يلزم المقاتل بتبليغ خصمه سلفا وعلنا بالأعمال العدائية قبل اندلاعها، ويمنع شن العمليات القتالية إلا بعد استكمال الاستعدادات العسكرية للعدو، وتحريم استخدام السهام " المجنحة" التي تحدث آلاما مفرطة[4]. ولدى اليونان، يرى بعض فلاسفتهم "الكسندر ديزيوس" أن مجرد الانتهاء من تحقيق غاية الحرب يصبح الاستمرار فيها من أجل القتل عمل جنوني[5]. كذلك فعل فلاسفة الرومان، أمثال "شيشرون" و "سينك" بحثهم على استبدال المفاهيم القائمة على العنف والقسوة بمفاهيم أخرى أكثر إنسانية، كاستبدال "فكرة الويل للمهزومين" بفكرة " أن الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة"

---

1 - Report I.C.J.1996,p.227,par.78.

2- جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 14.

3- إبراهيم أحمد شلبي، **مبادىء القانون الدولي العام**، الدار الجامعية ، بيروت 1985م، ص 15.

4- جان بكتيه، المرجع السابق، ص 12.

5 Jean pictet, **La Formation du droit International humanitaire**, le comite international de la Croix Rouge,No.751,Janvier-Fevrier 1985,p.4.

فالعدو عند جرحه أصبح عاجزا عن المساهمة في القتال وبالتالي فإن الإجهاز عليه يمثل قسوة ووحشية تتجاوز غاية الحرب وترتب آلاما لا مبرر لها[1].

أما في العصور الوسطى فقد وجدت تطبيقات لقاعدة حظر الآلام الزائدة في تعاليم الفروسية القائمة على الشرف العسكري والمروءة والنجدة وتحريم بعض الأسلحة اللاإنسانية والكف عن مقاتلة الفارس إذا عجز عن القتال كسقوط سيفه من يده لأن قتاله بهذه الحالة أو بمثل هذه الأسلحة يتجاوز غاية الحرب ويحقق آلاما لا طائل منها[2].

ثم انتقلت قاعدة الآلام التي لا مبرر لها، من النطاق العرفي وتم تدوينها في مجموعة من الاتفاقيات الإنسانية، منذ وقت مبكر.

وقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، تبدو وكأنها تختلط أو تتداخل مع القواعد العامة الأخرى في القانون الدولي الإنساني كقاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب.

فبالنسبة لقاعدة الضرورة العسكرية والتي تعني – كما سنرى – استخدام القوة العسكرية الضرورية لتحقيق ميزة عسكرية أو لتحقيق هدف عسكري مشروع، تختلط بقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها والتي تعني، في الحقيقة، حظر الآلام غير الضرورية أو الآلام التي لا تستدعيها الضرورة العسكرية أو التي لا تتطلبها غاية الحرب.

وبالنسبة لقاعدة التناسب، والتي تعني – كما سنرى – التناسب أو التعادل بين الميزة العسكرية المطلوبة وبين الأضرار غير المباشرة أو الخسائر الجانبية المترتبة، تختلط بقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، لأن عدم تحقق التناسب بين الميزة العسكرية المطلوبة والأضرار الجانبية الواقعة، بمعنى زيادة الخسائر في الصفوف المدنية على الميزة العسكرية المبتغاة، هو في الحقيقة حدوث آلام لا مبرر لها تعريفا جامدا، وإنما قامت بضرب أمثلة للآلام أو الإصابات التي يمكن اعتبارها زائدة عن اللزوم، وحظر الوسائل والأساليب القتالية المؤدية إليها كالموت المحقق في الميدان أو الإعاقة الدائمة[3].

1- جان بكتيه، المرجع السابق، ص 17.

2- نفس المرجع، ص 21.

3 - Robin M.coupland,fres, and peter Herby, « **Review of the Legality of weapons : a new approach** » International Review of the Red cross, vol.81,No.835, September 1999,pp.583-592.

غير أن الفارق الحقيقي بين قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، والقواعد الأخرى، يتمثل في المرحلة التي تعمل فيها كل منها، فقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، هي قاعدة تعمل في المرحلة التشريعية فقط، بمعنى أن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها لا تثور إلا عندما تكون الوسائل أو الأساليب القتالية المستخدمة غير مشروعة أصلا، كالأسلحة السامة أو الكيميائية أو رصاص "الدم دم"... أما قاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب، فهي قواعد تعمل في المرحلة الواقعية، أي أثناء اندلاع العمليات القتالية، بمعنى أن هذه القواعد تثور عندما تكون الوسائل والأساليب القتالية التي يتم استخدامها مشروعة أصلا وغير محرمة، ولكنها استخدمت بطريقة لا تستدعيها الضرورة العسكرية أو تُرتب على استخدام هذه الوسيلة أو الأسلوب المشروع أضرار غير مباشرة أو جانبية في صفوف المدنيين فاقت الميزة العسكرية المتحققة أو التي تحققت[1].

هذا عن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فيمكن الوقوف على تطبيقات لهذه القاعدة في العديد من النصوص الشرعية في القرآن والسنة، قال تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[2].

فالجزء الأول من الآية الكريمة "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم"، تحث المسلمين على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقصر القتال في المقاتلين فقط "الذين يقاتلونكم"، أما الجزء الثاني من هذه الآية الكريمة، وهي "ولا تعتدوا" فتعني لا تتجاوزوا في القتال الهدف المشروع منه، وهو إضعاف قوة العدو العسكرية، فإن تجاوز ذلك، أي التعدي غير مرغوب به، لأنه يمثل آلاما مفرطة أو لا مبرر لها "إن الله لا يحب المعتدين".

أما في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فقط حظر الرسول الكريم، الآلام التي لا طائل من ورائها، كتلك التي تحرم التمثيل أو التشويه للقتلى أو الإجهاز على الجرحى والمرضى، ورغم أن تشويه البدن وقطع الرأس كانت من الأفعال الشائعة في ذلك العهد، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة للكرامة، فأعطى أمرا عاما بأنه في حالة اقتراف القتل، يجب أن يكون ذلك بأسلوب كريم، فقال صلى الله عليه وسلم " ...وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" وحرم

1- هنري ميروفيتز، **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها: انطلاقا من إعلان سان بطرسبيرغ لسنة 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد (37)، ماي/ جوان 1994م ، ص 158.

2- سورة البقرة، الآية 190.

التشويه وتعطيش الأسرى أو تجويعهم أو تعريضهم للحرارة الشديدة، فقال صلى الله عليه وسلم "لا تجمعوا عليهم حرارة الشمس وحرارة السلاح"، كما أنه حرم صلى الله عليه وسلم فصل النساء الأسيرات عن أطفالهن أو عرض جثث أقاربهن عليهن منعا للمعاناة التي لا مبرر لها[1]. كما حرم جمهور الفقهاء المسلمين، ابتداء من القرن السابع، اللجوء إلى أساليب حربية لا إنسانية تُحدث آلاما لا مبرر لها، كأساليب الحرق أو الإغراق أو تسميم الآبار أو موارد المياه أو استخدام الحراب أو السهام أو أي سلاح مسمم آخر، لما يترتب عليها من آلام مفرطة تتجاوز الهدف المشروع من الحرب في الشريعة الإسلامية.

كذلك طبقت الشريعة الإسلامية قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، في التعامل مع الغنائم والأسلاب الحربية، إذ حرمت الشريعة التجاوزات الحربية التي تنطوي على عمليات تدمير لا طائل منها لممتلكات العدو وأعيانه المدنية تحت ذريعة كونها غنائم حربية[2]. كذلك ورد في وصية الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه والتي أطلق عليها تسمية "البلاغ العربي الإسلامي" في مقابلة "البلاغ الأمريكي" الشهير عام 1863، ..." ولا تقطعوا شجرا ولا ثمرا ولا تحرقوها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة..."، فعقر (ذبح) الأنعام لغير حاجة ضرورية، كالأكل، يعد عبثا أو تخريبا لا مبرر له.

دور قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها في الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة:

تلعب قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، دورا هاما في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بل نستطيع القول بأن هذه القاعدة توفر حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، أفضل من تلك الحماية التي توفرها النصوص الاتفاقية المباشرة – كما سنرى – لأن أي ضرر يلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، هو ضرر لا مبرر له ويتجاوز الغاية من النزاع المسلح، بينما بعض النصوص الاتفاقية، تحمي البيئة من الأضرار المدمرة البالغة والواسعة الانتشار وطويلة الأمد فقط.

فقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها – كما رأينا سابقا – تعني حظر استخدام الوسائل والأساليب القتالية التي تحدث آلاما أو مآسي إنسانية تتجاوز الغاية الوحيدة المشروعة من الحرب أو

1- .إيمانويل ستافراكي، **المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد (17)، جانفي/ فيفري 1991، ص 33-48. وكذلك حسين على دريدي ، **مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البئة أثناء النزاعات المسلحة** ، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2007، ص 121.

2- حسين علي الدريدي ، مرجع سابق، ص 121.

تفوق الأهداف العسكرية المشروعة. والغاية الوحيدة المشروعة للحرب التي يجب أن تسعى إليها الدول أثناء الحرب هي إضعاف القوات العسكرية للخصم، بحيث يعد تجاوز هذه الغاية من قبيل الآلام أو الأضرار المحظورة التي لا مبرر لها (ديباجة إعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868).

وبتطبيق هذه القاعدة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن قيام أطراف النزاع بإلحاق أضرار بالغة في البيئة المدنية، كالقصف المكثف للأعيان والممتلكات المدنية، والمنشآت والأعمال والمواد الخطرة أو التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أو تلويث البيئة الطبيعية، بالمواد السامة الناتجة عن استخدام أسلحة محظورة، جرثومية أو كيميائية، يعد عملا محظورا لأنه يمثل أضرارا لا مبرر لها أو لا طائل من ورائها لتجاوزها الغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها لحماية البيئة بصورة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، تختلف بحسب نوع البيئة المراد حمايتها، وما إذا كانت بيئة مدنية أو بيئة طبيعية، فمجرد إلحاق الأذى أو الدمار بالبيئة المدنية، كتدمير بعض الممتلكات والأعيان المدنية، قد لا يعد تجاوزا للغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي لا يمكن لقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها توفير حماية للبيئة المدنية إلا في حالة تعرضها لأضرار جسيمة، كالقصف المكثف للأعيان والمساكن المدنية[1]، لأنها الحالة التي يمكن وصفها بالأضرار التي لا مبرر لها، أو لا تقتضيها الضرورة العسكرية.

أما بالنسبة للبيئة الطبيعية، فإن قاعدة حظر الآلام الزائدة، يمكنها توفير حماية أكثر فاعلية لهذا النوع من البيئة، لأن إلحاق أذى متعمد بالبيئة الطبيعية، كاستخدام أسلحة محظورة جرثومية أو كيميائية، يعد إضرارا لا مبرر له ولا طائل من ورائه، فهو استخدام يتجاوز الغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، ويتجاوز اعتبارات الضرورة العسكرية، فأي ميزة عسكرية يمكن تحققها نتيجة الاعتداء المتعمد على البيئة الطبيعية هي ميزة عسكرية لا تبررها اعتبارات الضرورة العسكرية أو الإنسانية.

---

1 - Stephanie N.Simond, « **Conventional warfare and Environmental protection : Aproposal for international Legal Reform** », Stanford Journal of international Law, vol.29,No.1,fall 1992,p.206.

وهكذا نستطيع القول أن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، تلعب دورا هاما في حماية البيئة – خاصة البيئة الطبيعية – أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي توفر حماية للبيئة، خلال هذه الفترة، على نحو أفضل من تلك الحماية التي قد توفرها النصوص الاتفاقية المباشرة (كالمواد (3/35) و(55) من البروتوكول الأول لعام 1977) لأن أي ضرر غير مألوف – على نطاق واسع وبشكل متعمد وغير مبرر – يلحق بالبيئة الطبيعية، أثناء النزاعات المسلحة، هو ضرر لا مبرر له ويتجاوز الغاية من النزاع المسلح ذاته[1].

3.1.1.1.1. قاعدة الضرورة العسكرية

إن القانون الدولي الإنساني لا يهدف إلى منع الحرب أو الحد منها، وإنما يقتصر دوره على تنظيم الحرب بعد اللجوء إليها، للحد من الشرور والمآسي الإنسانية المترتبة عليها، وهو في سبيل تحقيق هذا الهدف، تضمن العديد من النصوص العرفية والاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بينها وبين الدول المحايدة، والتي تقوم أساسا على فكرة الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

وانطلاقا من هذه الفكرة، فقد قيد القانون الدولي الإنساني، الدول المتحاربة، من جهتين، الغاية من الحرب أو الوسائل والأساليب العسكرية المستخدمة لتحقيق هذه الغاية، فالغاية المشروعة الوحيدة التي يجب أن تسعى إليها الدول أثناء النزاعات المسلحة، هي إضعاف القوة العسكرية للعدو، لتحقيق الانتصار العسكري، دون تعدي ذلك إلى أصناف العنف والتدمير غير المبرر. كما أن الدول في سبيل تحقيقها الهدف المشروع للحرب، لم تعد مطلقة من أي قيد في اختيار وسائل وأساليب القتال، وتم تقييدها من هذا الجانب، أولا: إلزام الأطراف المتحاربة باستخدام أكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية لإضعاف قوة الخصم العسكرية، وثانيا: ضرورة وجود ضرورة عسكرية تستدعي استخدام مثل هذه الوسائل والأساليب الإنسانية (المشروعة)[2].

فالقيد الأول هو قيد تشريعي، يتمثل في إلزام أطراف النزاع باستخدام أكثر الوسائل والأساليب إنسانية، ويجد تطبيقه في قاعدة التمييز وحظر الأسلحة العشوائية وقاعدة حظر الآلام المفرطة والتي

1- حسين علي الدريدي ، مرجع سابق ، 123.

2- لقد وردت هذه القيود في معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، انظر على سبيل المثال ديباجة إعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868.

تقضي بحظر الأسلحة التي ينتج عن استخدامها آلاما أو أضرارا تفوق الغاية من الحرب (إضعاف قوة الخصم العسكرية).

أما القيد الثاني هو قيد واقعي، يتمثل في وجود ضرورة عسكرية تُجيز استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة، ويجد تطبيقه في قاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب بين الميزة العسكرية المرجوة والأضرار الجانبية المتوقعة.

وعليه سنتناول في هذا الفرع دراسة قاعدة الضرورة العسكرية من خلال النقطتين التاليين وذلك على النحو التالي:

مفهوم قاعدة الضرورة العسكرية وتطورها:

يقوم القانون الدولي الإنساني، على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق ميزة أو تفوق عسكري، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن يتم تحقيق هذه الميزة بأقل الخسائر في الأرواح والمعدات وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية[1].

ويستند مفهوم الضرورة العسكرية، أصلا، إلى حق الضرورة الذي هو امتداد لحق الدولة بالحفاظ على نفسها، ويختلف مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، عنه في القانون الدولي العام، فمفهوم الضرورة في القانون الأخير، يبرز في حالة الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشترط أن يكون فعل الدفاع ضروريا ومتناسبا مع العدوان المرتكب[2].

وترجع فكرة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، إلى الفكر الميكافيللي، الذي يرى، في كتاب الأمير، "أن الحرب تكون عادلة عندما تكون ضرورية، وأن الرغبة في الانتصار شيء طبيعي وعام، ويبرر استخدام القوة الضرورية اللازمة لتحقيق هذه الرغبة"[3].

وقد اختلف مفهوم الضرورة العسكرية، باختلاف وجهات النظر حول الميزة العسكرية التي يسعى أطراف النزاع إلى تحقيقها، فالبعض يربط بين الضرورة العسكرية والنصر العسكري، ويرى أن كل وسيلة أو أسلوب حربي يحقق الانتصار العسكري هو فعل تبرره الضرورة العسكرية، ويترتب على

1- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 46.

2. حسين علي الدريدي ، مرجع سابق ، ص 125.

3- إبراهيم دسوقي أباظة، وعبد العزيز الغنام، **تاريخ الفكر السياسي**، دار النجاح، بيروت، 1973، ص 173-185.

هذا الربط جواز التحلل من قواعد قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) إذا كان ذلك ضروريا لتحقيق النصر العسكري، فتحقيق النصر العسكري، يحتم عدم وضع قيود على أساليب ووسائل القتال المستخدمة لتحقيق هذا الهدف، بمعنى أنه يجوز عدم الالتزام بهذه القواعد إذ ترتب على الالتزام بها خسارة المعركة أو فناء المحارب[1].

وواضح أن هذا الربط بين الضرورة العسكرية والنصر العسكري، وما يترتب عليه من إباحة الخروج على قواعد القانون الإنساني في سبيل تحقيق هذا النصر، يؤدي إلى نسف القانون الدولي الإنساني من أساسه والعودة إلى شريعة الغاب التي تبيح اللجوء إلى أي وسيلة أو أسلوب عسكري مهما كان وحشيا وقاسيا لتحقيق النصر العسكري، لذلك تم رفض هذا التفسير لقاعدة الضرورة العسكرية من قبل الفقه والقضاء الدولي، منذ تاريخ بعيد، فمعظم فقهاء القانون الدولي، يرون عدم صحة الربط بين النصر العسكري والضرورة العسكرية، لأن القول بذلك يجعل لجوء الدول إلى عقد الاتفاقيات الإنسانية التي تقيد سلوك المحاربين، عملا غير مجد، وتصبح هذه الاتفاقيات مجرد "قصاصات من ورق"[2]. كما أن القضاء الدولي قد رفض هذا الربط بين الضرورة العسكرية والنصر العسكري، فقد جاء في حكم شهير لإحدى المحاكم العسكرية الأمريكية "أن قواعد القانون الدولي يجب أن تُتبع حتى لو نتج عنها خسارة معركة أو خسارة حرب، وأن الضرورة العسكرية والحاجة إلى النصر لا يمكن أن تكون مبررا لخرق قواعد هذا القانون"[3].

لذلك اتجه البعض الآخر إلى الربط بين الضرورة العسكرية والخطر العسكري، والقول بأن أي عمل عسكري يلجأ إليه المحارب لدفع خطر عسكري، هو عمل تبرره الضرورة العسكرية، ويترتب على ذلك إمكانية الخروج على قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، العرفية والاتفاقية، لدفع المخاطر العسكرية أثناء القتال "فالضرورات تبيح المحظورات"[4].

وقد لاقت هذه النظرية، كسابقتها، معارضة شديدة من قبل الفقه والقضاء الدولي، فالحرب ليست نزهة عسكرية، بل هي عملية تكتنفها المخاطر العسكرية، ومجرد التعرض للخطر في الحرب لا يبرر الخروج على قواعد القانون الدولي المنظمة للحرب، لأن القول بذلك يعيد الحرب إلى شريعة

1- محمد خيري بنونة، **القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية**، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص166.

2 - Nagendra singh**, nuclear weapons and international law**, new york,1959.,p.84.

3- إحسان هندي، مبادىء **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار الجليل ، دمشق، ط1، 1984، ص 275.

4 - Nagendra singh, op.cit,p.80.

الغاب، كما أنه يصعب وضع معيار محدد للخطر العسكري، فهل كل خطر عسكري يبرر مخالفة قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني[1]؟

وبعد ذلك حاول البعض تفسير الضرورة العسكرية، التي تبرر الخروج على قواعد قانون الحرب، بنظرية الدفاع عن النفس أو الدفاع عن حق الدولة في البقاء، وهذا ما فعلته محكمة العدل الدولية عام 1996، في رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة (105/هـ) بقولها "إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر"[2].

والحقيقة أن نظرية الدفاع عن النفس، أو عن حق الدولة في البقاء، لا تتصل بقاعدة الضرورة العسكرية، لأن هذه القاعدة تطبق أثناء اندلاع العمليات القتالية ووجود ضرورة عسكرية تتطلب اتخاذ عمل عسكري معين، بينما نظرية الدفاع عن النفس، هي نظرية تثار عند اللجوء إلى استخدام القوة في مواجهة العدوان دفاعا عن النفس طبقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تثور بعد اندلاع العمليات القتالية[3] .

ولما كانت قاعدة الضرورة العسكرية، في حقيقتها، تمثل استثناء على قواعد الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني[4]، وأن الربط بين الضرورة العسكرية ومفاهيم النصر العسكري أو المخاطر العسكرية أو الدفاع عن النفس، على النحو السابق، يعطي الأطراف المتحاربة حجة قانونية سائغة للخروج على أحكامه وإساءة استعمال قاعدة الضرورة العسكرية لتبرير هذا الخروج[5]، فإن التعريف الدقيق، لقاعدة الضرورة العسكرية، خارج نطاق نظريات النصر أو المخاطر العسكرية، وانطلاقا من نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولان المكملان لها لعام 1977 ينطلق من

---

1 - Ibid,p.85.
2 - Report,I.C.J. 1996,p.227.

3- لويز دوسوالد بيك، **مرجع سابق** ص 51.

4- ستانيسلاف أ.نهليك، **عرض موجز للقانون الدولي الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984م، ص 38.

5- بدرية العوضي، **قاعدة التناسب كأداة لتطوير القواعد الإنسانية لضحايا المنازعات المسلحة**، مجلة حماة الوطن، الكويت، العدد (47)، يونيه 1984، ص 16.

اعتبارها (قاعدة الضرورة العسكرية) تمثل استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة، والضرورية لحظة اتخاذها، في ظل الظروف السائدة، لتحقيق ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة من الحرب.

ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط لاعتبار العمل العسكري المُتخذ عملا عسكريا تمليه الضرورة العسكرية – ويبرر بالتالي الخروج على بعض قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني – الشروط التالية:

- يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المتخذة مشروعة أصلا، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن العمل العسكري المتخذ بأساليب ووسائل قتالية محرمة أو غير مشروعة، كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، أو اللجوء إلى أسلوب تجويع السكان المدنيين.. لا يمكن اعتباره عملا عسكريا تبرره الضرورة العسكرية، مهما كانت الميزة العسكرية المترتبة على استخدام مثل هذه الوسائل والأساليب القتالية غير المشروعة[1].
- يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة – بالإضافة إلى كونها مشروعة – ضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية. ويقصد بكونها ضرورية أنه لا يمكن الاستغناء عنها – لحظة اتخاذها – لتحقيق ميزة عسكرية[2]. ولا يكفي أن تكون هذه الوسائل والأساليب القتالية المشروعة ضرورية (لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق ميزة عسكرية) وإنما لا بد أن يكون هذا الشرط متوافر لحظة القيام بالعمل العسكري، وهذا يعني أن الضرورة العسكرية، بهذا المفهوم، تختلف من نزاع مسلح إلى نزاع آخر، كما أنها تختلف في النزاع المسلح الواحد من ظرف إلى آخر، فالعمل العسكري الذي قد يعد ضروريا (لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق ميزة عسكرية) في ظل ظرف معين قد لا يعد كذلك في ظل آخر. ولذلك فإن تقدير العمل العسكري المستخدم – من قبل المحكمة مثلا – وأما إذا كانت تستدعيه الضرورة العسكرية أو لا تستدعيه، يتطلب فحص كل حالة على حدة، لمعرفة مدى توافر شرط الضرورة العسكرية في ظل الظروف التي اتخذ بها هذا العمل[3].

1–: لويز دوسوالدبيك: **دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد (46)، نوفمبر/ ديسمبر 1995م. ص ص (451–508)

– المادة (4) من **دليل سان ريمو**

2– المادة (4) من **دليل سان ريمو**.

3– أ.ب.روجرز، **خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح**، مرجع سابق، ص 32.

ولما كان تقدير مدى توافر الضرورة العسكرية، يرجع إلى الظروف السائدة لحظة القيام بالعمل العسكري، فإن قاعدة الضرورة العسكرية – مثلها مثل قاعدة التناسب لا تثور إلا في المرحلة الواقعية (أثناء القيام بالعمليات القتالية) وذلك على عكس قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، والتي لا تثور – كما رأينا سابقا – إلا في المرحلة التشريعية قبل اندلاع العمليات الحربية.

- يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية (المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها) محققة لميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للعدو.

فلا يكفي لاعتبار العمل العسكري المُتخذ مبررا وفقا لقاعدة الضرورة العسكرية، أن يكون هذا العمل مشروعا وضروريا لحظة اتخاذه، وإنما لا بد أن يحقق هذا العمل ميزة عسكرية متفقة مع الغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف قوة الخصم عسكريا، فليست أية ميزة عسكرية تبرر العمل العسكري وتجعله ضروريا، فأي عمل عسكري – سواء كان لدفع خطر العدو أو لتحقيق تفوق عليه – يحقق ميزة عسكرية، إنما لا بد في هذه الميزة العسكرية المطلوبة أو المتحققة أن تكون متفقة مع الغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم دون تجاوزها، ومن هنا نجد أن القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني، قد أجازت التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على القواعد الإنسانية التي تحمي الممتلكات أو الأعيان المدنية، ولم تُجز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على القواعد الإنسانية التي تحمي حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته الإنسانية أو سلامته البدنية لأن الميزة العسكرية المتحققة في الحالة الأولى (الخروج على قواعد حماية الممتلكات أو الأعيان المدنية) تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بينما الميزة العسكرية المتحققة في الحالة الثانية (الخروج على قواعد حماية حقوق الإنسان وسلامته البدنية) تتجاوز الغاية من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وترتب آلاما أو أضرارا لا مبرر لها ومتجاوزة للغاية من الحرب[1].

هذا عن قاعدة الضرورة العسكرية وشروطها، في القانون الدولي الإنساني، أما عن موقف الشريعة الإسلامية من هذه القاعدة، فإن الحرب ذاتها في الشريعة الإسلامية، ليست مباحة، كقاعدة عامة، إلا

---

1 - Le comite International de la croix rouge (CICR), **projet de regles limitant les risques courus par la population civile en temps de guerre**, 2ed, 1958, pp.64-69.

– اللواء أحمد الأنور، **قواعد وسلوك القتال**، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 315–322.

للضرورة القصوى، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية قيدت أطراف النزاع في استخدام الوسائل والأساليب القتالية، بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية[1].

دور قاعدة الضرورة العسكرية في الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

الحقيقة أن قاعدة الضرورة العسكرية، كمبرر للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، لا توفر الحماية للبيئة المحيطة بميدان القتال، بل هي، على عكس ذلك، قد تكون أحد العوامل أو المثالب التي تساهم في تدمير البيئة، خاصة البيئة المدنية. إذ كما رأينا سابقا، يمكن لأطراف النزاع الخروج على بعض قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، إذا توافرت شروط الضرورة العسكرية، كاستخدام الوسائل والأساليب الحربية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة من الحرب.

ومع ذلك فإن هذه القاعدة (قاعدة الضرورة العسكرية) قد تساهم في حماية البيئة – خاصة البيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال – سيما إذا تم الالتزام بشروط هذه القاعدة ولم يُساء استعمالها أو التذرع بها دون توافر تلك الشروط، وتظهر هذه الحماية في النقاط التالية:

- إن قاعدة الضرورة العسكرية – كما رأينا سابقا – لا يمكن التذرع بها لتحقيق أية ميزة عسكرية، وإنما يجب أن تكون الميزة العسكرية المتحققة متفقة مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي فإنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية، كتلويث الهواء أو المياه أو قتل الحيوانات أو الطيور... لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف الخصم عسكريا بل تتجاوز ذلك وتحدث أضرارا أو تدميرا بيئيا يتجاوز هذه الغاية ويوصف بالتالي بأنه لا طائل من ورائه.

هذا بالنسبة للبيئة الطبيعية، أما البيئة الاصطناعية أو غير الطبيعية (الأعيان والممتلكات المدنية...) فإنه يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمتها أو تدميرها، لأن ذلك يمكن أن يحقق ميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب (إضعاف القوة العسكرية للخصم) في ظل الظروف السائدة، ومن هنا نجد كثرة اللجوء إلى الضرورة الأمريكية في تبرير قصفها الوحشي والإنساني للمدن العراقية والأعيان المدنية

---

1 . حسين علي الدريدي ، مرجع سابق ، ص 129.

خلال حرب الخليج الثانية عام 1991، حين دافعت عن ذلك قائلة بأن فعلها هذا كانت تستدعيه الضرورة العسكرية[1].

– ولما كانت البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، هي الاتفاقيات الإنسانية الوحيدة، تقريبا، التي أشارت صراحة إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يُسجل لهذين البروتوكولين أنهما بعد فرضهما حماية للبيئة الطبيعية في المواد (2/35) (55) – وإن كانت حماية ليست كافية كما سنلاحظ عند بحث هذه النصوص في مواقع أخرى في هذه الدراسة – بشكل صريح، لم تشيرا إلى إمكانية الخروج على هذه القواعد استنادا إلى قاعدة الضرورة العسكرية – باستثناء حالة المدافع عن إقليمه الوطني في المادة (5/54) التي سبقت الإشارة إليها – وهذا مسلك محمود لهذين البروتوكولين، حيث لا يمكن لأطراف النزاع المسلح، في هذه الحالة، التذرع – كما هو الحال في قواعد حماية الأعيان والممتلكات المدنية– بمخالفة قواعد حماية البيئة الطبيعية بالاستناد إلى قاعدة الضرورة العسكرية. وعلى ذلك فإن عمليات إشعال النار في آبار النفط، وإحراق الخنادق المملوءة بالنفط، لتحقيق ميزة عسكرية، كخلق غيوم سوداء كثيفة تساهم في إرباك أو تضليل أجهزة الرادار أو الحماية من القصف الجوي أو منح فرصة الانسحاب تحت هذا الغطاء من السحب السوداء[2]، والتي ترتب آثارا بيئية سيئة على البيئة الطبيعية، لا تكون مشروعة بموجب نصوص البروتوكولان الإضافيان التي منعت التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على قواعد حماية البيئة الطبيعية بشكل خاص.

4.1.1.1.1. قاعدة التناسب

إذا كانت القوات المسلحة هي وحدها التي لها حق مهاجمة العدو ومقاومته، فإن الأطراف المتحاربة ملزمة بتوجيه القوة القتالية إلى هذه القوات والأهداف العسكرية وحدها، بهدف إضعاف قوة الخصم عسكريا وتحقيق الانتصار، غير أن النزاعات المسلحة، خاصة بعد تقدم الوسائل والأساليب القتالية، لاسيما بعد دخول سلاح الجو إلى ميدان القتال، وإتاحة الفرصة لإحداث أضرار بالغة بالعدو خارج حدود ميدان القتال وخلف صفوفه، ونظرا لتداخل الأهداف العسكرية وتشابكها مع السكان المدنيين والأعيان المدنية ...فإن وقوع خسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية أصبح أمرا لا بد منه عند مهاجمة الأهداف العسكرية، خاصة في ظل الظروف السابقة.

---

1 - Stephanie N.Simonds,op.cit,p.206.
2 - Stephanie N.Simonds,op.cit,p205..

لذلك فإن القانون الدولي الإنساني، يلزم المحاربين باتخاذ كافة الاحتياطات للتخفيف إلى أدنى حد من الأذى الذي سوف يتعرض له غير المقاتلين في الأعمال القتالية الموجهة ضد الأهداف العسكرية، هذا ما يعرف بقاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني. وعليه سنحاول بحث هذه القاعدة بشيء من التفصيل في النقطتين التاليين، وذلك على النحو التالي:

مفهوم قاعدة التناسب وتطورها:

بعد إلزام أطراف النزاع المسلح – بموجب القواعد الإنسانية السابقة – باستخدام وسائل وأساليب قتالية مشروعة (قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها) والتمييز بين المقاتلين والأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية (قاعدة التمييز) ووجود ضرورة عسكرية تستدعي مهاجمة الأهداف العسكرية (قاعدة الضرورة العسكرية)، فإن قاعدة التناسب تلزم أطراف النزاع عند توافر الضرورة العسكرية واتخاذ القرار بمهاجمة الأهداف العسكرية، بإجراء تقييم أو موازنة بين الميزة العسكرية المتوقعة وبين الأضرار الجانبية المترتبة على هذا العمل.

ويعد مبدأ التناسب من المبادئ القانونية العرفية الراسخة، وهو يهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، والمبدأ يحظر الهجمات العشوائية التي من شأنها إحداث أضرار زائدة غير مبررة عسكريا للمدنيين وللأهداف المدنية. فعند مهاجمة الأهداف العسكرية يجب الانتباه إلى أثر ذلك على السكان المدنيين والأهداف المدنية بحيث لا يجوز مهاجمة الهدف إذا كان من شأن ذلك إحداث أضرار كبيرة لا تتناسب مع المكاسب العسكرية التي قد تتحقق نتيجة لذلك الهدف، ويعتمد المبدأ على فرضية أن المهاجم يتوقع حدوث أضرار للمدنيين وللمنشآت المدنية لا يمكن تجنبها، ومن ثم فإن عليه أن يوازن بين ما سيجنيه عسكريا وما سيحدثه من أضرار للمدنيين وللمنشآت المدنية، ويجب أن يكون هناك تناسب بين الأمرين.[1]

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف قاعدة التناسب، كما يتضح من تسميتها، بأنها تلك القاعدة التي تلزم أطراف النزاع المسلح، لحظة القيام بالعمل العسكري، اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن أو التعادل أو التناسب، ما أمكن، بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار غير المباشرة أو

1– وفي ذلك يقول اللواء أحمد الأنور: " معادلة التناسب معادلة صعبة ودقيقة خاصة في أثناء القتال ةإدارة العمليات الحربية، فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية، وتنفيذ قانون جنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ،ولذلك يحتاج الأمر إلى قائد ماهر شديد المراس يكرس كل جهده وعمله لكي يستوي ميزان العدالة"، أحمد الأنور،مرجع سابق، ص 115.

الخسائر والإصابات الجانبية المتوقعة، وتحظر بالتالي العمل العسكري إذا كانت الخسائر الجانبية المتوقعة مفرطة (غير متناسبة) بالمقارنة مع الميزة العسكرية المرجوة[1].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني[2] ، تتميز بالخصائص التالية:

- إن قاعدة التناسب، مثلها مثل قاعدة الضرورة العسكرية، تثور في المرحلة الواقعية (أثناء القيام بالعمليات القتالية) وتختلف بذلك عن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، التي تثور في المرحلة التشريعية، غير أن قاعدة التناسب تأتي في مرحلة لاحقة على مرحلة تطبيق قاعدة الضرورة العسكرية، فتعرض المهاجم على سبيل المثال للنيران من قبل الطرف الآخر المتمركز في مناطق سكنية مكتظة بالمدنيين، يشكل ضرورة عسكرية تعطي المهاجم مبررا للرد على مصادر النيران، لأن ذلك يحقق ميزة عسكرية في ظل الظروف السائدة، غير أن المهاجم يلتزم، بمقتضى قاعدة التناسب، وقبل اتخاذ القرار بالرد عليها، بإجراء تقييم للآثار المتوقعة لهذا العمل العسكري قبل اتخاذه، بمعنى أنه إذا كان لا بد للمهاجم، بمقتضى قاعدة الضرورة العسكرية، لتحقيق ميزة عسكرية، من استخدام القوة العسكرية للرد على مصادر النيران، فإن قاعدة التناسب تقتضي أن تكون الخسائر الجانبية (كوقوع خسائر في الأرواح والأعيان المدنية أو في البيئة المحيطة بميدان القتال) المتوقعة على هذا العمل العسكري متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة، وهكذا فإن قاعدة التناسب تبدأ بالتطبيق حيث تنتهي قاعدة الضرورة العسكرية.
- إن إجراء عملية التقييم لآثار العمل العسكري المزمع إتخاذه، أو الموازنة بين الميزة العسكرية المرجوة والآثار الجانبية المتوقعة، الذي تتطلبه قاعدة التناسب، تفرض على عاتق أطراف النزاع المسلح (المهاجمين والمدافعين) اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التناسب. فبالنسبة للمهاجم يلتزم أن يأخذ في الحسبان عوامل مختلفة، عند اتخاذه لقراره بشأن نوع الأسلحة أو الأساليب التي يستخدمها،

---

1 - Stephanie N.Simonds,op.cit,p.168.

وكذلك لويز دوسوالد بيك، مرجع سابق، ص 44.

2- عرف القانون الدولي العام قاعدة التناسب أيضا، وذلك في حالة الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ بموجب هذه القاعدة لا بد أن يكون الدفاع عن النفس متناسبا مع فعل الاعتداء، عبد الله آل عيون، **نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث**، دار البشير، عمان، 1985، ص 90.

بحيث يتمكن من إبطال مفعول الهدف العسكري، وتحقيق ميزة عسكرية، بأقل قدر ممكن من الأضرار أو الخسائر العرضية، وأهمها ما يلي:

- أهمية الهدف العسكري ومدى إلحاح الموقف
- الاستخبارات المتاحة عن الهدف المزمع مهاجمته، أي الغرض الذي يستخدم، أو سوف يستخدم، هذا الهدف من أجله ومتى.
- الأسلحة المتاحة ومداها ودقتها ونطاق تأثيرها.
- الظروف المؤثرة على دقة التصويب، كالتضاريس وحالة الجو، وهل يكون الهجوم ليلا أم نهارا.
- العوامل المؤثرة على الخسائر أو الأضرار العرضية، ومنها مثلا وجود مدنيين أو أعيان مدنية بالقرب من الهدف، أو وجود أعيان أو مناطق محمية وهل هي مأهولة أم لا، ومدى احتمال انطلاق مواد خطرة نتيجة الهجوم.
- المخاطر التي تتعرض لها قواته نتيجة لمختلف الخيارات المتاحة له[1].

على أن مسؤولية حماية المدنيين والأعيان المدنية والبيئة بشكل عام، من آثار النزاع المسلح، وتطبيق قاعدة للتناسب، تفرض أيضا على الطرف الآخر (المدافع أو متلقي الهجوم) اتخاذ الاحتياطات الممكنة للتقليل من الخسائر الجانبية أو الأضرار غير المباشرة في صفوف غير المقاتلين (المدنيين والأعيان المدنية والبيئة بشكل عام) إذ يجب عليه نقل السكان المدنيين إلى الأماكن البعيدة عن الأهداف العسكرية، وتجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان وتوفير الملاجئ لحماية السكان المدنيين... ولذلك فإن أي محكمة تنظر في دعوى تتصل بقاعدة التناسب لن تجد مناصا من احتساب أي نشاط غير مشروع، يقوم به المدافعون، كإقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالمدنيين، عنصر يدعم موقف المهاجمين[2].

- تتميز قاعدة التناسب بمرونتها وعدم جمودها، فهي قاعدة تقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية المتوفرة لحظة اتخاذ القرار العسكري. بمعنى أن متخذ القرار بالهجوم، يعتبر متجاوزا أو غير متجاوز لقاعدة التناسب، في ظل الظروف الشخصية والمادية المحيطة به لحظة اتخاذه القرار، فالحكم على المهاجم، في المثال السابق، الذي ترتب على مهاجمته

1- أ.ب.روجرز، مرجع سابق، ص 30.

2- نفس المرجع، ص 32.

لمصادر النيران إحداث خسائر عرضية في صفوف المدنيين يأخذ بالاعتبار ظروفه النفسية والمادية المحيطة ومدى خطورة الوضع العسكري ومدى أهمية الميزة العسكرية المتحققة قياسا بالأضرار التي لحقت بالمدنيين، بالقول بأن عمله هذا قد تجاوز قاعدة التناسب أم لم يتجاوزها.

- وأخيرا، تتميز قاعدة التناسب، بأنها تلزم أطراف النزاع المسلح، ببذل الجهد لتحقيق أكبر قدر ممكن من التناسب أو التوازن بين الميزة العسكرية المطلوبة وبين الآثار الجانبية المتوقعة. بمعنى أن هذه القاعدة لا تهدف إلى تحقيق التوازن أو التناسب المطلق المتمثل في تحقيق ميزة عسكرية دون حدوث أي آثار جانبية، فهذا التزام خارج عن طاقة أي مقاتل، مهما بلغت درجة الذكاء للمقاتل أو الأسلحة المستخدمة، سيما في ظل التداخل بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وإنما المطلوب بمقتضى هذه القاعدة هو تحقيق تناسب مقبول، مع التسامح في حدوث بعض الآثار الجانبية التي لا بد منها لتحقيق الميزة العسكرية، فالهدف المرجو من قاعدة التناسب هو حظر الأعمال العسكرية التي من المحتمل أن تسبب أضرارا للمدنيين بشكل مبالغ فيه بأية ميزة عسكرية مباشرة[1].

وتلعب الأسلحة التي تستعمل عند شن الهجوم دورا كبيرا في مسألة التناسب، فالتطور الكبير الذي طرأ على صناعة الأسلحة في السنوات الأخيرة من شأنه أنه أعطى العسكريين الإمكانية لإصابة الأهداف بدقة وبما يقلل الخسائر بين المدنيين، لكن تطوير مثل هذه الأسلحة واستعمالها يكلف الدول المتقدمة مبالغ باهضة، ولذلك نجد بعض الدول المتقدمة ترفض إلزامها باستخدام مثل هذه الأسلحة في كل الحروب التي تشنها، فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال،تذهب إلى أن قاعدة التناسب لا تلزم الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية باستعمال الأسلحة المتطورة عالية التكاليف للالتزام بمبدأ التناسب،[2] بينما لا يبدو أن التعليق على البروتوكول الأول يقبل مثل هذا التوجه،، ففي التعليق على نص المادة 48 يذهب الشرح إلى شجب تصرف الدول التي تملك أسلحة من شأنها التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية وتمتنع عن استخدامها خلال النزاع المسلح وتتعمد تجاهل تطبيق مبدأ التمييز.[3]

---

1 - Stephanie N.Simonds,op.cit,p.168.

2 - Jensen, Eric Talbot, « **Unexpected Consequences From Knock-On Effects ; A Different Standard For Computer Network Operation** », American University International Law Review, Vol 18, 2003,pp, 1172-1173.

3- رشيد حمد العنزي، **الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي** ، مرجع سابق، ص 53.

وعلى الرغم من الالتزام بتوجيه الهجمات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط وإبعاد الأهداف المدنية عن الهجوم المتعمد، فإن ذلك من الصعوبة بمكان حيث أن المعروف أن هناك كثيرا من الأهداف العسكرية المشروعة التي تقع في المدن أو قريبة من التجمعات السكانية المدنية أو الأعيان المدنية، ومن ثم فإن وقوع ضحايا بين المدنيين وأضرار للأعيان المدنية أمر متوقع ومحتمل، ومن ثم فإن من شأن مبدأ التناسب وضع القيود القانونية والأخلاقية على المتقاتلين وهم يديرون عملياتهم العسكرية بالقرب من تلك المباني أن يقارنوا بين ما يمكن أن يجنوه من مهاجمتهم للأهداف العسكرية وما يمكن أن يحدث مقابل ذلك من أضرار بالمدنيين أو الأعيان المدنية، ولذلك فإن قلة التركيز على مبدأ الهدف العسكري قد يؤدي إلى تجاهل الضحايا المدنيين أو اعتبار أنهم ضحايا غير محظوظين يقعون خلال عمليات عسكرية مشروعة، لذلك يلعب مبدأ التناسب دورا في تحجيم مثل هذه الفكرة عندما يطلب وزن دائم للعمليات الحربية مع الجانب الإنساني.[1]

إن الفكرة التي يستند إليها مبدأ التناسب هي أنه في ظل قاعدة التمييز، المشار إليها سابقا، فإن الهجوم يجب أن يوجه فقط ضد المقاتلين وضد الأهداف العسكرية، ولذلك فإن المدنيين والأهداف المدنية يجب أن لا يكونوا عرضة للهجوم المتعمد، والأهداف المخصصة بشكل عام لأغراض مدنية هي أهداف مدنية بطبيعتها مثل المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة ما لم يثبت بلا أدنى شك أنها تستخدم من قبل المتقاتلين للقيام بالعمليات العسكرية، وحتى عندئذ فعلى من يخطط للهجوم على مثل هذه الأماكن أن يتخذ من الإجراءات والاحتياطات ما يحدد به الطبيعة العسكرية للاستخدامات التي وضعت داخل الأهداف المدنية، وأن يقلل من الخسائر التي قد يتعرض لها المدنيون الموجودون فيها أو بجوارها نتيجة الهجوم.

وقد ظهرت فكرة التناسبية في القانون الدولي المعاصر ردا على نظرية الحرب العادلة في الديانة المسيحية التي تسمح باستخدام أي وسيلة للقتال إذا كان سبب الحرب مشروعا، وحتى يتم تحقيق الأهداف العادلة فإن أي وسائل تستعمل في الحرب تعتبر عادلة حتى لو لها نتائج سلبية على السكان المدنيين.[2]

---

1 - Fenrick, W, J, « **Attacking the Enemy Civilian as a Punishable Offense** » Duke Journal of Comparative & International Law, vol 7, p545.

2- د رشيد حمد العنزي، **الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي** ، المرجع السابق، ص 54.

ويمكن القول إن أول من قال بمبدأ التناسب في القانون الدولي المعاصر الفقيه جروسيوس سنة 1625 [1]، ثم شهد المبدأ بعد ذلك نموا كبيرا في القرن التاسع عشر بنمو الأهمية في تنظيم القانون الدولي الإنساني وظهور مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم، وظهرت أهمية المبدأ بوضوح بعد ظهور وسائل القتال الحديثة كالطائرات الحربية ومساهمتها الفاعلة في المعارك وأثر ذلك على السكان المدنيين[2] ، وتم اعتماد المبدأ لدى إقرار حق الدفاع الشرعي عن النفس في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومع ذلك لم يدخل المبدأ مجال التقنين الدولي المعاصر إلا في المادة 51 الفقرة الخامسة من البروتوكول الأول، ولذلك يمكن القول إن تبني البروتوكول الأول لمبدأ التناسب يعتبر أول محاولة لتقنين هذا المبدأ ووضعه بنص صريح في اتفاقية دولية، لكن الملاحظ أن البروتوكول الأول لم يستخدم مصطلح التناسب وإنما استخدم مصطلحا شبيها به يفيد معناه ذاته وهو " الإفراط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.[3]

ومنذ أن تبنى البروتوكول الأول وجد مبدأ التناسب دعما وقبولا، ففي الاتفاقية المتعلقة بمنع وتقييد استعمال أنواع الأسلحة التقليدية لسنة 1980، والبروتوكولين الملحقين بها تم تحريم استعمال الألغام والشراك المفخخة ضد المدنيين ، وذلك بهدف تقليل الخسائر غير المبررة بين السكان المدنيين [4]. كذلك اعتبر البروتوكول الملحق باتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والمتعلق بإدارة البحرية والعمليات الحربية في وقت السلم أن مبدأ مبدأ التناسب وسيلة تضع قيودا على حق استعمال القوة في النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يناقش مسألة التناسبية ويعتبرها ضمن القيود

---

1 - Barrett, Nicole, « **Holding Individual Leaders Responsible for Violation of Customary International Law : The U.S Bombardment of Cambodia and Laos"** , Columbia Human Rights Law Review, Vol. 32, Spring, 2001, p 445.

2- Stone, Randy, W, « **Protecting Civilians During Operation Allied Force: The Enduring Importance of the Proportional Response and NATO'S Use of Armed Force in Kosovo (Comment)"**, Catholic University Law Review, vol. 50, Winter 2001, pp 506-507.

3- المواد 51 و 57 و 58 و 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

4- **البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى لسنة 1996، والبروتوكول الثالث بشأن حظر استعمال الأسلحة الحارقة لسنة 1980**، مرجع سابق، ص 504-530.

على استعمال القوة في القانون الدولي فإن من المهم القول إن مبدأ التناسب يحكم استعمال القوة بأي شكل من أشكالها حتى في حالات الدفاع الشرعي عن النفس.[1]

أما محكمة العدل الدولية فقد تبنت المبدأ في أكثر من حكم لها، ففي قضية تلغيم موانئ نيكاراغوا، رفضت محكمة العدل الدولية ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأن ما قامت به نيكاراغوا يشكل دفاعا جماعيا عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وخلال مناقشتها للعوامل المختلفة التي تبرر حالات الدفاع عن النفس اعترفت المحكمة بمبدأ التناسب باعتباره مبدأ راسخا من مبادئ القانون الدولي العرفي،[2]، وفي قضية مشروعية الأسلحة النووية ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن استعمال الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة من شأنه أن يخرق قاعدة التناسب .[3]

وأمام كل ذلك فإنه يمكن القول إن مبدأ التناسب أصبح يشكل جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي. لكن المشكلة التي يواجهها مبدأ التناسب تتمثل في أنه شخصي بشكل كبير، أي أنه يتحدد بطبيعة الهدف المراد تدميره والنتائج العسكرية المرجوة منه، وهذه بحد ذاتها ليست مرتبطة بحجم الهدف أو طبيعته بقدر ما قد يتحقق من تدميره من انجازات عسكرية ، وهذه يقدرها سلوك الدول التي تنظر إلى الأهداف نظرة تختلف عن المنظمات الإنسانية وتتوسع فيها.[4]

دور قاعدة التناسب في الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

الحقيقة أن تطبيق قاعدة التناسب، يوفر حماية للبيئة – وغيرها من العناصر المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية – أفضل من تلك الحماية التي توفرها قاعدة الضرورة العسكرية فكما رأينا سابقا، فإن قاعدة الضرورة العسكرية تمثل، في الواقع، مبررا للخروج على قواعد الحماية

1- Stone, op . cit , p 511.

2- **تقرير محكمة العدل الدولية في قضية تلغيم موانئ نيكاراغوا**، 1986 ص 94 فقرة 176.

3- **تقرير محكمة العدل الدولية حول قضية مشروعية التجارب النووية لسنة** 1996 ، فقرة 41.

4- ويقول الدكتور علي صادق أبو هيف في ذلك: " يجب أن يراعي في القذائف التي تستخدم أن تكون من حيث قوتها وأثرها متناسبة مع الهدف المراد تدميره، ولا مسؤولية على المغير وقتئذ إذا أصيب من جراء هذا التدمير بعض =الأماكن أو المساكن المجاورة للهدف،فتلك نتيجة طبيعية للجوار لا يمكن تجنبها وعلينا قبولها، أما إذا لم يراع المغير =التناسب بين القذائف والهدف فاستخدم قنابل يمتد أثر انفجارها إلى محيط واسع جدا دون أن يكون ذلك ضروريا لتدمير الهدف ذاته، فإنه يسأل عن الأضرار التي تترتب على ذلك والتي تفوق ما كان يحتمله الجوار لو روعي التناسب". علي صادق أبو هيف: مرجع سابق ، ص 874.

المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية ومنها قواعد حماية البيئة، خاصة إذا ما تم إساءة استخدام هذه القاعدة.

أما قاعدة التناسب كما وردت تطبيقاتها في البروتوكول الأول لعام 1977، ورغم عدم نصها صراحة على اعتبار الخسائر التي تلحق بالبيئة من ضمن الخسائر العرضية أو غير المباشرة للعمليات العسكرية فإنها تفرض على عاتق أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة، لتجنب وقوع خسائر عرضية أو غير مباشرة تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة، وبالتالي فإن أي عمل عسكري يتوقع لحظة اتخاذه أو التخطيط له، أنه يلحق بالبيئة – بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي – خسائر أو إصابات عرضية غير متناسبة (متجاوزة) مع الميزة العسكرية المطلوبة، فإنه عمل عسكري غير مشروع ويحظر القيام به، ويترتب على من يتخذه أو يأمر باتخاذه مسئولية قانونية ناجمة عن مخالفة قاعدة التناسب[1].

والحقيقة أن أية أضرار تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء العمليات القتالية، هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة، وذلك لأن الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية، كتلويث الهواء والماء وما يترتب عليها من آثار صحية تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض أو تدمير التوازن البيئي للكائنات الحية... هي أضرار مفرطة في طبيعتها، ومتعدية للحدود الجغرافية بحيث لا يقتصر أثرها على الحدود الجغرافية للدول المتحاربة بل تتعدى للدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح، وبديهي أن أضرار بهذه الصفات الخطيرة، تتجاوز أي ميزة عسكرية يمكن أن يحصل عليها أي طرف في النزاع المسلح[2].

ومن هنا نستطيع القول، إن قاعدة التناسب تشكل حماية للبيئة المحيطة بالعمليات القتالية – خاصة البيئة الطبيعية – أفضل حتى من الحماية التي توفرها النصوص الاتفاقية التي تنص صراحة

1- المادة (57) و(3/85) من البروتوكول الأول لعام 1977.

2- للتدليل على أن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، تتعدى الحدود الجغرافية للدول أطراف النزاع إلى الدول الأخرى، نضرب المثال التالي: خلال الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988) قامت القوات العراقية بتدمير منشأة بحرية في منطقة (نوروز) الإيرانية في مارس عام 1983، الأمر الذي أدى إلى انسكاب حوالي =(2000-5000) برميل نفط يوميا في مياه الخليج، لمدة تزيد على أسبوع، أجبرت هذه الآثار السعودية على إغلاق محطات تحلية المياه على البحر، وهي دولة ليست طرفا في النزاع المسلح:أنظر Stephanie N.Simonds,op cit,p.202.

على حماية البيئة كالمواد (3/35) و (55) من البروتوكول الأول، لأن هذه المواد – كما سنرى لاحقا – قد حصرت حماية البيئة فقط من "الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" مما يعني أن الاضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية خارج هذه الشروط تكون أضرارا جائزة وغير محظورة.

2.1.1.1. القواعد الدولية العامة لحماية البيئة في القانون الدولي العام

بدأ اهتمام القانون الدولي العام بالبيئة يظهر في الستينات من القرن المنصرم، بعد ازدياد مظاهر التدهور البيئي، كالتلوث الخطير في الجو، البر والبحر وجفاف وتصحر مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية القابلة للزراعة، واستنزاف طبقة الأوزون، وارتفاع درجات الحرارة، وانصهار الغطاء الجليدي... وقد نجم عن هذا الاهتمام، وبالذات بعد عقد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، تكون فرع جديد من فروع القانون الدولي العام هو القانون الدولي البيئي، ورغم أن هذا الفرع الجديد (القانون الدولي للبيئة) يقتصر أصلا، على حماية البيئة في أوقات السلم، بينما بقي القانون الدولي الإنساني هو المختص بحماية البيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة خلال هذه الفترة، مما يعني أن لكل منهما نطاقا زمنيا محددا، إلا أن ثمة حالات يستمر فيها القانون الدولي للبيئة في التطبيق لحماية البيئة حتى بعد اندلاع النزاعات المسلحة وهي كما سنرى لاحقا.

وعليه فإننا سنحاول، في هذا المطلب الوقوف على الحالات التي يتولى فيها القانون الدولي العام، ممثلا بالقواعد الدولية البيئية، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مع الإشارة إلى القواعد العامة في هذا القانون التي يمكن انطباقها على أطراف النزاع المسلح لتوفير الحماية للبيئة، وذلك على النحو التالي:

1.2.1.1.1. حالات تطبيق القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة

إذا كان موضوع البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، يعد من المواضيع الحديثة نسبيا، التي تطرق لها القانون الدولي الإنساني، بعد إبرام البروتوكولان الإضافيان عام 1977، فإنه قد ظهرت الحاجة – لاسيما مع اتضاح قصور نصوص هذين البروتوكولين في حماية البيئة في النزاعات المسلحة التي استخدمت فيها وسائل وأساليب قتالية حديثة ألحقت بالبيئة آثارا مدمرة ولسنوات عديدة – إلى ضرورة مد النطاق الزمني لقواعد القانون الدولي العام، الخاصة بحماية البيئة أثناء فترات السلم

(القانون الدولي للبيئة) لينظم العلاقة بين الدول المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة حماية للبيئة المحيطة بميدان القتال[1].

والحقيقة أن اندلاع النزاعات المسلحة، لم يعد – كما كان سائدا في ظل شرعية اللجوء إلى الحرب – يؤدي إلى إنهاء العمل بقواعد القانون الدولي العام، وأصبح أثر اندلاع النزاعات المسلحة، يقتصر على إنهاء العمل ببعض الاتفاقيات الثنائية، كاتفاقيات الصداقة والتحالف، أما بقية القواعد الاتفاقية العامة، وخاصة الاتفاقيات الشارعة، فإنها لا تنتهي باندلاع العمليات القتالية وإنما يتم وقف العمل بها في العلاقة بين الدول المتحاربة فقط مع بقائها نافذة في العلاقة بين الدول المتحاربة والدول الأخرى[2] . أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية البيئية التي تطبق وقت السلم، فقد طالب أعضاء المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي عقد تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الفترة في 14 جوان 1993، لبحث مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بعدم التسليم المطلق بالقاعدة القائلة بإنهاء أو وقف الاتفاقيات الدولية عند اندلاع النزاعات المسلحة، وأنه يجب العمل في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة والتي يجري إبرامها مستقبلا، على أن تكون متضمنة ما يقضي بوجوب سريانها في أوقات النزاعات المسلحة[3].

أما فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الخاصة بالبيئة (القانون الدولي للبيئة) فإننا نرى مع البعض إمكانية الاستمرار في تطبيقها لحماية البيئة دون إنهاء أو توقف – سواء في العلاقة بين الدول المتحاربة أو بينها وبين الدول الأخرى المحايدة – بعد اندلاع النزاعات المسلحة، رغم وجود قانون مختص خلال هذه الفترة (القانون الدولي الإنساني)، وذلك انطلاقا من كون هذين القانونية (القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني) من فروع القانون الدولي العام المتخصصة بحماية البيئة، وبالتالي يجب تطبيقها لهذه الغاية في كل وقت[4] ،

1- صلاح هاشم جمعة، **حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد (32)، جويلية/ أوت 1993م ، ص 256.

2- محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر**، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2000م، ص 356.

3- صلاح هاشم جمعة، المرجع السابق، ص 256.

4 - Stephanie N.Simonds,op.cit,p.188.

وعليه فإننا نستطيع تحديد حالات خاصة تطبق فيها قواعد القانون الدولي العام البيئية (القانون الدولي البيئي) لتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترة النزاعات المسلحة لحماية البيئة حسب النقاط التالية:

1/ في حالة النص صراحة على ذلك:

الأصل أن القواعد الاتفاقية في القانون الدولي العام، تنظم علاقات الدول الأطراف أثناء السلم، ومع ذلك قد تتضمن بعض الاتفاقيات الدولية، الخاصة بحماية البيئة، الإشارة إلى إمكانية تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من ذلك المادة الخامسة من الميثاق العالمي للطبيعة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972، والتي تنص على أنه "تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى" والمادة (20) التي تنص على أنه "يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة"[1]. والميثاق العالمي للطبيعة، ميثاق تم إقراره بتوجيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة، تأكيدا للأهداف الأساسية للأمم المتحدة، وخاصة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية في المجال الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي والفكري، وبالتالي فهو مختص أساسا بزيادة التعاون بين الدول للحد من التدهور المتسارع بالنظم الطبيعية في أوقات السلم، ومع ذلك أشار إلى التزام الدول بالامتناع عن أي نشاط عسكري ضار بالطبيعة، ولذلك فإن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو النووية أو حتى استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والتي تؤدي إلى حرمان السكان من الانتفاع بمساحات شاسعة من الأراضي الزراعية لسنوات عديدة، كلها وسائل عسكرية يحرم اللجوء إليها أثناء النزاعات المسلحة استنادا إلى هذا الميثاق[2]. ومن القواعد الاتفاقية التابعة للقانون الدولي العام، والتي تنص صراحة على إمكانية تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المبدأ (26) من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، التي تنص على أنه "يجب أن يكفي الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ويجب أن تسعى الدول جاهدة في إطار

---

1 - **Final declaration of the U.N.Conference on human environment.U.N**.Doc,A/conf 48/14,16 June,1972.

2- عبد ربه محمد العساف، **تقييد استخدام الألغام البرية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1999، ص6.

الهيئات الدولية المتخصصة، إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن إزالة هذه الأسلحة وتدميرها بالكامل"[1].

ومن هذه القواعد، أيضا، المادة (5) من إعلان نيروبي في 18 ماي 1982، التي تنص على أنه "سوف تستفيد البيئة البشرية كثيرا من وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلم ويكون خاليا من تهديدات الحرب، ولاسيما الحرب النووية، ومن تبديد الموارد الطبيعية والفكرية في أغراض التسلح، وخاليا كذلك من الفصل العنصري والتمييز العنصري، وجميع أشكال التمييز والاستعمار وغيرها من أشكال القهر والسيطرة الأجنبية".

ويمكن كذلك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال بعض نصوص اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وخاصة المادة (88) التي تفرض على عاتق الدول الأعضاء التزاما بعدم استخدام أعالي البحار كمنطقة نفوذ عسكري أو القيام بتجارب نووية، وجعل البحر العام (أعالي البحار) منطقة قاصرة على الاستغلال السلمي، أما المادة (236) من هذه الاتفاقية، والتي تعفي السفن الحربية وغيرها من وسائل النقل العسكري، كالطائرات الحربية، من إجراءات الاتفاقية المرتبطة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، فإنها، مع الأسف، لا تمنح البيئة الطبيعية في تلك المنطقة الحماية اللازمة[2]. ومن الاتفاقيات الخاصة باستخدامات أعالي البحار المبرمة في جنيف في 29 أفريل 1958[3].

ومن هذه القواعد، أيضا، المادة (29) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية المبرمة في نيويورك في 21 ماي 1997، التي تنص على أنه: "تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد"[4].

---

1 - **Report of the U.N.Conference on the Human Environment**,U.N.Doc.A/conf, 48/14 of 2-3 (1972).

2 - Stephanie N.Simonds,op.cit,p.195.

3 - U.N.T.S, vol.450 p.205.

4– الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 49، القرار 229/51، المرفق. وللإطلاع على الترجمة العربية لهذه الاتفاقية، انظر: **قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية**، كتاب صادر عن معهد البحوث والدراسات العربية، في القاهرة، تحت إشراف صلاح الدين عامر، عام 2001م، ص 483.

وكذلك الحال يمكن اعتبار المادة (4) من الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 نوفمبر 1975 من قبيل المواد التي يمكن تطويعها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من الآثار البيئية المدمرة التي تلحقها الأسلحة الحديثة بالبيئة، إذ تنص هذه المادة على " أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية، أو التدخل في شؤونها الداخلية، أو شن الحروب العدوانية، أو قمع حركات التحرير الوطني، أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصري، فهذه الأعمال لا تمثل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسب، بل تشكل أيضا تشويها غير مقبول للمقاصد التي ينبغي أو توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية"[1] .

ومنها أيضا المبدأ الرابع والعشرون من تصريح ريو، والفقرة (6039/أ) من الأجندة رقم (21) لمؤتمر ريو، التي تضمنت النص صراحة على حماية البيئة أثناء اندلاع النزاعات المسلحة[2]، ومن هذا القبيل أيضا المادة (3/22) من مشروع لجنة القانون الدولي حول الجرائم التي ترتكب ضد السلم والأمن الدولي، التي أشارت إلى وجود قواعد دولية ذات أصل عرفي تحمي البيئة خلال النزاعات المسلحة، من الآثار المدمرة للأسلحة والوسائل الحربية ذات الأثر الواسع والخطير وطويل الأمد[3].

2/ في حالة عدم تعارضها مع قواعد القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة:

في هذه الحالة، لا تنص القواعد الاتفاقية المطبقة أثناء السلم، صراحة، على إمكانية تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، غير أنه يمكن تطبيقها لحماية البيئة خلال هذه الفترة طالما أنها تتناسب و لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة [4]. فالنصوص الاتفاقية العامة التي تشجع الحماية البيئية، والواردة في الاتفاقيات الخاصة بأوقات السلم، يمكن تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لأنها نصوص مناسبة لحماية البيئة في كل وقت، فرغم أن هذه النصوص لا

1- محمد شريف بسيوني، ومحمد السعيد الدقاق، ود.عبد العظيم وزير، **حقوق الإنسان:** المجلد الأول (الوثائق العالمية والإقليمية)، دار العلم للملايين، القاهرة، 1988، ص 315.

2- ينص المبدأ (24) من إعلان ريو، على أن "الحرب تنطوي على تدمير للتنمية المستدامة، لذلك يتعين أن تراعي القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة أوقات النزاع المسلح وأن تتعاون في مواصلة تنميتها"
U.N.Doc A/conf 15/26, vol.1 and vol.3.

3 - R.G.Tarasofsky, »**Legal protection of the Environment** » Netherland Year book of International Law,1993,p.40.

4 - Stephanie N.Simonds,op.cit,p.195.

تتطرق إلى بعض القواعد الخاصة بقانون الحرب، كالضرورة العسكرية وما تستدعيه من إلحاق بعض الأذى بالبيئة لتحقيق ميزة عسكرية، إلا أن النص على منع التلوث وتحريم إلقاء المخلفات والنفايات، كالنفط أو تدمير طبقة الأوزون، تكون مناسبة للتطبيق أثناء العمليات القتالية لحماية البيئة[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة (5/2) من المبادئ التوجيهية الصادرة عن المؤتمر السادس والعشرين للصليب والهلال الأحمر عام 1993، الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، والتي تنص على أنه "تظل الاتفاقيات البيئية الدولية وقواعد القانون العرفي ذات الصلة منطبقة في أثناء النزاعات المسلحة بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق الخاص بالنزاع المسلح"[2].

ومن هذه النصوص المادة (9) من إعلان نيروبي للبيئة البشرية، التي تنص على أنه "يعد منع الإضرار بالبيئة أفضل من إصلاح الضرر الواقع فعلا، فهذه عملية شاقة ومكلفة، ويجب أن يتضمن العمل الوقائي تخطيطا سليما لكافة الأنشطة التي لها تأثير على البيئة، ومن المهم كذلك زيادة وعي الجماهير والوعي السياسي بأهمية البيئة، وذلك عن طريق الإعلام والتعليم والتدريب، فالسلوك الفردي المسؤول والمشاركة أمران أساسيان لتعزيز قضية البيئة..."[3] ، وكذلك المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة التي تنص على "واجب احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية". والمادة الثالثة من هذا الميثاق التي تنص على "إخضاع جميع مناطق الأرض، في البر والبحر، لمبادئ الحفظ هذه، وتوفير حماية خاصة للمناطق الفريدة، ولعينات تمثل جميع الأنماط المختلفة للنظم الأيكولوجية، ولموائل الأنواع اللاحيائية النادرة والمعرضة للخطر"[4].

ومنها كذلك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي تمنع إلقاء النفايات وغيرها من الأعمال الضارة بالبيئة، كاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في 29 أكتوبر 1972[5]، والاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، البرية في جنيف في 13 نوفمبر 1979[6] واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا

---

1 - Ibid,p.195.

2- **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة التاسعة، العدد (48)، مارس/ أفريل 1996، ص 247-253.

3- بدرية عبد الله العوضي ، مرجع سابق، ص 88.

4- نفس المرجع، ص 92.

5 U.N.T.S.,vol.1046,p.120.

6 -Ibid,vol.1302,p.217.

في 22 ماي 1985[1]، واتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في ريودي جانيرو في 5 جوان 1992[2] ، وغيرها من الاتفاقيات البيئية التي تتضمن نصوصا اتفاقية تمنع التلوث بأي شكل من الأشكال، وتلزم الدول بواجب المحافظة على البيئة، قبل وقوع الأضرار البيئية، كحماية وقائية، وبعد وقوع الأضرار البيئية بمعالجتها وترتيب المسؤولية الدولية عن ذلك، فهذه النصوص رغم أنها خاصة، بحماية البيئة في أوقات السلم إلا أنها تطبق للمحافظة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة لعدم تعارضها مع نصوص القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

3/ في حالة تعلقها بمواضيع هامة لا يمكن توقفها حتى بعد اندلاع النزاعات المسلحة:

في هذه الحالة تطبق القواعد البيئية العامة، أثناء النزاعات المسلحة، لتعلقها بمواضع قانونية أساسية، لا يمكن تركها أو التخلي عنها أثناء اندلاع العمليات القتالية، كالنصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كحقه في الحياة أو السلامة البدنية أو حقه في بيئة نظيفة حفاظا على صحته، والنصوص المتعلقة بالأضرار البيئية العابرة للحدود، والتي تلزم الدول بإتباع قواعد خاصة كالتشاور والتعاون واتخاذ احتياطات خاصة لمنع حصول أضرار بيئية عابرة للحدود[3].

أما فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم المسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، فيمكن تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إذ أن أغلب الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الوسائل والأساليب القتالية الحديثة، هي أضرار عابرة للحدود، بحيث لا يقتصر أثرها على الحدود الجغرافية للدول أطراف النزاع، بل يمتد أثرها ليشمل الدول المجاورة، كما هو الحال بالآثار البيئية المدمرة التي نجمت عن إحراق وإهراق كميات كبيرة من النفط في مياه الخليج العربي، أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، مما أدى إلى تأثير مباشر على جميع أشكال الحياة البحرية لشواطئ الدول المجاورة، بالإضافة إلى تأثر محطات تحلية المياه الموجودة على شواطئ الخليج العربي والتابعة لدول أخرى غير أطراف في النزاع المسلح[4].

ومن الأمثلة على الاتفاقيات البيئية – المطبقة أثناء السلم – التي تهتم بمعالجة الأضرار البيئية العابرة للحدود، والتي يمكن تطويعها لحماية البيئة من هذا النوع من الأضرار أثناء النزاعات

---

1 - Ibid,vol.1513,p.293.

2 U.N.Juridical Yearbook 1992, (Sales No.E-97.V.8),p.340.

3– حولية لجنة القانون الدولي عام 1986، الوثيقة: A/CN.4/Ser A/1986,p.281.

4 - Stephanie N.Simonds,op.cit,p.203.

المسلحة، الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود – التي سبقت الإشارة إليها – الموقعة في جنيف في 13 نوفمبر 1979[1]، واتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، الموقعة في إسبو في 25 فيفري 1991[2]، واتفاقية حماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، الموقعة في هلسنكي في 17 مارس 1992[3] ، واتفاقية الآثار العابرة للحدود وللحوادث الصناعية[4].

4/ في حالة عدم وجود نص في القانون الدولي الإنساني يوفر مثل هذه الحماية :

في هذه الحالة، من حالات تطبيق القانون الدولي البيئي أثناء النزاعات المسلحة، لا تطبق قواعد القانون الدولي العام الخاصة بحماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، إستنادا إلى وجود نص صريح يشير إلى ذلك، أو عدم وجود نص إنساني يمنع مثل هذا التطبيق، أو تناسب هذه القواعد لحماية البيئة أثناء اندلاع العمليات الحربية، كما رأينا سابقا، وإنما تطبق قواعد القانون الدولي العام البيئية في هذه الحالة لعدم وجود نص في قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) يحكم الحالة المطروحة، وهذه الحالة ليست قاصرة على حماية البيئة، وإنما يمكن اللجوء إلى "شرط مارتينز" الشهير، لتوفير الحماية لكل ضحايا النزاعات المسلحة، بما فيها البيئة بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية، في حالة عدم وجود نص اتفاقي أو عرفي يوفر مثل هذه الحماية للبيئة خلال هذه الفترة، وهذا ما دعا إليه مؤتمر الخبراء المنعقد في أوتوا في 10 جويلية 1991، وأكد عليه الاقتراح السويسري في 6 أكتوبر 1992، للجمعية العامة للأمم المتحدة[5].

ولما كانت البيئة وحمايتها من المواضيع الحديثة، نسبيا، في القانون الدولي الإنساني، حيث لم تتطرق الاتفاقيات الإنسانية لتوفير الحماية للبيئة، بشكل صريح، إلا في البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، فإن إمكانية اللجوء إلى قواعد القانون الدولي البيئي، الخاصة بحماية البيئة أثناء السلم، لتوفير الحماية للبيئة أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، استنادا إلى "شرط مارتينز" إمكانية كبيرة، خاصة فيما

---

1 - U.N.T.S, vol.1302,p.217.
2 - Econome commite European (ECE), Environmental Conventions, **United Nations publication**, 1992,p.95.
3 - **International Legal Materials**, (washington, D.C) ,vol. XXX, No.6 (November 1991),p.1461.
4 - Ibid, vol.XXX1, No.6 (November) 1992,p.1313.
5 - R.G.Tarasofsky,op.cit,p.53.

يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، إذ أن أنظمة المسؤولية في القانون الدولي الإنساني ليست فعالة لحماية البيئة[1].

وهكذا نجد أن "شرط مارتينز" الذي يُتيح بقاء الفئات المحمية (المرضى والغرقى والجرحى والأسرى والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والمدنيين والأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والبيئة بصورة عامة) تحت حماية مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام في حالة عدم وجود نص إنساني (اتفاقي وعرفي) يوفر هذه الحماية، لا يقتصر أثره على اعتباره مجرد قاعدة احتياطية تحقق مزايا كثيرة، وإنما يساهم هذا الشرط في توفير حماية فعالة للبيئة بتقرير مسؤولية مدنية وجنائية على أطراف النزاع المسلح التي تخرج على هذه القواعد التي ترتبها الاتفاقيات البيئية السائدة زمن الحرب.

2.2.1.1.1. قواعد القانون الدولي العام للحماية الدولية للبيئة

إن القانون الدولي للبيئة، باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام، المتخصصة بحماية البيئة في أوقات السلم، يتضمن العديد من القواعد القانونية التي تفرض على الدول واجب احترام التزاماتها التعاهدية وعدم القيام بالأنشطة التي تجري في إقليمها أو تحت رقابتها والتي تحدث أضرارا بيئية في دول أخرى، وترتب المسئولية القانونية عند الإخلال بهذه الالتزامات.

وهذه القواعد، تصلح – كما رأينا سابقا – للتطبيق أثناء النزاعات المسلحة لحماية البيئة، غير أن تطبيق قواعد هذا القانون، لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لا يمكن أن يقصد به حرمان الدول أطراف النزاع من ممارستها حقها في الدفاع عن نفسها، واستخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة في سبيل ذلك، ولكن يجب على هذه الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية التي تقررها قواعد القانون الدولي البيئي – بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني – بالحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة[2] .

ويعد المبدأ – بوجه عام – القاعدة العامة التي تحكم السلوك ، أما من الناحية القانونية ،فإن الأمر يتعلق – في مجال حماية البيئة – بقاعدة قانونية عامة تجد أساسها في نص وضعي، أو تشكل – في حد ذاتها– مجالا لبعض القواعد القانونية[3] ، وتقدم أن المبادئ العامة لحماية البيئة تتمثل في

---

1 - Stephanie N.Simonds,op.cit,p.202.
2 - Report .I.C.J, 1996,p.227,paragraf30.
3 - Marc Lavieille, J , op. cit,p 85

المبدأين أساسيين، يستهدفان حماية البيئة ضد أخطار التلوث والدمار الشامل ، الأمر الذي يسمح بتأكيد تطبيقها، سواء في وقت السلم، أو أثناء النزاعات المسلحة وذلك على النحو التالي:

أولا- مبدأ عدم الإضرار بالبيئة خارج الحدود الوطنية

لا شك أن من حق كل دولة أن تستغل ثرواتها الطبيعية والموجودة فوق إقليمها بالطريقة التي ترسمها دون تدخل من جانب الدول الأخرى، وهذا ما يعد تطبيقا لمبدأي سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[1] ، غير أن سيادة الدولة ليست مطلقة، وإنما يقيدها الالتزام بعدم إحداث أضرار للدول الأخرى، أو للمناطق التي تخرج عن اختصاصها الوطني[2] ، ويعد إضرارا للبيئة كل واقعة تشكل اعتداءا على عنصرين: صحة الإنسان، والتوازن البيئي[3] ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية مضيق كورفو ، حيث انتهت إلى " التزام كل دولة في عدم استخدام إقليمها من أجل القيام بأعمال تخالف حقوق الدول الأخرى" [4].

وهذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة، وما ينشق عن ذلك من حقوق والتزامات، لعبارة أخرى، إن هذا المبدأ ذو تطبيق عام، يحوي في المقام الأول، عدم امتداد الأضرار البيئية لدولة ما إلى الدول المجاورة، وهكذا أصبح لهذا المبدأ أهمية خاصة في إطار القانون الدولي للبيئة[5] ، وقد انعكس هذا المبدأ في إعلان استكهولم بشأن البيئة عام 1972، وفي إعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

1- أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 49، لعام 1993، ص 63.

2 - Sands ,P, **Principles of International Environment Law**, Cambridge,Second Editionm 2003,p 235.

3 - Colloque Du Mans , **La Responsabilité dans Le Système International**, Edition A. pedone, 1991,p 226

4- ICJ (1949) Reports 4 **: Petit Manuel De La Jurisprudence de La Cour International De Justice**, Edition A ,Pedone, 1984 ,p1984..

5 – وقد تأكد هذا المبدأ – حديثا من جانب محكمة العدل الدولية – على غرار 5كما سنراه فيما بعد – من خلال رأيها الاستشاري الصادر في جوان 1996، بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، وفي حكمها الصادر عام 1997 في قضية Gabcikovo Nagymaros بين المجر وسلوفاكيا ، حيث قرر كل منهما أن الالتزام العام الذي يقع على الدول في احترام البيئة في الدول الأخرى، أو في المناطق التي لا تتعلق باختصاصها الوطني يعد – أثناء ممارسة أنشطتها – جزءا من مجموع قواعد القانون الدولي للبيئة.

ICJ Reports ,Advisory Opinion,Legality of the Treat or Use of Nuclear Weapons (1996) ,paragraphe 226 ; ICJ ,Gabcikovo – Nagymaros, (1997) ,Reports 7.

أ/ إعلان استوكهولم ومبادئه:

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر بشأن البيئة، تم إعداده من جانب السكرتير العام للأمم المتحدة ، وانعقد في الفترة من 5 إلى 16 جوان عام 1972 [1] ويعتبر هذا المؤتمر ركنا أساسيا نحو اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة، حيث حرص على ضرورة وضع تنظيم دولي للبيئة يتعلق بحماية مكوناتها الطبيعية، وقد انتهى المؤتمر بتبني مجموعة من المبادئ وخطة عمل وإنشاء برامج الأمم المتحدة للبيئة.

فقد تضمن إعلان استكهولم ديباجة وستة وعشرين مبدأ تم استلهامها من القواعد والأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، حيث تأكد أخيرا الحق في البيئة، ثم أراد هذا الإعلان إنشاء قاعدة أيديولوجية يمكن أن تستند إليها آليات حماية البيئة على مختلف مستوياتها الجغرافية، فقد شملت الديباجة سبع نقاط: جاء في الأولى منها أن الإنسان مخلوق ومبدع لبيئته، وان العنصر الطبيعي للبيئة وعنصرها الإبداعي المنشئ يعدان عنصرين لازمين لوجود الإنسان وتمتعه الكامل بالحقوق الأساسية التي يشملها حق الحياة ذاته[2] ثم أشارت النقطة الثانية إلى حماية وتحسين البيئة باعتبارها مسألة ذات أهمية قصوى، وتشكل واجبا لكافة الحكومات، وركزت النقطة الثالثة على تعدد نماذج الأضرار التي تلحق بالبيئة بفعل الإنسان، وأشارت النقطة الرابعة إلى مكافحة التلوث والأضرار، وأكدت النقطة الخامسة على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الزيادة الطبيعية للسكان، وأشارت إلى قدرة الإنسان في تحسين بيئته مع التطور المستمر على الصعيد الاجتماعي والعلمي، والتقدم التكنولوجي، وجاءت النقطة السادسة من ديباجة إعلان استكهولم لتؤكد أن الدفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية أصبح يشكل هدفا جوهريا للإنسانية[3].

ونصت النقطة السابعة على أنه:" ينبغي أن يوحد الجميع جهودهم، أفراد وجماعات، منشآت ومؤسسات، حكومات وشعوب، من أجل الحفاظ وتحسين البيئة". أما عن مبادئ هذا الإعلان فإنه يجدر الإشارة – فيما يعنينا – إلى المبدأ الحادي والعشرين الذي قضى بواجب كافة الدول في عدم

1- وقد حضر هذا المؤتمر ممثلون عن 113 دولة، وعدد من المنظمات الدولية ، وممثلون عما يقرب من 400 منظمة غير حكومية، أنظر في خصوص هذا المؤتمر:

Marc Lavieille, J , op cit, p 29.

2- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 923.

3- Sands,P , op cit ,pp 36-37 ; Marc Lavieille,J,op cit, p 30

إحداث أضرار بالبيئة في الدول الأخرى، أو في الأقاليم التي لا تتعلق باختصاصها الوطني[1] ، وهكذا يعكس هذا المبدأ قانونا عرفيا[2].

ب/ إعلان ريو للبيئة والتنمية (1992):

لقد جاء مؤتمر ري ودي جانيرو والذي دعت إليه الأمم المتحدة، ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة بالبيئة، وتنذر بالقضاء على التنمية، وتشير إلى أفدح الآثار التي تهدد وجود الجنس البشري ذاته[3]، وهكذا جاء هذا الإعلان عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تتناول السعي والسلوك الإنساني والحكومي من أجل الحفاظ على البيئة ، ومسؤولية الدول في إقامة التوازن بين الاحتياجات البيئية والتنموية للأجيال في الحاضر والمستقبل[4].

وجاءت ديباجته الموجزة لتشير إلى أن هذا الإعلان يستهدف تكملة إعلان استكهولم في إقامة مجتمع عالمي على أساس جديد ومتوازن. لهذا أكد هذا الإعلان ما جاء في إعلان استكهولم في حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة ، وواجبها في عدم الاعتداء على بيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تخرج عن أقاليمها الوطنية.

ويستند مبدأ عدم الإضرار بالبيئة خارج الحدود الوطنية في مضمونه ، إلى جملة من المبادئ التقليدية التي جرى العمل بموجبها في ميدان القانون الدولي وراعتها الممارسة الدولية ،والتي يعد أهمها: مبدأ حسن الجوار، ومبدأ حسن النية، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وهذا ما سوف نلقي عليه الضوء فيما يلي:

1- Sands,P , op cit ,pp 36-37 ; Marc Lavieille,J,op cit, p 38

2- فقد انتهت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو – على نحو ما تقدم – إلى التزام كل دولة في عدم استخدام إقليمها من أجل القيام بأعمال تخالف حقوق الدول الأخرى"(1) أنظر: ICJ ,1949, Reports 4، كما أنها أكدت ذات المبدأ – على نحو ما سنراه – في رأيها الاستشاري بشان مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية (1996)

-ICJ, 1996, Reports 226 ; Sands ,P, op cit , p 236

3- صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 927. وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلون عن 178 دولة بالإضافة إلى ممثلين لحوالي 1400 منظمة غير حكومية، انظر في خصوص هذا المؤتمر:

Marc Lavieille ,J, op cit ,pp 4-5.

4- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 930.

1/ قاعدة حسن الجوار:

يقصد بهذا المبدأ قانونا مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصاتها على أقاليمها، ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة، وقد كانت نظرية سيادة الدولة المطلقة التي قال بها الفقه الألماني التي يترتب عليها عدم مسؤولية الدولة مدنيا أو جنائيا عن العمليات التي تقوم بها ،محل معارضة من أغلب الفقهاء[1]، الذين ذهبوا إلى القول بان حق الجوار يرتب التزامين هما: الالتزام بالامتناع عن فعل كل ما من شأنه الإضرار بأقاليم الدول والجماعات المجاورة ، وهذا الالتزام بالمنع يغطي أعمال من بيده السلطة، وكذلك أعمال الأشخاص الموجودين على الإقليم، وعلى السلطة الحاكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وإيقاف الأعمال الضارة، ومسؤولية الجماعة عن الأضرار التي أصابت الدول الأخرى من الأفعال الضارة التي وقعت على أقاليمها ، بشرط أن تكون هذه الأضرار من الجسامة بحيث تعرض مصالح الدول الأخرى للخطر، وتقدير الجسامة يتوقف على مجموعة من العوامل تخضع لظروف كل حالة على حدة[2].

ومبدأ حسن الجوار هو أحد العناصر والمحاور الرئيسية التي تساهم في حل ومواجهة المشاكل القانونية ، ولاسيما تلك المتعلقة بالبيئة، حيث يعتبر من مبادئ القانون الدولي المعاصر[3] ، ومن الوثائق الدولية المهمة التي ذكرت مبدأ حسن الجوار صراحة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن " نأخذ على أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معا في سلام وفي حسن جوار" ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ حسن الجوار باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، كما يعتبر حكم التحكيم الصادر في قضية Trail Smelter من الأحكام التي أكدت على هذا المبدأ[4]

1- عائشة راتب، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963،ص 17-18، كذلك: محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق ، ص 103، كذلك: محمد سعيد الدقاق، **الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية**، الإسكندرية، 1970، ص 52

2- عائشة راتب ، **العلاقات الدولية العربية**، دار النهضة العربية، 1970 ص 242-243

3- محسن عبد الحميد أفكيرين ، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه** مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1999 ، ص 92.

4- تتلخص القضية التي صدر بخصوصها هذا الحكم ، أن "مسبك ترايل" أصهر الزنك والرصاص والقصدير الذي يقع بالأراضي الكندية على بعد سبعة أميال من الحدود الدولية مع الولايات المتحدة الأمريكية ، كانت تنبعث منه أبخرة وغازات ضارة، وبفعل التيارات الهوائية كانت تلك الأبخرة والغازات تعبر الحدود إلى داخل الولايات المتحدة الأمريكية ،

تعد قاعدة حسن الجوار من القواعد القانونية المتأصلة في القانون الدولي العام، فقد ظهرت هذه القاعدة في نصوص القانون الدولي والأحكام الدولية في بداية القرن العشرين، وكان ظهور هذا المبدأ مرتبطا بتحديد علاقة الدول الواقعة على الأنهار الدولية لتنظيم استغلالها والحد من سلوك الدول المجاورة لهذه الأنهار، والتي تلحق أضرارا بالدول المجاورة الأخرى، وهذا ما أكد عليه معهد القانون الدولي عامي 1911 و 1921، وتمخض عنه المؤتمر الثاني للمواصلات والنقل المنعقد في جنيف عام 1923، الذي أبرم اتفاقية دولية خاصة بتنظيم استخدام الطاقة الكهربائية وتأكيد حُسن الجوار بين الدول الواقعة على الأنهار في 9 ديسمبر 1923[1] ، والتي جاء فيها "التأكيد على احتفاظ كل دولة في حدود القانون الدولي بالحرية في أن تقوم على إقليمها بجميع الأعمال التي تراها ملائمة لاستخدام القوى المائية، ما لم تكن هذه الحالة يتعين قبل تنفيذها التفاوض بين الدول التي يهمها الأمر للوصول إلى اتفاق بشأنها"[2].

أما عن موقف القضاء الدولي من هذا المبدأ، فقد أشارت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو، إلى واجب الدول باحترام حسن الجوار وعدم استخدامها أراضيها للقيام بأعمال تلحق أضرارا بالدول الأخرى[3]. كذلك وردت الإشارة إلى هذا المبدأ في حكم التحكيم الصادر في 11 مارس1941، في قضية "مصهر ترايبل" الذي يعد بمثابة نقطة الانطلاق للقانون الدولي البيئي، وقد جاء في هذا الحكم "أن الدول ليست مطلقة الحرية في أن تفعل كل ما لها في إقليمها، وأنها مسئولة تجاه جيرانها عن نتائج الأعمال والحوادث التي تقع على إقليمها، والتي تعتبر مخالفة في حد ذاتها"[4]

=وإزاء ذلك فقد اتفقت الدولتان على اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاق وقع بينهما في قضية 15 أفريل 1935 وقد أكدت محكمة التحكيم – في الحكم الذي أصدرته في هذه القضية – أنه لا يجوز ولا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه على النحو الذي يسبب أضرارا لإقليم دولة أخرى أو بالممتلكات أو بالأشخاص القاطنين فيه، أنظر هذا الحكم في:

Recueil des Cours de L' Académie de Droit International de Lahaye .Tome 79,1941 ,p 108.

1 - **Recueil de la Societe des Nations**,vol.3,p.75.

2- زيد المال صفية، **المسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994، ص 57.

3 - **L'affaire du retrait de corfou (fond) Royaume Uni Calebanie**, C.I.J, Rec,1949,p.22.

4 - **Sentence arbitrale du 11 mars 1941** : ONU, Recueil des Sentences arbitrale Tome 111, p.1965.

وكذلك ورد مبدأ حسن الجوار في المبدأ (21) من إعلان استوكهولم لعام 1972، والمبدأ الثاني من إعلان ريو، ثم أُعيد التأكيد في قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة (2995/د – 27) بشأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية والقرار (2129/ د– 28) بشأن التعاون في ميدان البيئة على صعيد الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، والقرار (3281/د–29) باعتماد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والتي تدور جميعها حوا اعتبار الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الخاصة وفقا لسياساتها البيئية الخاصة لا يعطيها الحق في إحداث أضرار بيئية لدول أخرى مما يفرض عليها مسئولية على الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو تحت رقابتها[1] .

كذلك وردت الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وفي سبيل هذه الغايات اعترفنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار...".

وهكذا فإن مبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام، الذي يفرض على عاتق الدول التزاما عاما يمنعها من القيام بالأعمال والممارسات – حتى ولو كانت مشروعة في ذاتها – التي تلحق بالدول المجاورة أضرارا أو آثارا ضارة ممكنة أو محتملة ، يمكن اعتباره من المبادئ العامة التي تساهم في حماية البيئة من الآثار الضارة العابرة للحدود لا سيما في ظل النقص في القواعد القانونية في هذا المجال[2].

هذا عن دور قاعدة حسن الجوار في حماية البيئة أوقات السلم، أما عن دور هذه القاعدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يجب التمييز بين علاقة الدول أطراف النزاع فيما بينها، وبين علاقتها بالدول الأخرى المجاورة أو المحايدة.

بالنسبة للدول أطراف النزاع، فإنه يصعب الاعتماد على قاعدة حسن الجوار لفرض التزامات متقابلة على الدول المتحاربة لحماية البيئة المحيطة بالعمليات القتالية، وذلك لأن قاعدة الضرورة العسكرية وشرعية استخدام الوسائل والأساليب القتالية، تحد من قاعدة حسن الجوار، فاندلاع العمليات القتالية الذي نجم عنه قطع العلاقات الطبيعية بين الدول المتحاربة وتطبيق قواعد قانون الحرب يؤدي في الحقيقة إلى إيقاف العمل بالعلاقات الثنائية القائمة على حسن الجوار.

1– **حولية لجنة القانون الدولي**، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 1996، ص 218 وما بعدها.

2– زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 58.

أما بالنسبة لعلاقة الدول أطراف النزاع بالدول الأخرى المحايدة أو المجاورة – إن حالة الجوار لا تقوم فقط عند وجود حدود جغرافية متلاصقة، إذ تعد حالة الجوار قائمة دون اتصال إقليمي أو جوار جغرافي وذلك تبعا لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية – [1] فإن قاعدة حسن الجوار تبقى قائمة وتلزم الدول أطراف النزاع المسلح بالامتناع عن استخدام أية وسيلة أو أسلوب حربي يرتب أضرارا بيئية تتعدى الحدود الجغرافية لهذه الدول، وذلك لأن العمليات القتالية التي تبرر إنهاء أو وقف بعض القواعد القانونية العامة المطبقة في حالة السلم بين الدول المتحاربة، لا تبرر توقف أو إنهاء هذه القواعد في علاقتها مع الدول الأخرى التي تقف نوقف الحياد.

وعليه فإن قاعدة حسن الجوار من القواعد القانونية العامة التي يمكن الاعتماد عليها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من الآثار البيئية العابرة للحدود، وترتب المسئولية القانونية للدول التي تتجاوز هذه القاعدة وتلحق بالدول المجاورة أضرارا بيئية مروعة نتيجة استخدام بعض الوسائل القتالية الفتاكة، كالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو تسريب كميات كبيرة من الملوثات كالنفط الخام في المياه الإقليمية ونقلها بواسطة التيارات المائية والهوائية إلى دول أخرى مجاورة مما يلحق أضرارا بالغة بكل أشكال الحياة في الدول المجاورة، كما حدث في حرب الخليج الثانية عام 1991[2].

2/ قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق:

يعد هذا المبدأ متعارفا عليه في كافة الأنظمة القانونية، داخلية أو دولية، وانعكس ضمن مبادئ القانون الدولي كنتيجة ارتباطه بالمصلحة العامة لكل مجتمع إنساني، سواء أكان هذا المجتمع داخليا يحكمه القانون الوطني، أم عالميا يحكمه القانون الدولي[3].

1- عبد الواحد الفار، **الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 67.

2 - Adam Roberts, Environmental Destruction in the 1991 Gulfwar, International Review of the Red Cross, No.291, December 1992,pp.538-553.

3- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 68. وقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى هذا المبدأ في قضية المصالح الألمانية في سيلزيا العليا ببولندا عام 1926، ولكنها توخت الحذر وطلبت أولا: إثبات التعسف، كذلك: صلاح هاشم ، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، دار النهضة العربية، 1991، ص 169-170.

وقد صيغ هذا المبدأ بشكل واضح وصريح في صلب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 حيث جاءت المادة 300 منها لتنص على أن " تمارس الحقوق والاختصاص والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة لا تشكل تعسفا في استعمال الحق[1].

ويعتبر جانب من الفقه هذا المبدأ من النظريات التي تساعد على تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية ، حيث يساهم في تحديد وضبط الالتزامات القانونية الدولية، في الوقت الذي لا يزال فيه معظم قواعد المسؤولية الدولية قواعد عرفية، كما أنه يقوم بدور المصحح الأخلاقي ، لجمود القاعدة القانونية لأنه يعبر عن التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي يمر به المجتمع البشري[2].

تقوم هذه القاعدة على أساس أن الحق المقرر للدول، بموجب القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، لا يعطيها الصلاحية في ممارستها على نحو يلحق الضرر بالآخرين، بمعنى آخر إن ممارسة أحد أشخاص القانون الدولي لحقوقه المقررة له ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بعدم إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص الآخرين[3]، ولذلك فإن قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق تعني في جوهرها إلزام الدول باستعمال حقوقها بحسن نية، وتكون حسن النية متوفرة إذا تم هذا الاستخدام على نحو يتفق مع مصالح الدول الأخرى[4].

ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، والذي يقوم بنفس الدور الذي يقوم به مبدأ حسن الجوار ومبدأ الرعاية اللازمة[5] ، وردت الإشارة إليه في قضية "بحيرة لانو" في 16 نوفمبر 1957، التي تتلخص وقائعها في قيام فرنسا بإبداء رغبتها في إقامة بعض الأشغال على مياه بحيرة لانو التي تصب في نهر كارول، بهدف توليد الطاقة الكهربائية من مياه البحيرة وضخها بحيرة لانو التي تصب في نهر كارول، بهدف توليد الطاقة الكهربائية من مياه البحيرة وضخها مرة أخرى في النهر، وقد

1- منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك 2002، .A/97.V.10 ، كذلك: أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي للبحار**، دار النهضة العربية ، 1989، ص 44.

2- محمد طلعت الغنيمي، **في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية 1973، ص 89،و كذلك: سعيد سالم جويلي، **التعسف في استخدام الحق في القانون الدولي العام** ، دار الفكر العربي،1980، ص 4-5،و كذلك: محمد عبد الله نعمان، **الحماية الدولية للبيئة البحرية**، مرجع سابق ص 107.

3- حول التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، انظر:

سعيد سالم جويلي، **مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

4 - **Recueil des Sentences arbitrales**, T12,p.315.

5- غسان الجندي، **الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية**، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 51.

احتجت إسبانيا على هذا المشروع بدعوى أنه يخالف معاهدة "بايوث" المبرمة بينها وبين فرنسا عام 1866، التي تنظم استخدام المياه المشتركة، وعندما عُرض النزاع على محكمة التحكيم، رأت المحكمة أنه رغم كون فرنسا تملك حقا قانونيا باستغلال مياه البحيرة والنهر الذي يغذيها، إلا أنه لا يمكنها أن تلحق أضرارا بإسبانيا نتيجة هذا الاستغلال وبالتالي يمكن لإسبانيا أن تطالب باحترام حقوقها ومراعاة مصالحها[1].

والحقيقة أن قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، تساهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بصورة أفضل من قاعدة حسن الجوار أو عدم إلحاق الأذى بالغير، وذلك أن القاعدة الأخيرة، تكاد تكون معدومة الجدوى أو معطلة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في العلاقة بين الدول أطراف النزاع المسلح – كما رأينا سابقا – وتقتصر على توفير الحماية للبيئة في حالة الأضرار البيئية العابرة للحدود التي تتعدى الحدود الجغرافية للدول أطراف النزاع، في العلاقة بين الدول أطراف النزاع وغيرها من الدول المجاورة أو المحايدة. أما قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق فهي توفر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، سواء في علاقة الدول أطراف النزاع فيما بينها، أو علاقتها بغيرها من الدول المجاورة.

فالدول أطراف النزاع، وإن كان لها بمقتضى قانون الحرب الحق باللجوء إلى القوة المسلحة واستخدام الوسائل والأساليب القتالية المختلفة لتحقيق الانتصار العسكري، إلا أنها مقيدة بعدم التعسف في استعمال هذا الحق أو عدم إساءة استعماله، فلا يجوز للدول المتحاربة اللجوء إلى وسائل وأساليب قتالية تتجاوز الغاية الشرعية الوحيدة من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي فإن تجاوزها لهذه الغاية باستخدام وسائل وأساليب قتالية غير مشروعة (تحقيق آلام لا مبرر لها) أو مشروعة ولكنها غير متناسبة مع الميزة العسكرية المتحققة أو لا تبررها ضرورة عسكرية ملحة، يعد بمثابة تعسف في استعمال الحق أو إساءة استعمال الحق في استخدام الوسائل والأساليب القتالية.

وهكذا نجد أن قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، تلتقي مع القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني، كقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، وقاعدة التناسب وقاعدة الضرورة العسكرية، لأن استخدام الوسائل والأساليب القتالية على نحو مخالف لهذه القواعد الإنسانية – كما رأينا سابقا –

---

1 - **Recueil des Sentences arbitrales**,T12,p.308.

وكذلك، زيد المال صفية، المرجع السابق، ص 64.

هو في حقيقته تعسفا في استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية على نحو يتجاوز الغاية المشروعة الوحيد للحرب (إضعاف القوة العسكرية للخصم).

وإذا كانت قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق تلزم الدول المتحاربة في علاقتها مع بعضها بحماية البيئة، عن طريق عدم تجاوز الغاية المشروعة من الحرب، فإن هذه القاعدة – من باب أولى – تلزم الدول المتحاربة بحماية البيئة في علاقتها بالدول المحايدة، بحيث لا يجوز للدول أطراف النزاع المسلح، التذرع بحقها في استخدام القوة للإضرار بالدول الأخرى، لعدم توافر الحق أصلا، لأن قاعدة التعسف في استعمال الحق تفترض وجود حق مشروع ثم إساءة استعمال هذا الحق أو التعسف فيه[1]. في حين أن الدول أطراف النزاع – وإن كان لها الحق قانونا في استخدام القوة المسلحة في مواجهة العدو – ليس لها حق مشروع في استعمال القوة العسكرية أو نتائجها في مواجهة الدول المحايدة.

3/ قاعدة التشاور أو التعاون:

تعد قاعدة التعاون أو التشاور من القواعد الراسخة في القانون الدولي البيئي، فهي قاعدة لا تقتصر على توفير الحماية البيئية من الأضرار العابرة للحدود، وإنما تشمل التعاون بمعناه الواسع من أجل حماية البيئة ككل، إذ لا يمكن – نظرا لوحدة البيئة الطبيعية – تحقيق حماية فعالة للبيئة الدولية دون تعاون أو تنسيق دولي. لذلك تم التأكيد على هذا المبدأ في كثير من الوثائق البيئية الدولية، سواء كانت إلزامية أو غير إلزامية، فقد تم النص على واجب التعاون في المبدأ (24) من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، الذي يقضي "أن على جميع الدول، كبيرها وصغيرها، أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، ويكون ذلك بواسطة ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي وسيلة أخرى مناسبة للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعي فيه مصالح جميع الدول"[2].

1- زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 66.

2- د. بدرية عبد الله العوضي ، مرجع سابق، ص 87.

وكذلك المادة العاشرة من إعلان نيروبي، التي تفرض تعزيز وتوسيع الجهود الوطنية والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة[1]، كما ورد ذكر مبدأ التعاون في المواثيق التالية[2]:

1- مجموعة المبادئ التوجيهية التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الخاصة بالموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر، حيث يلزم الدول بالتعاون للاستعمال العادل للموارد الطبيعية المشتركة بمراقبة وتنبأ وإزالة الآثار الضارة بالبيئة والتي تنجم عن استعمال هذه الموارد.

2- اتفاقية الشمال حول حماية البيئة الموقعة في استوكهولم في 19 فيفري 1974.

3- اتفاقية حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الموقعة في 14 ديسمبر 1974.

4- اتفاقية التعاون الأمازوني الموقعة في 3جويلية 1978.

5- الميثاق العالمي للطبيعة الموقع في 28مارس 1982.

6- اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

7- اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الموقعة في نيويورك في 21 ماي 1997[3].

وإذا كانت قاعدة التعاون والتشاور، في مجال حماية البيئة، تقوم في حقيقتها على، تبادل المعلومات وإجراء المشاورات وإنشاء اللجان المشتركة الدائمة والمؤقتة[4]، فإنه يمكن الاعتماد عليها لحماية البيئة في أوقات السلم، بينما يصعب الاعتماد عليها لتوفير حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، لأن التعاون الدولي بصوره السابقة (تبادل المعلومات وإجراء المشاورات أو إنشاء اللجان المشتركة) لا يتصور إمكانية اللجوء إليها أو توقع نجاحها – إذا ما تم استخدامها – بعد اندلاع العمليات القتالية، ورغم ذلك فإن قاعدة التعاون بصورها السابقة، يمكن أن تحقق نتائج ملموسة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إذا ما تمت بواسطة منظمات دولية أو إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. والحقيقة أن تعاون الدول أطراف النزاع مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

1- د. بدرية عبد الله العوضي ، مرجع سابق، ص 92.

2- نفس المرجع، ص 85.

3- **الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون**، الملحق رقم (49)، القرار (229/51)، المرفق.

4- غسان الجندي، **الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية**، دار وائل للنشر، عمان، 2001م، ص 123 وما بعدها.

في التخفيف من المآسي والآلام الناجمة عن اندلاع العمليات العدائية، ومنها الحد من الآثار البيئية المدمرة، قد بدا واضحا في كثير من النزاعات المسلحة الحديثة، كتعاون أطراف النزاع مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحسين مستوى الصحة العامة وحماية البيئة ضمن المحاور التالية:

- إعادة تأهيل محطات معالجة المياه وشبكات توزيعها ومحطات الضخ.
- حفر الآبار ودعم وحماية مصادر المياه ونظم الصرف الصحي وبناء مخازن المياه.
- تطهير مياه الشرب وتوزيعها.
- إنشاء وإعادة تأهيل نظم معالجة مياه المجاري وجمع الفضلات.
- تجديد المرافق الصحية والمدارس وإعادة بنائها.
- أعمال الارتقاء بالبنية التحتية في أماكن الاحتجاز من أجل توفير الحد الأدنى على الأقل من متطلبات النزلاء من المياه وكفالة أحوال صحية ومعيشية ملائمة.
- إنشاء وتنظيم مخيمات اللاجئين.
- وضع برامج للسيطرة على ناقلات الجراثيم وحماية المواد الغذائية وتطهير الأماكن المأهولة.
- التعاون مع أطراف النزاع المسلح لتوفير الحماية لمصادر المياه والمحافظة عليها لمنع انتشار الأوبئة[1] .

وبالجملة فإن قاعدة التعاون، بصورها السابقة (تبادل المعلومات وإجراء المشاورات وتشكيل اللجان المشتركة) إذا كانت لا تسهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لانقطاع الاتصال بين الأطراف المتحاربة وتعطل الحوار وتبادل المعلومات، إلا أن تدخل طرف محايد، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما تتمتع به من حيادية وإنسانية ونزاهة وعدم تحيز، يعطي قاعدة التعاون دورا لا بأس به حماية كافة ضحايا النزاعات المسلحة ومن ضمنها البيئة كضحية من ضحايا النزاعات المسلحة.

1- للمزيد حول التعاون بين أطراف النزاع المسلح واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية للبيئة بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية، خاصة أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، انظر:

Y. Etienne and p.Giorgio, « **Estabilishing water and Sanitation programmes in conflict situations : The case of Iraq during The Gulf war** », Journal Social and preventive Medicine, vol.40, No.1, 1995,pp.18-26.

=And : **International Committee of the Red Cross, (ICRC), Special report** : assistance, 1 March 2000.

على أن قاعدة التعاون، في القانون الدولي البيئي، لا تقتصر على الصور السابقة، كتبادل المعلومات وإجراء المشاورات وإنشاء اللجان المشتركة، لحماية البيئة في أوقات السلم، وإنما تلتزم الدول المصدرة للأضرار البيئية العابرة للحدود بمجموعة من الالتزامات كالإخطار والإعلام والتفاوض[1]، فيجب على هذه الدول، بموجب قاعدة التعاون، إعلام الدول المتضررة أو التي يتوقع تضررها بوجود خطر بيئي (الإخطار)، ونشر المعطيات والمعلومات المختلفة حول الأنشطة التي تخلق أو يمكن أن تخلق أخطار بيئية ملموسة للدول الأخرى لأخذ الاحتياطات الضرورية ضد هذه المخاطر (الإعلام)، وأخيرا تبادل المعلومات والحوار والتفاوض بين الدولة (الدول) المصدرة للأخطار البيئية العابرة للحدود والدولة (الدول) التي يتوقع تأثرها بالأخطار البيئية للحيلولة، قدر الإمكان، من تفاقم المخاطر البيئية (التفاوض)[2].

هذه الالتزامات التي تفرضها قاعدة التعاون، على الدول التي تمارسها نشاطات تلحق آثارا بيئية عابرة (الإخطار والإعلام والتفاوض) والتي أشار إليها العديد من المؤتمرات والوثائق الدولية المتخصصة[3]. والتي تحمي البيئة في أوقات السلم، يمكن الاعتماد عليها لتحقيق حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، دون حاجة إلى تدخل طرف محايد، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأن هذه الالتزامات تفرض على الدول أطراف النزاع في مواجهة الدول الأخرى المجاورة والتي يتوقع أن تتأثر بالأضرار البيئية المدمرة العابرة للحدود الجغرافية للدول أطراف النزاع، وعليه فإنه يمكن إلزام الدول أطراف النزاع، بموجب قاعدة التعاون، بوجوب إخطار الدول المجاورة، بما قد يترتب على استخدامها للوسائل والأساليب القتالية من نتائج أو أضرار بيئية عابرة، ونشر المعطيات والمعلومات

1- أشارت إلى هذه الالتزامات التي تفرضها قاعدة التعاون، اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997، (**الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (51)، الملحق رقم (49)، القرار (229/51)**).

2- زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 87.

3- أشارت إحدى التوصيات الصادرة عن مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، إلى ضرورة قيام الدول بتبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تجريها على أراضيها أو تحت إشرافها، إذا كان من شأن ذلك منع النتائج الخطيرة التي قد تلحق بالبيئة للدول المجاورة،(**Doc.De La Conference de stoch-holm A/Conf 48/80, 1972**) كذلك أشارت إلى هذه الالتزامات، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء أو عبر الحدود لعام 1979، فقد ألزمت الدول (المصدرة والمتضررة) بتبادل المعلومات والدخول في مشاورات وإجراء تفاوض بشأن تلوث الهواء البعيد المدى، (**Doc.E/ECE/100 :UNEP**, Selected Nultilateral Treaties in the field of the Environment, Reference Series 3,Nairobi 1982,p.536.)

المختلفة عن هذه الوسائل والأساليب القتالية وما قد تلحق من أضرار بيئية عابرة، وذلك لقيام الدول المحايدة، أو المجاورة، بشكل عام، للدول أطراف النزاع، باتخاذ الاحتياطات الممكنة للحد قدر الإمكان من الأخطار البيئية المدمرة التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية، لذلك فإن عدم تقيد الدول المتحاربة خلال حرب الخليج الأولى، الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988) بالالتزامات التي تفرضها قاعدة التعاون، بإخطار الدول المجاورة بالأخطار أو الأضرار البيئية المحتملة، ونشر المعلومات حولها وتذرعها بقاعدة الضرورة العسكرية، قد ترتب عليه إجبار بعض الدول المجاورة، كالسعودية، على إغلاق محطات تحلية مياه البحر نتيجة تسرب حوالي (2000-5000) برميل من النفط الخام عام 1983، نتيجة تدمير المنشآت النفطية الإيرانية الواقعة في منطقة (نوروز) دون إعلامها مسبقا بمثل هذه المخاطر البيئية[1].

4/ قاعدة اتخاذ الاحتياطات الممكنة:

تفرض قاعدة اتخاذ الاحتياطات الممكنة أو بذل العناية، على الدول بذل قصارى جهدها لتفادي ما قد يترتب على الأنشطة التي تمارسها من نتائج ضارة بالبيئة[2].

وقد ظهرت هذه القاعدة، في القانون الدولي للبيئة، لأول مرة بصورة صريحة، في الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، الذي تم على أساسه الحكم في قضية "ألباما" بين هذه الدول، فقد جاء فيه "طبقا لهذه القواعد فإن الرئيس ملزم ببذل العناية الواجبة لمنع كل إطلاق أو تسليح أو تجهيز داخل إقليمه الوطني لأية سفينة بدعوى الاعتقاد أنها موجهة للدخول في حرب ضد قوة توجد في حالة سلم معها"[3].

ثم توالت النصوص والمواثيق الدولية، التي تشير إلى هذه القاعدة، ومنها المادة (51) من تصريح ريو المتمخض عن قمة الأرض، الذي فرض على الدول من أجل حماية البيئة واجب اتخاذ الاحتياطات الممكنة لمنع التهديدات الخطيرة للبيئة[4]. ومنها كذلك المادة (3/9) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997، التي فرضت على دول المجرى

---

1 - Stephanie N.Simonds, op.cit,p.203.

2- زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 105.

3- نفس المرجع، ص 99.

4- غسان الجندي، **الوضع القانوني للأسلحة النووية**، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 159.

المائي، بذل قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسبا، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها[1].

كذلك أشار المبدأ السادس من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، إلى هذه القاعدة، إذ نص هذا المبدأ على أنه "يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر، أو أن تضر بالمواد الحية والأحياء البحرية، أو أن تضر بمرافق الاستجمام الطبيعية أو أن تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار"[2].

والحقيقة أن المواثيق الدولية البيئية، التي أشارت إلى قاعدة بذل العناية الواجبة أو اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية البيئة، قد اكتفت بالتأكيد على هذا المبدأ دون الخوض في الأساليب والتدابير الواجب القيام بها لتنفيذ واجب العناية الواجبة وترك ذلك لتقدير الدول وفق سيادتها وحريتها في اختيار هذه الوسائل والأساليب، ولذلك فإن للقاضي حرية تقدير مدى فعالية سلوك الدول في هذا المجال في حالة نشوب منازعة دولية حول تطبيق هذه القاعدة[3].

ولذلك يمكن التأكيد أن قاعدة بذل العناية الواجبة أو اتخاذ الاحتياطات الممكنة، التي عرفها القانون الدولي العام، الخاص بحماية البيئة الدولية (القانون الدولي للبيئة) منذ زمن، لم تعد قاصرة على هذا القانون، فقد رأينا أن القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) خاصة بعد إبرام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، قد استمد هذه القاعدة لتطبق أثناء النزاعات المسلحة، لحماية العناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية، ومن ضمنها البيئة الطبيعية المحيطة بالعمليات القتالية، فقد رأينا، أن تطبيقات قاعدة التناسب، قد فرضت على عاتق أطراف النزاع المسلح (المهاجمين والمدافعين) واجب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لمنع وقوع خسائر

1- الحقيقة أن هذه الاتفاقية تعد من الاتفاقيات الدولية القلائل التي اعتمدت على قاعدة التعاون بالتزاماتها المختلفة (تبادل المعلومات والمشاورات وإنشاء اللجان المشتركة والإخطار والإعلام والتفاوض) بالإضافة إلى قاعدة اتخاذ الاحتياطات الممكنة، لحماية البيئة من قبل الدول الواقعة على مجاري المياه الدولية.

للاطلاع على الترجمة العربية لهذه الاتفاقية، انظر:

كتاب قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، مرجع سابق، ص 483.

2 - **Report of the U.N.Conference on the Human Environment, U.N.Doc.A/ conf 48/ 14,1972.**

3- زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 100.

جانبية أو أضرار غير مباشرة بالمدنيين والأعيان المدنية والبيئة بشكل عام، وهو في سبيل هذه الغاية فرض التزامات متقابلة على عاتق طرفي النزاع للحد من الآثار الإنسانية في صفوف المدنيين.

وعليه يمكن القول أن قاعدة بذل العناية أو اتخاذ الاحتياطات الممكنة، من القواعد العامة التي تطبق في السلم والحرب لحماية البيئة بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية، بل إن القانون الدولي الإنساني قد امتاز على القانون الدولي العام (القانون البيئي) في أنه حدد الأساليب والوسائل التي يجب على أطراف النزاع القيام بها لتنفيذ قاعدة الاحتياطات الممكنة، ولم يترك ذلك للسلطة التقديرية للدول، كما فعل القانون الدولي البيئي، ومن هنا نجد أن المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فقد ألزمت الطرف الذي يقوم بدراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو إتباع أسلوب حربي متطور، أن تتحقق مما إذا كان ذلك محظورا بموجب القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، أو يترتب عليها آثارا مروعة على البيئة المحيطة بالعمليات العسكرية.

5/ قاعدة أو مبدأ حسن النية:

لقد ورد هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت المادة الثانية على انه " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم"

كما تضمنت بعض نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هذا المبدأ ، فنصت المادة 157 في فقرتها الرابعة على أن يفي أعضاء السلطة بالالتزامات التي اضطلعوا بها بحسن نية من أجل تمتعهم بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية، كما أكدت على هذا المبدأ ذاته المادة 300 من الاتفاقية[1]، وتضمن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 هذا المبدأ داعيا الدول والشعوب إلى التعاون بحس نية لتطبيق هذا الإعلان، كما أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة على جدلية العلاقة بين الأمن والتنمية، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين هدف الأمم المتحدة والأهداف الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية والإنسانية[2].

1- بدرية عبد الله العوضي، **الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي**، الكويت، 1988، ص 401، وجاءت في المادة 300 في الجزء السادس عشر من الاتفاقية تحت عنوان " حسن النية والتعسف في استعمال الحق".

2- تقرير الدكتور بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة (سبتمبر 1993) منشور في ملحق **مجلة السياسة الدولية**، أكتوبر 1993، ص 6.

ويتطلب إعمال مبدأ حسن النية الامتناع عن إلحاق الضرر بالآخرين وضرورة التصدي لأي عمل قد يكون من شأنه إلحاق الضرر بالغير ، سواء بالقول أو الفعل أو بهما معا[1].

ثانيا– مبدأ الإدارة العادلة للنظام البيئي

يقتضي منطق الإنسانية التنظيم الدولي لاستخدام الموارد الطبيعية المشتركة، حيث يتطلب إحاطة بأنشطة الدول، وتصور وجود جهاز منفرد يمثل مصالح البشرية، ويعهد إليه بالسلطات الضرورية ليحقق هذا الهدف[2].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد ناقشت بإسهاب ولأول مرة بمناسبة قضية Gabcikovo– Nagymaros التي كانت بين المجر وسلوفاكيا تأسيسا على اتفاقية نهر الدانوب[3] ، النظام البيئي وذلك بفضل التفسير المرن لنصوص الاتفاقية التي تتعلق بالبيئة. كما تعرضت المحكمة لمبدأ الاستخدام العادل والمعقول للموارد التي تتقاسمها الدول والذي يمنع الانحراف المنفرد لها [4].

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن " المعاهدة فيما بين الأطراف المتنازعة لعام 1977، لا تشكل أداة جامدة، وإنما تقبل أن تتواءم مع قواعد جديدة للقانون الدولي[5] . وهكذا تعرضت المحكمة في هذه القضية لمسألة مبدئية هي مواجهة تيارين متعارضين في مجال التفسير: الاتجاه الذي يبحث عن إرادة واضعي القاعدة، والذي تمسكت به سلوفاكيا، والاتجاه الذي سعى إلى الوصول إلى معنى مجموع القواعد القانونية المهنية وقت تطبيق الحالي لنصوص المعاهدة والذي تمسكت به المجر[6]. وقد اعتدت

1– محمد عبد الله نعمان، **الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004 ص 100، وكذلك: أحمد أبو الوفا ، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص 38.

2– صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 63.

3– لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 29 جوان 1994 بصوفيا (بلغاريا) والتي تعرف تحت تسمية " Danube Convention " وقد اعتمدت هذه الاتفاقية مبدأ الإدارة العادلة لمياه الدانوب، ومبدأ التعاون بين الدول المجرى النهري الواحد، لتحقيق أفضل استخدام للموارد المائية، انظر في الخصوص هذه الاتفاقية :

Sands,P, op cit, pp 284-478

4- ICJ,1997,Gabcikovo- Nagymaros,Reports,Paragraphe 147, **" La participation équitable et raisonnable des Etats d'un cours d'eau international"**

Et Sohnle, J**, Droit International de L'Environnement et Cour International de Justice**, **RGDIP**, Tome 102,1998,p 119

5 - ICJ,1997,Gabcikovo- Nagymaros,Reports,Par 112

6– وقد ذهب رأي إلى ضرورة التركيز بالأحرى على الإرادات المتقابلة للأطراف وقت إبرام المعاهدة، وذلك نظرا لعدم وجود موقف واضح بشان هذه المسألة في المادة 31 من معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969،

Sohnle,J, op cit, p 97.

محكمة العدل الدولية بالاتجاه الثاني، ورأت بالتالي أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار النصوص الجديدة التي تحكم الموضوع، ليس فقط عندما تشرع الدول في أنشطة جديدة ، وإنما أيضا عندما تتابع أنشطة التزمت بها في الماضي[1] ،وقد انتهت المحكمة إلى النتائج التالية:

1/ إن حماية البيئة لا تتعلق على الإطلاق بتوارث الدول، فحلول سلوفاكيا محل تشيكوسلوفاكيا في التزاماتها وحقوقها الناشئة عن معاهدة 1977، يجد إقراره في أن هذه المعاهدة قد أنشأت "حقوقا والتزامات ذات طابع إقليمي، وعليه فإن التوارث لا ينبغي أن يؤثر على الالتزامات التي تتعلق بالبيئة (جريان المياه الدولية) وتستند إلى المعاهدة [2].

2/ التأكيد على القيمة العرفية – فيما يتعلق بالعلاقات بين قانون البيئة وقانون المعاهدات– للمواد من 60 إلى 62 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن المعاهدات ، والتي تعدد بعض أسباب انقضاء المعاهدات ، والتي من بينها – بصفة خاصة – التغيير الجوهري للظروف (المادة 62) حيث رأت المجر أن الأمر يتعلق بأسباب بيئية حقيقية مما يبرر إلغاء المعاهدة المبرمة في حين أكدت المحكمة أم مخالفة المعاهدة فقط هي التي تبرر إلغاءها، الأمر الذي لم يتحقق بشأن القضية الماثلة[3] ، كما رفضت المحكمة ادعاء المجر بأن الضرورات الجديدة للقانون الدولي للبيئة تشكل سببا مستقلا عن فكرة التغيير الجوهري للظروف، مما يجيز بذاتها إلغاء المعاهدة محل النزاع، وذهبت المحكمة إلى النصوص التي تتعلق بالبيئة في المعاهدة تسمح بإدخال هذه القواعد الجديدة دون الحاجة إلى وضع نهاية للمعاهدة، حيث أرادت المحكمة في الواقع إدخال هذه القواعد في المعاهدة على اعتبار أنها نصوص عامة تتعلق بالبيئة، مما يعني أنه بمقدور المجر أن تخضع لقراءة جديدة تأخذ في الاعتبار "قواعد القانون الدولي للبيئة ومبادئ القانون الخاص بسير المياه الدولية "[4].

كذلك أشارت المحكمة في هذا السياق إلى المادة 64 من اتفاقية فيينا التي تضع نهاية للمعاهدة على أثر ظهور قاعدة آمرة، وأظهرت أن كلا من الأطراف لم يتمسك بنشوء قواعد آمرة لقانون البيئة

---

1 - ICJ,1997,Gabcikovo- Nagymaros ,Reports, Par 140

2– وهذا ما يتضمن في حد ذاته قيدا مهما يرد على سيادة الدولة، ويتعدى قانون المعاهدات، وذلك حتى لو كان هذا الحل لا تتضمنه اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات، وهذا ما اقترحه السيد Humphrey في تقريره الثالث للجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث رأى إدراج مادة تنشئ أنظمة موضوعية تتعلق على سبيل المثال باستخدام الإقليم البحري، والتي تؤسس التزامات حقيقية في مواجهة الكافة،

Annuaire CDI ,1964 ,Tome 2, p 24 .

3 - Sohnle,J, op cit, p 101

4 - ICJ, 1997, Gabcikovo- Nagymaros, Reports, Para 141

مما لا يوجب على المحكمة أن تتصدى لمدى هذه المادة[1] . والواقع أنه تأسيسا على اهتمام المحكمة في القضية الماثلة بأعمال لجنة القانون الدولي فإنه كان بالإمكان اعتبار التلوث الجسيم للجو أو للبحار محرما بموجب قاعدة آمرة[2] ، .بيد أن جانبا كبيرا من أعضاء المحكمة يرون أن القواعد الآمرة لا تشكل جزءا من القانون الدولي الوضعي[3]، وعليه فإن القواعد الآمرة تشكل – حقا – جزءا من النظام العام الدولي.

3/ أشارت محكمة العدل الدولية، بمناسبة هذه القضية، إلى مبدأين لهما أهمية في الوقت المعاصر: مبدأ التنمية المستدامة، وحقوق الأجيال المقبلة[4]، ورأت لذلك انه إذا كان مبدأ التنمية الذي أكده إعلان ريو ليس له نظام قانوني مستقل، فغنه يتواءم مع قواعد أخرى ذات أهمية موضوعية، كمبدأ الإدارة العادلة والمعقولة للموارد الطبيعية، والذي يعكس بصفة خاصة تقنية توازن المصالح بين الدول في هذا الشأن .

كذلك أكد الحكم المبدأ الأساسي للقانون الدولي للبيئة الذي يمنع إحداث أضرار بإقليم دولة أخرى، وقضى بأنه: " يفرض في مجال حماية البيئة الحذر والوقاية بسبب عدم القابلية – غالبا – لدرء الأضرار التي تحدث للبيئة..."[5].

وقد أشارت المحكمة إلى مبدأ التعاون الذي يصلح للقانون الدولي، فهو يمنع اللجوء إلى القوة، وإلى التدابير الفردية، فقضت المحكمة بان المواد الخاصة بالبيئة في المعاهدة المبرمة عام 1977 بين الأطراف المتنازعة، "تعد في جوهرها ذات صياغة عامة، وينبغي انتقالها إلى التزامات خاصة بالعمل، وعلى ضوء إجراءات الاستشارة والتفاوض[6].

والواقع أن المصلحة الدولية المشتركة، باعتبارها قيمة عليا تقوم بالأساس على فكرة التعاون الدولي، بما تحققه من توازن عادل بين الشعوب، فضلا عن تحقيق غايات المجتمع الإنساني[7]، لذا

---

1 - ICJ, 1997, Gabcikovo- Nagymaros, Reports, Para,112
2- Sohnle,J, op cit, p 103
3- Ibid, p 103
4 - Ibid, p 108
5 - ICJ, 1997, Gabcikovo- Nagymaros, Reports, Para 140
6 - Ibid, Para 112.
7– عبد الواحد محمد الفار، **المصلحة الدولية المشتركة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 504

فإن مبدأ التعاون الدولي يعد الأداة الفعالة والمناسبة للنظام الدولي لحماية البيئة، فكل اتفاقية أو إعلان في مجال البيئة – على نحو ما رأينا– يضم بين نصوصه الاعتراف بضرورة التعاون الدولي[1].

2.1.1. مصادر القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة

عند البحث عن مصادر القانون الدولي الإنساني، بشكل خاص، نجد عدة نصوص قانونية، تساهم في ترتيب هذه المصادر، التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، وهي المواد (63 و 62 و142 و 158) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادتان (2/1) و (2/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهذه المواد التي تحدد مصادر القانون الدولي الإنساني تدور حول بقاء المدنيين والمقاتلين في الحالات التي لا يحكمها نص اتفاقي، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير الإنساني.

والحقيقة أن المواد الإنسانية السابقة، التي تحدد وترتب مصادر القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، درج على تسميتها بشرط مارتينز[2]، وقد حاز هذا الشرط على اهتمام بالغ لدى الفقه والقانون الدولي الإنساني، فتكرر ذكره في العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية منذ اتفاقيات لاهاي لعام 1899، وحتى البروتوكولان الإضافيان لعام 1977[3]، كما تم ذكره – أيضا – بالإضافة

1– ويقوم على هذا المبدأ جملة من مبادئ جديدة مثل: الإبلاغ وتداول المعلومات، والتشاور بشان الأنشطة والتدابير التي يتم اتخاذها والتي من شأنها أن تحدث تلوثا عبر الحدود ، محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 120.

2– سمي هذا الشرط، بشرط مارتينز (THE Martens clause) نسبة إلى الدبلوماسي السوفييتي "فريديريك دي مارتينز" الذي ساهم في وضع هذا الشرط لأول مرة في مقدمة اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في لاهاي في 29 جويلية 1899م، ومنذ ذلك التاريخ بدأ هذا الشرط بالظهور في العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وغدا جزءا هاما من القانون الإنساني، لدرجة أنه يمثل الحد الأدنى المطلق الذي يتعين على كل قانوني يهتم بالقانون الدولي الإنساني أن يكون ملما به، حتى لو سهى عليه الإلمام بتفاصيل اتفاقيات جنيف أو بروتوكولين المكملين لها التي تعد أساس القانون الدولي الإنساني.

3– فقد ورد ذكر هذا الشرط في المواقع التالية:

أ) مقدمة اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 29 جويلية 1899.

ب) مقدمة الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.

ج) مقدمة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980.

د) المادة الثانية من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحار، الذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين، جوان 1994.

للاتفاقيات الإنسانية، في العديد من النصوص الدولية، مثل قرار الجمعية العامة رقم (4444(23)) عام 1968، الذي أشار إلى هذا الشرط[1]، والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، وبالذات رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في 8 جويلية 1996[2]، والأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، خاصة حكمها في قضية قناة كورفو[3]، كما ورد ذكر لهذا الشرط في النظام الأساسي لمحكمة نورنمبيرغ عام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية[4].

ورغم الأهمية الكبيرة التي حاز عليها شرط مارتينز، باعتباره يحدد ويرتب مصادر القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا الشرط، لم يتضمن الإشارة إلى جميع مصادر هذا القانون، فكما سنرى في فروع لاحقة، فإن هناك إعلانات وتوصيات دولية يستمد القانون الدولي الإنساني بعض قواعده منها، بالإضافة إلى دور الفقه والقضاء الدولي الإنساني، وقرارات المنظمات الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء العمليات القتالية.

ومصادر قواعد القانون الدولي الإنساني، إما أن تكون ملزمة، وإما أن تكون توجيهية غير ملزمة، وذلك تبعا لمصدرها، وهذا ما سنحاول توضيحه بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مصادرقواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة.

المطلب الثاني: مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني غير الملزمة.

=هـ) بالإضافة إلى المواد المذكورة في المتن في اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1- صدر هذا القرار عن الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1968، وتم إقراره بالإجماع ودعا إلى ضرورة قيام الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتوجيه انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الإنساني الدولي، وأن يحثها، ريثما يتم إقرار قواعد جديدة، على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفقا لمبادىء قانون الأمم المتحدة النابعة من الأعراف المتبعة بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

حقوق الإنسان – القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (13)، مركز حقوق الإنسان – مكتب الأمم المتحدة – جنيف – ص 13.

2 - Report International court Justies, 1996, p.227.

3 - Ibid., 1949,p.22.

4 - U.N.T.S et Vol.82,p.279.

1.2.1.1. مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة

يقصد بالإلزام، الذي هو من خصائص القاعدة القانونية بشكل عام، إجبار المخاطبين بأحكام القاعدة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وتقرير المسئولية الدولية في حالة مخالفة هذا التكليف أو عدم الامتثال له[1].

وعليه فإنه يمكننا القول إن المصادر الملزمة للقواعد الدولية الإنسانية الخاصة بالبيئة تتمثل في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وفي العرف الدولي الإنساني، والمبادئ القانونية الإنسانية العامة، وهذا ما سنحاول بحثه في الفروع التالية، وذلك على النحو التالي:

1.1.2.1.1. الاتفاقيات الدولية الإنسانية

هي تلك الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدول فيما بينها، للتخفيف من المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بحيث توفر الحماية للجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب من أفراد القوات المسلحة، الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في القتال، والمدنيين والأعيان المدنية والثقافية والدينية والبيئة المحيطة التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية. أو بعبارة أخرى هي تلك الاتفاقيات التي تحاول الدول من خلال إبرامها تحقيق الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، بحيث يقتصر العمل العسكري – إذا كان لا بد منه – على مجرد إضعاف الخصم عسكريا وتحقيق ميزة عسكرية، دون أن تحقق آلاما أخرى لا مبرر لها، وأهم هذه الاتفاقيات الإنسانية، اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 أوت 1949[2]، والبروتوكولان الإضافيان المكملان لها المبرمة في 8 جوان 1977[3]، التي تعد أساس القانون الدولي الإنساني، وهذا ما دفعنا إلى الاعتماد على هذه الاتفاقيات في دراستنا هذه أكثر من غيرها.

1– تتميز القاعدة القانونية بعدة خصائص أهمها أنها قاعدة اجتماعية تنظم سلوك الأفراد في المجتمع (أو الدول في القانون الدولي) وهي قاعدة عامة مجردة لا تخاطب أفرادا معينين بذواتهم أو وقائع محددة بعينها، هي أخيرا ملزمة، يحمل الأفراد على احترامها والالتزام بها طوعا وإلا تعرضوا للجزاء، ويختلف الجزاء باختلاف القاعدة القانونية، فقد يكون الجزاء جنائيا أو مدنيا أو إداريا، وقد يكون جزءا دوليا (في نطاق القانون الدولي) كالفصل من المنظمة الدولية أو بطلان الاتفاقية الدولية، أو حتى جزءا ماديا كاستخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة الخروج على قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية السلم والأمن الدوليين، أنور سلطان، المدخل لعلم القانون، بيروت، 1984، ص 15.

2 - U.N.T.S.Vol .75,p.31-287.

3 - Ibid., vol.1125,p.3 et seq.

ومن الطبيعي أن هذه الاتفاقيات لا تصبح مصدرا قانونيا ملزما للدول، إلا بعد مرور فترة معينة بعد التصديق عليها من قبل عدد معين من الدول الأطراف[1]، وقد يطلق على الاتفاقيات الدولية الإنسانية، تسميات عديدة، كمعاهدة، أو بروتوكول أو غيره[2]، وتبقى مع ذلك متمتعة بنفس القوة الإلزامية، كما نصت على ذلك معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969[3]

ويمكننا ملاحظة عدة مزايا للاتفاقيات الدولية الإنسانية، أهمها:

1. أن الاتفاقيات الإنسانية، خاصة بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تتميز بأنها لا تلزم الدول أطراف النزاع الأعضاء فيها فقط، بل إنه لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقيات، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها[4] .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموقف من اتفاقيات جنيف، يمثل تقدما في مجال إلزام الدول بهذه الاتفاقيات، حتى ولو كانت إحدى الدول المتنازعة ليست طرفا فيها، بينما كانت الاتفاقيات الإنسانية، قبل هذا التاريخ، وخاصة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، ذات طابع تعاقدي محض صيغت في ظل القانون الدولي التقليدي، بحيث أن هذه الاتفاقيات لم تكن تلزم الدول المتحاربة إلا إذا كانت أطراف النزاع جميعها طرفا فيها ، أما إذا لم تكن إحدى الدول أطراف النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإن الدول الأخرى أطراف النزاع تتحلل من هذه الاتفاقية، وذلك حتى لا يكون للالتزام بالاتفاقية أي أثر سلبي على ميزان القوى بين الأطراف المتحاربة[5].

1- **فالمادة (58) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949**، وما يقابلها من اتفاقيات جنيف الأخرى لعام 1949، وكذلك **المواد (95) و (23) من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977**، تنص على أنه يبدأ نفاذ هذه الاتفاقيات بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل، وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

2- مثل اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريبيولوجية (البيولوجية) لعام 1972، ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، وبروتوكول جنيف لحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والسامة أو الخانقة أو ما شابهها لعام 1925 وغيرها.

3 -**Vienna Convention on the law Treaties, Doc ; A/Conf, 27-39**.

وكذلك:.**U.N.T.S , vol.1155,p.231**

4- الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

5- جورج أبي صعب، **اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 412.

2. تتميز الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، بأن أحكامها قطعية، بحيث لا يجوز للطرف الآخر في الاتفاقية الإنسانية، الانتقام ضد الأشخاص المتمتعين بحماية هذه الاتفاقية، إذا ما قام الطرف الأول بالإخلال بمثل هذا الالتزام (المادة 5/60) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فعدم تنفيذ الاتفاقية من جانب أحد الأطراف، لا يبرر قيام الطرف الآخر بالتحلل منها، نظرا لطابعها الإنساني.
3. تتميز الاتفاقيات الإنسانية، كمصدر من مصادر القواعد الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، بأنها اتفاقيات جماعية – في الغالب – تضم عددا كبيرا من الدول، فهذه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تضم كل دول العالم تقريبا[1].
4. كذلك تتميز الاتفاقيات الإنسانية، بالإضافة إلى طابعها التشريعي (أنها تلزم دولا غير أطراف فيها) بالطابع الآمر، بمعنى أن قواعد هذه الاتفاقيات لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على التنازل عن الحقوق التي ترتبها، وهذا ما اعترفت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996 حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، بقولها: " إن القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الإنسانية، وخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949، هي مبادئ للقانون الدولي العرفي لا يجوز مخالفتها"[2].
5. إذا كانت الاتفاقيات الدولية، في الغالب، تهدف إلى حماية مصالح الدول المتعاقدة، فإن الاتفاقيات الإنسانية، بشكل خاص، ذات طبيعة مختلفة ومرتبة أسمى، فهي تهدف إلى الحفاظ على مصالح الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم، وفي توفير الضمانات لحماية كل من يتصف بالإنسانية، من المآسي ولمعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة.
6. يترتب على الميزة السابقة من مزايا الاتفاقيات الإنسانية، أنها تتعدى الدول الأطراف فيها وتخاطب الأفراد بشكل مباشر، فهي توفر حقوقا وتفرض التزامات على الأفراد مباشرة، وهي بذلك رفعت الفرد

1- بلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات حتى عام 1999، (188) دولة في حين بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بعد انضمام السويد وتيمور الشرقية لها عام 2002، (191) دولة، وبلغ عدد الدول المصدقة على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، (154) دولة، والدول المصدقة على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، (147) دولة حتى عام 1999.

Dietrich Schindler, « **Significance of the Geneva conventions for the Contemporary world** », International Review of the Red Cross, December, 1999, vol.81, No.836,pp.715-730.

2- إيريك دافيد، **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية**، مرجع سابق، ص 21-35.

إلى مصاف الدول (أشخاص القانون الدولي)، فرغم أن الأحكام الإنسانية لا تزال ذات طبيعة دولية فلا شك أن غرضها الحقيقي هو حماية الفرد[1].

7. كذلك يُسجل للاتفاقيات الإنسانية، أنها اتفاقيات يساهم في إبرامها كيانات لم تصل بعد إلى درجة الدولة، كحركات التحرر الوطني، فقد يصل الأمر إلى حد مشاركة هذه الكيانات والحركات في المفاوضة، إلى حد السماح لها بالتوقيع على البيان أو المحضر الختامي للمؤتمر إلى جانب مفوضي الدول[2].

وفيما يتعلق بإسهام الاتفاقيات الإنسانية، كمصدر من مصادر القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة، في حماية البيئة خلال هذه الفترة، فلا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقيات الإنسانية، قبل البروتوكولين المكملين لعام 1977، كانت تعالج حماية البيئة ولكن بشكل غير مباشر، وذلك لأن مفهوم البيئة، كمصطلح قانوني، لم يظهر إلا بعد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، وبالتالي لم يظهر هذا المصطلح في الاتفاقيات الإنسانية، إلا في البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، المعقودة بعد هذا المؤتمر.

والحقيقة أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، تأتي في قمة المصادر الملزمة التي تستقي منها قواعد القانون الدولي الإنساني، بشكل عام، والقواعد الخاصة بحماية البيئة بشكل خاص، وذلك لعدة أسباب منها: أن مشكلة البيئة والآثار البيئية المدمرة التي تسببها النزاعات المسلحة، لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية – مثل تلك التي ترتبت على حرب الخليج الثانية عام 1991 – وبالتالي لا بد من تظافر جهود الدول جميعها سواء المشاركة في النزاع وغيرها في إبرام اتفاقيات دولية لمعالجة هذه الآثار الطامة على البيئة والتصدي لها.

كما أن الاتفاقيات الدولية هي الوسيلة السريعة المتاحة لمواجهة المشاكل البيئية – سواء أثناء السلم أو النزاعات المسلحة – فالاتفاقيات الدولية تماثل التشريع في نطاق القانون الوطني الذي يتميز بالسرعة في مواجهة المشاكل، عكس المصادر الأخرى كالعرف أو المبادئ القانونية العامة.

1– جان بكتيه، القانون **الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه**، مرجع سابق، ص 42.

2– فقد حضرت الكثير من حركات التحرر الوطني مداولات المؤتمرات الدبلوماسية لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة ابتداء من عام 1965.

ولا بد من التنويه بأن الاتفاقيات الدولية، كمصدر ملزم للقانون الدولي الإنساني، المطبق أثناء النزاعات المسلحة، لا تقتصر على الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بل إنه يمكن تطبيق الاتفاقيات الدولية العامة – المطبقة أثناء السلم – أثناء النزاعات المسلحة لحماية البيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك في عدة حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت هذه الاتفاقيات الدولية – المطبقة أثناء السلم – تنص صراحة على انطباقها أثناء النزاعات المسلحة[1].

الحالة الثانية: حالة عدم وجود نص دولي إنساني يوفر الحماية المطلوبة للبيئة في هذه الفترة – فترة النزاع المسلح – فإنه يمكن تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء السلم (القانون الدولي) في فترة النزاع المسلح، وذلك بالاعتماد على شرط مارتينز السابق ذكره[2].

الحالة الثالثة: حالة إمكانية تطبيق الاتفاقيات البيئية الدولية، ذات الصلة أثناء النزاعات المسلحة، دون تعارض أو منافاة مع القانون الخاص المطبق، أثناء النزاعات المسلحة[3] .

الحالة الرابعة: إن هناك اتفاقيات ضرورية، كاتفاقيات حقوق الإنسان يستمر تطبيقها حتى بعد اندلاع النزاع المسلح، لأنها تتضمن قواعد لحماية حقوق لا يمكن التخلي عنها حتى في الظروف الطارئة[4].

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى أنه رغم أن الاتفاقيات الدولية (الإنسانية والعامة) تشكل المصدر الأول لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه يؤخذ عليها عدة أمور:

1- إنه – وحتى الآن – لا توجد اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فرغم الجهود التي بذلت في هذا السبيل، والتي تمثلت في أعمال اجتماع للخبراء نظمته اللجنة الدولية للصليب

1- مثل **المبدأ (26) من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.**

2- هناك من يرى أن القانون الدولي البيئي ينطبق أثناء النزاعات المسلحة، دون الإشارة إلى شرط مارتينز، انظر انطوان بوفييه، **حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلحة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة (9)، العدد (48)، مارس/أفريل، 1996، ص 247.

3- هذا ما نصت عليه المادة (5) من: **المبادىء التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة (9)، العدد (48)، مارس/ أفريل 1996، ص 247.

4- فقد أقرت محكمة العدل الدولية في رلأيها الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية عام 1996، أن العهد الدولي للحقوق المدنية يستمر تطبيقه بعد اندلاع النزاع المسلح،(**Repost I.C.J., 1996, p.227, par.25.**)

الأحمر أفريل 1992، والمناقشات التي جرت في مؤتمر ري ودي جانيرو عام 1992، بشأن حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، والنتائج الرئيسية للاجتماع الثاني لمراجعة اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة الذي عقد في سبتمبر 1992، والاقتراح الذي قدم في ملتقى أوتاوا في كندا في 10جويلية 1991، بعقد "اتفاقية جنيف الخامسة" لحماية البيئة أثناء فترة النزاع المسلح، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في الفترة ما بين 12 أوت إلى 24 سبتمبر 1991، لمعالجة وضع البيئة أثناء النزاعات المسلحة،... إلا أن هذه الجهود أسفرت عن نتيجة سلبية، مفادها أن القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني تسمح بالحد بدرجة محسوسة من العدوان على البيئة، في وقت الحرب، مادامت تطبق وتراعي بطريقة صحيحة، دون حاجة إلى البدء في عملية تقنين جديدة يمكن أن يشك في جدواها[1].

2- رغم أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، قد حازت على موافقة وتصديق عدد كبير من الدول[2]، إلا أن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتولى حماية البيئة أثناء السلم والتي يمكن تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في الحالات السابقة، تتصف في الغالب بالإقليمية وقلة الدول المصدقة عليها، من ذلك اتفاقية هلسنكي لعام 1974، لحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق[3]، واتفاقية الكويت لعام 1978 لحماية البيئة البحرية

1- انطوان بوفييه، **حماية البيئة في فترة النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص 487.

2-حتى أن بروتوكول جنيف الأول، الذي نصت لأول مرة، بشكل صريح، على حماية البيئة، لم تسلم من التحفظ على التصديق عليها، مما أفقدها بعض طابعها العالمي، فقد صدقت بريطانيا على البروتوكولين الإضافيين في 28 جانفي، مع إبداء بعض التحفظات، منها:

أ) أن بريطانيا تؤكد أن القواعد التي ينص عليها هذين البروتوكولان ينطبقان على الأسلحة التقليدية فقط.

ب) تفسر بريطانيا عبارة (الممكن إجراؤه) الواردة في البروتوكولين، بأنها تعني ما هو عملي أم ممكن عمليا، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والفكرية.

ج) إن القادة العسكريين وغيرهم من المسئولين في الميدان، هم وحدهم من يقرر عند القيام بالعمليات القتالية، على ضوء المعلومات الواردة إليهم في تلك الظروف.

د) تفسر بريطانيا عبارة "النزاع المسلح" بأنها لا تشمل الأعمال الإرهابية...

حول هذه التحفظات، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة الحادية عشر، العدد (59)، مارس 1998، ص 170.

3 - **UNEP, Selected Multilateral Treaties in the field of the Environment**, Reference Series3 (Nairobi, 1983),p.405.

في الخليج العربي[1] ، واتفاقية جدة لعام 1982 لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث [2]، فهي اتفاقيات إقليمية تضم عددا محدودا من الدول، كما أنها فوق ذلك لا تضم كل دول الإقليم.

2.1.2.1.1. العرف الدولي الإنساني

العرف بمعناه العام هو الاعتياد من قبل الجماعة على سلوك معين في مسألة من المسائل يولد شعورا عاما لديها بضرورة إلزاميته وإلا تعرضوا للجزاء[3]ن أما العرف الإنساني فهو يطلق على المبادئ والقواعد الإنسانية التي درجت الدول على مراعاتها أو العمل بها أثناء النزاعات المسلحة، مع الاعتقاد بإلزاميتها لهم، بحيث يشكل الخروج عليها خرقا يوجب المسئولية الدولية.

وبذلك يتضح أن العرف الإنساني يقوم – كغيره من القواعد العرفية – على عنصرين أساسيين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي:

العنصر المادي

هو عبارة عن الأعمال والتصرفات المتكررة الصادرة من الدول أطراف النزاع، والمتعلقة بالنواحي الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، كالتخفيف من حدة المآسي والأضرار التي تلحق بالأشخاص والأموال والأعيان – بما فيها البيئة – التي لا علاقة لها بالعمليات القتالية.

والعنصر المادي في العرف الإنساني، بهذا المعنى، يتطلب شروطا عديدة أهمها:

أ) تكرار أو تواتر التصرف الإنساني الهادف إلى رفع المعاناة عن الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، فالتصرف المنفرد أو المنعزل لا يخلق قاعدة عرفية.

ب) أن يكون هذا التصرف متعلقا بشأن من الشؤون الإنسانية الهادفة إلى رفع المعاناة عن الفئات المحمية، وهم الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين والأموال والأعيان بما فيها البيئة، وغيرها من العناصر المدنية التي لا تساهم مباشرة في العمليات القتالية.

ج) أن يصدر هذا التصرف الإنساني المتكرر أو المتواتر من قبل الدول أطراف النزاع.

د) أن يكون هذا التصرف عاما، بمعنى صدوره عن مجموعة من الدول أثناء النزاعات المسلحة، ولا تكفي هذه الشروط المكونة للعنصر المادي، لخلق القاعدة العرفية الإنسانية، بل لا بد ، كما ذهبت إلى ذلك

---

1 - U.N.T.S, vol.1140,p.133.

2 - UNEP**, Selected Multilateral Treaties in the field of the Environment** (Combridge, England, 1991), vol.2,p.144.

3- أنور سلطان، مرجع سابق، ص 124.

محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، من أن يدلل توفير المساعدة الإنسانية على اقتناع بأن هذه الممارسة أصبحت إلزامية بموجب قاعدة قانونية[1].

العنصر المعنوي

ويقصد به سيادة الاعتقاد لدى الدول أطراف النزاع بأن هذه التصرفات أو الأعمال الإنسانية التي تواتر العمل بها أثناء النزاعات المسلحة، تشكل قواعد إلزامية واجبة الإتباع، يترتب على إغفالها أو عدم إتباعها مسئولية دولية.

ويتضح من خلال عرض العناصر السابقة، أن العرف الإنساني يتفق مع العرف الدولي العام، في ضرورة توافر العنصرين المادي والمعنوي، وأن العنصر المادي لا بد فيه من شرط الدولية والتواتر والعمومية، إلا أن العرف الإنساني، المشكل للقانون الدولي الإنساني، المطبق أثناء النزاعات المسلحة، يمتاز – مع ذلك – بعدة خصائص تميزه عن العرف الدولي العام:

- إن العرف الإنساني يتمثل في قيم ومبادئ إنسانية عريقة، جاءت بها الشرائع السماوية ونادى بها الفلاسفة والمفكرون منذ القدم، وبالتالي فإن الأعراف الإنسانية التي اعتادت الدول على إتباعها أثناء النزاعات المسلحة، قواعد قديمة دون شك، فأصولها أقدم بكثير من "البلاغ الأمريكي" المشهور عام 1863[2]، ومن اتفاقيات جنيف لعام 1864، إذ ترجع إلى الشرائع السماوية (خاصة الشريعتين الإسلامية والمسيحية) ، التي تدعو إلى الرحمة والتسامح والشفقة أثناء المعارك ولا تبرر الحرب إلا لضرورة مفروضة لا مفر منها.
- لما كان العرف الإنساني يمتاز – كما رأينا – بالعراقة والقدم، فإن أغلب قواعد هذا العرف – إن لم يكن جميعها – قد تم تقنينها في اتفاقيات دولية إنسانية، وبالتالي نجد أن جذور الاتفاقيات يعود إلى الأصل العرفي، ومن هنا اكتسبت الاتفاقيات الإنسانية الطابع التشريعي الآمر، فيرى " جان بكتيه": " أنه بالنظر إلى الطابع المنزه لاتفاقيات لاهاي وجنيف، وإلى القيم السامية التي تدافع

1- مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، لعام 1969، ص 44، الفقرة 77. كذلك حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص74

2- يرى البعض أن البلاغ الصادر عام 1863، عن وزارة الدفاع الأمريكية يعد نقطة البداية في تطور القواعد الإنسانية من عرفية إلى اتفاقية، إذ قضى هذا البلاغ لأول مرة: "بلزوم معاقبة الجرائم التي ارتكبت أثناء حروب الاستقلال الأمريكية"، هي أول مرة يعاقب فيها على الجرائم المرتكبة في حالة الحرب. محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 11-31.

عنها، وبسبب عالميتها وانتشار أثرها في العالم كله، يمكن التأكيد على أن هذه الاتفاقيات – ذات الجذور العرفية – قد فقدت إلى حد كبير صورة المعاهدات المتبادلة في إطار العلاقات بين الدول، وأنها أصبحت تمثل التزامات مطلقة[1].

- لما كان العرف الإنساني يتمثل في قيم ومُثل إنسانية عليا، قننت في اتفاقيات دولية، فإن هذا العرف الإنساني، لا يتسم بالعموم، وحسب، بل يتميز بالشمول، بحيث تلتزم كافة الدول بهذه الأعراف المقننة حتى ولو لم تكن طرفا في هذه الاتفاقيات المقننة[2]، وذلك لأن القيم والمُثل الإنسانية التي تنادي بها هذه الأعراف تشكل قاسما مشتركا بين الإنسانية جمعاء دون استثناء، بينما العرف الدولي العام، قد لا تلزم بعض الدول بإتباعه، بحيث لا يتصور إجماع الدول جميعها لتشكيل عرف دولي[3].
- إذا كانت المنظمات الدولية، باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي العام، قد تساهم في خلق القاعدة العرفية الدولية، فإنها (المنظمات الدولية) ليس لها دور في خلق القاعدة العرفية الإنسانية في مجال القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن هذه الأعراف تنشأ بين أطراف النزاع المسلح، والمنظمات الدولية تفتقر إلى هذه الخاصية (الدخول في نزاع مسلح)، مع ملاحظة أن الصليب الأحمر الدولي – والذي هو في الحقيقة ليس منظمة دولية– قد ساهم في ترسيخ القواعد العرفية الإنسانية ونشرها، وإن لم يكن له دور في خلقها.
- كذلك يمتاز العرف الإنساني بأنه يمثل قيما ومُثلا إنسانية راسخة منذ آلاف السنين، بينما يمكن تصور بلورة عرف في مجال القانون الدولي العام، بمرور فترة زمنية قصيرة، كما قضت بذلك محكمة التحكيم في حكمها الصادر في النزاع بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، حول تفسير الاتفاق المعقود بينها عام 1948، بشأن الطيران المدني[4].

1– جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه**، مرجع سابق، ص 33–82.

2 - Jérôme Cario, **Le droit des conflits armés**, centre de recherche des écoles de coëtquidon, lavauzelle, Bruxelles, 2002, p 69.

3– محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 373.

4 **- C.I.J,Recuell, 1969**, p.43.

- إذا كان يمكن تصور اعتراض بعض الدول على العرف الدولي العام، في حال تكرار ممارسته من قبل مجموعة من الدول، مما قد يؤدي إلى نهاية هذا العرف وعدم إلزاميته[1]، فإنه لا يتصور أن تعارض أية دولة العرف الإنساني المتبع من قبل الدول الأخرى في حالة النزاعات المسلحة، وذلك لأن هذه الأعراف هي – كما ذكرت – مثل وقيم إنسانية راسخة، يشكل تجاوزها أو انتهاكها استهجانا من قبل الإنسانية جمعاء.
- إذا كان يُعاب على العرف الدولي، في مجال القانون الدولي العام، بأنه من صنع الدول الكبرى، بحيث يقتصر دور الدول الأخرى (دول العالم الثالث أو الدول النامية) على مجرد الالتزام بالقواعد العرفية دون المساهمة في تكوينها[2]، فإن العرف الإنساني يمتاز بأنه قيم ومُثل إنسانية تهم البشرية جمعاء، وبالتالي يمكن للدول المتحاربة أيا كان حجمها، المساهمة في ترسيخ أو خلق مثل هذه القيم.
- ويمتاز العرف الإنساني بأنه قادر على تعديل أو إلغاء معاهدة دولية قائمة، ويضرب مثل على ذلك، فيما حدث في الحرب العالمية الثانية من مخالفة أحكام القانون التعاقدي (معاهدة لندن المؤرخة في 22 أفريل 1930)، التي تحذر اعتداء الغواصات الحربية على السفن التجارية دون إخطار مسبق[3].
- وأخيرا، يمتاز العرف الإنساني، بأنه ظل وحتى منتصف القرن العشرين، يمثل المصدر الأول لقانون الحرب، وقد ظهر ذلك واضحا في إجراءات محكمة نورنمبيرغ عام 1945، إذ رتبت المحكمة مصادر قانون الحرب على النحو التالي:
- العرف والتكرار المقبول بمثابة قانون قبلته الدول المتمدنة.
- المعاهدات والاتفاقيات العامة والخاصة بين الدول.
- أحكام المحاكم الدولية.
- أحكام المحاكم العرفية في الموضوعات ذات الصبغة الدولية.

1– من الأمثلة على اعتراض بعض الدول على تشكيل عرف دولي عام، إعلان مجموعة من الدول عن معارضتها على قيام بعض الدول بإعلان مد بحرها الإقليمي إلى مسافات تتجاوز ثلاثة أو ستة أميال.
انظر : رشاد السيد، **مبادىء في القانون الدولي العام**، الجامعة الأردنية، عمان، 1985، ص 111.
2– إبراهيم أحمد شلبي، **مبادىء القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 275.
3– نفس المرجع، ص 278.

- الآراء والمذاهب الفقهية.
- الوثائق الدبلوماسية[1].

غير أن حركة التدوين لقواعد قانون الحرب – الذي عرف فيما بعد بالقانون الدولي الإنساني – التي بدأت بشكل متسارع بعد الحرب العالمية الثانية، والتي استطاعت تدوين معظم القواعد العرفية ونقلها إلى قواعد اتفاقية يسهل الرجوع إليها والتقيد بها، وظهور مصادر غير ملزمة للقانون الدولي الإنساني، كالقرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، خاصة منظمة الأمم المتحدة، كل ذلك أفقد العرف الإنساني مكانته السابقة، وجعل القاعدة الاتفاقية تحتل مكان الصدارة بدلا منه.

ورغم ما يمتاز به العرف الإنساني من خصائص، على النحو السابق، إلا أنه يمكن توجيه بعض الانتقادات إليه، أهمها:

- رغم الطابع الإلزامي للقواعد العرفية الإنسانية، إذ يتساوى العرف مع الاتفاقيات الدولية الإنسانية في قوة الإلزام، إلا أنه مع ذلك، يسهل تفسيره (العرف) حسب الحاجة أو التملص منه، وبالتالي تطبيقه بشكل متناقض أو بمعايير مختلفة. فإذا كانت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، قد قررت شرعية مثل هذا الاستخدام في حالة الدفاع عن حق بقاء الدولة في الوجود، وذلك لعدم وجود نص اتفاقي يحرم مثل هذا الاستخدام، رغم وجود أعراف ومبادئ إنسانية كثيرة تحرم مثل هذا الاستخدام[2]، فإننا نجد تطبيقا معاكسا للعرف، إذ جاء في تقرير البروفسور (فان درستول) عام 1994، مقرر حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "أنه رغم أن العراق لم يوقع على اتفاقية عام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، التي تحظر الاستعمال العشوائي للألغام المضادة للأفراد ضد السكان المدنيين، وتلزم الدول الأطراف بتسجيل موقع حقول الألغام، رغم ذلك فإنه يجب لفت النظر، إلى أن المعايير المحددة المنصوص عليها في هذا الصك تنجم عن ثلاثة مبادئ عرفية للقانون الدولي الإنساني، وهي (أ) الحق في استعمال وسائل وأساليب حربية ليس حقا مطلقا، (ب) حظر الآلام التي لا طائل من ورائها أو التي تسبب معاناة زائدة، (جـ) يجب حماية غير المقاتلين، وفي الحدود التي يتبين فيها أن القوات العراقية قد زرعت ألغاما برية في مناطق خارج منطقة القتال، دون الاهتمام بحماية

---

1 - Nagendra Singh, **Nuclear Weapons and international Law**, New York, 1959,P.45.

2– ايريك دافيد، **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية** ، مرجع سابق، ص 29.

المدنيين، أو المبادئ العرفية السابقة ودون تسجيل موقع حقول الألغام...، فإن العراق يكون مسئولا فيما يبدو عن انتهاك القانون الإنساني العرفي[1].

- كذلك يصعب التمييز بين القواعد العرفية الإنسانية والمبادئ القانونية العامة لدى القانون الدولي الإنساني، فالمبادئ الإنسانية الضرورية لحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة ، كمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ومبدأ التناسب بين القوة العسكرية المستخدمة والميزة العسكرية المتحققة، ومبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما زائدة لا مبرر لها... وغيرها يمكن اعتبارها قواعد عرفية أو مبادئ عامة في نفس الوقت[2]، ولعل السبب في ذلك أن العرف والمبادئ العامة للقانون الإنساني تجد مصدرها فيما يسمى بالقانون الطبيعي[3].

من هنا نجد أن شرط "مارتينز" نفسه، الذي رتب مصادر القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة، قد خلط، بشكل واضح، بين العرف والمبادئ العامة للقانون الإنساني، إذ رتب هذه المصادر على النحو التالي:

- الاتفاقيات الدولية الإنسانية.
- مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف.
- مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير الإنساني.

فواضح أن شرط "مارتينز" لم يسم العرف، كمصطلح قانوني معروف هو المصدر الثاني للقانون الإنساني، كما فعلت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي رتبت مصادر القانون الدولي العام، وإنما أطلق عليه تسمية "مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف" مما يوحي بأن العرف قد تشكل من مبادئ القانون الدولي، وهذا الغموض في تحديد المعيار الفاصل بين العرف والمبادئ العامة للقانون ما سنلاحظه – أيضا – عند بحث هذه المبادئ فيما بعد، كمصدر ملزم للقانون الإنساني.

1- انظر الوثيقة: **الفقرة (108) , E/CN.4/1994/58**

2- انظر فتوى محكمة العدل الدولية حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، الفقرات 5 و21 و 78 **Report.I.c.j.1996**,p.227.

3- جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر**، دار الجيل، بيروت، المجلد 1-3، الجزء الأول، 1970، ص 25.

3.1.2.1.1. المبادئ العامة الإنسانية وما يمليه الضمير الإنساني

تشكل المبادئ العامة للقانون، المصدر الرئيسي الثالث، من المصادر الملزمة للقانون الدولي، بشكل عام[1]، وقد كان معنى عبارة "المبادئ العامة للقانون كما تعترف بها الدول المتحضرة أو المتمدينة "مدار بحث مستفيض، فهناك من يرى أنها عبارة عن المبادئ المشتركة في النظم القانونية الداخلية[2]، وهناك من يرى أنها ترجع إلى فكرة العدالة المستمدة من القانون الطبيعي[3].

أما عن أصل المبادئ العامة الإنسانية، المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، فيمكن إرجاعها إلى المثل والقيم الإنسانية، التي تدعو إلى الرحمة والشفقة، للتخفيف من المعاناة الإنسانية الناجمة عن آثار النزاعات المسلحة، والتي تتبع أصلا من قيم العدالة التي جاءت بها الشرائع السماوية.

هذه المبادئ العامة ذات الأصل السماوي، هي في الحقيقة ما يشكل روح القانون الدولي الإنساني، وتسود الجماعة الدولية، وتلتزم الدول المتنازعة بإتباعها وعدم مخالفتها، للتخفيف من المآسي الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، سواء وردت في نصوص الاتفاقيات الإنسانية أم لم ترد، فهي كما يرى الأستاذ "جان بكتيه" مبادئ عامة توجد إلى جانب القواعد الإنسانية الاتفاقية أو بالأحرى فوقها[4]، وما ينطبق على المبادئ الإنسانية العامة، ينطبق – في الحقيقة – على "ما يليه الضمير الإنساني" فالضمير الإنساني الفطري أو المعتدل لا بد أن يحكم العدل في تصرفاته، والعدل، كما رأينا هو أساس المبادئ الإنسانية العامة، وإن ما يؤكد وحدة المصدر والمعنى للمبادئ العامة وما يمليه الضمير الإنساني، الواردة في شرط "مارتينز"، أن العبارة الأخيرة (ما يمليه الضمير الإنساني) وردت في هذا الشرط لتؤكد حتمية بقاء الفئات المحمية تحت سلطان مبادئ قانونية تحميهم، تماما كما وردت عبارة "مبادئ العدل والإنصاف" في الفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي توجب على القضاء الدولي الحكم في القضية المعروضة وعدم النكول عند القضاء.

1- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 386.

2- نفس المرجع، ص 389.

3- جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم**، المرجع السابق، ص 24.

4- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 45.

والحقيقة أن المبادئ الإنسانية العامة، تشكل أهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن الأساس الذي تنطلق منه هذه المبادئ هو نفس الأساس الذي وجد من أجله القانون الدولي الإنساني، وهو الرحمة بالفئات غير المساهمة في العمليات القتالية عن طريق الموازنة، قدر الإمكان، بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية "فإذا كان لا بد من استخدام القوة العسكرية ضد العدو فلا تنزل به من الأذى – رحمة به – أكثر مما يقتضيه غرض الحرب[1]".

وقد ورد ذكر المبادئ العامة، كمصدر ملزم من مصادر القانون الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى شرط مارتينز، في العديد من النصوص الدولية، خاصة في المادة (45) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949[2]، التي تنص على أن : "كل طرف من أطراف النزاع يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية".

وقد حاول الكثير من المؤلفين في مجال القانون الدولي الإنساني، تصنيف المبادئ الإنسانية العامة وترتيبها، فبعضهم فرق بين المبادئ الإنسانية الأساسية أو الرئيسية والمبادئ التطبيقية أو الفرعية، والبعض الآخر ميز بين المبادئ الإنسانية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، والمبادئ الإنسانية المشتركة بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبعضهم ميز بين المبادئ الإنسانية الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة، والمبادئ الإنسانية الخاصة بقانون النزاعات المسلحة، أو المبادئ الإنسانية المتعلقة بسير العمليات القتالية، والمبادئ الإنسانية المتعلقة بمعاملة ضحايا النزاعات المسلحة[3].

على أننا نرى أن المبادئ الإنسانية العامة، كمصدر للقانون الدولي الإنساني، تنطلق من القاعدة الأساسية التي شكلت الأساس الذي وجد من أجله القانون الدولي الإنساني نفسه، وهي – كما ذكرت سابقا – قاعدة الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وبالتالي نجد أن كافة المبادئ الإنسانية التي تلزم الدول المتنازعة بالاحتكام إليها في حالة عدم وجود نص اتفاقي أو عرفي يحكم المسألة المطروحة، تنطلق من ثلاثة محاور، تشكل المبادئ الأساسية الوظيفية للقانون الدولي

1- جان بكتيه، مرجع سابق ، ص 49.

2- وما يقابلها من مواد في اتفاقيات جنيف الأخرى لعام 1949، كالمادة (46) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

3- د.عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، تونس، 1997، ص 27.

الإنساني التي انطلق منها البروتوكولين المكملين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمعقودين عام 1977، وهي:

المحور الأول، المتمثل في تغليب الطابع الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، يقتضي تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن هذه النزاعات عن الفئات غير المشاركة في العمليات القتالية أو تلك التي أحجمت عن المشاركة فيها، وما يترتب على ذلك من الحياد في رفع المعاناة الإنسانية عن الضحايا، بحيث تقدم المساعدة الإنسانية دون أي اعتبار آخر.

و المحور الثاني، المتمثل في الضرورة العسكرية، يقتضي استخدام القوة العسكرية لإضعاف الخصم عسكريا وتحقيق ميزة أو تفوق عسكري فقط، دون تحقيق أهداف أخرى أو إحداث آلام زائدة عن الهدف العسكري، فالنزاع المسلح، أو العنف المستخدم، ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة، لتحقيق غاية هي التفوق على الخصم عسكريا، ويترتب على ذلك حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة تتعدى هذا الهدف.

أما المحور الثالث، المتمثل في الموازنة قدر الإمكان بين المبدأين السابقين "الإنسانية والضرورة العسكرية" فيقتضي ترجيح الجانب الإنساني دائما، فالإنسانية يجب أن تطفو على أي اعتبار آخر إذا كان لا بد من الموازنة أو الترجيح.

ولما كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي المنظمة الوحيدة التي ساهمت في ترسيخ وتطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، فإننا نجد أن هذه المحاور الثلاثة وما يترتب عليها، تشكل أساسا رئيسيا في نظامها الأساسي (صون ونشر المبادئ الإنسانية الأساسية، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطوعية والوحدة والعالمية)[1]، ولا غرو في ذلك، فإن البروتوكول الأول لعام 1977، قد أدرك هذا الاتفاق أو التماثل بين أسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمبادئ الإنسانية العامة للقانون الدولي الإنساني، حينما دعا في المادة (2/81 و 3) إلى التزام الدول بتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بدورها في التخفيف من المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات المكملة لها، ووفقا للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية، فقد ساوى هذا البروتوكول بين

1- **النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جوان 1998**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة (11)، العدد (61)، سبتمبر 1998، ص 520.

الاتفاقيات الإنسانية ومبادئ الصليب الأحمر، في التزام الدول أطراف النزاع فيها، وذلك اعترافا من المجتمع الدولي بأن المبادئ الأساسية للصليب الأحمر تنطلق من المبادئ الإنسانية العامة للقانون الإنساني.

وبعد الوقوف على ماهية المبادئ الإنسانية العامة، كمصدر لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا بد من الإشارة إلى مزايا هذه المبادئ العامة وعيوبها، أما مزايا المبادئ الإنسانية العامة فيمكن إجمالها في النقط التالية[1]:

- إن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، كالقواعد العرفية الإنسانية، تمثل قيما ومُثلا إنسانية عليا تهم الإنسانية جمعاء، وبالتالي فهي صالحة للتطبيق حتى على الدول غير الأعضاء في الاتفاقيات الدولية الإنسانية.
- تشكل المبادئ الإنسانية العامة، كما هو الحال في المبادئ القانونية العامة في أي قانون، الحل الذي يجب اللجوء إليه في حال عدم وجود نص اتفاقي أو عرفي يحكم المسألة المطروحة، وبذلك فإن المبادئ الإنسانية العامة، تشكل حلا سهلا في سد الثغرات القانونية وتساعد في تطور قواعد القانون الإنساني مستقبلا بتبيان المسار الذي ينبغي إتباعه[2].

– إن البحث في جوهر المبادئ الإنسانية العامة، كتغليب الطابع الإنساني وحماية الفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة، ورفع المعاناة الإنسانية عنها بكل حياد ونزاهة، يؤكد الطابع الأخلاقي لهذه المبادئ، وبالتالي نجدها تتسم بالعموم والقبول لدى كافة الدول.

– إذا كانت الأعراف الإنسانية – كما رأينا سابقا – تشكل أساس أو أصل القانون الإنسان الاتفاقي، بحيث تم تقنين العديد من الأعراف الإنسانية المتبعة من قبل الدول المتنازعة في اتفاقيات دولية، فإن المبادئ العامة الإنسانية، المتمثلة في القيم والمثل الإنسانية العليا، تشكل هي الأخرى أساس الأعراف الإنسانية التي اعتادت الدول على إتباعها أثناء النزاعات المسلحة.

– بما أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، تعد تعبيرا أو تجسيدا للمبادئ الإنسانية، فإن هذه المبادئ العامة، ذات قيمة كبيرة نظريا وعمليا، بحيث يكون في بعض الحالات من الأسهل والأجدى الرجوع إلى مبدأ ما لتطبيقه على واقعة معينة، رغم وجود نص اتفاقي مكتوب حين لا يكون تطبيق النصوص

1– جان بكتيه، **مبادىء القانون الدولي الإنساني**، جنيف، 1966، ص 54.

2– جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه**، مرجع سابق، ص 46.

المعقدة ممكنا، من الناحية التقنية على الأقل [1]، بمعنى أن المبادئ الإنسانية العامة هي أكثر مرونة ويسرا وأقل تعقيدا من النصوص القانونية التي تتسم بالتعقيد والتكلف.

– إذا كانت المبادئ القانونية العامة في مجال القانون الدولي البيئي، ما زالت محدودة إلى أقصى درجة، الأمر الذي يشكك في كفايتها بمفردها، دون النصوص القانونية والعرفية، في حماية البيئة أثناء السلم[2]، فإن المبادئ الإنسانية العامة في القانون الدولي الإنساني تتسم، كما رأينا، بالشمول والعموم، الأمر الذي يجعلها كافية، حتى دون وجود نصوص اتفاقية، على حماية البيئة بصورة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة.

– هناك ميزة للقواعد الإنسانية عامة (سواء الاتفاقية منها أو العرفية أو المبادئ العامة) وهي أن القواعد الإنسانية لا يثور أدنى شك في ضرورة تطبيقها بشكل متساو على كل أطراف النزاع المسلح، بغض النظر عن سبب هذا النزاع، بمعنى أن القواعد الإنسانية تسري على الدولة التي استخدمت القوة المسلحة بشكل غير مشروع (حرب العدوان) وتسري كذلك على الدول التي تستخدم القوة بشكل مشروع (الدفاع عن النفس أو تدابر الأمن الجماعي) بينما هناك قواعد أخرى في القانون الدولي الإنساني يثور الجدل حول تطبيقها على كل أطراف النزاع المسلح[3].

على أنه رغم هذه المزايا التي حظيت بها المبادئ الإنسانية العامة، في مجال القانون الدولي الإنساني، فإنه يمكن تسجيل بعض الانتقادات على هذه المبادئ، خاصة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهي – تقريبا – ذات الانتقادات التي وجهت إلى القواعد العرفية:

- إنه لا يوجد معيار محدد يميز بين المبادئ الإنسانية العامة، والأعراف الإنسانية في مجال القانون الدولي الإنساني، فكثيرا ما تعد القاعدة الواحدة قائمة في كلا المصدرين، من ذلك قاعدة التناسب بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وقاعدة حظر الآلام التي لا طائل من ورائها، وقاعدة تقييد حق الدول في استخدام بعض الوسائل والأساليب الحربية، فهذه يمكن اعتبارها من القواعد العرفية، كما يمكن اعتبارها، في نظر البعض، من المبادئ الإنسانية العامة في مجال القانون الإنساني، وقد

1– عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 27.

2– أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية الاتفاقية**، الرياض، 1992م، ص 44.

3– نزار العنكبي، **مشكلة تكييف وتطبيق مبادىء قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد الأول، 1994، ص 208–304.

لاحظنا هذا الخلط بين الأعراف الإنسانية والمبادئ الإنسانية العامة، في فتوى محكمة العدل الدولية عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، وفي شرط "مارتينز"[1]، ولعل السبب في هذا الخلط يعود إلى أن العرف والمبادئ الإنسانية العامة تجد مصادرها في العدالة (سواء كانت هذه العدالة نابعة من القانون الطبيعي أو الشرائع السماوية).

– رغم أن المبادئ الإنسانية العامة، تشارك الاتفاقيات والأعراف الإنسانية، في القوة الإلزامية، إلا أن الاتفاقيات الإنسانية، باعتبارها نصوصا مكتوبة، تظل تمثل مصدرا إلزاميا أكثر وضوحا ودقة من الأعراف والمبادئ الإنسانية (غير المكتوبة) التي يسهل التملص منها أو تفسيرها وفق تصورات معينة، في كثير من الأحيان، وضربنا مثلا على ذلك، بموقف محكمة العدل الدولية في فتواها عام 1996، التي قررت شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، لعدم وجود نص اتفاقي يحرم هذا الاستخدام – في مقابل وجود اتفاقيات تحرم مثلا استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية – رغم وجود الكثير من الأعراف والمبادئ الإنسانية العامة التي تحرم مثل هذا الاستخدام، كقاعدة حظر الأسلحة العشوائية وقاعدة حظر الآلام التي لا طائل من ورائها... الأمر الذي أثار جدلا حول ما إذا كانت "مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" مصادر ملزمة قانونا، يمكن بها تحديد استخدام سلاح معين أو تحريم سلوك معين، أم أنها مجرد مبادئ أخلاقية[2].

1– لا يقتصر الخلط بين المبادىء الإنسانية العامة والمبادىء العرفية، على القضاء الدولي، فقط، فإن جانبا كبيرا من الفقه الدولي يخلط أيضا بين هذه المبادىء، فالبعض: "يرى ...أن مبادىء القانون الدولي المطبقة على استخدام الأسلحة تشكل قانونا دوليا عرفيا...". تيموثي مال كودماك، الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية: محكمة =العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادىء العامة للقانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة العاشرة، العدد (53)، جانفي/ فيفري 1997، ص 89.

2– أما من جانبنا، وكما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، فلا شك في أن المبادىء العامة للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة بما فيها الأسلحة النووية، وأنه لا توجد دولة واحدة تجادل في ذلك. الفقرة (86) من الفتوى سالفة الذكر.

وبالنسبة للجدل الذي ثار حول المبادىء الإنسانية، وهل هي مصادر ملزمة أم مجرد مبادىء أخلاقية.

(Reports of the Meetings of Experts Convened by the international committee of the Red Cross on Battlefield Laser weapons, 1989-1991, I.C.R.C, 1993,p.340-346.)

2.2.1.1. مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني غير الملزمة

رأينا فيما سبق أن "شرط مارتينز" قد بين مصادر القانون الدولي الإنساني الملزمة ورتبها: وهي الاتفاقيات الدولية الإنسانية والأعراف المتبعة أثناء النزاعات المسلحة، والمبادئ الإنسانية العامة وما يمليه الضمير الإنساني. وتبين لنا كذلك أننا عندما نستقصي النصوص القانونية التي تتولى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نجد أن هذه النصوص تستقي من مصادر أخرى غير تلك المصادر الملزمة، فقد نجد أن هناك إعلانات غير إلزامية، صادرة عن جهات دولية معينة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والكثير من القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي يقوم به الفقه والقضاء الدوليين في مجال تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يعطي لهذه المصادر دورا غير مباشر في خلق النصوص الإنسانية التي تتولى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[1].

وعلى ذلك يمكن حصر المصادر غير الملزمة للقواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بالإعلانات والقرارات والتوصيات الدولية والفقه والقضاء الدوليين. مع التأكيد منذ البداية على أن هذه المصادر هي – في الغالب – مصادر غير ملزمة للمخاطبين بها الدول أو الجماعات المنظمة أو المنشقة أطراف النزاع المسلح – فهي مجرد مبادىء توجيهية، دون أن يترتب على إغفالها أو عدم الامتثال لها أي مسئولية دولية، رغم ما قد يكون لها في كثير من الأحيان، من قيمه إلزامية أدبية أو معنوية، قد تضاهي تلك الأهمية التي تتميز بها المصادر الإلزامية، خصوصا مع قلة توقيع الجزاءات الدولية على مستوى الواقع الدولي حاليا، وسنحاول دراسة هذه المصادر غير الملزمة وفقا للفروع التالية:

1.2.2.1.1. الإعلانات

الإعلان – وكذلك التصريح والبيان – غير الملزم، هو تصرف تعلن فيه دولة أو منظمة دولية أو مؤتمر دبلوماسي، عن موقفها تجاه حالة دولية أو وضع دولي معين، وقد تتعهد فيه بالتزام معين تجاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، أو يكون مجرد مبادئ أو قواعد توجيهية عامة[2].

---

1 - Mara Tignino,**L'eau et la guerrre, Eléments pour un régime juridique,** collection de l'académie de droit international humanitaire et de droits humains à Genéve, Bruuylant, 2011, pp17-24.

2- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق، ص 122 و 408.

هذا التصرف الدولي لا يكون ملزما لأنه تصرف صادر عن إرادة فردية (لدولة أو منظمة أو مؤتمر دبلوماسي) ولا يشكل توافقا لإرادتين دوليتين أو أكثر، الذي هو جوهر الاتفاق الدولي الملزم[1]، أما إذا كان هذا التصرف قد صدر عن مجموعة من الدول، أو صدر عن دولة واحدة (أو أكثر) وتبعه موافقة دولية من دولة (أو أكثر) فإنه يشكل اتفاقية دولية ملزمة، حتى ولو كان يسمى إعلانا أو تصريحا[2]، فالعبرة بالجوهر (توافق الإيرادات الدولية) وليست التسمية اللفظية، وهذا ما بينته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي عرفت الاتفاق الدولي، بأنه الاتفاق المعقود بين الدول... مهما كانت تسميته الخاصة[3].

هذا و في حالات معينة قد يكون الإعلان اتفاقا دوليا لصدوره بتوافق إيرادات مجموعة من الدول، إلا أنه لا يعد اتفاقا ملزما لعدم التصديق عليه من قبل الأطراف الموقعة، ومثال ذلك إعلان لندن الصادر في 26 فيفري 1909 بشأن قانون الحرب البحرية[4].

1- عرفت المادة (1/2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعقودة في 23 ماي 1969، الاتفاق الدولي الملزم بأنه: الاتفاق المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة".

انظر.**U.N.T.S,vol.1155**,p.331. وللإطلاع على الترجمة العربية لهذه الاتفاقية، انظر:

محمد علوان، **القانون الدولي العام: وثائق ومعاهدات دولية**، عمان، 1987.

2- فهناك اتفاقيات دولية بمعنى الكلمة اتخذت مسمى إعلان أو تصريح، كإعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، وإعلان لاهاي لعام 1899 بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة، وتصريح لاهاي حول استخدام الغازات السامة لعام 1899، وإعلان بروكسل عام 1874 المتعلق بقوانين وأعراف الحرب (الذي لم يدخل حيز التنفيذ رغم توقيعه بالحروف الأولى من قبل المفاوضين في المؤتمر في 27 أوت 1874) وتصريح باريس عام 1856 المتعلق بتسليح السفن التجارية وحقوق الدول المحايدة في حال نشوب حرب بحرية، وكذلك التصريحات الثلاثة التي أرفقت باتفاقيات لاهاي لعام 1899 حول الحرب الجوية وحظر استخدام أنواع من الرصاص وإلغاء نشر الغازات الخانقة.

=للإطلاع على معظم هذه المواثيق، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، 1996م مرجع سابق. وكذلك : عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق.ص 48.

3- هذا وتجدر الملاحظة أن الفقه الدولي، قد ميز بين خصائص ومزايا الاتفاقيات الدولية حسب التسمية. محمد علوان، **القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر**، مرجع سابق، ص 121.

4- **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية**، مرجع سابق، ص 69.

وتأخذ البيانات الختامية، حكم الإعلانات الدولية، فقد تكون هذه البيانات اتفاقية دولية ملزمة، تماما كالمعاهدة الدولية بمعنى الكلمة، متى تضمنت توافق إيرادات الدول لتحقيق آثار قانونية معينة، مثال ذلك اتفاقيات لاهاي لعام 1899، التي تضمنت ثلاث اتفاقيات وثلاثة تصريحات وبيانا ختاميا حول الحد من التسلح ونزع السلاح لما يترتب على ذلك من آثار على الإنسانية، واعتبرت جميعها وثائق رسمية ملزمة[1]، وقد يكون البيان الختامي، كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري في بحر أيجه بين اليونان وتركيا عام 1978، مجرد تعبير عن آراء غير ملزمة للأطراف المجتمعة[2].

وإذا كانت هذه التصرفات الدولية (الإعلانات)، التي تشكل مصدرا غير ملزم من مصادر القانون الدولي الإنساني، لا تعد ملزمة قانونا، كما ذكرنا، فإنها تشكل في الغالب التزاما أدبيا أو معنويا، وتساهم في خلق قواعد قانونية عرفية ملزمة، خاصة تلك الإعلانات التي تتضمن مبادئ عامة يتعين على الدول السير على منوالها، كإعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868، الذي تضمن مبادئ عامة لا تزال ترددها معظم الاتفاقيات الإنسانية، كمبدأ الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، ومبدأ حظر الآلام التي لا طائل من ورائها، ومبدأ تقييد حق الدول أطراف النزاع في استخدام السلاح[3]، وإعلان حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948[4]، الذي تضمن الكثير من القواعد التي تسهم في حماية حقوق الإنسان في فترات الحرب والسلم[5].

1- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 48.

2 - **C.I.J, Recueil , 1978**,p.39.

3- **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية**، مرجع سابق، ص 169.

4- الوثيقة : A/C.3/SR

5- على أنه في مجال قدرة الإعلانات الدولية غير الملزمة في خلق القواعد العرفية، يمكن التفرقة بين نوعين من هذه الإعلانات:

أ. إعلانات دولية تمثل تقنينا أو تسجيلا للقانون العرفي الساري، وهذه لا يثور أدنى شك في قدرتها على خلق وتكريس القانون العرفي القائم، لأنها في الواقع مجرد تسجيل لأعراف موجودة، مثل الإعلان السابقة (إعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868، وإعلان حقوق الإنسان لعام 1948).

ب. إعلانات دولية تدعو إلى إنشاء قواعد عرفية جديدة، وفي هذه الحالة لا بد لكي يتحول الإعلان إلى قاعدة عرفية ملزمة من أن يجد نصيبه من التطبيق الفعلي والتواتر من جانب الدول المخاطبة به. محمد علوان، المرجع السابق، ص 369.

ويمكننا أن نسوق أمثلة عديدة عن الإعلانات أو التصريحات، أو المبادئ التوجيهية، التي تشكل مصدرا من مصادر القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فبالإضافة إلى الإعلانات التي سبقت الإشارة إليها، يمكن الإشارة إلى إعلان لندن عام 1909 بشأن قانون الحرب البحرية والذي يشكل مصدرا غير ملزم للقواعد الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، لكونه لم يصدق عليه أي طرف [1]، وكذلك إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، الذي تضمن بعض القواعد التي تطبق مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك الإعلان المخصص لقانون الحرب البحرية المسمى "دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994[2]، ومن هذه الإعلانات التوجيهية (غير الملزمة) الأحكام الخاصة بحماية الموارد المائية والمنشآت المائية في أثناء النزاعات المسلحة التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي، في مؤتمرها السابع والخمسين، المنعقد في مدريد عام 1986 على أن أهم الإعلانات غير الملزمة، هو إعلان مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الصادر عن فريق الخبراء الحكومي في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لحماية ضحايا الحرب (جنيف، أوت/ سبتمبر 1993)[3]، وكذلك من النصوص الدولية غير الملزمة، المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، قواعد الحرب الجوية التي حددتها لجنة من القانونيين مكلفة ببحث مسألة تنقيح قوانين الحرب، ووضع تقرير عن ذلك، أثناء اجتماع لها في لاهاي، في الفترة بين كانون الأول

1- رغم أن إعلان لندن حول الحرب البحرية عام 1909 لم يحظ بتصديق أي دولة إلا أن الأطراف المتحاربة في الحرب العالمية الأولى، قد التزمت بنصوصه. ستانيسلاف نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ترجمة لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جويلية/ اوت، 1984، ص 15.

2- قام بإعداد هذا الدليل فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية، وترجع أهمية هذا الدليل، رغم كونه، مجرد دليل غير ملزم، أنه أول مدونة تضم كل ما يتعلق بالعمليات القتالية في البحر، منذ دليل اكسفورد بشأن قوانين الحرب البحرية الذي اعتمده معهد القانون الدولي لعام 1913، وقد اعتمدت على هذا الدليل في الحرب البحرية الكثير من الدراسات والكتيبات العسكرية مثل الدليل الألماني المتعلق بالحرب البحرية، ومن المتوقع أن يسهم هذا الدليل في تعزيز القانون الدولي العرفي الحديث ويسمح بتطويره على نحو متماسك ويوفر بذلك أساسا أصلب لتطوير المعاهدات المقبلة، كما تتبع أهمية هذا الدليل من أنه تضمن "شرحا" مصاحبا مما يساهم في عملية النشر ويسمح باحترام أحكامه. =لويز دوسوالد بيك، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المجلة **الدولية للصليب الأحمر**، السنة (8)، العدد (46)، نوفمبر/ ديسمبر 1995، ص 451-508.

3- **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة (9)، العدد (48)، مارس/أفريل 1996، ص 247-255.

1922 إلى فيفري 1923، وهي نصوص قانونية لم تعتمد كقواعد ملزمة[1]، ومنها أيضا الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام 1993، الذي جاء فيه: " يعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قلقة من الانتهاكات الوخيمة لحقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بصورة منتظمة في زمن الحرب، وهي الانتهاكات التي تشكل مصدرا لنزوح ضخم للاجئين وتشرد السكان، ويدين المؤتمر بشدة هذه الممارسات المثيرة للاشمئزاز، ويطلب من جديد معاقبة هذه الجرائم، ووضع حد لهذه الممارسات على الفور[2]".

2.2.2.1.1. القرارات والتوصيات الدولية

تعد القرارات والتوصيات الدولية، وهي تصرفات صادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية[3]، من المصادر غير الملزمة للقانون الدولي الإنساني، المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن بينها البيئة المحيطة بميدان القتال.

وقد يبدو للوهلة الأولى، أن الجمع بين القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، خاصة الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة (مجلس الأمن والجمعية العامة)، واعتبارها من المصادر غير الملزمة، أمرا غير مستساغ قانونيا، وذلك لرسوخ الاعتقاد، بوجود فارق قانوني بين القرارات والتوصيات الدولية، يتمثل في عنصر الإلزام الذي تتمتع به القرارات الدولية دون توصيات، بحيث يكاد يكون هذا الاعتقاد من المسلمات في الفقه القانوني الدولي الذي لا يختلف عليه اثنان[4]، فالقرارات الدولية، هي تصرفات قانونية صادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية بغية خلق التزامات على عاتق المخاطبين بها، بينما التوصية، هي إرادة تصدر عن المنظمة الدولية دون أن تتضمن معنى الأمر أو الإلزام، أي أنها لا تتمتع في ذاتها بالإلزام لأنها لا تخرج عن أن تكون نصيحة أو رغبة أو مجرد دعوة[5].

غير أننا في مجال حماية البيئة، بشكل خاص، نقتصر على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي قرارات، كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، عن أعمال المنظمة في الفترة

1- **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية**، المرجع السابق، ص 133.

2- **الوثيقة: (A/Conf.157/24 (part1 الصادرة في 13 أكتوبر 1993**، ص 28.

3- د.محمد علوان، مرجع سابق، ص 417.

4- تونكيك، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، بيروت، 1965، ص 127.

5- نفس المرجع، ص 128.

الواقعة بين 16 جوان 1960 وحتى 15 جوان 1961، ليس لها بالنسبة إلى الدول الأعضاء إلا طابع التوصيات، إلا فيما يتعلق بالاشتراكات المالية وبعض الأنواع الأخرى من التدابير التنظيمية[1].

والحقيقة أن ميثاق الأمم المتحدة عدد الحالات التي يجوز فيها لجمعية العامة إصدار قرارات ملزمة وهي:

أ) القرارات الصادرة في شأن العضوية (المواد 5،6، 19) من الميثاق.

ب) القرارات الصادرة بشأن الوظيفة الانتخابية للجمعية العامة (المواد 97، 2/33، 61، 1/86) من الميثاق.

ج) القرارات الصادرة بشأن تعديل الميثاق وإبرام الاتفاقيات الدولية (المواد 108، 16، 79، 85، 63) من الميثاق.

د) القرارات الصادرة بشأن تنسيق العلاقات بين الجمعية العامة والمؤسسات التابعة لها بحكم الميثاق (المواد 60، 66، 87، 98) من الميثاق.

هـ) القرارات الصادرة بشأن تحديد نظامها الداخلي (المادة 21) من الميثاق.

و) القرارات الصادرة بشأن تولي الجمعية العامة إدارة شؤون منطقة خاضعة للوصاية الدولية (المادة 81) من الميثاق.

ي) القرارات الصادرة بشأن موازنة الأمم المتحدة وإقرارها وتحديد نسبة إسهام كل دولة من الدول الأعضاء في النفقات العامة والاستثنائية للمنظمة (المواد 1، 2، 17) من الميثاق.

أما بالنسبة لقرارات مجلس الأمن، فهي كذلك تعد مجرد توصيات غير ملزمة إلا ما تعلق منها بالفصل السابع من الميثاق (القرارات الخاصة بالمسائل التي تشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، وحالة العدوان) وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن هذه الأجهزة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) في مجال حماية البيئة – أو أي عنصر آخر – أثناء النزاعات المسلحة، هي كالتوصيات، أعمال قانونية غير ملزمة، تشكل بالتالي مصدرا غير إلزاميا للقواعد الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة[2]، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية عام 1996، بقولها: أن القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن موضوع

1– مقدمة التقرير السنوي للأمين العام – داج همرشولد – عن أعمال المنظمة من 16 جوان 1960 حتى 15 جوان 1961، ملحق رقم 11 (ج،ع/480/ الإضافة 1) ص 7.

2 - Jérôme Cario, op cit, p71.

الأسلحة النووية (كان القرار الأول في هذا الشأن القرار رقم (1653/د-16) المؤرخ في 24 تشرين الثاني 1961) لا تعكس حظرا بموجب القانون العرفي، فهي لا تشكل أي صيغة إلزامية[1].

ومن الأمثلة على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول هذا الموضوع (حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة) القرار رقم (417/46) الذي اعتمدته الجمعية العامة، ودعت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى متابعة أعمالها في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإلى تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السابعة والأربعين، وقد كان المحرك وراء إصدار هذا القرار، قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بينت فيه المخاطر التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة وضرورة المحافظة عليها، وذكر كذلك بالصكوك القانونية والمواد السارية حاليا في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وانتهت المداولات بين الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى أن المشكلة الحقيقية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تكمن حسب اعتقادهم في قصور المبادئ أو القواعد القانونية الحالية وإنما تكمن في جهلها وعدم مراعاتها[2].

ومن قرارات الجمعية العامة، أيضا، القرار رقم (2444 (23)) في 19 ديسمبر 1968، الذي اتخذ بالإجماع، لقيام الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتوجيه انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني، وأن يحثها ريثما يتم إقرار قواعد جديدة على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفقا لمبادئ قانون الأمم، النابعة من الأعراف المتبعة من الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام[3].

أما بالنسبة لمجلس الأمن، فقد ساهم، خاصة في العقد الأخير من القرن المنصرم، في إصدار العديد من القرارات لكفالة الاحترام الدولي للقانون الدولي الإنساني، في الحالات التي تقع فيها انتهاكات جسيمة للمبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك تقديم عروض لبذل مساع حسنة، وإرسال بعثات للمراقبة، كبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (ONUSAL)[4]، والقيام بعمليات

---

1 - **Report I.C.J, 1996**, par.227.

2- انطوان بوفييه، **حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص 441.

3 - Jérôme Cario, op cit, p71.

4- **وثيقة الأمم المتحدة: S/RES/693 الصادرة عام 1991.**

لحفظ السلام أو لفرضه أو لبناء السلام، كعملية "يونتاك" (UNTAC) كمبوديا[1]. وتمثلت قمة المساعي التي بذلها مجلس الأمن لحماية المبادئ الإنسانية التي يدعوا إليها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، في إنشاء مجلس الأمن للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة[2]، ورواندا[3]، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (681) في 20 ديسمبر 1990 بعد التدهور الخطير الذي طرأ على الأوضاع الفلسطينية المحتلة، والذي دعا فيه إسرائيل، باعتبارها دولة احتلال، إلى ضرورة مراعاة اتفاقيات جنيف لعام 1949، وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وخاصة المادة الأولى منها التي تدعو إلى كفالة احترام هذه الاتفاقية، مع دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضرورة عقد اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقيات المذكورة، لمناقشة التدابير التي يمكن اتخاذها بمقتضى هذه الاتفاقيات لحماية الفلسطينيين تحت الاحتلال، وكذلك القرار (688) الصادر في 5 أفريل1991، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق !! والذي أدان فيه "القمع الذي يتعرض له السكان المدنيين في أجزاء كثيرة من العراق بما في ذلك... المناطق المأهولة بالأكراد"[4].

والحقيقة أن اهتمام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بالقانون الدولي الإنساني، المطبق أثناء النزاعات المسلحة، لم يظهر إلا حديثا، بعد ظهور بوادر التقارب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، بحيث أصبح ينظر إلى هذين الموضوعين منذ ذلك الوقت على أنهما فرعان مختلفان لمادة تعليمية

1- **وثيقة الأمم المتحدة: S/RES/745 الصادرة عام 1992.**

2- أنشئت بمقتضى **قرار مجلس الأمن رقم (827) لعام 1993، الصادر في 25 ماي 1993**، وأدخلت تعديلات على نظامها الأساسي بمقتضى **قرار مجلس الأمن رقم (1166) في 13 ماي 1998.**

3- أنشئت بمقتضى **قرار مجلس الأمن رقم (955) لعام 1994 في الجلسة رقم (3453) في 8 نوفمبر** 1994، وأدخلت تعديلات على نظامها الأساسي بمقتضى **قرار مجلس الأمن رقم (1165) في 30 أفريل 1998.**

4- لقد وضعت إشارات التعجب (!!) للدلالة على أن قرارات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وهي القرارات التي تستخدم القوة العسكرية لتنفيذها، لم تتخذ في هذا المجال إلا عندما يتعلق الأمر بالعراق، مما يلفت الانتباه ويثير التساؤل عن القوة الكامنة وراء هذه القرارات، للمزيد عن قرارات مجلس الأمن في هذا المجال.

www.UN.Org/millennium/sg/report/ch3.pdf.
www.UN.Org.ch/uncc.
www.UN.Org/peace/etimor/untaetn.Htm.
www.Law.NYU.Edu/Library/foreigh.in h/international.htm 1.

واحدة[1]، أما قبل هذا التاريخ، فإننا نجد أن هيئات الأمم المتحدة، قررت إبعاد قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) عن أعمالها، ورأت أنها لو انشغلت بهذا الفرع من القانون لزعزعت قوة "الحق في اللجوء إلى الحرب" المنصوص عليها في الميثاق، ولفتحت الطريق للتشكيك في قدرة المنظمة على حفظ السلم، وهكذا، ففي عام 1949، ألغت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، قانون الحرب من قائمة الموضوعات التي يمكن أن تكون محل تقنين، وهذا ما يفسر لنا ندرة القرارات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) المتعلقة بالقواعد الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة[2].

3.2.2.1.1. الفقه والقضاء الدوليين

يعد الفقه والقضاء من المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية للقانون الدولي العام، وذلك بنص المادة (38/د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وعلى الرغم من أحكام القضاء الدولي وآراء الفقهاء الدوليين، لا تخلق القاعدة الدولية، إلا أنها ساهمت وتساهم دون أدنى شك في تطوير وتفسير قواعد القانون الدولي وتقدمها.

فآراء الفقهاء الدوليين المشهورين، أمثال محمد بن الحسن الشيباني[3]، وغروسيوس وكلسن واوبنهايم[4]، ومناقشات ومداولات لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[5]، وكذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم، وخليفتها محكمة العدل الدولية، التابعة

1- جون دوغارد، سد الثغرات بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني: معاقبة المجرمين، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة (11)، العدد (61)، سبتمبر 1998، ص 431-439.

2-**حولية لجنة القانون الدولي العام 1949**، صفحة 281، الفقرة (18): "رأت اللجنة أنها شرعت منذ البداية في إجراء هذه الدراسة عن قانون الحرب، لفسر الرأي العام عملها على أنه يكشف عن عدم ثقتها في فعالية وجدوى الوسائل المتاحة للأمم المتحدة لحفظ السلم".

وانظر في الرد على هذه الحجج، الملاحظات التي أدلى بها أعضاء معهد القانون الدولي في عام 1957، **حولية معهد القانون الدولي**، المجلد 47-1، عام 1957، ص 323.

3- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 94.

4- جيرهارد فان غلان، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

5- أنشئت لجنة القانون الدولي، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (94) في 31 جانفي 1947، وهي تساهم في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي من خلال أعضائها الذين يضمون نخبة من علماء القانون العام، من =مختلف دول العالم تقريبا، ومن ذلك مناقشاتهم ومداولاتهم لمشاريع تقنين قواعد القانون الدولي التي يصدرونها سنويا في كتاب يسمى حولية لجنة القانون الدولي.

لمنظمة الأمم المتحدة[1]، بالإضافة إلى الأحكام الكثيرة الصادرة عن المحاكم الوطنية أو محاكم التحكيم الدولية[2]، يمكن اعتبارها من المصادر غير المباشرة للقاعدة القانونية الدولية.

هذا عن دور الفقه والقضاء غير المباشر في خلق وتطوير قواعد القانون الدولي بشكل عام، أما عن دور هذه المصادر في ابتكار وتطوير وتفسير القواعد الإنسانية، المكونة للقانون الدولي الإنساني، المطبق أثناء النزاعات المسلحة، فعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فإن ما ينطبق على الأصل ينطبق على الفروع، فتكون هذه المصادر (الفقه والقضاء) مجرد مصادر احتياطية أو استدلالية أو تفسيرية غير ملزمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة، تماما كما هي كذلك للقانون الدولي العام، رغم ذلك فإن دور الفقه والقضاء في مجال القانون الدولي الإنساني يتميز بعدة خصائص هامة:

إذا كانت لجنة القانون الدولي، المشكلة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (94) لعام 1947، قد ساهمت بدور كبير في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي العام، ابتداء من قانون المعاهدات ومرورا بقانون البحار والمجاري المائية... وانتهاء بقواعد المسئولية الدولية، فإنها لم تساهم – مع الأسف – بأي دور في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلة ذلك – كما ذكرت – أن اللجنة خشيت أن يفسر اهتمامها بالقانون الدولي الإنساني، بانعدام الثقة الدولية في فعالية وجدوى الوسائل المتاحة للأمم المتحدة لمنع الحروب وحفظ السلم والأمن الدولي[3].

لما كانت قواعد القانون الدولي الإنساني ذات جذور عرفية قديمة، فقد قام الفقه الدولي بدور كبير في التعريف بهذه القواعد وتدوينها ونشرها، وبالتالي اعتمادها من قبل الدول في اتفاقيات دولية، فاق ذلك الدور الذي قام به الفقه في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي العام، فقد قام الفقه الدولي بإعداد الكثير من القواعد والمبادئ الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، من ذلك قيام مجموعة من القانونيين بإعداد قواعد الحرب الجوية في لاهاي في الفترة ما بين ديسمبر 1922 إلى فيفري 1923[4]، وكذلك دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار،

1– لوتر بخت، تطوير القانون الدولي عن طريق محكمة العدل الدولية، لندن، 1959، ص 121.

2– جيرهارد فاغ غلان، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

3 - J.Kunz, « the chaotic status of the laws of war and the urgent Necessity for their Revision », **American Journal of international law**, vol .45, 1951,p.37.

4– **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية**، مرجع سابق، ص 133.

والذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين في جوان 1994[1]، وكذلك دور المعاهد الدولية في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، كمعهد القانون الدولي الذي تأسس بغاند في 10 سبتمبر 1873، من قبل أحد مؤسسي الصليب الأحمر "جوستاف موانيه"، وما يصدر عن هذا المعهد من دراسات مثل (دليل أكسفورد)[2]، وكذلك معهد القانون الدولي بجامعة بيزا الإيطالية، ومعهد سيراكوز في الولايات المتحدة الأمريكية، ومعهد سان ريمو (إيطاليا) للقانون الدولي الإنساني، وأكاديمية السلام الدولية[3].

عند بحث دور الفقه كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني، لا بد من الوقوف على الدور الكبير الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحيث يمكن القول بأن ظهور القانون الدولي الإنساني، كان مرتبطا بظهور حركة الصليب الأحمر الدولية، التي برزت إلى الوجود عام 1863، كما يمكن اعتبار كتابي: "تذكار سولفرينو" و " الرحمة وسط المعارك" للكاتب السويسري "هنري دونان" [4]، اللبنة الأولى التي تشكل منها القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، فقد تم وضع هذه الكتب إثر مشاهدات الكاتب لجرحى المعركة التي جرت بين الجيشين الفرنسي والنمساوي في 24 جوان 1859، بالقرب من سولفرينو، مما دفع الكاتب إلى التساؤل: "كيف يمكن أن يترك هؤلاء الجنود الذين أبلوا بلاء حسنا أثناء المعارك ليواجهوا الموت دون أي اهتمام؟". وقد ساهمت الحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي[5]، في ترسيخ

1- المرجع السابق، ص 87.

2- د.عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 39.

3- **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية**، مرجع سابق، ص 87.

4- ولد هنري دونان في جنيف في 8 ماي 1828، وعمل منذ نعومة أظفاره لخدمة المعوقين والمحتاجين والسجناء، وساهم عام 1855 بتأسيس "اتحاد الجمعيات المسيحية"، وحفلت حياته بتناقضات مريرة، فمن عمله كرجل أعمال في الجزائر وتونس ، إلى اللحاق بنابليون الثالث إلى لومباردي حيث كانت تدور المعارك بين فرنسا والنمسا، إلى السجن في جنيف بعد إفلاس البنك الذي كان هو أحد مدرائه، إلى مغادرة جنيف نهائيا والعيش فقيرا متشردا في شرق سويسرا، إلى حصوله أخيرا على جائزة نوبل للسلام عام 1910، ووفاته في 30 أكتوبر من نفس العام 1910، وينظر إلى هنري دونان على أنه واضع اللبنة الأولى للجنة الدولية للصليب الأحمر. Pierre Boissier, **Henry Dunant**, **Henry Dunant instite**, Geneva, 1974.

5- تثير تسمية الصليب الأحمر الدولي في كثير من الأحيان اختلاطا في ذهن القارىء، إذ يعتقد أن المعني بهذه التسمية هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر العاملة في جنيف، والواقع أن هذه التسمية تتصل بنظام عمل لكيان من

وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوضع برامج خاصة وتدريب مندوبين مختصين، وإنتاج معدات خاصة تعليمية بهدف التعريف بالقواعد والمبادئ الإنسانية التي يقوم عليها القانون الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة، كما عززت اتصالاتها مع الأوساط المهتمة بهذا القانون، كالقوات المسلحة والجامعات والمعاهد الدولية مثل معهد سان ريمو (إيطاليا) للقانون الإنساني الدولي، وأكاديمية السلام الدولية، ونظمت دورات تدريبية ومحاضرات علمية، وعملت على توزيع مطبوعات ومعدات سمعية وبصرية لهذا الغرض[1]. ولقد تفاقم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وترسيخ قواعد القانون الإنساني بعد قيامها بإصدار مجلة دورية متخصصة بالشؤون الإنسانية وبلغات عديدة[2]، وعن طريق الشبكة الإلكترونية الدولية (الإنترنت).

=ثلاثة أجهزة، ويتمتع كل منها باستقلاليته وله هيكله ودوره. غير أن هذه الأجهزة مترابطة ببعضها البعض بحكم أنظمتها الأساسية وتآزرها في عملياتها المشتركة ومبادئها الواحدة، وهذه الأجهزة هي:

أ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: وهي الجهاز المؤسس لحركة الصليب الأحمر، وتعمل كوسيط محايد في أوقات النزاعات والاضطرابات المسلحة بهدف حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين. وخلافا للاعتقاد السائد فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست منظمة دولية بل هي مؤسسة خاصة مستقلة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري، غير أن هذه اللجنة أخذت بعدا مختلفا قارب العالمية بالنظر إلى العمل الذي تقوم به على المستوى الدولي، وتأكد هذا البعد باستقلال اللجنة عن الحكومات وإسناد دورها وقراراتها إلى قواعد عمل تحكمها اتفاقيات دولية عديدة تشكل ما هو متعارف عليه بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ب) جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، هي مؤسسات وطنية اعترفت حكومات بلادها بها رسميا وتعمل داخل حدودها الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة.

ج) – رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي الاتحاد الدولي للجنعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، وتسعى الرابطة إلى تنمية دور الجمعيات فتنسيق أعمالها في إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية ومساعدة اللاجئين خارج مناطق النزاعات. هشام حمدان، **دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف**، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993، ص 386.

1– ينتقد البعض مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن هذه المساعي هي تأكيد ضمني بقبول فكرة الحرب، غير أن الواقع يشهد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى كذلك إلى الكفاح ضد الحرب، وأنها على استعداد لخدمة الأغراض السلمية، فقد دعت اللجنة الدولية في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في فيينا عام 1965، إلى أن تبذل بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفي إطار مهمتها الإنسانية، كل جهد ممكن للإسهام في منع النزاعات المسلحة. هشام حمدان، مرجع سابق، ص 386.

2– أصبحت هذه المجلة التي تعد مرجعا هاما لكل المشتغلين والباحثين في مجال القانون الدولي الإنساني، تصدر باللغة العربية منذ عام 1988، بعد أن كانت قاصرة على اللغتين الإنجليزية والفرنسية

والحقيقة أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كان فاعلا في الإعداد لجميع الاتفاقيات الدولية الإنسانية، ابتداء من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المعقودان عام 1977[1]، حتى أن البروتوكول الأول لعام 1977، واعترافا منه بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، قد منحها دورا فاعلا و مؤثرا، إضافة إلى دورها السابق، وكان ذلك واضحا في المادتين (81 و 90) من البروتوكول اللتين اعتبرتا اللجنة الدولية وسيطا إنسانيا محايدا وغير متحيز ويستحق الكثير من التسهيلات من قبل الدول أطراف النزاع لأداء مهامه الإنسانية المسندة إليه بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية والمشاركة في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. والواقع أن هذا الدور الجديد للجنة الدولية للصليب الأحمر، هو الذي مكن من اعتراف المجتمع الدولي لها بمركز المراقب لدى الأمم المتحدة، بموجب القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (6/45) في 16 أكتوبر 1990[2].

ومما يميز القواعد الدولية الإنسانية، أن الثقافة الإسلامية، ممثلة بالشريعة والفقه الإسلامي، تبدو بارزة بشكل جلي في قواعد هذا القانون الذي يضفي لمسة إنسانية على المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة. ولذلك نجد أن جل قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في قيم أخلاقية وإنسانية تدعو إلى توفير الحماية الضرورية لضحايا النزاعات المسلحة من قتلى وجرحى ومرضى وغرقى وأسرى ومفقودين مدنيين وأعيان مدنية، إنما هي مطابقة إلى حد بعيد مع المثل الإنسانية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. وبالتالي نجد تطابقا لا نظير له بين القواعد الإنسانية التي استنبطها الفقه الإسلامي والقواعد الإنسانية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني[3]، في حين لا نجد مثل هذا التطابق والتماثل بين قواعد الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي العام، خاصة القانون الدولي

1- **القرار (28)** الصادر من المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965، **دليل الصليب الأحمر الدولي**، الطبعة (12)، ص 647، جنيف عام 1983. ثم **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** باحترام حقوق =الإنسان في فترة النزاع المسلح، **رقم (23/2444) عام 1968**، حقوق الإنسان – القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، **صحيفة وقائع رقم (13)، مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة**، جنيف، ص 13.

2- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 198.

3- عبد الغني عبد الحميد محمود، **حماية ضحايا المنازعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 261-314.

التقليدي، الذي كان قانونا قائما بين الدول الأوروبية ذات الثقافة المسيحية[1]، وحتى أن القانون الدولي الحديث الذي شاركت في صياغته معظم دول العالم، خاصة بعد استقلال الكثير منها من الاستعمار الغربي، فإن مساهمة الدول غير المسيحية، وخاصة الفقه الإسلامي في قواعده تظل مساهمة محدودة للغاية نظرا للطابع غير المؤثر للدول الإسلامية في العلاقات الدولية.

أما ما يميز دور القضاء كمصدر لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يلاحظ أن محكمة العدل الدولية التي تمثل رأس القضاء الدولي، لم تتعرض لبحث القواعد الإنسانية إلا في حالات نادرة أهمها: في قضية قناة كورفو عام 1949[2]، وفي قضية التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1951، وفي الرأي الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية عام 1996[3]. والحقيقة أن هذه الأحكام والآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية، قد ساهمت في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما الفتوى حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، التي ثار حولها العديد من البيانات والانتقادات، فقد تقدمت (43) دولة ببيانات واعتراضات خطية، و (23) دولة ببيانات شفوية[4].

1- كانت فكرة الجماعة الدولية، التي تخضع لقواعد القانون الدولي التقليدي، قاصرة على الدول المسيحية، على أساس أنها وحدها الدول المتحضرة، ولم يسمح لأي دولة غير مسيحية بالتمتع بعضويتها، حيث أن المجتمع الدولي كان يعني مجتمع الدول المسيحية. ومن هنا صار اصطلاح الدول المسيحية يعني الدول المتمدينة أو المتحضرة وهي وحدها أعضاء المجتمع الدولي المخاطبة بأحكام القانون الدولي، ولم يسمح خلال هذه الفترة لأي دولة خارج أوروبا بالمشاركة في الجماعة الدولية باستثناء مشاركة تركيا في مؤتمر باريس عام 1856، ولم تكن مشاركة تركيا على انفتاح هذه الجماعة وقبولها دولا غير مسيحية، إنما كان الدافع إلى ذلك صليبي مطلق وينحصر في عداء الإسلام عن =طريق تقييد تركيا بمجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية كبداية للتصرف في أملاكها لحساب هذه الدول المتحضرة!!

2 - **Rec,1949**,p.22.

3 - **Report,ICJ,1996**,p.227.

4- مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية: بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة العاشرة، العدد (53)، جانفي/ فيفري 1997، ص 93-103.

الفصل الثاني

النصوص القانونية الإنسانية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

2.1. النصوص القانونية الإنسانية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

في سبيل بحث النصوص القانونية الإنسانية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد خصصنا الفصل الأول من هذه الدراسة لبحث القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وفي القانون الدولي العام و مصادرها .

فإننا سنقتصر في هذا الفصل، على دراسة النصوص الاتفاقية النسانية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والواردة في القانون الدولي الإنساني، دون التطرق إلى نصوص القانون الدولي البيئي، وذلك لأن موضوع هذه الدراسة هو بحث النصوص القانونية الإنسانية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن بحث نصوص القانون الدولي البيئي تبعدنا عن صلب هذا الموضوع، لذلك فإننا سنقتصر في هذا الفصل على بحث نصوص القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتحليلها وبيان مدى فعاليتها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، سيما في ظل التطور الهائل في الوسائل والأساليب القتالية الحديثة.

وعند الاطلاع على نصوص القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يمكننا أن يقسمها إلى نصوص قانونية تحمي البيئة بصورة غير مباشرة ، ونصوص أخرى تحمي البيئة بصورة مباشرة وهي نصوص برزت حديثا في القانون الدولي الإنساني .

وعليه فإن بحث هذه النصوص وتحليلها وتقييمها، يتطلب منا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: النصوص الدولية الإنسانية لحماية البيئة بصورة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: النصوص الدولية الإنسانية لحماية البيئة بصورة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة.

1.2.1. النصوص الدولية الإنسانية لحماية البيئة بصورة غير مباشرة

إن الحماية غير المباشرة للبيئة في القانون الدولي الإنساني تتمثل في النصوص الإتفاقية التي تنص على حماية الأشكال الهندسية والأعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة ، والأعيان المدنية بشكل عام غير المساهمة مباشرة في العمليات العدائية وهي ما تعرف بالبيئة المدنية أو الإصطناعية دون الإشارة الصريحة المباشرة لمصطلح البيئة .

و تجد البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حماية دولية غير مباشرة، في الالتزام الدولي بتقييد وسائل القتال التي تتسم بالوحشية أو باللا إنسانية، أو عشوائية الأثر أو غير محددة الضرر، وقد انعكس ذلك

على ما تضمنه إعلان سان بترسبورغ الصادر بتاريخ 1868/12/11 ، الذي اهتم بتخفيف ويلات الحرب، حيث جاء في ديباجته أن " الهدف الوحيد المشروع في الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو"[1].

كذلك يمكن النظر إلى القواعد الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح (اتفاقية لاهاي لعام 1954)، على أنها تعد بمثابة حماية دولية غير مباشرة للبيئة في أوقات النزاع المسلح، وعليه فإنه يكون من المفيد التعرف على القواعد الدولية الخاصة بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ،ومن ناحية أخرى التعرف على القواعد الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: القواعد الدولية الخاصة بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: القواعد الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

1.1.2.1. القواعد الدولية الخاصة بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة

تقدم أن قواعد القانون الدولي الإنساني، لم تظهر في إطار تقنين مكتوب إلا مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، على إثر إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث بدأ تبني اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بحماية المرضى والجرحى وانتهاء بتبني اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والملحقين الإضافيين لها سنة 1977، فقد بايع المجتمع الدولي – بشكل كبير– النظرية التي مفادها أن رعايا الدول المتحاربة لا تنسحب في مواجهتهم الخصومة المتبادلة إلا مصادفة بمناسبة إرادة الحرب القائمة لدى حكومات كل منهم[2].

لذلك ارتبطت قواعد حماية السكان المدنيين بقواعد تكفل الحماية الكافية للمنشآت المدنية المخصصة لإعاشة هؤلاء السكان، والتي لا غنى عنها لبقائهم، وتلك الخاصة بالمنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطة، فضلا عن تقييد وسائل القتال، وحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

وينطبق قانون جنيف الذي يمثل عنصرا أساسيا من عناصر الحضارة والسلام، على نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث أنه فرض التزاما على الدول الأطراف بأن تحترم

1– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 410.

2– حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 141.

وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال[1] ، حيث أننا خصصنا من ناحية فصلا مستقلا للمبادئ والقواعد الدولية غير المباشرة لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة[2] ، ثم بابا مستقلا يتناول المجالات المختلفة للحماية الدولية للبيئة والقوة الملزمة لقواعدها، فإنه يكون من المناسب أن نكتفي هنا بالتعرف على أساس الالتزام الدولي بحماية الأعيان المدنية[3] ، سواء في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أساس الالتزام الدولي بحماية الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: أساس الالتزام الدولي بحماية الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة غير الدولية.

1.1.1.2.1. أساس الالتزام الدولي بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يعتبر النزاع دوليا عندما يكون بين دولتين أو أكثر، وهذا ما قضت به المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وفي هذه الحالة يتم إعمال كافة الأحكام الواردة بهذه الاتفاقيات

1- ومنذ أن وضعت اتفاقية جنيف الأولى، لم تنسحب من الاتفاقية أية دولة، كما أنه إذا فرضنا أن دولة ما لم تجد حرجا في إعلان انسحابها من إحدى اتفاقيات جنيف، فإنها لا تستطيع أن تخالف المبادئ الإنسانية أصبحت اليوم جزءا من قانون الشعوب، وتعتبر عرفا دوليا. محمود شريف بسيوني ، **مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، 1999**، مطابع روز اليوسف الجديدة، ص 279

2- نقصد بالمبادئ والقواعد الدولية غير المباشرة لحماية البيئة ، تلك التي تتعلق بتقييد وسائل القتال عشوائية الأثر ، أو غير محددة الضرر والتي تضر بالبيئة إبان النزاعات المسلحة، ولاسيما تلك التي تحدث انتهاكا جسيما لقواعد حماية البيئة " الأسلحة النووية" ، كذلك تتعلق الحماية الدولية للأعيان الثقافية إبان النزاعات المسلحة "اتفاقية لاهاي" سنة 1954 والبروتوكول الأول لها لعام 1954، والبروتوكول الإضافي الثاني الذي تم تبنيه عام 1999، بالحماية الدولية غير المباشرة للبيئة إبان النزاعات المسلحة.

3- تتميز الأعيان المدنية " الأهداف غير العسكرية" عن الأعيان الثقافية التي عرفتها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والتي أبرمت تحت رعاية منظمة اليونسكو بأنها: أ/ الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي ، كالمباني المعمارية، أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها، أو الدنيوي والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية.

ب/ المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج/ المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية"، وتشمل حماية هذه الممتلكات الثقافية ووقايتها واحترامها. محمد شريف عتلم، مرجع سابق ص 397

طوال مدة استمرار النزاع المسلح وكذا في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه " يطبق هذا اللحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف.....على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات". كذلك يعد نزاعا مسلحا دوليا ، النزاع المسلح ما بين دولة استعمارية وحركة تحرير وطني، تستهدف تحرير إقليم يعيش سكانه تحت وطأة الاستعمار[1].

وقد استقرت قواعد القانون الدولي على تنظيم مظاهر استخدام القوة المسلحة، وتطورت هذه القواعد بتطور التقنية العسكرية، وقد سارت القواعد الدولية – بصفة أساسية– على مسارين: الأول يعالج التنظيم العسكري، والثاني يحاول إضفاء الطابع الإنساني على الممارسات العسكرية تجاه المحاربين والأعيان المدنية[2].

والواقع أن تحديد الأعيان ذات الطابع المدني وتمييزها عن الأهداف العسكرية ، إنما يتسم أحيانا – على غرار التمييز بين المدني والمقاتل – بالصعوبة على أرض الواقع وميزان النزاعات المسلحة، وذلك على الرغم من ضرورة إقامة هذا التمييز حتى يمكن تحقيق حماية كافية لهذه الأعيان، وترجع الصعوبة في تحديد مفهوم الأعيان المدنية ، فنجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أشارت عام 1972 أثناء اجتماع خبراء الحكومات بمناسبة إعداد مشروع البروتوكول الإضافي إلى الأعيان المدنية ذات الطابع المدني " بسبب طبيعتها"، وفي المقابل اعتبرت الأهداف العسكرية هي تلك التي " بسبب طبيعتها تساهم عمليا وبصورة مباشرة في المجهود العسكري للخصم"[3]، وعليه يمكن القول أن المعيار

1- المادة الأولى (الفقرة الرابعة) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت هذه الفقرة على امتداد أحكام هذا البروتوكول إلى المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وتقدم أنه من المتعين أن يطلق وصف النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني ضد الاستعمار أو الحكم الأجنبي باعتبارها طائفة جديدة للنزاعات المسلحة الدولية، وذلك بعدما أصبحت غالبية الدول تنظر إلى الصراع من أجل التحرير الوطني بوصفه مشروعا دوليا. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 1029.

2 – Marie Dupuy, P, op cit, pp 520–521

3 - **ICRC, Report**, Genève, Juillet, 1972,p 145.

المادي هو الغالب في تعريف الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية، بحيث ينظر إلى الأعيان المدنية أو العسكرية بالنظر إلى طبيعتها[1].

غير أن تحديد هذه الطبيعة لا يصلح كثيرا لإقامة مثل هذا التكييف ، فالاستخدام الذي يخصص له العين من الممكن أن يسفر عن تغيير طابعه، ومن هنا يكمن العامل الأساسي لصعوبة تمييز الأعيان ذات المدني عن الأهداف العسكرية، وهذا ما أشار إليه العديد من مفوضي الحكومات في جنيف أثناء انعقاد المؤتمر عام 1972 [2].

وقد تبنى البروتوكول الأول لعام 1977 تعريفا سلبيا للأعيان ذات الطابع المدني، حيث ركز على تلك الأعيان التي لا تعتبر أهدافا عسكرية، وأشار إلى تعريف الأهداف العسكرية [3] ، بأنها تلك الأهداف التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء ذلك بطبيعتها أم بغايتها، أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة[4].

وهكذا يتضمن تحديد الأهداف العسكرية توافر ثلاثة عناصر هي: 1/ الطبيعة، الموقع، أو الاستخدام.2/ مصلحة عسكرية فعلية ، 3/ ميزة عسكرية[5].

غير أن هذا التعريف الذي جاءت به المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977 قد تعرض للنقد، نظرا لعدم تحديد عباراته، حيث استخدم كافة المعايير الممكنة لتحديد الأهداف العسكرية، فضلا

=وبمناسبة مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في زمن حرب 1956 ، عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأهداف العسكرية بأنها" تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كليا أو جزئيا نتائج عسكرية كبيرة" أنظر : زكريا عزمي، مرجع سابق، ص 281 وما بعدها.

1 - Dinstein,Y , op cit,pp 90-92

2- فقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا إلى بعض الأمثلة التي تبين – ظاهريا- الطابع المدني لبعض الأعيان: المصادر النهرية، وشبكات التليفون، في حين أنه يمكن استخدامها لتعزيز المجهود العسكري،

Françoise Furet,M , Claude Martinez, J, et Dorandeu,H, **La Guerre et Le Droit** , Edition A,Pedone,Paris,P 190

3- المادة 1/52 من البروتوكول الأول لعام 1977: "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية..."

4- المادة 2/52 من البروتوكول الأول لعام 1977 : وضع النص الرسمي باللغة العربية المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، **الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، الطبعة الرابعة 1997، جنيف، سويسرا.

5 - Françoise Furet, M, Claude Martinez ,J, et Dorandeu, H , op cit , P 189.

عن استخدامه لعبارة " المساهمة الفعلية للعمل العسكري"، الأمر الذي يترك تحديد الهدف العسكري للجنود أنفسهم، وبالتالي تغدو الحماية عديمة الأثر للأعيان المدنية، لذا هناك من فضل إعطاء تحديد صريح وإيجابي للأعيان ذات الطابع المدني، حيث يضفى مثل هذا التعريف طابع عدم الشك في الأعيان محل الحماية، علاوة على أن المؤتمر لا يستهدف تحديد الأهداف العسكرية[1].

وتشمل الأعيان المدنية المنشآت المدنية والأهداف غير العسكرية والمناطق منزوعة السلاح وسيتم دراستها وذلك باتباع التسلسل التاريخي للاتفاقيات الدولية الانسانية كما يلي:

أولا: قواعد حماية المنشآت المدنية والأهداف التي تحوي قوى خطرة:

تستهدف القواعد الدولية التي تسعى لإضفاء الحماية على المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة تجنب إحداث الآثار الخطيرة التي قد تترتب على تدمير مثل هذه المنشآت للإنسان والبيئة معا ، ومن الملاحظ أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تهتم بتوفير الحماية اللازمة لمثل هذه المنشآت ، لذا جاء البروتوكول الأول لعام 1977 ليقرر حماية المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة[2]، فقد حرمت المادة 49 منه شن الهجمات أو تدمير السدود أو الجسور أو القناطر والمحطات النووية المستعملة في توليد الطاقة الكهربائية ، وحرمت توجيه أعمال القمع والانتقام ضد هذه المنشآت، ودعت أطراف النزاع إلى تجنب إقامة منشآت عسكرية بالقرب من تلك الأهداف، وإلى تمييز هذه المنشآت بعلامات خاصة، حتى يسهل التعرف عليها وتجنب الهجوم عليها، إلا أن عدم إقامة هذه العلامات لا يعفي الطرف الآخر من الالتزام بهذه الحماية[3]. كما نصت المادة 56 من البروتكول الأول لعام 1977 على ما يلي :

"1/ لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية ، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو

---

1 - Françoise Furet, M, Claude Martinez ,J, et Dorandeu, H , op cit , P 192. .

2 - Mara Tignino, op cit, pp 42-57.

3- زكريا حسين عزمي، **من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح**، **رسالة دكتوراه** مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 414 .

على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة منها ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2/ تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ/ فيما يتعلق بالسدود والجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب/ فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج/ فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3/ يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون – في جميع الأحوال– متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57 ، فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4/ يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى هدفا لهجمات الردع.

5/ تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية، أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم، بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية ، وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6/ تعمل الأطراف السامية المتعاقدة ،وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7/ يجوز للأطراف ، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية، توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم (1) لهذا البروتوكول، ولا يعفي عدم وجود هذه العلامة أي طرف في النزاع من الالتزامات بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

ويمكن أن نستخلص من حكم المادة 56 من البروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ما يلي:

- أن هذا النص يقيم حماية خاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة حيث يقرر عدم تعرضها للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.
- تحريم تعريض الأهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية، أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.
- حددت المادة 56 الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة محل الحماية وهي : السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، وذلك بجانب الأهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا كان من شأن الهجوم عليها أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[1].
- أوجبت المادة 56 على أطراف النزاع تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى منها، إلا إذا كان القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم، وعدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

1- غير أن هناك من رأى أن هذا البيان قد جاء على سبيل المثال وليس الحصر . أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، 1998، ص 167.

والواقع أن هذه الفقرة من المادة 56 تخفف من شدة الخطر العام لإقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه المنشآت ، حيث تترك الباب مفتوحا أمام الأطراف لإبرام اتفاقيات خاصة من شأنها " توفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة" ، وتيسير التعرف عليها وفقا للعلامة الموضحة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- أن الحماية التي تتضمنها المادة 56 بشأن الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ليست مطلقة، إذ أنها تتوقف إعمالا لذات المادة في حالات استخدامها دعما لأهداف عسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وفي المقابل ينبغي أن تتخذ في هذه الحالات جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة[1].
- وتجدر الإشارة إلى أن المادة 57 من البروتوكول الأول لعام 1977 قد أوجب بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية ، وأن يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار[2]، وذلك بصفة عرضية تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، كذلك أوجبت المادة المشار إليها أن جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية ، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق، كما ينبغي أن يتخذ كل طرف في النزاع عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو كافة الاحتياطات المعقولة، ووفقا ما له من حقوق، وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية، وأخيرا لا يجوز تفسير أي من أحكام المادة 57 بأنها تجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

1- نوال أحمد بسج : **القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2010، ص162 وكذلك أنظر : Jérôme Cario, op cit, p88.

2- نوال أحمد بسج: المرجع السابق، ص 168.

وفيما يتعلق بالردع فإن " شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة – عن معرفة بان هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات للأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية، على النحو المتقدم – يشكل انتهاكا جسيما[1]، وعليه فإنه يمكن القول – على الصعيد العملي– بأن قوات التحالف الدولي في حربها ضد العراق عام 1991 لتحرير الكويت، قد خالفت نص المادتين 56 و 57 من البروتوكول الأول لعام 1977، حيث أنها قامت بضرب معظم الجسور والقناطر ومحطات توليد الطاقة الكهربائية بحجة أنه تستخدم في دعم العمليات العسكرية[2].

ثانيا: حماية الأهداف غير العسكرية:

عند البحث في مضمون اتفاقيات لاهاي لعام 1899، والإعلانات المرفقة بها نجدها قد احتوت على بعض النصوص التي تساهم بصورة غير مباشرة في حماية البيئة المحيطة بميدان القتال، من هذه النصوص:

1/ التصريح الأول المتعلق بالحرب الجوية، والذي فرض قيودا على قيام الدول أطراف النزاع برمي القذائف من المناطيد أو البالونات أو من الوسائط الأخرى المماثلة، ضد التحصينات والسفن الحربية. والحقيقة أن هذا التصريح – في ذلك الوقت المبكر من تاريخ الحرب الجوية – كان يمثل نصا قانونيا تقدميا، حيث جاء استجابة للرغبة في سد ما كان يعتبر حينئذ فراغا قانونيا، وساهم في تنظيم الحرب الجوية، منذ بدايتها، كما أنه سجل لهذا التصريح، أنه لم يقصر الحظر على رمي القذائف من المناطيد الطائرة أو البالونات – وهي الوسائل التي كانت مستخدمة في الحرب الجوية – وإنما أشار إلى حظر رمي القذائف من أية وسائط أخرى مماثلة، مما يعني أن القائمين على هذا التصريح كانوا على دراية بالتقدم المتسارع لهذا النوع من الوسائل القتالية المستخدمة في الحروب الجوية[3]، أما عن مساهمة هذا التصريح في حماية البيئة بصورة غير مباشرة، فتمثل في قيام هذا التصريح بحظر رمي الوسائل الطائرة ضد التحصينات على البر و ضد السفن في البحر، وبذلك يساهم هذا التصريح –

1– راجع المادة 3/58 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2– أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، 1998، ص 171.

3– خافيير غريساندیز غوميز: **القانون في الحرب الجوية**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادي عشر، العدد (59)، ص 64.

بصورة غير مباشرة – في حماية الأعيان المدنية والممتلكات العامة والخاصة باعتبارها جزءا من البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال.

2/ كذلك يعد التصريح الثاني، المرفق باتفاقيات لاهاي لعام 1899، والمتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة، من النصوص الاتفاقية التي تساهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة غير مباشرة، فقيام هذا التصريح بحظر الغازات الخانقة والمتلفة وما يندرج تحتها من الأسلحة السامة، كالأسلحة البيولوجية والكيميائية، التي تسبب معاناة لا ضرورة لها، وتلحق ضررا مفرطا بالبيئة الطبيعية وصحة السكان المدنيين، يساهم – بحق – في توفير حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة[1]

3/ وبالخصوص لا بد من الإشارة إلى إتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 والتي جاءت تحت عنوان " كيفية تطبيق المبادئ الانسانية على الحرب البحرية"، لم يسبق للمجتمع الدولي قبل هذه الاتفاقية أن تناول موضوع قواعد قانون الحرب في البحار بل كان التدوين جاري حول تنظيم وسائل القتال التي تنطبق على الحروب البرية فقط، وهذه الاتفاقية نجدها قد نقلت مختلف المبادئ الانسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية إلى مجال تسيير الاعمال الحربية التي تجري في البحار، ومن ثمة وضعت الاسس لحظر التعرض لوسائل النقل البحري التي جاءت ما بين المادة الاولى والثالثة وحظرت أيضا مهاجمة سفن المستشفيات التي يجهزها الافراد أو الجمعيات الاغاثة لنقل الجرحى والمرضى، وكل ما جاء في هذه الاتفاقية إنما يعبر عن التزامات باحترام الفرد الانساني في ضروف الحرب البحرية[2]، ولم تتناول المسائل المتعلقية بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

4/ وأخيرا، فإن البيان الختامي لمؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899، الذي انبثقت عنه الوثائق السابقة، يساهم هو الآخر في توفير حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تأكيده على ضرورة تقيد الدول التام بالالتزامات المفروضة عليها عند استخدام الأسلحة أثناء النزاعات

1– عمر سعد الله: **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 47.

2 – صلاح الدين عامر، **حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار**،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49 سنة 1993، ص 30

المسلحة، والدعوة إلى الحد من التسلح ونزع السلاح، للتخفيف من الأعباء العسكرية، وتوجيه هذه النفقات للأنشطة التي تساهم في زيادة الرفاه المادي والمعنوي للإنسانية[1].

أما فيما يتعلق بمضمون اتفاقيات لاهاي لعام 1907، ودورها في توفير الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإننا عند البحث في الوثائق التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907[2]، نجدها تضمنت العديد من النصوص التي تساهم في توفير الحماية القانونية للبيئة، ولكنها حماية غير مباشرة، إذ لم يرد في هذه النصوص أي إشارة صريحة إلى البيئة كمصطلح قانوني، وقد خرج مؤتمر لاهاي 1907 بـ 13 اتفاقية أغلبها متعلقة بالحروب البحرية، وهي **8**، ولكن سنركز على الموضوعات الهامة التي جاءت بها هذه الاتفاقيات وهي:

. منع تدمير ممتلكات العدو: حسب المادة (23/ز) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، التي تنص على أنه "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:... تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي ضمنا هذا التدمير أو الحجز".

إن لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[3]، التي جاءت في (56) مادة، بينما الاتفاقية الرابعة نفسها، التي ألحقت بها هذه اللائحة جاءت في (9) مواد فقط، تشكل إحدى أهم الوثائق الدولية في القانون الدولي الإنساني، إذ أن معظم القواعد والمبادئ التي تم إقرارها في هذه اللائحة قد تم تكرارها في كثير من الاتفاقيات الإنسانية التي أبرمت فيما بعد، وذلك أن هذه اللائحة قد تضمنت أهم المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وهي مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الإَضرار بالعدو، ومبدأ الضرورة العسكرية ووجوب

1- للاطلاع على الوثائق التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899 .J.B.Scott, op,cit,p.41

2- تمخضت عن هذا المؤتمر ثلاثة عشر اتفاقية دولية وتصريح واحد ومشروع اتفاقية حول إقامة محكمة للتحكيم الدول وبيان ختامي .أنظر: صلاح الدين عامر، **حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار**، مرجع سابق، ص 31.

3- تتشابه هذه اللائحة مع لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي لعام 1899، والاختلاف الوحيد بينها، يتمثل في إلغاء المقسم الرابع المتعلق بالمتحاربين المحتجزين من الجرحى المعتنى بهم لدى المحايدين، والذي كان موجودا في لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والذي أصبح يشكل اتفاقية مستقلة هي اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907، بعنوان "اتفاقية حقوق وواجبات المحاربين في الحروب البرية".
عمر سعد الله، المرجع السابق، ص76.

تحقيق ميزة عسكرية أكيدة من وراء استخدام الوسائل والأساليب القتالية على نحو يفوق الخسائر العرضية أو الجانبية في أرواح أو ممتلكات المدنيين، ومبدأ الإنسانية الذي يؤدي إلى الحد من المعاناة الإنسانية للمقاتلين والمدنيين على سواء، وحظر المعاناة الزائدة التي لا طائل منها[1].

أما فيما يتعلق في دور النص السابق (المادة 23/ز) في توفير حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد اعتبره البعض، يشكل أحد أقدم قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح[2]، فقد جاء الحظر في هذه المادة، شاملا لممتلكات العدو، بمعناها الواسع، الممتلكات العامة، كالدوائر الحكومية والمرافق العامة وغيرها من الأعيان التي تقدمخدمة مدنية عامة للجمهور أثناء العمليات القتالية، والممتلكات الخاصة، سواء كانت عامة أو خاصة، هي أعيان مدنية (لا تساهم بصورة مباشرة في العمليات العدائية) وبالتالي تشكل جزءا من البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال، وحظر تدميرها، هو في الحقيقة حماية لهذا الجزء من البيئة المدنية. غير أن هذا النص أجاز رفع الحماية عن هذا الجزء من البيئة المدنية، وأباح مهاجمة ممتلكات العدو وتدميرها (الأعيان المدنية) إذا اقتضت ذلك الضرورة العسكرية، وقد رأينا، في معرض تعريفنا لقاعدة الضرورة العسكرية، أن تطبيقها (قاعدة الضرورة العسكرية) وفق الضوابط القانونية المحددة (وهي أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة للهجوم مشروعة وضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم) لا يشكل خروجا غير مبرر على قواعد حماية الممتلكات والأعيان المدنية، ولكن إساءة استعمال هذه القاعدة ومهاجمة تلك الممتلكات والأعيان المدنية بصورة غير متفقة مع قاعدة الضرورة العسكرية، كأن تكون الوسائل والأساليب الحربية المستخدمة في تنفيذ الهجوم غير مشروعة – أصلا – كالأسلحة الجرثومية والكيميائية، أو استعمال وسائل وأساليب عسكرية مشروعة إلا أنه كان بالإمكان تحقيق الميزة العسكرية المرجوة دون هذا الاستخدام، أو تحقيق ميزة عسكرية لا تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بأن ترتب على هذا الاستخدام معاناة أو أضرار زائدة تفوق الميزة العسكرية المتحققة، هذه الإساءة في استعمال قاعدة الضرورة العسكرية لتدمير بيئة العدو المدنية (الممتلكات والأعيان المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات العدائية) يُشكل خروجا غير مبرر على قواعد حماية الممتلكات

1- عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 72.

2- انطوان بوفييه، **حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص484.

والأعيان المدنية، وبالتالي يمكن القول بأن مجرد السماح، بمقتضى المادة (23/ز) بتدمير ممتلكات العدو، عند توافر الضرورة العسكرية بضوابطها السابقة، لا يشكل نقدا لهذه المادة أو تقليلا من أهميتها في حماية البيئة المدنية، طالما تم التقيد بضوابط قاعدة الضرورة العسكرية على النحو السابق [1].

والحقيقة أن المادة (23/ز) السابقة، قد تم تكرارها في نصوص اتفاقية لاحقة، منها المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، التي تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"[2].

وفي مجال المفاضلة بين هذه النصوص، نجد أن المادة (23/ز) من لائحة لاهاي لعام 1907، تمتاز على المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، من ناحيتين:

الأولى: إن الحماية التي وفرتها المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، جاءت قاصرة على الممتلكات الخاصة فقط، فيما جاءت الحماية شاملة غير مخصصة لنوع معين من الممتلكات في المادة (23/ز) من لائحة لاهاي لعام 1907.

الثانية: أن الحماية التي وفرتها المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، هي حماية محددة للممتلكات الخاصة في حالة الاحتلال فقط، فقد جاء صدر هذه المادة على النحو التالي "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة..." فيما تمتاز المادة (23/ز) من لائحة لاهاي لعام 1907، بأنها توفر الحماية لممتلكات العدو – العامة والخاصة – في كل الظروف سواء تم الاحتلال العسكري أم لم يتم[3].

ومما يؤكد على أن المادة (23/ز) من لائحة لاهاي لعام 1907، توفر الحماية للبيئة المدنية (الممتلكات والأعيان المدنية) في حالتي الاحتلال والهجوم العسكري الذي يسبقه، أنها أشارت إلى الحالتين بصورة ضمنية، فقد جاء النص في هذه المادة، على النحو التالي "يحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها..." فحظر تدمير ممتلكات العدو دون الإشارة إلى الالتزامات المفروضة على الدولة المحتلة (وهي التزامات تم فرضها في القسم الثالث من هذه اللائحة، في المواد من (42–56) يبقي

---

1 - Mara Tignino, op cit, p 27.

2 . حسين علي الدريدي ، مرجع سابق ، ص 205 .

3 - Betsy Beker,op,cit,p.361.

الحظر مطلقا وغير مقيد في حالة الاحتلال، كما أن الإشارة إلى "حظر حجز أو مصادرة ممتلكات العدو" يعني أن الحظر يشمل، أيضا، تدمير ممتلكات العدو بعد الاحتلال، إذ كيف يمكن لطرف في نزاع مسلح أن يصادر ممتلكات العدو – المنقولة وغير المنقولة – إذا لم يكن قد تم احتلالها؟ وهكذا نستطيع التأكيد بأن المادة (23/ز) رغم عدم إشارتها الصريحة إلى البيئة، إلا أنها تساهم في توفير حماية قانونية فاعلة للبيئة المدنية أثناء النزاعات المسلحة[1].

. في حالة الحصار: ومن النصوص الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، المادة (27) من لائحة لاهاي السابقة لعام 1907، التي تنص على أنه "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة، آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجميع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا"[2].

يتضح من المادة السابقة، أنها وفرت حماية قانونية لطائفة محددة من عناصر البيئة المدنية، وحظرت الهجوم عليها، وهي: الأماكن الدينية كالمساجد والكنائس والأماكن المخصصة للفنون والعلوم كالجامعات والمدارس والمسارح، والأماكن المخصصة للأعمال الخيرية، كجمعيات الإغاثة الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى، وهذه الأماكن تشكل عناصر البيئة المدنية أو غير الطبيعية المحيطة بميدان القتال، ويحظر مهاجمتها لعدم مساهمتها بصورة مباشرة في العمليات القتالية، وبالتالي أجازت هذه المادة رفع الحماية عن هذه العناصر المكونة للبيئة المدنية، وأباحت مهاجمتها أو تدميرها في حالتين:

الحالة الأولى: حالة الضرورة العسكرية، كاستخدام هذه المباني والعناصر المدنية لأغراض عسكرية.

الحالة الثانية: حالة عدم قيام الطرف المحاصر (بفتح الحاء) أو متلقي الهجوم (المدافع) بوضع علامات ظاهرة محددة تُشعر المهاجم بطبيعتها المدنية.

---

1 - Mara Tignino, op cit, p 27.

2 – حسين علي الدريدي ، مرجع سابق ، ص 206 .

وقد أخذ على هذه المادة،أنها عددت عناصر معينة من البيئة المدنية، دون ذكر للمدنيين أو الأعيان المدنية، فقد قيدت هذه المادة – كما رأينا – حق العدو في قذف المدن بالمدفعية، وأوردت طائفة من القيود تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة، والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والمستشفيات، وكذلك أماكن تجميع المرضى والجرحى، بشرط تمييز هذه الأماكن بعلامات ظاهرة وعدم استخدامها في الأغراض العسكرية، ولم تورد أي قيد فيما يتعلق بحماية المدنيين أو السكان المدنيين أو الأعيان المدنية بشكل عام، الأمر الذي دفع بعض الفقه في ظل هذا النص، إلى القول بمشروعية قذف المنشآت والمباني المدنية، العامة والخاصة على حد سواء، بالقنابل وتدميرها للوصول إلى استسلام المدينة وقهر إرادة العدو[1].

وترتب على تفسير هذه المادة، من قبل الفقه السابق، على هذا النحو، أن تعرض المدنيين والأعيان المدنية لأضرار كبيرة، فاقت الأضرار التي تعرض لها المقاتلون أنفسهم أو الأهداف العسكرية، خاصة في ظل التقدم الهائل الذي شهدته وسائل وأساليب القتال الحديثة، ولم تحصل المدن أو الأعيان المدنية على الحماية اللازمة، إلا بعد النص صراحة على شمولها بالحماية القانونية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان المكملان لها لعام 1977[2].

ونعتقد أن الفقه الذي فسر هذه المادة على النحو السابق، قد تجاوز الحقيقة، وذلك لأن عدم إشارة المادة (27) إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية بشكل صريح، لا يعني أن هذه الطائفة غير مشمولة بالحماية، وذلك لأن تعداد عناصر البيئة المدنية على هذا النحو في تلك المادة، قد يكون جاء على سبيل المثال لا الحصر، أضف إلى ذلك، أن اشتراط هذه المادة قيام المحاصرين (بفتح الصاد) بوضع علامات ظاهرة على هذه الأماكن لتمييزها، هو – في اعتقادي – ما دفع تلك المادة إلى عدم الإشارة الصريحة إلى الأعيان المدنية، ذلك أنه يصعب – إن لم يستحل – تمييز الأعيان المدنية جميعها بعلامات ظاهرة لتوفير الحماية القانونية لها، لذلك أشارت هذه المادة صراحة إلى الأماكن التي يمكن تمييزها بعلامات ظاهرة، كأماكن العبادة، والفنون والعلوم والمستشفيات...أما الأماكن والأعيان المدنية، التي لا يمكن تمييزها بعلامات ظاهرة، كالمنازل الخاصة والمكاتب والمسارح...فإنه لم تشر

1– صلاح الدين عامر، **التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 109.

2– نفس المرجع، 110.

إليها صراحة، لا لأنها أماكن غير مشمولة بالحماية ويباح مهاجمتها أو تدميرها، ولكن لأنها أماكن يصعب تمييزها بعلامات ظاهرة.

ومن هذه النصوص، أيضا، المواد (46) و (56) من لائحة لاهاي لعام 1907، إذ تنص المادة (46) على أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص، والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة".

أما المادة (56) فتنص على أنه "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة، يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

ويتضح من هذه النصوص، أنها توفر الحماية لعناصر معينة من البيئة المدنية، أثناء الاحتلال فقط، لأن هذه المواد – كما ذكرنا سابقا – جاءت في القسم الثالث الذي ينظم السلطة العسكرية المحتلة في أرض العدو، كما يلاحظ على هذه المواد، أيضا، أنها ميزت بين الممتلكات العامة التابعة للدولة التي تم احتلالها والممتلكات الخاصة المملوكة لمواطني الدولة المحتلة، وألزمت الدولة المحتلة بمعاملة الممتلكات العامة، كممتلكات البلديات والمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية – رغم كونها ممتلكات عامة مملوكة للدولة وتؤدي خدمة مدنية عامة للجمهور – ألزمت الدولة المحتلة معاملتها على أساس اعتبارها ممتلكات خاصة، وذلك لأن القانون الدولي كان يجري على أساس مصادرة الأموال والممتلكات العامة المملوكة للدولة بعد احتلالها باعتبارها غنائم حرب، ومن هنا نجد أن المادة (53) من نفس اللائحة قد نصت على بعض الممتلكات العامة المملوكة للدولة، التي يمكن الاستيلاء عليها بعد الاحتلال، كالممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة التي تم احتلالها بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.

. زرع الألغام: و من إتفاقيات لاهاي لعام 1907 التي تضمنت حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة إتفاقية لاهاي الثامنة الخاصة بزرع الألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية الموقعة في

18 أكتوبر عام 1907[1]، وتنظم هذه الإتفاقية زرع الألغام أمام العدو تحت سطح الماء و على السواحل الملاصقة االدولة ، و ذلك لإعاقة العدو أثناء تقدمه ، و إلحاق خسائر فادحة في صفوفه ، وقد أثبتت تلك الألغام فعالية في إستخدامها لحرمان العدو من التقدم أو إلحاق الهزيمة به، و قد تم حديثا تناول موضوع هذه الألام و غيرها . بشكل عام . في البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980 و إتفاقية أوتاوا لعام 1997 ، و تتميز الإتفاقية الأخيرة بأنها تناولت موضوع الألغام بشكل عام البرية و البحرية ، و طرق بثها و تسجيل أماكن زراعتها و تدمير المخزون منها ، خاصة الألغام المضادة للأفراد ، بينما كانت إتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 خاصة بالألغام البحرية فقط[2].

بالنسبة لإتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907، الخاصة بالألغام البحرية، ودورها في حماية البيئة بصورة غير مباشرة، فيمكن الإشارة إلى عدة نصوص منها، المادة الأولى التي تنص على أنه "يحظر:

1. زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المتحركة، ما عدا إذا كانت مصممة بشكل يجعلها تكون عديمة الفعالية بعد ساعة على الأكثر من الوقت الذي يكف الشخص الذي وضعها عن التحكم فيها.
2. زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المستقرة التي تصبح قابلة للانفجار فور انفصالها عن مراسيها.
3. استعمال الناسفات التي تكون قابلة للانفجار حتى وإن أخطأت هدفها".

والمادة الثانية التي تنص على أنه "يُحظر زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية أمام سواحل وموانئ الخصم بهدف إعاقة الملاحة التجارية". والمادة الثالثة التي تنص على أنه "عند زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المستقرة، تتخذ كل الاحتياطات الممكنة للحفاظ على سلامة الملاحة، وتلتزم الأطراف المتحاربة ببذل كل ما في وسعها لجعل هذه الألغام غير مؤذية خلال فترة زمنية محدودة. وإذا أصبحت هذه الألغام خارجة عن مراقبتها يجب أن تعلن إلى أصحاب السفن، من خلال مذكرة، عن مناطق الخطر حالما تسمح الظروف العسكرية بذلك، وتوجه المذكرة أيضا إلى الحكومات عبر القنوات الدبلوماسية". والمادة الرابعة التي تنص على "التزام الدول المحايدة التي تزرع ألغام التماس الأوتوماتيكية أمام سواحلها أن تحترم القواعد نفسها وتتخذ الاحتياطات نفسها الواجب على الأطراف المتحاربة اتخاذها، وتعلن الدولة المحايدة مسبقا لأصحاب السفن، من خلال مذكرة، عن مكان وجود

---

1 . **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية** ، مرجع سابق ، ص 172.

2 . سعد الله عمر إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 67 .

ألغام التماس الأوتوماتيكية، وترسل هذه المذكرة فورا إلى الحكومات عبر القنوات الدبلوماسية". وأخيرا تنص المادة الخامسة على أنه "عند نهاية الحرب تلتزم الأطراف المتعاقدة ببذل كل ما في وسعها لإزالة الألغام التي زرعتها، أمام ألغام التماس المستقرة التي زرعها أحد الأطراف المتحاربة على ساحل الطرف الآخر، فعلى الدولة التي وضعتها أن تبلغ بها الدولة الأخيرة، ويعمل كل طرف على إزالتها من مياهه الإقليمية في أقرب وقت ممكن"[1].

والألغام أنواع ولقد تطورت صناعتها كثيرا بين اتفاقية لاهاي واليوم فالنوع القديم كان النوع الكهربائي الذي يتم توجيهه من مركز ملاحظة على البر، أما اليوم فالألغام المستخدمة تتم في الاتصال وهي أنواع: الألغام الثابتة أو المثبتة وكانوا يسمونها ألغام الحصار والألغام العائمة وهي تلك التي تنفجر من مجرد الاصطدام مع أي عائق، والمغناطيسية وهي تلك التي تتشوق لمرور كتلة معدنية بقربها لتندفع آليا إليها، ولقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حصارها لشاطئ الفيتنام الشمالية (**8** ماي و**17** ديسمبر **1972**) أنواعا جديدة: مغناطيسية سمعية، وعاملة بالضغط، ومرتكنة إلى مرساة، وكلها ألقيت بالطائرات، وأكثر هذه الأنواع لا تشملها اتفاقية لاهاي الثامنة، لأنها لم تكن معروفة يوم توقيع الاتفاقية[2].

فهذه النصوص، تساهم في توفير حماية غير مباشرة للبيئة المحيطة بميدان العمليات القتالية، كالسواحل والشواطئ والموانئ البحرية، وحماية الملاحة التجارية في البحر، في حالة اندلاع العمليات القتالية، قدر الإمكان، وتوفير حماية للسفن غير القتالية، وذلك من خلال حظر نوع معين من الألغام البحرية، هي ألغام التماس الأوتوماتيكية، التي تنفجر بمجرد ملامستها أو الاصطدام بها، إلا إذا كانت من النوع المصمم للانفجار بعد فترة قصيرة من الزمن من توقف التحكم بها.

وعلى ذلك فإن هذه الاتفاقية تلزم أطراف النزاع باستخدام الألغام البحرية التي تحتوي على مواد مؤقتة لتفجيرها بعد ساعة من فقدان التحكم بها، وذلك لأن بقاء هذا النوع من الألغام على سطح الماء أو في قاع البحر، دون الانفجار خلال فترة معينة، يهدد البيئة البحرية وكل أشكال الحياة في البحر، وخاصة السفن المدنية، ومن هنا حظرت هذه الألغام باستثناء ما يكون معدا للانفجار بعد فترة قصيرة من فقدان السيطرة عليها. كما ألزمت هذه الاتفاقية – في سبيل حماية البيئة البحرية والملاحة

---

1 . حسين علي الدريدي ، مرجع سابق ، ص 201.

2 . **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية** ، مرجع سابق ، ص 133.

في المياه العامة والإقليمية – أطراف النزاع وكذلك الدول المحايدة باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة للحفاظ على سلامة الملاحة التجارية، عند زرع هذه الألغام، والإعلان بموجب مذكرة تبعث بالطرق الدبلوماسية للدول المعنية، عن الألغام البحرية التي فقدت السيطرة عليها وأصبحت خارج المراقبة، لما تشكله من خطورة فعلية على السفن المحايدة والسفن المدنية والبيئة البحرية بشكل عام.

ورغم أن هذه الاتفاقية لم تتضمن نصوصا، مشابهة لاتفاقيات الألغام الحديثة (كالبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة الإنسانية لعام 1980 الخاص بالألغام والأشراك الخداعية، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد) تلزم الدول أطراف النزاع بتدمير مخزونها من الألغام البحرية المحظورة، والسماح بالتفتيش على مواقع تواجدها أو زراعتها، وتسجيل مواقع بثها، إلا أن هذه الاتفاقية تضمن نصا مماثلا لنصوص اتفاقيات الألغام الحديثة (المادة (10) من البروتوكول الثاني الخاص بالألغام والأشراك الخداعية المرفق باتفاقية عام 1980) هو نص المادة الخامسة التي ألزمت أطراف النزاع – بالإضافة إلى الدول المحايدة التي تقوم بزراعة شواطئها بالألغام البحرية من هذا النوع – ببذل جهدها لإزالة الألغام التي تمت زراعتها أثناء النزاع المسلح، وفي ذلك إشارة واضحة للدول أطراف النزاع المسلح البحري في المحافظة على البيئة البحرية الطبيعية، وضمان حرية الملاحة فيها، وكذلك ضمان حرية السياحة على السواحل والشواطئ البحرية، بالالتزام بالعمل على إزالة آثار تلك الألغام بعد الانتهاء من العمليات العسكرية.

. **القصف الجوي:** ويمكن العثور أيضا على نصوص اتفاقية تحمي البيئة بصورة غير مباشرة خارج إتفاقيات لاهاي لعام 1907 ،وذلك في قواعد الحرب الجوية التي أعدتها لجنة خاصة من القانونيين، في فيفري 1923[1]، فهذه القواعد، رغم افتقارها للطابع الإلزامي لعدم اعتمادها كقواعد ملزمة من قبل الدول، إلا أنها تضمنت نصوصا هامة اعتمد عليها لاحقا في اتفاقيات دولية كثيرة، كالبروتوكول الأول لعام 1977، في توفير حماية غير مباشرة للبيئة المحيطة بميدان القتال.

من هذه النصوص، ما جاء في المواد التالية:

المادة (22) "يحظر القصف الجوي الهادف إلى زرع الرعب في صفوف السكان المدنيين أو تدمير الممتلكات الخاصة ذات الطابع غير العسكري أو لإلحاق ضرر بها أو لإصابة غير المقاتلين".

1- **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية**، مرجع سابق، 133.

المادة (23) "يحظر القصف الجوي بهدف إرغام السكان على الاستجابة لطلبات عينية أو لدفع مساهمات نقدية".

المادة (24) والتي تنص على أنه:

" 1- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإَضرار به امتيازا عسكريا بينا.

2- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية:

القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

3-يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

4-يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية شرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الخطر الذي يعترض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف.

5-تدفع الدولة المتحاربة تعويضا عن الأضرار التي تلحق شخصا أو ملكية بسبب انتهاك ضباطها أو قواتها لأحكام هذه المادة".

والمادة (25) التي تنص على أنه " يتخذ القائد أثناء القصف الجوي بواسطة الطائرات كل الإجراءات اللازمة، بقدر الإمكان، حتى لا يُعتدى على المباني المخصصة للعبادة أو لأغراض فنية أو علمية أو خيرية وعلى الآثار التاريخية والسفن المستشفيات والمستشفيات والأماكن الأخرى التي يجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون هذه المباني أو الأعيان أو الأماكن مستخدمة في الوقت نفسه لأغراض عسكرية. وتوضع على هذه المباني والأعيان والأماكن أثناء النهار شارات يمكن للطائرات رؤيتها، ويعتبر استخدام إشارات للدلالة على مبان أو أعيان، أو أماكن أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه عملا من أعمال الغدر، ويجب أن تكون العلامتان المستخدمتان، كما ورد سابقا، للدلالة على مبان محمية بموجب اتفاقية جنيف، هي صليب أحمر على أرضية بيضاء، وللدلالة على

مبان محمية أخرى هي لوحة كبيرة مستطيلة منقسمة قطريا إلى قسمين مثلثي الشكل، إحداهما أسود والآخر أبيض. وعلى الطرف المتحارب الذي يريد أن يضمن الحماية ليلا للمستشفيات والمباني الأخرى المتمتعة بالحماية المشار إليها آنفا، أن يتخذ الإجراءات اللازمة لجعل الشارتين الخاصتين المذكورتين مرئيتين بما فيه الكفاية".

ويلاحظ على هذه المواد، أنها رغم طابعها غير الإلزامي لعدم التصديق عليها أو اعتمادها كقواعد ملزمة، أنها تضمنت قواعد هامة، وتوفر حماية فاعلة للمدنيين والأعيان المدنية، كجزء من البيئة المدنية المحيطة بالعمليات القتالية، لم تتضمنها الاتفاقيات الدولية السابقة، كاتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، خاصة المادة (27) من اللائحة المرفقة بهذه الاتفاقيات، والتي – كما رأينا سابقا – وفرت الحماية الصريحة للمباني المخصصة للفنون والعلوم وأماكن العبادة والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى دون ذكر صريح للأعيان المدنية أو المدنيين ، كما تتميز هذه القواعد بأنها تم اعتمادها فيما بعد في الاتفاقيات الإنسانية اللاحقة، خاصة البروتوكول الأول لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبالذات المواد من (48–52) الخاصة بحماية السكان والأعيان المدنية.

وأيضا تشير اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 إلى الأهداف غير العسكرية،حيث قررت المادة 18 منها أنه " لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".

كذلك وضعت المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977 قاعدة أساسية مفادها أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وقد تناول هذا البروتوكول الأهداف العسكرية بموجب المادة 52 مشيرا لهذه الأهداف بأنها تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة ، وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل

مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن ، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

ثالثا: حماية المناطق منزوعة السلاح:

لقد تضمن البروتوكول الأول لعام 1977 نظاما خاصا للمواقع المجردة من وسائل الدفاع، حيث أجاز من ناحية للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع ، أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع، ومن ناحية أخرى الاتفاق فيما بين أطراف النزاع على إنشاء مواقع مجرة من وسائل الدفاع ووضع لكل من الحالتين شروطا خاصة وذلك على النحو التالي:

1/ المواقع المجردة من وسائل الدفاع: لقد تناولت المادة 59 من البروتوكول الأول لعام 1977 تنظيم حماية وإعلان بعض المناطق ، كمناطق مجردة من وسائل الدفاع، حيث نصت على أنه" يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أي مكان آهل بالسكان قريب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم...ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:

أ/ أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

ب/ ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

ج/ ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د/ ألا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية..."

وهكذا تم تحديد الشروط التي يمكن بموجبها للسلطات المختصة إعلان بعض المناطق ، كمناطق مجرة من وسائل الدفاع، وهي المناطق الآهلة بالسكان والتي تكون مجاورة للقوات المسلحة.

وهذا الإعلان يمكن أن يكون من طرف واحد والذي يوجه من أي من أطراف النزاع إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان باستلامه، ويعامل الموقع على أنه مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها المادة غير مستوفاة فعلا، حيث يقوم بإبلاغ ذلك فورا إلى الطرف الذي أصدر الإعلان.

غير أن هذا الموقع يظل – حتى في حالة عدم استيفائه للشروط – متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى للبروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات

المسلحة[1]، كذلك لا يتعارض مع الشروط المشار إليها وجود قوات شرطة وأي أشخاص مشمولين بحماية الاتفاقيات الدولية كالجرحى والمرضى، حتى ولو كانوا من العسكريين ما داموا خارج نطاق دائرة الأعمال العسكرية[2].

2/ المناطق المنزوعة السلاح: لقد حظر البروتوكول الأول لعام 1977 على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وصف المنطقة منزوعة السلاح عليها، إذا كان هذا المد منافيا لأحكام الاتفاق[3] ، وهذا الاتفاق لا يشترط أن يأخذ شكلا محددا، فيجوز عقده شفاهة أو كتابة ، مباشرة أو عن طريق دولة حامية، أو أية منظمة إنسانية محايدة، كما يجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة ، ويجوز عقده في زمن السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية.

وفي المقابل يجب أن يكون الاتفاق صريحا، وأن يحدد ويبين بالدقة العالية الممكنة حدود المنطقة منزوعة السلاح، وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر[4].

والجدير بالذكر أن الشروط التي وضعها البروتوكول الأول لعام 1977 في هذا الشأن ليست قواعد آمرة، حيث تنص المادة 60 من نفس البروتوكول في فقرتها الثالثة على انه " يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية:

أ/ أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة.

ب/ ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

ج/ ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د/ أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

ويتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطي للشروط الواردة بالفقرة الفرعية (د)، وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح ، فضلا عن وجود أشخاص في هذه

1- الفقرة 7 من المادة 59 من البروتوكول الأول لعام 1977

2- الفقرة 3 من المادة 59 من البروتوكول الأول لعام 1977

3- المادة 60 من البروتوكول الأول لعام 1977

4- الفقرة 2 من المادة 60 من البروتوكول الأول لعام 1977.

المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وقوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها هو الحفاظ على القانون والنظام[1].

وتفقد المناطق منزوعة السلاح حمايتها – على غرار المواقع المجردة من وسائل الدفاع – إذا ارتكب أطراف النزاع انتهاكا جسيما لشروط تطبيق الاتفاق، أو استخدمت المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها، حيث يعفي الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يصبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح، ولكن تظل المنطقة متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة[2].

وينطبق البروتوكول الأول لعام 1977 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين الاتفاقيات الأربع لعام 1949 [3] ، والتي تقضي بأنه " علاوة على الأحكام التي تسري في "وقت السلم" تنطبق الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المنعقدة، حتى لو لم تعترف إحداها بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

رابعا: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الأول لعام 1977، تضمن أهم النصوص الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بصورة غير مباشرة[4] ، و تعد المادة (54) التي جاءت بعنوان "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" من أهم نصوص البروتوكول

1- الفقرة 3 من المادة 60 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

2- الفقرة 7 من المادة 60 من البروتوكول الأول لعام 1977.

3- المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

4- عمر سعد الله اسماعيل ، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 194.

وكذلك:

Besty Baker,op,cit,p.370.

الأول، التي تساهم في توفير حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتنص هذه المادة على أنه:

"– يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

–يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

– لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ/ زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب/ أو أن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من أكل وشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

–لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع.

– يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليميه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته، إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة"[1].

وبتحليل هذا النص، نجد أنه احتوى على عدة مزايا، ساهمت في توفير حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن إجمال هذه المزايا في النقاط التالية:

---

1 – ويقابلها المادة (14) من البروتوكول الثاني لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التي جاءت بنفس العنوان "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة" والتي نصت على أنه "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

أ/ إن نص المادة (54) قد وفر حماية لطائفة من الأعيان والمواد التي تشكل جزءا هاما من البيئة الطبيعية المحيطة بالعمليات القتالية، على نحو لم تسبق الإشارة إليها في أي اتفاقية إنسانية سابقة، فمصطلح "الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" مصطلح تم ابتداعه في البروتوكول الأول لعام 1977، في هذا النص، لأول مرة، ونعتقد أن هذا النص تم اقتباسه من "أحكام حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة" المعتمد من قبل رابطة القانون الدولي، في مدريد، قبل عام من إقرار البروتوكول الأول، عام 1976، إذ أشارت هذه الأحكام إلى هذا المصطلح (الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان) في الديباجة وفي عدد من المواد كالمادتين الأولى والثانية.

ب/ كذلك يمتاز نص المادة (54) بأنها حظرت – لأول مرة – أسلوب حربي كان يُلجأ إليه قديما، وهو أسلوب تجويع السكان المدنيين، فحظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان إذا كان القصد من هذه العمليات تجويع المدنيين.

أما عن العلاقة بين حظر أسلوب التجويع كأسلوب حربي، وبين حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فهي علاقة ظاهرة للعيان، لأن إباحة مهاجمة هذه الأعيان والمواد، يعني تعريض السكان المدنيين لخطر المجاعة، سيما في ظروف اندلاع العمليات العدائية.

أ/ ومن مزايا هذا النص أيضا، أنه وفر حماية واسعة لطائفة من عناصر البيئة الطبيعية، إذ جاء تعداد هذه العناصر البيئية، صراحة، على سبيل المثال لا الحصر، فحظرت الفقرة الثانية من هذه المادة، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أثناء اندلاع العمليات العدائية ومثالها: المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتج هذه المواد، والمحاصيل بشكل عام والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكات توزيع المياه وأشغال الري...وبالتالي يمكن مد هذه الحماية لتشمل عناصر بيئية أخرى توصف بأنها ضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كصوامع الغلال والحبوب ومخازن التموين المدنية ومحطات تزويد المواطنين بالمشتقات النفطية الضرورية لعمليات التدفئة أو الطبخ ومحطات البث الإذاعي والتلفزيوني...وغيرها[1]

1- والحقيقة أنه أثير جدل واسع النطاق حول مشروعية مهاجمة محطات الإذاعة والتلفزيون، خاصة بعد مهاجمة محطة الإذاعة والتلفزيون الصربية في بلغراد عام 1992، وذلك لأن محطات الإذاعة والتلفزيون بشكل خاص، ووسائل الإعلام بشكل عام، ذات استخدامات مزدوجة، حيث يمكن استخدامها لأغراض مدنية ولأغراض عسكرية.

ب/ كذلك أشارت هذه المادة إلى كافة الأفعال التي يمكن أن تلحق ضررا بعناصر البيئة الطبيعية المختلفة، كأفعال "المهاجمة" "التدمير" "النقل"و "التعطيل"، وذلك لكي تشمل جميع الإمكانيات، بما في ذلك تلوث خزانات المياه عن طريق استخدام المواد الكيميائية أو غيرها[1]

ت/ ومن مزايا هذا النص ، أنه لم يتطرق إلى الضرورة العسكرية، كاستثناء على قاعدة الحماية المقررة لهذه الأعيان والمواد، بحيث لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية، من قبل المهاجم، كذريعة لتدمير أو مهاجمة أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وذلك أن الأضرار المترتبة على الهجوم من هذه الأعيان وما قد ينجم عنها من معاناة المدنيين من خطر الجوع...تفوق بكثير ما قد يترتب عليها من ميزة عسكرية، وبذلك تتفق هذه المادة مع المادتين (3/35) و(55) التي لم تشر – هي الأخرى – للضرورة العسكرية كذريعة أو استثناء للخروج على قواعد الحماية المقررة للبيئة الطبيعية[2]..

من هنا لم تشر هذه المادة إلى قاعدة الضرورة العسكرية، إلا في حالة واحدة، جاءت في الفقرة (5) أجازت للمدافع عن إقليمه الوطني ضد الغزو الخارجي فقط، دون المهاجم، أن يلجأ إلى تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، في الإقليم الخاضع لسيطرته، إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة، فهو استثناء جاء قاصرا على صورة واحدة شائعة في العمل العسكري، هي حالة المدافع عن إقليمه الوطني، كقيام المدافع في وجه الغزو الخارجي بتدمير مرافق مياه الشرب، مثلا، لاستفادة العدو منها أو منعا لتقدمه.

=وقد انتهى الجدل إلى اعتبار وسائل الإعلام هدفا عسكريا مشروعا، استنادا إلى "قائمة الأهداف العسكرية" التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1956، في سياق "مشروع قواعد للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون أثناء الحرب "فوفقا لقائمة الأهداف العسكرية هذه، التي كان من المفروض أن تصبح من ضمن المادة السابعة من مشروع هذه القواعد، اعتبرت محطات الإذاعة والتلفزيون أهدافا عسكرية مشروعة.

انظر:

y.Sandoz,C.swinarski,B.zimmrmann, »Commentary on the Additional protocols ob 8 june 1977 to the Geneva conventions of 12 august 1949, » **international committee of the red cross**, 1987,pp.630-686.

1 - **international committee of the red cross** (ICRC), commentary on the additional protocols of 8 june 1977 to the Geneva conventions of 12 august 1949 (geneva, martinus nijhoff,1987),p.655.

2- انظر الفرع الخاص بقاعدة الضرورة العسكرية

ث/ كذلك امتاز نص المادة (54) بأنه حظر مهاجمة هذه العناصر البيئية الهامة لحياة السكان المدنيين، مهما كان الباعث عليه، فإيراد عبارة "مهما كان الباعث أو لأي باعث آخر" في نهاية الفقرة الثانية، يقصد به مواجهة المبررات التي تلجأ إليها بعض أطراف النزاع لمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[1].

ج/ ومن مزايا المادة (54) الخاصة بحماية الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كجزء من البيئة المحيطة بالعمليات القتالية، أنها حظرت أيضا في الفقرة (4) عمليات الانتقام أو الردع الموجه ضد هذه الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان، إذ لا يجوز للطرف الآخر في النزاعات المسلحة أن ينتقم من الأضرار التي لحقت بالأعيان الضرورية التابعة له، بمهاجمة ما يقابلها لدى الطرف الآخر، فهذا عمل انتقامي محظور.

والحقيقة أن البروتوكول الأول لعام 1977، تميز بأنه حظر عمليات الردع والانتقام ضد جميع الفئات المحمية من مرضى وجرحى وأسرى ومدنيين وأعيان مدنية وبيئة طبيعية...وذلك في المواد (6/51) و(1/52) و(53/ح) و(2/55) من هذا البروتوكول.

ح/ وأخيرا، يمتاز نص المادة (54) بأنه – على عكس المواد (3/35) و(55) الخاصة بحماية البيئة الطبيعية بشكل مباشر – ورد نص مماثل لها في البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، هو نص المادة (14)، وبالتالي نجد أن الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، هي من عناصر البيئة الطبيعية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني غير المباشرة، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بينما لم توفر المواد (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، حماية مباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) ولم يتضمن البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بهذا النوع من النزاعات المسلحة نصا مشابها لهذه النصوص.

ورغم المزايا السابقة، التي اختصت بها المادة (54) الخاصة بحماية الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أثناء النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية) إلا أنه يمكن توجيه بعض الانتقادات على هذه المادة، منها:

1- حول هذه الميزة للمادة (54) انظر:

Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of 12 august 1949, Commentary, art 27.Geneva (1973) p.160.

أ/ بعد أن قررت هذه المادة في فقرتها الثانية، حماية المواد والأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، أجازت الفقرة الثانية رفع الحماية عنها في حالتين:

الأولى: إذا كانت الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين تشكل زادا لأفراد القوات المسلحة وحدهم.

الثانية: إذا كانت هذه الأعيان والمواد تشكل دعما مباشرا للعمليات العسكرية.

والحقيقة أن رفع الحماية عن هذه الأعيان، إذا كانت مخصصة لتزويد القوات المسلحة وحدها، هو رفع ينسجم مع قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة القواعد المقررة في المواد (51) و(52) من البروتوكول الأول لعام 1977، ذلك أن هذه الأعيان والمواد تصبح عندئذ أهدافا عسكرية يشرع مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها..كما هو الحال في مستودعات التموين العسكرية ومحطات ضخ وتوزيع المياه المخصصة للأفراد والمباني العسكرية، ومحطات توزيع الوقود اللازم للمعدات العسكرية ومحطات البث الخاصة بالقوات المسلحة...

أما الحالة الثانية، التي أجازت فيها الفقرة السابقة، رفع الحماية عن الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتدميرها أو تعطيلها، وهي الحالة التي تشكل فيها هذه الأعيان أو المواد دعما مباشرا للعمل العسكري حتى ولو لم تكن مخصصة لتزويد القوات المسلحة وحدها، فإنها تشكل في الحقيقة، نسفا لقاعدة الحماية المقررة لهذه الأعيان والمواد، ذلك أن هذه الفقرة لم تحدد معيارا ثابتا للدعم المباشر في العمل العسكري، مما يعني إتاحة الفرصة لمهاجمة أو تدمير هذه الأعيان لمجرد أنها تقدم خدمات مشتركة للمدنيين والعسكريين معا، دون أن تكون مخصصة للعمل العسكري وحده، فعبارة "الدعم المباشر" عبارة فضفاضة غير محددة تؤدي إلى إلحاق الأذى بكافة الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وكان الأجدر بهذه المادة – لتوفير حماية فاعلة لهذه الأعيان والمواد – ألا تقرر رفع الحماية عن هذه الأعيان إلا في حالة واحدة، عندما تكون هذه الأعيان معدة خصيصا لدعم العمل العسكري.

ب/ كذلك يؤخذ على هذه المادة، أنها حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إذا كان القصد من ذلك هو حرمان المدنيين أو الخصم من قيمتها الحيوية. وبمفهوم المخالفة، فإن هذه المادة أجازت مهاجمة أو تدمير... هذه الأعيان إذا كان القصد من ذلك لا يتمثل في حرمان الخصم من قيمتها الحيوية، وإنما كان قصدا آخر، كقيام المهاجم،

مثلا، بتدمير محطات توزيع المحروقات – وهي من الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين – لإشعال النيران وإطلاق سحب من الدخان الكثيف بهدف تلويث بيئة العدو وإلحاق الأذى بصحة السكان، أو بقصد التغطية الجوية على عملية التقدم...أو قيام المهاجم بتدمير المحاصيل الزراعية، أو إلقاء مواد خاصة لتعطيل الإنتاج الزراعي مستقبلا، لا بقصد حرمان الخصم من قيمتها الحيوية، وإنما بهدف ضرب الاقتصاد الوطني للعدو وتدمير بنيته التحتية...أضف إلى ذلك، أن ربط حظر مهاجمة هذه الأعيان أو تدميرها، بتوافر قصد معين، هو أمر منتقد، فالقصد من الأمور النفسية التي يصعب الوقوف عليها أو إثباتها، وكان الأولى تحريم مهاجمة أو تدمير هذه الأعيان ذات الأهمية الفائقة لبقاء السكان على قيد الحياة أثناء النزاعات المسلحة، مادام أنها غير مخصصة لتزويد القوات المسلحة وحدها.

ونعتقد أن الدافع وراء قيام المشرع الإنساني، بربط حظر مهاجمة أو تدمير هذه الأعيان بتوافر قصد معين هو حرمان الخصم من قيمتها الحيوية، هو ربط مهاجمة هذه الأعيان بأسلوب تجويع السكان المدنيين، فالمشرع الإنساني، في هذه المادة، يرى أن أطراف النزاع المسلح لا تلجأ إلى تدمير أو مهاجمة هذه الأعيان أو المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين، إلا كأسلوب عسكري لتجويع السكان أو دفعهم على النزوح، كما رأينا سابقا، ومن هنا نعتقد أن توفير حماية أكثر فعالية لهذه الأعيان يكون بعدم ربطها بأسلوب عسكري معين أو قصد محدد، وأن الحماية أكثر فعالية لهذه الأعيان الهامة لبقاء السكان المدنيين، التي تشكل جزءا من البيئة الطبيعية، تكون بحظر مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها طالما أنها غير مخصصة للمهام العسكرية وحدها.

والحقيقة أن هذه المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977 تحمي الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، تساهم مع المادة (54) الخاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، في توفير الحماية اللازمة للعناصر البيئية المختلفة المحيطة بميدان القتال، فالمادة (54) حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل عناصر البيئة الطبيعية، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب...والمادة (56) حظرت مهاجمة بعض عناصر البيئة المدنية كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية[1].

---

1 - Betsy Baker,op,cit.p.371.

2.1.1.2.1. أساس الالتزام الدولي بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد استقر القانون الدولي عبر العصور المختلفة على إقرار الطابع النسبي للمنازعات المسلحة غير الدولية[1] ، حيث يمكن أن تعترف الدول بالمتمردين في النزاع الداخلي، كمحاربين أو ثوار وبالتالي يصبح النزاع الداخلي اتجاههم له آثار دولية ويلتزم المتحاربون باحترام قوانين الحرب، وذلك على النحو الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي[2].

والواقع أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، قد أحرز تقدما في مجال الحماية الدولية للأعيان المدنية، والتي لم تتناولها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، ولكن هذا البروتوكول جاء متواضعا في شأن هذه الحماية، وهكذا يكون من المفيد أن نتناول من ناحية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية ، ومن ناحية أخرى نطاق حماية الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك على النحو التالي:

أولا: تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد خضعت الحروب الأهلية – مع الاعتراف بوصف المنازعات المسلحة الدولية لحركات التحرير الوطنية – للحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، وذلك بمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بعبارة أخرى تحرر التنظيم الدولي للحروب الأهلية من كافة مقومات نظام الاعتراف بالمحاربين[3]، فالمادة الثالثة جاوزت استخدام اصطلاح الحروب الأهلية، حينما أكدت صراحة أن أحكامها تتصرف في مواجهة " نزاع مسلح ليس له طابع دولي" [4].

وتجدر الإشارة إلى أن التطورات على الساحة الدولية، أظهرت الحاجة إلى ضرورة تأثيم الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي، فالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993، قد منحت للمحكمة صراحة صلاحية النظر

1- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدول العام**، مرجع سابق، ص 1017 وما بعدها.

2- أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، 2007 ، ص 548.

3- حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة غير الدولية**، دار النهضة العربية، 2002، ص 215

4- نفس المرجع، ص 166.

في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترف في أثناء النزاع المسلح غير دولي، أو داخلي وتوجه ضد سكان مدنيين.

وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بالنص صراحة على معاقبة جرائم الحرب (المادة الثامنة)، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهذا التقارب مرده ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، من مآسي فاقت العديد من النزاعات المسلحة الدولية[1]، وقد استثنى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من نطاقه، حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة[2].

ومن الملاحظ أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تتضمن نصا يتعلق بسير العمليات العدائية وهو ما يجد تفسيره في الموضوع ذاته لاتفاقيات جنيف التي استهدفت حماية ضحايا الحرب[3]، وقد طرح قانون لاهاي[4]، الذي لا ينطبق قانونا إلا في حالة النزاع الدولي ، حيث ظهر اتجاه فقهي يرى تطبيق هذا القانون باعتباره القاعدة العامة التي تحكم المحاربين في علاقاتهم فيما بينهم وبين السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي[5] ، وقد لفت هذا الاتجاه الفقهي انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة، قبل مناقشته في اجتماع الخبراء اعتبارا من عام 1969[6]، وقد اتخذ مفوضو المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر عام 1965 القرار رقم 38 والذي قضى بأن " حق الأطراف في النزاع المسلح في استخدام وسائل تضر بالعدو ليس بلا حدود[7]، كما انتهى هذا المؤتمر إلى إقرار مبدأين آخرين هما: تحريم توجيه ضربات ضد الأعيان المدنية بهذه الصفة،

1- الموقع الالكتروني: http://www.karicom/vb/t27956.html

2- المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

3 - Marllein,J, **La Situation Juridique des Combattants dans les Conflits Armés non-Internationaux**, Thèse Grenoble, 1978,P, 288

4- قانون لاهاي هو الذي يبين حقوق وواجبات المتحاربين في تسيير العمليات العسكرية ويقيد حرية اختيارهم لوسائل إلحاق الأذى بالعدو، وقد تم تقنين قواعد هذا القانون في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 ، أنظر في ذلك: أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)** دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 7.

5- Mallein,J, op cit, p 25

6- Mallein,J, op cit, p 255.

7- Résolution XXXVIII de la XX éme Conférence International de la Croix Rouge 1965,compte – rendu, PP 87-89

والالتزام الدائم بالتمييز بين الأشخاص التي تساهم في العمليات العدائية والمدنيين بغرض استبعادهم بقدر الإمكان[1].

ثم اجتمعت الجمعية العامة بعد ثلاث سنوات وتم التصويت على قرارها رقم 2444 في 19 ديسمبر عام 1969 بشان "احترام حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح" ، والذي أكدت بمقتضاه ما صدر عن المؤتمر العشرين للصليب الأحمر في أن حق الأطراف في النزاع المسلح في استخدام وسائل تضر بالعدو ليس بلا حدود، كما دعا الأمين العام لدراسة – بالاستشارة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية المعنية – التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان أفضل تطبيق للاتفاقيات والقواعد الدولية ذات الطابع الإنساني القائمة وقت أي نزاع مسلح[2].

وقد تأكد هذا الموضوع بكل وضوح في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2670 الصادر في 9 ديسمبر عام 1970، حيث طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة كافة الأطراف في أي نزاع مسلح باحترام قواعد اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925 ، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والقواعد الإنسانية الأخرى التي تنطبق على النزاعات المسلحة ، كما دعت الدول غير الأعضاء إلى الانضمام لهذه الاتفاقيات[3] ،وقد انعكس مضمون قرار الجمعية العامة سالف الذكر على صياغة عدد من قرارات الجمعية العامة اللاحقة[4] ، لهذا ذهب رأي إلى أن هذه القرارات المتتالية التي تعبر عن تضافر الجهود الدولية ، تكمل – بصورة مهمة – نصوص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وذلك في مجال لا تغطيه تحديدا هذه النصوص وهو حماية الأعيان ضد الآثار العدائية[5].

ويجد تطبيق قانون لاهاي على النزاعات المسلحة غير الدولية تبريره – بصفة خاصة – في التداخل بين قانون لاهاي واتفاقيات جنيف، فالقانون الإنساني الذي ينطبق على ضحايا النزاعات

---

1 - Mallein, J, op cit , P 257

2- Wilhelm,J, Problèmes Relatifs à la Protection de la Personne Humaine, **Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La hay**,1972,p 376, Rapport du Secrétaire Général des Nations Unies , A/7720 ,1969 , p 13.

3 - Mallein,J, op cit, P 257

4- Résolutions 2674 et 2677 du 9 Déc 1970 ; 2853 du 10 Déc 1971 ; 2932 et 3032 du 18 Déc 1972, Malein ,J, op cit, P 257

5- Wilhelm,J, op cit, P 376

المسلحة أو ما يسمى بقانون جنيف ، لا يمكن أن ينفصل منهجيا عن قوانين سير الحرب أو ما يسمى بقانون لاهاي[1].

وقد ذهب رأي إلى أن تدخل الدول الغير في النزاعات المسلحة الداخلية ، كالحصول على مساعدات من الخارج لا يغير من الطبيعة القانونية للنزاع طالما أنه يدور في إقليم الدولة، بغرض تغيير النظام السياسي أو إحداث انقلاب في البنية الاقتصادية والاجتماعية[2]، وهكذا يكتفي بتطبيق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني ، مما يسفر ذلك عن تضييق في نطاق مجموع الأحكام القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية في مثل هذه النزاعات المسلحة[3].

والواقع أن النزاع المسلح الدولي لا يترادف – فحسب – مع النزاع بين الدول، وإنما أيضا مع الحالات التي يتهدد فيها السلام الدولي بصورة جدية،لأنه لا يمكن الاحتفاظ بتكييف الحرب الأهلية أو نزاع مسلح داخلي في حالة المساهمة الفعلية للقوى العسكرية الأجنبية[4] ، وذلك فضلا عن أن " قانون الحرب لا يقتضي أن تكون الأطراف المتحاربة دولا[5].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اقترحت – أثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1971 – تطبيق مجموع القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك عندما يستفيد أحد أطرافها، أو كلاهما من المساعدات القوات المسلحة لدولة من الغير[6]، غير أن غالبية خبراء الحكومات قد رفضت هذا الاقتراح، تأسيسا على أن النظر إلى تدخل الغير لصالح المتمردين على أنه يعدل الطبيعة القانونية للعلاقات بين الحكومة القائمة والمتمردين، سوف يحث هؤلاء المتمردين على الاستعانة بالمساعدة الخارجية، وذلك للاستفادة بنظام أفضل[7].

---

1 - **Discours de Président du C.I.C.R, lors de la séance solennelle d'ouverture de la Conférence d'experts de la Croix – Rouge, Genève, Avril, 1971**

2 - Pinto, R, Les Règles du Droit International Concernant la Guerre Civile, **RCADI**, 1965, Tome 114,P 464

3 - Bierzanek, R, Quelques Remarques sur L'Applicabilité du Droit International Humanitaire des Conflits Armés aux Conflits Internationalisés, in Etudes et Essaie sur le =Droit International Humanitaire et sur les Principes de la Croix-Rouge, en l'honneur de Jean Pictet et Christophe Swinnski, Genève, La Haye, 1984, p 283.

4- Bierzanek, H, op cit, PP, 284-285

5 - Meyrowitz, H, Le Droit de la Guerre dans le Conflit Vietnamien, **AFDI** , Tome XIII, 1967, PP 167-169.

6 - Rapport sur les Travaux de la Conférence d' Experts Gouvernementaux, 1971,Par, 284

7 - Rosas ,R, The Leagal Status of Prisoners of War, Helsinki, 1976,P, 286,cité par ,Bierzanek, R,op cit,P, 284

والواقع أنه يؤول لمجلس الأمن، في حالة الشك حول طبيعة القانونية للنزاع المسلح، إثبات طابع النزاع المسلح والالتزامات القانونية التي ترتبط بهذا التكييف فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني[1]، وذلك أنه من أهداف الأمم المتحدة " تحقيق التعاون الدولي بالعمل على تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن هذه الحقوق والحريات تتهدد أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثانيا: نطاق حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1977 – مقارنة بالبروتوكول الأول لعام 1977– خاليا من إقرار الحماية للأعيان المدنية، حيث أنه اقتصر على تقرير حماية لفئات محددة من الأعيان وفي صياغة مختصرة وذلك على النحو التالي:

أ/ غياب الحماية العامة للأعيان المدنية:

لم يضع البروتوكول الثاني مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية، والذي قرره البروتوكول الأول في المادة 1/52 حيث نصت على أن " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع".

والواقع أن الحماية العامة للأعيان المدنية يتعين الأخذ بها حتى في حالة عدم النص عليها، لأنه من غير المنطقي أن يجمع البروتوكول الثاني بين متناقضين هما حماية المدنيين من جهة ، وقصف الأعيان المدنية التي تأويهم من جهة ثانية، كما أن إقرار الحماية لبعض الفئات من الأعيان المدنية غير كاف إذا لم يتم دعمها بحماية عامة، يضاف إلى ذلك أنه من غير المنطقي أن تتقرر حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، دون أن توجد حماية مماثلة للأعيان المدنية، ذلك أن الحديث عن الحماية الروحية في غياب الحماية المادية، يعد من الأمور المستبعدة في ظل النزاعات المسلحة[2]، كما أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من المبادئ التي استقرت في ضمير العرف الدولي، وبذلك يتعين على الأطراف الالتزام بها في أي نزاع مسلح كان سواء دولي أو غير دولي.

ب/ حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة:

لقد أقرت المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977 هذه الحماية، حيث نصت على أنه "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو

1- Bierzanek, H, op cit, P 289

2– رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه** مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2001، ص 290.

نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

غير أن هذه المادة قد جاءت – على خلاف المادة 4/54 من البروتوكول الأول – خالية من أي نص يحظر أن تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع، ولكن إعمالا للفقرة الخامسة من المادة 54 من البروتوكول الأول تجيز الضرورة العسكرية لأي طرف من النزاع تدمير هذه الممتلكات التي لا غنى عنها ، شريطة أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته من الأراضي الوطنية.

أما الصياغة التي اعتمدت لتحديد الأفعال التي يمكن أن تضر بهذه الممتلكات ، فإنها ذكرت على نحو شامل لكل الحالات " يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" ، ومن الملاحظ أن ذكر هذه الممتلكات جاء على سبيل المثال وليس الحصر[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا ترفع – إعمالا للمادة 54 من البروتوكول الأول – حصانة الممتلكات التي لا غنى عنها إلا عندما تستخدم لتموين أفراد القوات المسلحة وحدهم، أو لدعم عمل عسكري مباشرة إلا أنه حتى في مثل هذه الحالة فإنه يتعين على المتحاربين الامتناع عن مباشرة أي عمل يكون من شأنه تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها، وذلك فضلا عن أن هذه الممتلكات لا تكون عرضة للأعمال الانتقامية[2] .

ج/ حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

لقد قررت هذه الحماية المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1977 ، حيث نصت على أنه:" لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنين".

1- المادتان 14 من البروتوكول الثاني والمادة 2/54 من البروتوكول الأول.

2- الفقرة الرابعة من المادة 54 من البروتوكول الأول والتي نصت على أنه:" لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع".

غير أن عبارة "خسائر فادحة بين السكان المدنيين " تقلل من شأن الحماية المقررة لهذه الأعيان، حيث تربط هذه الحماية بمدى الخسائر التي يسببها الهجوم عليها، والتي وصفتها بالفادحة، وعليه فإن هذه الأشغال والمنشآت يمكن أن تكون هدفا لهجوم إذا كان يترتب عليه خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وان تقدير فداحة الخسائر يتوقف على نتائج الهجوم، الأمر الذي يجعل هذه الحماية عديمة الجدوى، لأن الهجوم تم ورتب آثاره[1].

يضاف إلى ذلك أن المادة 15 من البروتوكول الثاني جاءت – على خلاف المادة 56 من البروتوكول الأول – خالية من أية إشارة إلى تدابير وقائية لتعزيز الحماية التي كفلتها، كحث أطراف النزاع على تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية والمنشآت المذكورة، إلا إذا كان القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية والمنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، وعليه يمكن القول بأن البروتوكول الثاني قد استهدف – بصفة أساسية- حماية المدنيين ، وأنه يعد تكملة بشأن الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مما يشكل تواضعا بشأن حماية الأعيان ذات الطابع المدني.

أما عن المنشآت المحتوية على قوى خطرة، فإن تحديدها- على غرار المادة 56 من البروتوكول الأول- جاء على سبيل الحصر، الأمر الذي يحرم من هذه الحماية أعيان أخرى قد تكون لها نفس خصائص المنشآت والأشغال التي ذكرتها المادة السابقة، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المستمر، وذلك فضلا عن المنشآت البترولية التي لم تشملها المادة المشار إليها، مما يعد قصورا في حماية هذه الأعيان[2].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الثاني لم يتضمن نصا – على خلاف ملحق البروتوكول الأول- يحدد العلامة المميزة للمنشآت والأشغال التي تحوي قوى خطرة، وذلك لتيسير التعرف عليها[3].

1- رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 293.

2- نفس المرجع، ص 293.

3- فالمادة 17 من البروتوكول الأول لعام 1977 جاءت بشأن العلامة الخاصة الدولية، ونصت الفقرة 7 من المادة 56 من البروتوكول الأول على أنه:" يجوز للأطراف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية خاصة هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته...".

ويرجع البعض غياب العلامة المميزة بالنسبة للمنشآت والأشغال التي تحوي قوى خطرة إعمالا للبروتوكول الثاني، إلى أن الأطراف المتنازعة في مثل هذه النزاعات يعرفون جيدا أماكن السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية[1].

بيد أن تفعيل سبل الحماية لهذه المنشآت والأشغال التي تحوي قوى خطرة، يقتضي أن تطبق بعض من العلامات التي جاءت في الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2.1.2.1. القواعد الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تعد الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية – بالنظر إلى خصوصيتها – الأعيان الوحيدة التي تتمتع بهوية خاصة، حيث تشكل محلا لأشكال مختلفة من الحماية الدولية والقانونية، والتي يأتي من بينها الالتزام برد أو إرجاع هذه الممتلكات أو الأعيان المنقولة إبان النزاعات المسلحة[2] ، وقد انطلقت حماية هذه الممتلكات والأعيان الفنية منذ اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907، حيث ألزمت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لهذه الاتفاقية أطراف النزاع في حالة الحصار أو القصف باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قد المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية (4) راجع المادة 27 من اللائحة.

وقد شهد القانون الدولي في هذا المجال تقدما ملحوظا، وذلك منذ إنشاء منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة[3] ، حيث وضعت قواعد خاصة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ذلك أنه أمام تدمير الكثير من التراث الثقافي للشعوب التي اجتاحتها الجيوش النازية، أثناء الحرب العالمية الثانية، وسلب الكثير من التحف الفنية والأثرية، اتجه المجتمع الدولي نحو إقرار قواعد دولية تؤكد على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، وأبرمت اتفاقية لاهاي عام 1954 تحت رعاية منظمة اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[4].

1- رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 295.

2 - Carducci, G, L'Obligation de Restitution des Biens Culturels et des Objets d'ART EN CAS DE CONFLITS Armé, RGDIP , Tome 104,2004,P 290.

3-) تأسست منظمة اليونسكو في 16 نوفمبر 1945 ويبلغ عدد الأعضاء فيها 193 دولة

Unesco.org/ar/unesco-home/organization/about-unesco-srtct.html

4 – Marie Dupuy,P, op cit, P 552, Dinstein, Y, op cit, P 17

أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق، ص 158.

وقد أسفرت مناقشات مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية التي عقدت عام 1975 بشأن الاقتراح الخاص لحماية أماكن دور العبادة عن إقرار نص المادة 53 من البروتوكول جنيف الأول لعام 1977 والتي قضت بأن "تحظر الأعمال القتالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ماي 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ/ ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب/ استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج/ اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

وقد أقرت ذات الحماية المادة السادسة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني، وجاء البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ليكمل الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول والذي تم تبنيه عام 1999.

والواقع أن فكرة " التراث الثقافي " الذي تملكه الإنسانية جمعا[1] ، تساهم في تقديم أساس لتطور نظام تعاوني دولي لحماية وتقييم بعض الأعيان الثقافية، الأمر الذي يطرح مناقشة عما إذا كان يوجد اليوم – بجانب الأداة الاتفاقية – مبادئ عامة للقانون الدولي تنطبق على حماية هذه الأعيان بهذه الصفة، وملزمة لكافة الدول،وذلك استقلالا عن الالتزامات المحتملة التي تقوم على المعاهدات.

لذا يكون من المفيد أن نتناول من ناحية أساس الالتزام الدولي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومن ناحية أخرى أساس الالتزام الدولي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: القواعد الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: القواعد الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

1.2.1.2.1. القواعد لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

لقد شهدت الساحة الدولية – مع مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر – محاولات صياغة نصوص قانونية بغرض توفير حماية للممتلكات الثقافية في فترات الحروب، نذكر منها على

1- ديباجة اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 في حالة النزاع المسلح.

سبيل المثال "تصريح بروكسل لعام 1874 [1] ، وتقنين أكسفورد الذي تبناه معهد القانون الدولي عام 1880 والمعروف باسم "دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد تضمنت أحكاما تهدف بشكل واضح إلى حماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب مستهدية في ذلك بتصريح بروكسل لعام 1874 وتقنين أكسفورد لعام 1880، حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون من هذه الاتفاقية على تحريم نهب وسلب وتدمير ممتلكات الأعداء ما لم يبرر ذلك الضرورات العسكرية[3].

وقد تضمنت القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 نصوصا مماثلة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب[4] ، فالمادة السادسة والخمسون من اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية قد قضت – صراحة – بأنه:" يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية

1- نصت المادة الثامنة من هذا التصريح على تحريم نهب أو تدمير ممتلكات الأعداء الخاصة أثناء الحروب، ما لم يكن ذلك لضرورة عسكرية، واعتبرت هذه الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية في حكم الممتلكات الخاصة، واعتبرت أن تدمير أو نهب هذه المؤسسات والأماكن الأثرية جريمة يجب معاقبة مقترفها من جانب السلطات المختصة، كما نصت المادة السابعة عشر من التصريح على ضرورة تمييز المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم عن طريق وضع شعار مميز عليها. محمد سامح عمرو، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح**، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، 2003، ص 23

2- تضمن هذا التقنين مادتين تهدفان إسباغ الحماية على الممتلكات الثقافية في فترات الحروب، وتناولت الإشارة إلى بعض أحكام الحماية، كاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستبعاد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والمستشفيات من دائرة القتال طالما لم تستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في أغراض الدفاع، كما ألقت هاتان المادتان التزاما على عاتق الدولة بوضع إشارة واضحة ومخصصة لتمييز هذه المباني بما يضمن عدم تدميرها أو تحطيمها أو الاستيلاء عليها، محمد سامح عمرو، نفس المرجع، ص 23. كذلك: إبراهيم محمد العناني، **الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 32.

3- ابراهيم محمد العناني، نفس المرجع ، ص 23.

4- وقد تناولت الحماية المادة 25 وذلك بنصها على أنه:" يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة"، كذلك نصت المادة 27 على انه:" في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية...شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن =يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا"، أنظر: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق، ص 17.

والعلمية كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

وتعد اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول لعام 1954 أول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل، فقد انطلقت هذه الاتفاقية من اعتبار أنه في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم، وان الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، مما يقضي توفير حماية دولية لهذا التراث[1].

وقد أعقب اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، واللذان تضمنا بعض المواد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، وفي عام 1999 تم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والذي ينحصر تطبيقه على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 [2].

وعليه فإنه ينبغي تناول نطاق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح الدولي، سواء في ضوء اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين (بعد تبني بروتوكولها الثاني عام 1999)، أو في ظل البروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وذلك على النحو التالي:

أولا: نطاق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية على ضوء اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها:

تعد النزاعات المسلحة الدولية هي المظهر التقليدي للحروب، لذا أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المقام الأول على تطبيق الاتفاقية في حالة إعلان الحرب أو نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب، وفي

1- ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

2- المادة الثانية من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الموقع في لاهاي بتاريخ 26 مارس 1999، فقد نصت هذه المادة على أن " يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول".

جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية[1].

وقد تميزت اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 ، بأنها تعلقت أصلا بالممتلكات الثقافية[2]، حيث أفصحت هذه الاتفاقية التي جاءت في إطار الأمم المتحدة عن ضرورة تجنب – في المستقبل – ما تم من إبادة وتدمير لهذه الممتلكات خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، لذا أقامت نظاما موحدا وعاما لحماية هذه الممتلكات ، وذلك فضلا عما قررته من حماية خاصة للممتلكات الثقافية.

وقد تميز البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 بتقرير الحماية المعززة لتلك الممتلكات، أما البروتوكول الأول لعام 1954 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 فإنه تناول التزامات الأطراف السامية المتعاقدة في حالة الاحتلال، وعليه فإنه يكون من المفيد أن نتناول من ناحية أحكام الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954، ومن ناحية أخرى أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في ظل البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 وما ورد على هذه الحماية من استثناءات، فضلا عن الالتزامات التي أرساها البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 في حالة الاحتلال وذلك على النحو التالي:

أ/ أحكام الحماية العامة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954:

تتمثل الحماية العامة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954 في وقاية الممتلكات واحترامها، حيث تستعد الدول منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها

1- المادة الثامنة عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية حتى في حالة اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفا فيها، وإلزامها تجاه هذه الدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

2- تقدم أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح ، قد وضعت تعريف واسعا لهذه الممتلكات حيث شملت: الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، والمباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، كذلك المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، وذلك باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة[1]، وقد حرصت الاتفاقية على عدم بيان هذه التدابير تاركة ذلك للسلطة التقديرية للأطراف السامية المتعاقدة.

أما احترام الأطراف السامية للممتلكات الثقافية، فإنه يشمل الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، ويتمثل في العديد من الالتزامات نصت عليها المادة الرابعة من الاتفاقية وهي: الامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية، الامتناع عن أية سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال، تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات وعدم الاستيلاء على الممتلكات الكائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر، وهكذا شملت الاتفاقية كافة صور الحماية العامة الممكنة للممتلكات الثقافية.

كذلك ألزمت الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كليا أو جزءا من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، بمساعدة السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها[2]، وانه لا يجوز لأحد الأطراف المتعاقدة أن تتحلل من الالتزامات السابق ذكرها، بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية السابق الإشارة إليها[3].

وهكذا تكون هذه الاتفاقية واجبة التطبيق في أية حالة من حالات النزاع المسلح بين الأطراف المتعاقدة، أي أن التقيد بأحكام الاتفاقية لا يعني سوى الدول الأطراف وحدهم وذلك في أي نزاع مسلح مهما كان نوعه[4].

ب/ أحكام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954:

لقد أجازت اتفاقية لاهاي لعام 1954 أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، وذلك بشرطين بينتهما المادة الثامنة من هذه الاتفاقية وهما:

1- المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

2- المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

3- الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

4- المادة الثامنة عشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

- أن يكون الممتلك الثقافي على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني، أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.
- يتمثل في عدم استعمال الممتلك الثقافي لأغراض حربية.

وهكذا تقتصر الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية – على خلاف الحماية العامة – على عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى.

وفي المقابل اعتبرت الاتفاقية بمثابة أهداف عسكرية، أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة السكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام، كما حددت الاتفاقية كيفية منح هذه الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، وذلك بقيدها في " السجل الدولي للممتلكات الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"، وقد أحالت الاتفاقية في هذا الشأن إلى أحكام اللائحة التنفيذية[1].

وتتمثل هذه الحماية الخاصة في التزام الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وذلك بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات، وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية[2]، لذا وضعت الاتفاقية شعارا مميزا، وأوجبت وضع هذا الشعار أثناء قيام نزاع مسلح على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية[3].

---

1 – المادة الثامنة من نفس الاتفاقية.

2– المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

3– المادة العاشرة من نفس الاتفاقية، وشعار الاتفاقية – إعمالا للمادة 16 – عبارة عن درع مدبب من الأسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض، ووفقا للائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 يجب وضع الشعار عند نشوب نزاع مسلح، بشكل تام وبطريقة يسهل رؤيتها في النهار، سواء من الجو أو من البر ،على وسائل النقل المختلفة في المادتين 12 و 13 من الاتفاقية، كما يجب أن يكون الشعار مرئيا من البر (أ) على مسافات منتظمة كافية لتحديد بوضوح حدود مركز أبنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة، (ب) عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة،أنظر: المادة 20 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954

ج/ أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في ظل البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 :

لقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999، بأحكام جديدة لضمان تفعيل الحماية الدولية للتراث الثقافي في فترات النزاع المسلح يعرف بـ " الحماية المعززة"، حيث نجحت الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 26 مارس 1999 في إدخال نظام جديد لحماية الممتلكات الثقافية، أطلق عليه تسمية الحماية المعززة، وذلك في الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، إلى جانب فئتي الحماية العامة والخاصة[1]، وذلك شريطة أن تتوافر – إعمالا للمادة العاشرة – هذه الشروط:

أ- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

ب- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ت- أن تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

غير أنه يجوز لأي طرف طلب إدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة ، على الرغم من عدم اتخاذه للتدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني، على النحو الذي يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية، ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية، حيث أجاز البروتوكول

=بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وتتعلق المادتين 12 و 13 بنقل الممتلكات الثقافية: نظام النقل تحت الحماية الخاصة وفي الحالات العاجلة.

1- محمد سامح عمرو، **أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح**، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 235.و إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق ، ص 53.

وقد تم إيراد هذا البروتوكول الثاني لعام 1999 كرد فعل للاعتداءات التي استهدفت الممتلكات الثقافية وبالأخص بعد النزاع في يوغوسلافيا السابقة خلال التسعينات، وكذلك الأمر بعد العدوان الأمريكي على العراق سنة 1991 وما لحقه من أضرار وتدمير للممتلكات الثقافية. محمد إبراهيم أحمد الدباغ، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي**، رسالة ماجستير، مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2010، ص 24.

الثاني لعام 1999 للجنة – على سبيل الاستثناء – أن تقرر منح حماية معززة في هذه الحالة، شريطة أن يقدم الطالب طلبا بالمساعدة الدولية[1].

وتتمثل الحماية المعززة في أن تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم، أو عن أي استخدام للممتلكات الثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري[2].

وتنطبق أحكام هذا البروتوكول – فضلا عن الأحكام التي تنطبق وقت السلم – في حالة إعلان الحرب، أو نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.

كذلك في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية[3].

د/ فقدان الحماية العامة والمعززة للممتلكات الثقافية:

لقد استثنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، من نطاق الحماية العامة لهذه الممتلكات الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية، بحيث يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية أمام الضرورات الحربية القهرية[4].

وتعبر فكرة الضرورة العسكرية القهرية عن مفهوم الأهداف العسكرية، أي تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية[5].

كما أن الحماية الخاصة يتطلب عدم استخدام الممتلكات محل الحماية لأغراض عسكرية أو حربية، وعليه إذا قامت إحدى الدول الأطراف باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ويتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح

1- الفقرة الثامنة من المادة الحادية عشرة البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

2- المادة الثانية عشرة من نفس البروتوكول.

3- المادة الثالثة من البروتوكول والتي تناولت نفس أحكام تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

4- الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نفس البروتوكول.

5- المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

من الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية، والواقع أن هذا النص على جانب كبير من الخطورة ولاسيما في ضوء التطورات التقنية لوسائل الحرب[1].

وقد نصت المادة الربعة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 على تعليق الحماية المعززة وإلغائها للممتلكات الثقافية وذلك عند تخلف شروط هذه الحماية على النحو السابق بيانه، أو عند استخدامها دعما لعمل عسكري، حيث إن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالهجوم واستخدامها دعما للعمل العسكري والاستمرار في مثل هذه الانتهاكات يجيز للجنة إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة وذلك بحذفها من القائمة، ذلك أن البروتوكول قد تفادى عبارة " الضرورات الحربية القهرية"، والتي جاءت في المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، وتحدث – لفقدان الحماية المعززة – عن الممتلكات الثقافية التي تصبح بحكم استخدامها أهدافا عسكرية، أو أن تستخدم في دعم العمل العسكري.

هـ / الالتزامات التي أرساها البروتوكول الأول الملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1954 في حالة الاحتلال:

لم يقتصر نطاق الحماية الوارد باتفاقية لاهاي وبروتوكوليها على فترات النزاع المسلح بمفهومه التقليدي، وإنما امتد هذا النطاق لفترات الاحتلال سواء أكان كليا أو جزئيا، حتى وإن لم تواجه قوات الاحتلال بأعمال مقاومة [2].

ويرجع امتداد نطاق الحماية لفترات الاحتلال الحربي إلى ما شهدته البشرية من قيام قوات في العديد من مناطق العالم بنهب وتدمير واستيلاء على الممتلكات الثقافية بصورها المختلفة والموجودة على الأراضي التي تحتلها[3]، وهكذا جاء البروتوكول الأول لعام 1954 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 بوضع جملة من الالتزامات على الأطراف السامية المتعاقدة تتمثل في منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح، وأن تضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي أراضي واقعة تحت

1- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 233.

2- وقد اتبعت اتفاقية لاهاي لعام 1954 ذات المفهوم الواسع للاحتلال الحربي ، والذي تبنته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

3- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 74.

الاحتلال وأن توضع تلك الممتلكات تحت الحراسة تلقائيا عند الاستيراد، أو بناء على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة.

كذلك تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال، بحيث لا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب[1].

وهكذا يرتكز الالتزام برد الممتلكات الثقافية والفنية المنقولة إبان النزاعات المسلحة، إلى بروتوكول لاهاي الأول لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، بعبارة أخرى لقد نظر إلى الالتزام بالرد، استقلالا عم مسألة أضرار الحرب، ووقف على خصوصية الممتلكات الثقافية في عدم احتجازها على الإطلاق ولا على سبيل التعويض[2].

لذا قضت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول بأنه: " على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها، أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها"، وقد ذهب رأي إلى أن بروتوكول لاهاي الأول لعام 1954 تضمن مبادئ ثابتة في القانون العرفي[3].

والواقع أن النظر إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنها اهتمت – بصفة أساسية – بحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، وان الالتزام برد هذه الممتلكات يقع عند نهاية هذه النزاعات، لا يبرر اختيار البروتوكول، حيث لا يعني ذلك أن الاتفاقية تقف فقط على مرحلة النزاع والبروتوكول على المرحلة التالية، مما يصعب تصور وجود إشكال فني حقيقي في إدراج الالتزام بالرد ضمن النصوص الموضوعية للاتفاقية، بعبارة أخرى أن الالتزام بالرد هو أيضا الالتزام بالحماية الثابت عرفيا[4].

1- وقد احتفظ البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بتعريف الممتلكات الثقافية على النحو الذي جاء في المادة الأولى لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والسابق الإشارة إليه.

2- الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول لاهاي الأول لعام 1954.

3 - Carducci, op cit , P 290.

4- فقد أكدت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ في 15 أفريل 1935، ويعرف هذا الميثاق باتفاقية واشنطن والتي وقعت عليها إحدى وعشرون دولة من دول أمريكا الشمالية والجنوبية عام 1935، وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها

ثانيا: حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح الدولي في ضوء بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

لقد استخدم بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 تعبير " الأعيان الثقافية " وذلك في المادة 53 ، حيث اعتبر أن الممتلكات الثقافية ، أعيانا " مدنية "من حيث الأصل، وتكملة للحماية العامة للأعيان المدنية والتي نصت عليها المادة 52 من ذات البروتوكول ، ووفقا للمادة 53 من البروتوكول تحظر أعمال معينة تتمثل في :

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب-استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ت-اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

وقد أشارت ذات المادة إلى عدم الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع.

فقد حرص المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتبني بروتوكولي جنيف لعام 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على توضيح عدم تأثير النصوص الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على النحو الوارد بهما على أحكام وقواعد الحماية التي قررتها اتفاقية لاهاي لعام 1954.[1]

والواقع أنه يستفاد من صياغة المادة 53 المشار إليها أن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، قد قصد حماية خاصة لعدد محدود من الممتلكات

=بحماية الآثار التاريخية والمتاحف والمعاهد العلمية والفنية والتعليمية والثقافية في زمن السلم وفي فترات الحروب. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 27.

1- وقد تبني المؤتمر قرارا في اليوم الأخير لأعماله مؤكدا على اعتبار اتفاقية لاهاي لعام 1954 حجر الزاوية في توفير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وأن تطبيق أحكام النصوص الواردة في البروتوكولين الإضافيين والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لن يعتبر عائقا أو مؤثرا بشكل سلبي عند تطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954. محمد سامح عمرو، مرجع سابق ، ص 37.

الثقافية لما تتمتع به من أهمية معترف بها والتي تشكل أجزاءاّ من التراث الثقافي والروحي للبشرية كالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة[1].

وقد نصت المادة 52 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على أن شن الهجمات بغرض تدمير الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب، يعد انتهاكا جسيما لأحكام هذا البروتوكول، وذلك إذا توافرت عدة شروط وهي:

1- أن ترتكب الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية عمدا.

2- أن تكون هذه الأعيان قد وفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، على سبيل المثال إطار منظمة دولية مختصة.

3- ألا يتوافر أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53 والتي تقضي بعدم استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

4- ألا تكون هذه الأعيان في موقع قريب بصورة مباشرة من الأهداف العسكرية.

وقد كيفت الفقرة الأخيرة من المادة 85 هذه الانتهاكات الجسيمة بأنها جرائم حرب، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقررا في المادة الثامنة منه على اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الحرب والتي يدخل ضمن تعدادها " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية[2].

وهكذا يمكن القول أن حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح الدولي تستند على القواعد الواردة باتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول لعام 1954والثاني لعام 1999، علاوة على النصوص الواردة في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

1- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 32.

2- الفقرة التاسعة من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2.2.1.2.1. القواعد الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

حصرت قواعد القانون الدولي الإنساني منذ وضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على امتداد قواعد الحماية إلى كل من النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي على حد سواء، حيث كلفت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف حد أدنى من تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

لذا اقتصرت نصوص المادة الثالثة المشتركة على حماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال لأي سبب، لذا تضمنت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح نصا بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي، وقد سار في هذا الاتجاه بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

كما حرص بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة وذلك على النحو التالي:

أولا: حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح غير دولي بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني الملحق لها لعام 1999:

قد نصت على هذه الحماية المادة التاسعة عشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث قضت بأن يطبق الأطراف المتعاقدة – في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي – على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية، كما حثت المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية ذاتها الأطراف المتعاقدة على عقد اتفاقات خاصة لتطبيق أحكام الاتفاقية بشكل كلي أو جزئي، وفي المقابل ، لم تقدم الاتفاقية تعريفا للمنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، الأمر الذي يعني تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي في هذا الشأن.

وقد عمل واضعوا بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 على توفير حماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصت الثانية والعشرون على تطبيق أحكام البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف.

وبغية التوضيح ، نص البروتوكول صراحة – في ذات المادة – على استبعاد من نطاق تطبيقه أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.

ثانيا: حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح غير دولي بموجب بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

أكدت المادة السادسة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، حيث حظرت ارتكاب أية أعمال عدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي نشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي[1].

وقد عكست المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة هذا الاتجاه ، حيث نصت على امتداد انطباق أحكام النظام الأساسي على جميع أنواع المنازعات سواء الدولية منها أو غير الدولية،كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على امتداد اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الحرب سواء أكانت هذه الجرائم قد ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي[2].

2.2.1. النصوص الدولية الإنسانية لحماية البيئة بصورة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة جاء للتخفيف من معاناة الإنسانية الناجمة عن استخدام القوة المسلحة ، وتوفير حماية لضحايا النزاعات المسلحة من مرضى وجرحى وغرقى وأسرى ومدنيين وأعيان مدنية وثقافية وبيئة طبيعية ، وبالتالي فإن هذا القانون لا يقتصر على حماية البيئة وحدها أثناء النزاعات المسلحة، وإنما هو يتولى حماية البيئة خلال هذه الفترة كغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة ، في هذا المبحث سنحاول الوقوف على الحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة وفق المطلبين التاليين:

1- بيد أن نص المادة 16 من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 لم تتضمن فقرة مماثلة للفقرة (ج) الواردة بالمادة 53 والمعنية بحظر اتخاذ الممتلكات الثقافية محلا لهجمات الردع.

2- المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب، والتي تشمل – على نحو ما تقدم – تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية.

المطلب الأول: القواعد الدولية الخاصة بتقييد استخدام الأسلحة

المطلب الثاني: النصوص الإتفاقية المباشرة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

1.2.2.1. القواعد الدولية الخاصة بتقييد استخدام الأسلحة

الواقع أنه لا توجد تفرقة بين قانون لاهاي وقانون جنيف، فحماية السكان المدنيين من أخطار الحرب (قانون جنيف) تتطلب منطقيا تنظيم وتحديد طرق القتال (قانون لاهاي)، وقد تضمن الباب الثالث من البروتوكول الإضافي الأول العديد من قواعد قانون لاهاي، حيث جاء هذا الباب تحت عنوان "أساليب ووسائل القتال" ليقرر أن " حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، ليس حقا لا تقيده قيود"، ويمنع بالتالي استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[1]، كما أنه ألزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما كان ذلك محظورا في جميع الأحوال، أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق " البروتوكول"، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد[2] .

ومما لا شك فيه أن الأسلحة النووية تنتهك حق الإنسان في الحياة بشكل عام، وسلامة البيئة بما في ذلك جميع القواعد والمبادئ الخاصة في هذا الشأن ، فمثل هذه الأسلحة لا تسبب أضرارا متنوعة فحسب، وإنما تحرم من مصادر الحياة التي يحتاجها الإنسان للبقاء على قيد الحياة، بما في ذلك مياه الشرب، مما يعد مخالفة جسيمة للبروتوكول الأول لعام 1977.

وعليه فإنه يكون من المفيد أن نتناول من ناحية القواعد الدولية الاتفاقية الخاصة بوضع حدود على استخدام أسلحة معينة، ومن ناحية أخرى نتناول القواعد الدولية الاتفاقية الخاصة بوضع حدود على استخدام أسلحة النووية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحكام الدولية الاتفاقية الخاصة بوضع حدود على استخدام أسلحة نقليدية معينة.

الفرع الثاني: الأحكام الدولية الاتفاقية الخاصة بحظر أسلحة الدمار الشامل.

1.1.2.2.1. الأحكام الدولية الاتفاقية الخاصة بتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة

إن المبادئ الإنسانية التي تقيد وتربط رغبات المتحاربين عند اختيار وسائل وأساليب القتال في النزاعات المسلحة الدولية كانت بمثابة أساس تقوم عليه عدة مواثيق دولية اتفاقية تخص أسلحة معينة بذاتها، وبالموازاة مع عمق وقدم هذه المبادئ الإنسانية الأساسية لاستخدام الأسلحة، نجد من أولى

1- المادة 35 من البروتوكول الأول لعام 1977.

2- المادة 36 منه كذلك.

الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا المجال كانت خاصة بحظر وتقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مثلما هو الحال بخصوص إعلان " سان بيترسبرغ" في نهاية القرن التاسع عشر. وبالتالي نجد أن مسار وحركة المواثيق الدولية في هذا الشأن كشفت عن المبادئ العامة ذات الصبغة العرفية، من خلال تطرقها إلى التطبيقات الخاصة بها.

ولقد جرت العادة في الأوساط القانونية والعسكرية على التمييز بين قسمين من الأسلحة: الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، ولا شك أن المعيار الفاصل بينهما هو قوة كلاهما في إحداث وتسبيب الخسائر في الأرواح والدمار للأعيان المدنية والبيئة الطبيعية عند استخدامها، وقدرة التحكم في الأضرار المتوقعة من استخدامها بشكل يصيب الهدف المقصود من ذلك فقط. وعلى هذا الأساس نقسم دراستنا إلى الأحكام الدولية الاتفاقية الخاصة بوضع حدود على استخدام أسلحة التقليدية معينة ، والقواعد الدولية الاتفاقية المحرمة لاستخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل في النزاعات المسلحة الدولية.

أولا : القواعد الاتفاقية المحرمة لاستخدام بعض الأسلحة التقليدية

إن المقصود بحدود استخدام أسلحة تقليدية معينة يحمل مفهوم مزدوج ، فمن جهة يقصد به التقييد القانوني لاستخدام بعض الأسلحة التقليدية أي تحريم ومنع أساليب خاصة في استخدام هذا السلاح، معنى ذلك هو جواز استخدامه بشروط، ومن جهة أخرى الحظر القانوني لاستخدام بعض الأسلحة التقليدية أي تحريم اللجوء إليها في كل الحالات ومهما كانت الطريقة والهدف. ويرجع هذا المفهوم المزدوج إلى الطبيعة التقنية للأسلحة التقليدية التي تشمل الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية، بحيث غالبا ما يمكن حصر وتحديد الأضرار التي تسببها عند استخدامها، على خلاف أسلحة الدمار الشامل[1]، وانطلاقا من هذا المفهوم يبدو لنا تقسيم القواعد الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة إلى الأحكام الاتفاقية المحرمة لاستخدام أسلحة تقليدية معينة والأحكام الاتفاقية المقيدة لاستخدامها.

لقد تجسدت المبادئ الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية ذات الطابع العرفي والمكرسة في العديد من المواثيق الدولية من خلال آليات اتفاقية خاصة بحظر وتحريم استخدام بعض الأنواع من الأسلحة التقليدية المتعارضة مع القيم الإنسانية التي تعمل هذه المبادئ على تعزيزها واحترامها أثناء النزاعات المسلحة، والقول بتحريم وحظر استخدام أسلحة تقليدية معينة يعني عدم جواز اللجوء إلى هذه الأسلحة في كل الأحوال ومهما كانت الظروف، وتجدر الإشارة في هذا المقام بأنه

---

1 - Bouchet Saulnier Françoise, **Le dictionnaire pratique du droit humanitaire**, Paris, La découverte,2000 ;p 33,34

هناك حظر صريح ومباشر أي النص مباشرة في الاتفاقية على حظر سلاح محدد بشكل صريح، وهناك حظر غير مباشر يكون بتطبيق مبدأ عام ذو مفهوم واسع من القواعد الأساسية الإنسانية على سلاح محدد، وما يدخل في هذا السياق القانوني هو الحظر المباشر ، وتتمثل هذه الأسلحة المحظورة بموجب اتفاقية دولية خاصة فيما يلي:

1/ القذائف التي يقل وزنها عن 400 غ القابلة للإنفجار:

تعد هذه القذائف أول سلاح تم حظره بموجب إعلان دولي وهو "إعلان سانت بيترسبرغ" الذي تم اعتماده من قبل سبعة عشر دولة خلال اجتماع دولي دام من 29 نوفمبر إلى غاية 11 ديسمبر سنة 1868 حيث تم المصادقة عليه[1]، وتم تأكيد دوام سريان هذه الاتفاقية وإلزاميتها بعد انعقاد اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 في مادتها 23، بحيث نصت على الاحتفاظ بما نص على تحريمه من أسلحة في الاتفاقيات السابقة[2]. ولعل الحكمة من تحريم هذا النوع من القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام هو تجنب جعل هدفها الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، وحصر توجيه مثل هذه الأسلحة إلى تجهيزات والمباني، انطلاقا من مبدأ تجنب الآلام والمعاناة غير الضرورية، والذي نص عليه في ديباجة مطولة مثالية تصلح لأن تصدر بها معاهدة لتخفيض التسلح[3]، نوه فيها عن الهدف المشروع من الحرب والمتمثل في إضعاف وعزل قوات العدو ، كذلك ضرورة تجنب الآلام الإضافية ووجوب توجيه التقدم الحضاري إلى التخفيف من نكبات الحروب وليس مضاعفتها، ولقد حصر متن هذا الإعلان حظر القذائف التي لا يزيد وزنها عن 400 غرام في الحروب البرية والبحرية، نظرا لانعدام الحروب الجوية في ذلك الوقت، حيث كانت ميادين الحرب تشمل البر والبحر، لكن لا شك في نفاذ هذا الإعلان على الحرب الجوية الحديثة الوجود، ولقد كان لهذا الإعلان الفضل الكبير في التنبيه إلى ضرورة حظر وتقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة لأنها هي وسيلة الدمار وأداة التقليل والتطاول على المبادئ الإنسانية ، ولقد قضت كذلك بمراقبة التحسينات التقنية التي يحتمل أن تستفيد منها الأسلحة في المستقبل.[4]

1- عمر سعد الله إسماعيل، **القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء**، دار مجد لاوي، عمان، 2002، ص 357.

2- عبد العزيز علي جميع ، **قانون الحرب**، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 1952، ص 168.

3- عمر سعد الله إسماعيل، المرجع السابق، ص 257.

4- حسب الفقرة السابعة من إعلان سانت بيترسبرغ.

إلا أن هذا الإعلان ينص على أن الالتزام الملقى على عاتق الدول لا يبقى لها مفعول في حالة انضمام طرف غير ملتزم وغير موقّع على هذا الإعلان في النزاع المسلح الدولي، إذ أنه مشروط بشرط واقف.[1]

أما من حيث فعالية واحترام هذا الإعلان فلقد لجأت العديد من الجيوش إلى هذه الأسلحة مثلما كان الحال في الحرب الفرنسية البروسية، بحيث وجهت كل من الحكومتين اتهامات للأخرى باستخدام هذا النوع من القذائف، وكانت بعد ذلك الحربين العالميتين ، حيث تم خرق فاضح لهذا الإعلان واستعملت الدول المتحاربة القنابل اليدوية على نطاق واسع، وكان معظمها ذات وزن يقل عن 400 غرام[2]. ومهما يكن فإن إعلان سانت بيترسبرغ قد فتح المجال للتنظيم القانوني لاستخدام الأسلحة وفقا لآليات اتفاقية تكشف وتطبق المبادئ الإنسانية العرفية وتنشأ التزامات اتفاقية خاصة بحظر وتقييد أسلحة معنية.

2/ الرصاص الذي يتسع في جسم الإنسان بسهولة:

لقد مهد الإعلان السابق إلى حظر نوع خاص من الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة ، ويتعلق الأمر برصاص " دم دم " الذي يتسع في جسم الإنسان بسهولة، ولقد نص على حظر هذا الرصاص في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بها والمؤرخة في 29 جويلية عام 1899 في مادتها الثالثة.

فبعد أن أشارت هذه الاتفاقية للمبادئ التي تضمنها إعلان سانت بيترسبرغ قررت التزام الدول عن الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان، ولقد أوردت على سبيل المثال لا الحصر الرصاص ذو الغشاء الصلب، الخفيف أو القاطع، مما يعني امتداد نطاق الحظر إلى أي نوع من الذخائر التي قد تنتج في المستقبل، ولها خاصية الانتشار أو التمدد في الجسم، أيا كان شكلها أو المادة المكونة لها.[3]

والجدير بالذكر هنا بأن هذا الإعلان لم يكرس فقط لحظر هذا النوع من الأسلحة، بل أورد هذا الحظر في إطار تنظيمه القانوني للحرب البرية، واستمد حظر هذا النوع من الأسلحة التقليدية من

1- محمد مجد الدين بركات، **حظر وتقييد استخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني**، في محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 410.

2 - Eric David, op cit, p 283.

3- محمد مجد الدين بركات، المرجع السابق، ص 410-411.

المبدأ العرفي المنصوص عليه في إعلان سانت بيترسبرغ السابق ومن المادة 23 منه، والقاضي بحظر اللجوء إلى وسائل تزيد من معاناة المتحاربين بدون فائدة أي ضرورة تجنب المعاناة المفرطة، والتي لا شك في إدراج هذا السلاح من بينها الذي يتسع أو ينفجر مرة ثانية في جسم الإنسان[1] ، فأي فائدة ترجى من التفاعلات التي تجري لهذا الرصاص بعد أن يصيب هدفه داخل الجسم.

ولقد استخدم هذا السلاح في الكثير من النزاعات المسلحة الدولية، منها استخدامها من قبل البريطانيين ضد الهند أثناء حرب 1899 – 1900، كذلك من قبل الأتراك واليونان وبلغاريا خلال حرب البلقان سنة 1912 – 1913، كما استخدمه الألمان والمجر أثناء الحرب العالمية الأولى، ونسب إلى إيطاليا استخدام رصاص " دم دم " بشكل مكثف في الحرب ضد الحبشة عام 1935، ولكن بالرغم من الانتهاكات الفاضحة يجدر التنويه هنا بأهمية النص القانوني الاتفاقي، الذي يبقى ملزما، ولاشك أنه منع في أكثر من مرة الدولة المسؤولة من اللجوء إلى هذا السلاح، وحتى الدول التي استخدمته تتنكر لذلك، مثل فرنسا وبريطانيا بعد الحرب العالمية الأولى.[2]

3/ الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها:

لقد تأجل اهتمام المجتمع الدولي بالأسلحة التقليدية بعد إعلان سانت بيترسبرغ واتفاقيات لاهاي إلى غاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث عقدت اتفاقية جنيف الخاصة بحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وكان ذلك في إطار الأمم المتحدة، بحيث عقدت هذه الأخيرة مؤتمر حول الأسلحة التقليدية في دورتين من 10 إلى 20 سبتمبر 1979، والثاني من 15 سبتمبر لإلى 10 أكتوبر 1980، ولقد سبق هذا المؤتمر لقاء تحضيري في جنيف في شهر أوت وسبتمبر 1978، ومارس و أفريل 1979، حيث أسفر المؤتمرون عن إعلان الصيغة النهائية لاتفاقية حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي قد تعتبر بالغة الضرر أو عشوائية الأثر، وتتكون من الاتفاقية ذاتها وثلاثة بروتوكولات، يتعلق الأول بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والثاني بالألغام والأشراك الخداعية والثالث بالأسلحة الحارقة[3]، ثم أضيف

1- Eric David, op, cit p 283.
2- IBID. p 283.
3- عمر سعد الله إسماعيل، مرجع سابق، ص 363.

بروتوكول رابع خاص بحظر استخدام أسلحة الليزر المعمية في النزاعات المسلحة الصادر سنة 1995، ثم بروتوكول خامس خاص بالبقايا المتفجرة للحرب.[1]

وكان حظر الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية أول حظر نصت عليه الاتفاقية في البروتوكول الأول الملحق بها والصادر معها في نفس الوقت، بحيث تندرج في صفوف الأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة، ولقد كان نص هذا البروتوكول جد قصير من الممكن فيما يلي" يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية (أشعة X)".

والملاحظ هو أن الحظر يخص كل سلاح يكون أثره الرئيسي جرح في جسم الإنسان بسبب شظايا لا يمكن الكشف عنها، وبالتالي فإن أي سلاح لا يكون هذا أثره الرئيسي فإنه غير محظور، وبالتالي فإن الحظر يتوجه إلى الأسلحة التي لها آثار خاصة وأسلوب خاص يتمثل في إطلاق شظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية (أشعة X).

والواقع أن مثل هذا النوع من السلاح غير موجود حاليا، بحيث جاء حظره على إثر أنباء غير مؤكدة تقول بأن القوات الأمريكية قد استخدمت هذا السلاح في حربها في الفيتنام.[2]

4/ أسلحة الليزر المعمية:

لقد ألحق باتفاقية جنيف لحظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980، بروتوكول يحظر استخدام أشعة الليزر المعمية في الأسلحة المضادة للأفراد ولقد أضيف هذا البروتوكول المعروف باتفاقية فيينا لعام 1996، بحيث شكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة من الخبراء الحكوميين التي عقدت أربعة دورات في جنيف ما بين 18 فيفري 1994 و20 جانفي 1995 كلفت بدراسة مراجعة اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980، ومن بين أهم ما انتهى إليه الخبراء هو إعداد البروتوكول الرابع الخاص بأسلحة الليزر المعمية الذي صادقت عليه الدول الأطراف في 13 أكتوبر 1995.[3]

1- وهذا وفقا للمبدأ تجديد ومراجعة وتعديل الاتفاقية بصفة دائمة.

2- عمر سعد الله أسماعيل، مرجع سابق، ص 363.

3- Mario bettati, Examen de la convention des armes classique produisants des effets traumatiques et excessifs. **AFDI,** 1995,p 191.

ويحتوي البروتوكول الرابع على أربعة مواد فقط لا يمكن فصلها عن معطيات والخصائص التقنية لمثل هذه الأسلحة المستخدمة لأشعة في العمليات الحربية، ونجد الحظر يخص الأسلحة الموجهة ضد الأفراد فقط، خلافا للأسلحة الموجهة ضد المعدات والعتاد الحربي أو الليزر المستخدم في تحديد المسافات لتحديد الهدف، والذي من الممكن أن يسبب بشكل غير متوقع وعشوائي العمي للأفراد، وهذه الأسلحة تختلف عن أسلحة الليزر المعمية التي تسبب الانبهار والضبابية والاندهاش المؤقت، فإن العمي الناجم في غالب الحالات عن استخدام أسلحة الليزر الموجهة ضد الأفراد يسبب العمى بصفة دائمة. وتجدر الإشارة هنا إلى خطورة استخدام تكنولوجيا الليزر ضد الأفراد، بحيث من الممكن أن يدمر كليا شبكية العين وبالتالي لا يوجد أي علاج ينقذ المصاب من العمي الدائم، وانطلاقا من هذا نجد أنه من غير اللائق اللجوء إلى حظر استخدام هذه الأسلحة دون أن يكون ذلك بصفة كلية ، بحيث توصل الخبراء إلى إقرار استحالة استخدام الليزر بشكل يسبب العمي المؤقت فقط.[1]

ولقد حظر البروتوكول الرابع لاتفاقية جنيف في مادته الأولى استخدام أسلحة الليزر المعمية أي المخصصة فقط لإحداث العمي الدائم لدى الأشخاص سواء كان ذلك هو الهدف الوحيد من استخدامها أو من بين آثار استخدامها، كما تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول بعدم نقل أي من هذه الأسلحة إلى دولة ما أو إلى أي شخص دولي آخر، في حين لم يحظر البروتوكول أسلحة الليزر غي موجهة للأفراد والتي قد تسبب بطريقة ثانوية وجانبية العمي الدائم.[2]

وما يؤخذ على البروتوكول الرابع هو كونه له بعد وقائي أكثر منه علاجي ، بحيث أن أسلحة الليزر المخصصة والمصنوعة فقط لتحقيق هدف معين واحد هو تسبيب العمي الدائم لم تكن موجودة ولا توجد الآن في الترسانات العسكرية ، عكس ما يخص الليزر المخصص للأجهزة والعتاد أو تحديد المسافات وبالرغم من إمكانية تسبيبها العمي للأشخاص ، إلا أن هذه الاستخدامات غير محظورة بموجب هذا البروتوكول، وكل ما هو مطلوب حسب المادة الثانية هو أخذ الاحتياطات لتجنب الإصابة بالعمي للأشخاص.[3]

ويؤخذ من جهة أخرى على البروتوكول الخاص بحظر الليزر المعمية عدم تحريمه وتجريمه إحداث الأضرار والخسائر الجانبية حسب المادة الرابعة، والتي من الممكن أن تترتب على استخدام

1- Mario Bettati, op ,cit, p 195.

2- حسب المادة الثانية من البروتوكول الرابع لاتفاقية جنيف الخاصة بحظر الأسلحة التقليدية المعينة لعام 1980.

3 - Mario Bettita, op cit, p 197.

أجهزة وأسلحة الليزر الموجهة ضد العتاد والأجهزة ، بالرغم من هذه النقائص التي تشوب البروتوكول إلا أنه لا يجب لأن نقلل من شأنه، بحيث أنه أول ما نظم مجال استخدام هذه التكنولوجيا في الأغراض العسكرية والذي كان ثمرة مجهودات الخبراء في إطار عقد اتفاق دولي كبير ومن المفروض أن يتعرض إلى التعديل والتغيير كبقية البروتوكولات الخاصة بالاتفاقية الدولية لحظر بعض الأسلحة التقليدية.[1]

5/ الألغام المضادة للأفراد:

لقد تم حظر استخدام هذا النوع من الألغام من خلال اتفاقية " أوتاوا" لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والتي اعتمدت في 18 سبتمبر 1997، وكان وراء هذا الحظر الانتشار الواسع لاستخدام هذا النوع من الأسلحة والخسائر والآلام التي تترتب على ذلك، لكونها غير مكشوفة ويتعرض لخطرها كل من يلمسها أو يقترب منها.[2]

وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية خاصة بالألغام المضادة للأفراد، بعدما كانت تخضع فقط لأحكام البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف للأسلحة التقليدية المتعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام والأشراك المضادة للأفراد غير القابلة للكشف عنها فقط.[3] ولم يكتف المجتمع الدولي بهذا الحظر وجعل من مسألة حظر الألغام المضادة للأفراد محل مناقشات طويلة في المؤتمرات واللقاءات الدولية بحيث عقدت بشأن هذه المسألة ثلاثة مؤتمرات دولية هي: المؤتمر الدولي المعني بإعداد إستراتيجية تستهدف حظر الألغام المضادة للأفراد حظرا تاما، والذي يسمى بمؤتمر "أوتاوا"، ثم المؤتمر الدولي الذي استضافته الحكومة البلجيكية في بروكسل حول الألغام المضادة للأفراد حظرا تاما في جوان 1997، وثالثها مؤتمر "أوسلو" بالنرويج الذي عقد من 01 غلى 18 سبتمبر 1997، وكان لهذا المؤتمر الفضل في اعتماد النص النهائي للاتفاقية محل الدراسة، وانعقد بعد ذلك في الأخير مؤتمر "أوتاوا" بكندا ما بين 03 ديسمبر 1997، بحيث حضرته 121 دولة قامت جميعها بالتوقيع على هذه المعاهدة الجديدة.[4]

---

1 - Ibid, p 196.

2- عمر سعد الله إسماعيل، مرجع سابق، ص 176.

3- حسب المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الخاصة بالأسلحة التقليدية لعام 1980.

4- عمر سعد الله إسماعيل، مرجع سابق، ص 416.

ولقد حظرت هذه الاتفاقية استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، التي عرفتّها بكونها " كل لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص فوقه أو قريبا منه أو لامسا له ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر، وهو نفس التعريف الوارد في البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1980. ولقد أخرجت المادة الأولى لاتفاقية حظر الألغام المصممة للانفجار بتماس أو وجود أو اقتراب سيارة أو مركبة [1] ، ولقد جاء في هذه الاتفاقية التزام الدول الأطراف بحظر هذا النوع من الألغام في المادة الأولى منها، و بألا تقوم وتحت أي ظرف باستخدام الألغام المضادة للأفراد وباستحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة كانت أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها بالتعاون فيما بينها، وتتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية. كما تتعهد الدول الأطراف في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير الوطنية وتقديم تقرير على ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة[2]، مثلما قامت به الجزائر في هذا السياق عندما دمرت أكثر من 150 ألف لغم مضاد للأفراد تنفيذا لالتزاماتها بموجب اتفاقية أوتاوا ابتداء من نوفمبر 2005.[3]

كما أسندت الاتفاقية مهمة متابعة تطبيق هذه الاتفاقية إلى مؤتمر الدول الأطراف حسب إجراءات موضحة في الاتفاقية في المادة الثامنة منها، ومن بين أهم ما ورد في هذه الاتفاقية هو عدم قابلية التحفظ على أي من أحكامها.

ورغم هذا فإنه يؤخذ على مضمون هذه الاتفاقية حصرها لمجال تطبيقها في وقت النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن الحظر يخص وقت الحرب ولا يخص وقت السلم بحيث سمحت للدول الأطراف بالاحتفاظ كذلك بعدد من الألغام ، بهدف استحداث تقنيات إزالتها وتدميرها، مما يلزم خلق نظام تعاهدي للاستخدامات السلمية للألغام المضادة للأفراد.[4]

ثانيا/ القواعد الاتفاقية المقيدة لاستخدام بعض الأسلحة التقليدية

إذا كانت المحظورات الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية تستلزم عدم جواز اللجوء إلى هذه الأسلحة على الإطلاق، فإن القيود الواردة على هذه الأسلحة بموجب أحكام

---

1 - Jean Michel Favre, **Le problème des mines**, IN , Tavernier, op cit, p 35.

2- حسب المادة السابعة من البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف للأسلحة التقليدية لسنة 1980.

3- نهاية الألغام المضادة للأفراد في الجزائر، **جريدة الخبر** ، العدد 4251، ليوم الخميس 2005/11/25، ص 3.

4- عمر سعد الله إسماعيل ،مرجع سابق، ص 436.

اتفاقية دولية تقضي بجواز اللجوء إليها لكن بشروط ، والأصل هو إباحة استخدام الأسلحة المقيدة والاستثناء هو حظر أساليب وحالات خاصة عند استخدامها واستعمالها.[1]

وكقاعدة عامة فإن استخدام كل أنواع وأشكال الأسلحة مقيد بعدم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة منها ما تعلق باستخدام الأسلحة والمنصوص عليها في عدة مواثيق دولية، كقاعدة عدم استخدام الأسلحة بشكل يسبب أضرار ومعاناة مفرطة وغير مبررة. وقاعدة عدم استخدام الأسلحة بطريقة غير مميزة بين الأشخاص المحاربين وغير المحاربين والتي لا يمكن التحكم فيها بشكل يمس بالحماية المقررة للسكان المدنيين وبقية الأشخاص غير المحاربين وقاعدة حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة والواسعة وطويلة الأمد.[2]

والجدير بالذكر أن هذه القيود الواردة على استخدام الأسلحة بوجه عام تخص الأسلحة سواء استخدمت في حرب برية أو جوية أو بحرية، إلا أن بعض الاتفاقيات الدولية التي لا تقيد إلا أسلحة معينة بذاتها فهو تقييد خاص وليس عام، ولو كانت كل القيود تعتمد على نفس المبادئ والأسس للنزاعات المسلحة، وما تم تقييده بشكل خاص بمواثيق خاصة نجد الألغام البحرية، الألغام البرية والأشراك والنبائط الأخرى والأسلحة الحارقة.

1/ الألغام البحرية:

وهي من بين أقدم الأسلحة المستخدمة في الحروب، ويمكن تعريفها بكونها "كل ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الماء أو فرقه وتنفجر بالاقتراب منها أو لمسها" والألغام البحرية على نوعين: ألغام يتحكم فيها مستخدمها من حيث توجيهها والسيطرة عليها فلا تنفجر إلا بعد توصيلها بالتيار الكهربائي، وغالبا ما تثبت هذه الألغام بجوار شواطئ الدول بقصد رقابتها وحمايتها من المراكب الأجنبية.[3]

وإلى جانب الألغام المتحكم فيها عن بعد، هناك الألغام الذاتية التشغيل وهي الألغام التي تنفجر من تلقاء نفسها بمجرد اصطدامها بأي جسم صلب، وهي نوعان: ألغام مثبتة أي لا تتحرك من مكانها في قاع البحر حتى لا يسيرها التيار أو الأمواج بعيدا عن مكان بثها، وألغام مطلقة غير مثبتة

1- مرسلي عبد الحق، **حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير**، جامعة بومرداس، 2005، ص 59.

2- مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 59.

3- عبد العزيز علي جميع، مرجع سابق، ص 181.

وتطفوا على سطح الماء فتتقاذفها الأمواج بعيدا عن مكان بثها، ولقد نظمت اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 الخاصة بزرع الألغام البحرية ذات الالتماس والأوتوماتيكية، لكنها لم تنظم استخدام الألغام المتحكم فيها عن بعد، لأن هذه الألغام لا يمكنها أن تصيب المراكب المحايدة بأذى أو أن تعطل الملاحة البحرية الدولية، كما أن هذا النوع من الألغام كثير التكاليف لذا ضاق تقلص مجال استعمالها وتخلت عنها الدول.[1]

ولقد استهل واضعو هذه الاتفاقية ديباجتها بعبارة تعكس الوضع والنظام القانوني لتلك الفترة الزمنية، بحيث نصت بأنه:" وإن كان من غير الممكن في الوقت الحالي حظر استعمال ذلك النوع من الألغام فإنه من الممكن والمهم تقييد وتنظيم استعمالها بغرض التقليل من الأضرار الحربية وضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان في أحوال الحرب".[2]

ولقد قيدت هذه الاتفاقية المتحاربين في استخدام الألغام البحرية باحترام أربعة شروط وهي:

1. لابد أن تزرع هذه الألغام البحرية في المياه الإقليمية والداخلية للدولة أي في المياه التي تخضع لسيادتها الكاملة.

2. لابد أن تجهز وتزود هذه البحرية بأساليب تخميد آلية في حالة خروجها عن رقابة مستخدميها أو حالة انفصالها وانطلاقها من مكان تثبيتها.

3. إشعار وإخطار المجموعة الدولية بوجود هذه الألغام.

4. لابد من نزع هذه الألغام بعد نهاية النزاع المسلح وإخبار الخصم في النزاع بموضع الألغام القريبة من شواطئه.[3]

فالقيد الوارد في اتفاقية لاهاي الثامنة يخص أمور تقنية لها تأثير في حجم الأضرار التي تخلفها الألغام على البيئة البحرية والكائنات البحرية ، بحيث اشترطت أن تكون الألغام المتحركة مصممة بشكل يجعلها غير قابلة للانفجار وعديمة الفعالية بعد ساعة من على الأثر من فقدان التحكم فيها ، كذلك اشترطت تقييد استخدام الناسفات بأن تكون غير قابلة للانفجار إذا لم تصب هدفها.[4]

1- نفس المرجع، ص 182.

2- محمد مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص 415.

3- Eric David, op cit , p 292.

4- راجع نص المادة 8 من اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة 1907.

ويقوم أساس تقييد هذا النوع من الألغام على أساس حظر استخدام الأسلحة ذات الآثار غير مميزة ، بالرغم من أن اتفاقية لاهاي الثامنة لم تتطرق إلا للألغام الذاتية، فإنها تطبق كذلك على الألغام الحديثة من الألغام الممغنطة أو السمعية أو المضغوطة، وهذا حسب الطبيعة المتطورة لنطاق ومفهوم النص القانوني الدولي الذي أقرته محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا وفي قضية الجرف القاري. وكان بعد ذلك مؤتمر أكسفورد عام 1913 لمعالجة القصور الذي شابه اتفاقية لاهاي الثامنة، بحيث حرم وضع الألغام البحرية العائمة سواء في ذلك المثبتة منها أو العائمة أي المطلقة في أعالي البحار ، وأباحت المادة 21 منه وضع الألغام في مياهها الإقليمية أو في مياه العدو الإقليمية بشرط أن تتلف بعد فوات ساعة من خروجها عن مراقبة واضعيها إن كانت من الألغام المطلقة ، وأن يبطل مفعولها بمجرد انفصالها من مرساها إذا كانت من النوع الثابت.[1]

وحرمت المادة 22 من دليل أكسفورد على الدول وضع الألغام البحرية أمام شواطئ العدو إلا لغرض حربي، كما حرمت عليها وضعها بقصد حصارها تجاريا.

وتجدر الإشارة أن هذه القيود الاتفاقية المحددة لاستخدام الألغام البحرية لم تحترم في غالبية الحروب البحرية ، ولقد استخدمت وزرعت الألغام في أعالي البحار وفي المياه الإقليمية خاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية، لاسيما من قبل ألمانيا وكذلك تلغيم الولايات المتحدة الأمريكية لميناء هايونغ في عام 1972 خلال حرب الفيتنام ولميناء نيكاراغوا في عام 1984.

2/ الألغام البرية والأشراك والنبائط الأخرى:

إن اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 لم تنظم إلا الألغام البحرية فقط ولم تشمل الألغام البرية، ونجد أول اتفاقية دولية تنظم الألغام البرية هي اتفاقية جنيف لحظر تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980 من خلال البروتوكول الثاني الملحق بها والمعدل في 03 مايو 1996 والمتعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. بحيث انعقد أول اجتماع حول تعديل هذه الاتفاقية من 25 سبتمبر إلى 13 أكتوبر 1995 في فيينا ، ثم انعقد مؤتمرين للدول الأطراف سنة 1996 واهتموا كثيرا بالبروتوكول الثاني الخاص بالألغام البرية خاصة عندما نعلم أن

1- مرسلي عبد الحق، مرجه سابق، ص 61. وراج نص المادة 21 من دليل أكسفورد للحرب البحرية والذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بكرستيانا في 09 أوت 1913، يعتبر هذا الدليل نص قانوني وإنما دليل ودراسة اقترحه المعهد.

110 مليون لغم أرضي نشيط مدفون في 64 دولة ، بحيث تخلف كل سنة تقريبا حوالي عشرون ألف ضحية وتعيق الزراعة والرعي وتدوم خطورتها بعد انتهاء النزاع.[1]

وقد فرض البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1980 قيودا عامة على استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، وحددت مسبقا المقصود من الألغام باعتبارها ذخيرة موضوعة تحت أو فوق أو قرب الأرض أو أي منطقة سطحية أخرى ومصممة بحيث يفجرها وجود أو اقتراب أو لمس شخص أو مركبة. أما المقصود بالشرك الخداعي النبطية أو المادة المصممة أو المبنية أو المكيفة بهدف القتل أو الإصابة ، وتنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئا عديم الضرر في ظاهره أو يدنوا منه أي يأتي ككل بفعل مأمونا في ظاهره، أما المقصود بالنبائط الأخرى فهي ذخائر موضوعة يدويا بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة والمصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتفجر يدويا بالتحكم عن بعد أو تفجر تلقائيا بعد فترة من الوقت.[2]

وتتمثل القيود التي أوردها البروتوكول على استخدام الألغام بداية في الالتزام بأن تستخدم بشكل لا يؤدي إلى إصابة لا مبرر لها، أو معاناة لا ضرورة منها أو بشكل يؤدي بطبيعته إلى ذلك. ومن جهة أخرى لا بد أن تتجنب استخدام أية آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشف في عملية الكشف، كما قيّد هذا البروتوكول استخدام هذا النوع من الأسلحة التقليدية وتوجيهها ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو ضد الأعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لمعيشة السكان سواء في الهجوم أو الدفاع او على سبيل الرد الانتقامي. كما قيّد البروتوكول استخدام الألغام والأشراك والنبائط الأخرى استخداما عشوائيا، ويكون ذلك عندما لا يقع هذا الاستخدام على هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه، أو يتوقع منه التسبب عرضا في إزهاق أرواحا مدنية أو إصابتها بأضرار، أو المساس بالأعيان المدنية مما يكون مفرطا بالقياس مع الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة منه، كما اشترط البروتوكول قبل استخدام هذا السلاح اتخاذ جميع الاحتياطات لحماية وتجنب المدنيين من أثارها.[3]

---

1 - Mario Bettati , op cit , p 186

2- محمد مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص 428. وراجع نص المادة 2 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980.

3- راجع نص المادة الثالثة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام 1980.

ولقد قيّد البروتوكول استخدام الألغام المضادة للأفراد في كونها لا بد أن تكون قابلة للكشف عنها مثلما رأينا سابقا، كما قيّد استعمال الألغام المبثوثة عن بعد غير الألغام المضادة للأفراد بكونها تكون مزودة بآلية فعالة للتدمير أو التخميد الذاتي ، وتكون لها آلية مدعمة لذلك، وتكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم كلغم متى أصبح لا يخدم الغرض العسكري الذي وضع من أجل تحقيقه، وقيّد البروتوكول استخدام الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بعدم ربطها بما يلي: الشارات أو العلامات أو الإشارات المحمية المعترف بها دوليا ، بالمرضى، الجرحى، والموتى ، أماكن الدفن أو حرق الجثث أو المقابر أو المرافق الطبية أو المعدات الطبية، واللوازم النقل الطبي، لعب الأطفال أو الأشياء أو المنقولات الأخرى المحمولة المصممة خصيصا لإطعام الأطفال أو الاعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم، المأكولات والمشروبات، أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في المنشآت العسكرية أو المواقع العسكرية، المخازن أو الإمدادات الحربية، الأشياء ذات الطبع الديني الواضح، الآثار التاريخية والأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب كذلك الحيوانات أو جيفتها.[1]

كما يقيد البروتوكول استخدام الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بألا تكون في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في مظاهرها ، مصممة أو مركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.[2]

وإذا عدنا إلى الألغام البرية بصفة عامة فقد قسمها البروتوكول إلى قسمين: الألغام غير المبثوثة عن بعد والألغام المبثوثة عن بعد، بحيث قيّد الأولى بالقيود السابقة الذكر أي تقييدها باستخدامها خارج المدن والقرى أو أي مناطق يتركز فيها المدنيين طالما لا يجري فيها قتال باستثناء وضع هذه الأسلحة في أو بالقرب من هدف عسكري يتبع أو يسيطر عليه العدو، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين من آثارها ومثال ذلك وضع علامات تحذير أو إقامة نقاط مراقبة.

وفيما يخص الألغام المبثوثة عن بعد، فلقد قيدها باستخدامها فقط في منطقة تعتبر في حد ذاتها غرضا عسكريا أو في منطقة تحتوي على عدة أغراض عسكرية ، ويمكن تعيين منطقة توجيه الألغام بدقة أو إيجاد نظام ميكانيكي فعال لتحديد هذه الألغام، عند ما ينتفي الغرض العسكري من

1- المادة السابعة من نفس البروتوكول.

2- المادة الثامنة من نفس البروتوكول.

الوجود، وتلتزم أيضا القوات التي أطلقت الألغام أن تأخذ بنظام تحذير فعال إذا كان من المتوقع إصابة المدنيين.[1]

3/ الأسلحة الحارقة:

فتعتبر معاهدات السلام " بسان جرمان" أول وثيقة تناولت مسألة الأسلحة الحارقة، بحيث حظرت هذه المعاهدات المنعقدة في نهاية الحرب العالمية الأولى، الأسلحة القاذفة للهب، إلا أنها لن تحترم على الإطلاق، وشاع استخدامها أثناء الحرب العالمية الثانية.[2]

ونظرا للأضرار المترتبة على ذلك خاصة في إطار محاربة الحركات التحريرية في الجزائر والفيتنام وغيرها من بؤر التوتر والنزاعات المسلحة التالية للحرب العالمية الثانية ، وكذلك لوعي وإحساس المجتمع الدولي بخطورة استخدام الأسلحة النار كسلاح في النزاعات المسلحة، قد تم إلحاق بروتوكول ثالث خاص بتقييد استخدام الأسلحة الحارقة باتفاقية جنيف لحظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة السابق الإشارة إليها، بحيث قيّد هذا البروتوكول استخدام الأسلحة الحارقة ولم يحظرها بذاتها، فعرّفت المادة الأولى من البروتوكول الثالث السلاح المحرق بأنه " كل سلاح أو ذخيرة مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو تسبب حروق لأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج منهما المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف، وينقسم السلاح الحارق إلى قسمين: أولا، أسلحة الترميت الذي هو عبارة عن مزيج من مسحوق الألمنيوم وأكسيد الحديد، ثانيا: النابالم وهو عبارة عن مجموعة من العناصر الزيتية الكثيفة، ولقد تم كذلك تعريف الأسلحة المحرقة المبينة أعلاه بنفس الشكل من قبل فريق عمل غير رسمي اجتمع أثناء مؤتمر للخبراء في لوسرن سنة 1976.[3]

ويمكن أن تكون الأسلحة الحارقة مثلا على شكل قاذفات لهب أو ألغام موجهة بمقذوفات أخرى أو قذائف وصواريخ وقنابل يدوية وغير ذلك من حاويات المواد الحارقة.[4]

إلا أن هذا البروتوكول الخاص بالأسلحة الحارقة قد أخرج من تعريف الأسلحة الحارقة ، الذخائر التي يمكن أن تكون لها عرضا آثارا محرقة، مثل المضيئات أو القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة، كذلك لا تعتبر من الأسلحة الحارقة الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق

1- المادة الثامنة أيضا من نفس البروتوكول.

2 - Eric David , op cit , p 292.

3- د. عمر سعد الله إسماعيل، مرجع سابق، ص 398.

4- راجع المادة الأولى من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة الحارقة الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1980

والعصف وبين أثر محرق إضافي مثل المقذوفات المخترقة للدروع والقذائف الانشطارية والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المختلطة، التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمم خصيصا لإحداث حروق للأشخاص بل استعماله يكون ضد أهداف عسكرية مثل المركبات المدرعة والطائرات.[1]

إن المواد الحارقة هي مركبات كيميائية شديدة الاحتراق – تستخدم فيها معادن قابلة للاحتراق، وهي مزيج من السوائل الكربونية والمواد المخثرة لتوليد حرارة عالية عند الانفجار– تشحن في بعض أنواع القنابل التي يتطاير منها أجزاء حارقة عند انفجارها، بغرض إشعال و/أو حرق الأوساط المحيطة[2]، بالإضافة إلى ذلك فهي مصممة خصيصا لإلحاق الحروق بمختلف درجاتها للأشخاص المتواجدين في مرماها، فكما هو معلوم أن هذه المواد تتفاعل بفعل اللهيب أو الحرارة أو مزيج من اللهيب والحرارة والمتولدة عن تفاعل المواد الكيميائية السامة، ولكي تستخدم هذه المواد في المجالات العسكرية لا بد أن تتوفر فيها شروط معينة منها[3]:

- أن تعطي كمية كبيرة من النيران.
- أن يصعب إطفاء هذه النيران عند الاشتعال.
- أن يكون لها القدرة السريعة على الانتشار مع إعطاء درجة حرارة عالية.

ولما كانت هذه المواد الحارقة على هذا القدر الكبير من الأهمية، فإنها كانت محل اهتمام من طرف الخبراء العسكريين، كان نتاجه أن ظهرت أجيال من هذه المواد الحرقة أهمها:

- مواد حارقة ذات طبيعة سائلة: وتشمل مخلوط النابالم، وهو مخلوط بترولي.
- مواد حارقو صلبة: وتشمل الفسفور الأبيض، المنغيسيوم، التوميت، الإلكترون والصوديوم.
- مواد حارقة مخلوطة من مواد صلبة وسائلة: وهي مزيج من مواد بترولية ومعدنية مثل مخلوط البيروجيل.

1– محمد مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص 433.

2– عبد المجيد محمود الصلاحين، أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، ماي 2005، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 105.

3– عمر سعد الله إسماعيل، مرجع سابق، ص 293.

أ- أقسام المواد الحارقة وآثارها:

ومن خلال ما سبق ذكره فإننا نستنتج أن الخبراء العسكريين قسموا المواد الحارقة إلى مواد حارقة ذات طبيعة سائلة والتي بدأ اكتشافها من الزجاجات الحارقة (قنابل المولوتوف) وصولا إلى قنابل النابالم ذات الفتل الكبير للألياف العضلية والذهنية وسائر أنسجة الجسم. ومواد حارقة صلبة منها الفوسفور الأبيض الذي يفتك بالعظام، ومواد حرقة هي مزيج بين المواد السائلة والصلبة[1]، إلا أننا لن نتبع في هذه الدراسة كل قسم على حدا، وإنما نركز في هذه الدراسة على أشد المواد الحرقة على الإطلاق خاصة مادتي النابالم والفوسفور الأبيض[2] .

ب/ مادة النابالم:

تعتبر مادة النابالم: تعتبر مادة النابالم من أخطر المواد الحارقة على الإطلاق، وأكثرها انتشارا واستخداما، وقد اشتقت كلمة النابالم من الحرفين الأوليين لكلمة نفتالينات الألمنيوم (NAPHTELINATE) والحروف الأربعة لكلمة نخلات الألمنيوم (PALIMTATE) فالتركيب الأول لمادة النابالم كان عبارة عن مادة بترولية مع ملحين من أملاح الألمنيوم

- نفتالينات الألمنيوم (NAPHTELINATE)
- نخلات الألمنيوم (PALIMTATE)

+ GASOLINE زيت الكاز.

ونتيجة خلط هذه المواد تتكون لنا مادة النابالم، ولقد قام باختراع هذا المركب عالم صهيوني[3]، كان يدرس الكيمياء العضوية في جامعة هارفرد الأمريكية، والجدير بالذكر أن هذا العالم أعطى سر

1- عبد المجيد محمود الصلاحين، المرجع السابق، ص 105-106.

2- لقد شاهد العالم بأسره على القنوات الفضائية وعلى المباشر استخدام الكيان الصهيوني لأسلحة النابالم والفوسفور الأبيض في حروبها الأخيرة الأولى في جنوب لبنان في مايو 2006، والثانية في ديسمبر 2008 ضد قطاع غزة، والثالثة جويلية 2014، والأدهى من ذلك أنها استخدمتها ضد المدنيين الذين لا ذنب لهم ولاقوة إلا أنهم وجدوا في ساحات هي أقرب لساحات القتال...والأخرى من ذلك هو أن المجتمع الدولي وقف مكتوف الأيدي اللهم إلا بعض الإدانات والشجب والتنديد.

3- هو لويس – ف – فريزر (L.F. FRESER) ، أستاذ جامعي يدرس في جامعة هارفرد ، ولقد اكتشف هذا المركب عام 1942 عندما كان مسؤولا عن أبحاث المواد الحارقة في وزارة الدفاع الأمريكية إبان الحرب العالمية =الثانية، ولقد زود هذا العالم الكيان الصهيوني بتفاصيل صنع قنبلة النابالم، وذلك عند قيام دولة إسرائيل على حساب أرض فلسطين المحتلة، لتفاصيل حول الموضوع، نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 82-83.

قنبلة النابالم للصهاينة في فلسطين قبل قيام دولة إسرائيل وهذا دليل على ولائه لديانته ولأمته.[1] ومن خصائص النابالم أنه يتصف باللزوجة غير ثابتة، فمثلا عند تأثره بالضغط يتحول إلى حالة سائلة، وإذا ما أزيل عنه الضغط يعود إلى حالته الأصلية على شكل مسحوق خشن أبيض، وبإضافة مادة الكيروسين المسحوق نحصل على مادة لزجة يميل لونها للاصفرار هي مادة النابالم[2]، ومن خصائصها أيضا هو الالتصاق بالأجسام والأسطح مهما كانت درجة نعومتها.

ت/ مادة الفسفور الأبيض:

هو عنصر كيميائي يشتق اسمه من الكلمة اليونانية " فوسفوروس" (phosphores) أي حامل الضوء، وهو الاسم القديم لكوكب الزهرة عند ظهوره قبل مغيب الشمس، واكتشف الفسفور في سنة 1669، وحينها حضّر من البول، ومادة الفسفور هي مادة صلبة بيضاء شمعية، لها عدة ألوان أساسية، مثل اللون الأبيض(أو الأصفر)، واللون الأحمر والأسود (أو البنفسجي)، وفي حالته النقية يكون عديم اللون وشفافا، ولا يوجد الفسفور في الطبيعة بشكل مستقل ، بل يدخل في تركيبه العديد من المواد المعدنية، ويشكل حجر الفوسفات الذي يحتوي على الخام الفسفوري، مصدرا مهما له، ويتوافر بكميات كبيرة في روسيا والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى أماكن أخرى من العالم.[3]

هذا ولمادة الفسفور الأبيض أهمية كبيرة خاصة في الاستخدامات العسكرية، فهو يستخدم كوسيلة للحرق وكستار دخاني لتغطية تحركات الجنود، بالإضافة إلى ذلك تستخدم هذه المادة كمركب كيميائي مضاد للأفراد وذلك عند تعبئته في القذائف والقنابل – القنابل الفسفورية – وهو قادر على إحداث حروق شديدة بضحاياه.

وقد استعمل هذا السلاح لأول مرة في القرن التاسع عشر من طرف قوات المليشيات الايرلندية، وكان على شكل محلول، عندما يتبخر يشتعل ويخلف ورائه حريقا ودخانا كثيفا، وقد

1- يقول د. فريزر مايلي:" أما في ما يتعلق بهذه الرحلة الممتعة إلى فلسطين فسأذكر حادثة واحدة فقط، لقد طلب مني إلقاء عدة محاضرات في (روحوبوت) و(القدس) و(حيفاء)، وفي المعهد التكنيكي بحيفاء تحدثت عن تجاربي على القنابل الحارقة، وبعد ذلك عندما بدأ الصراع مع العرب وصلتني رسالة إلى أمريكا من الدكتور ديفيد برغمان (David Bergman) من معهد وايزمان وطلب مني أن أزوده بمعلومات إضافية عن القنابل الحارقة، ولقد فهمت ما يريد !!! وأرسلت له أبحاثي الجديدة وزودته بوصفة تركيب النابالم والقنابل المضادة للدروع" أنظر: د. نبيل صبحي، المرجع السابق، ص 82-83.

2- نفس المرجع، ص 82-83.

3- اللواء د. أحمد أنور زهران، مرجع سابق، ص 111.

صنعت بريطانيا أولى القنابل الفسفورية في نهاية عام 1916، إلا أن استخدامها لأول مرة كان في الحرب العالمية الثانية من طرف القوات الأمريكية وقوات دول الكومينولث ، كما استعمله اليابانيون بنسب أقل ، وبعد الحرب العالمية الثانية كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من استعمل هذا السلاح بدون منازع ، وحرب الفيتنام خير شاهد على ذلك.[1] وفي سنة 1988 وجهت اتهامات للنظام العراقي السابق – إبان حكم صدام حسين – باستخدام مادة الفسفور الأبيض ضد الأكراد.

وهذا وقد استخدمت القوات الإسرائيلية هذا السلاح ضد سكان قطاع غزة قبل غزو هذا الأخير بقواتها البرية بع أسبوع من الغارات الجوية، وقد استخدموا لذلك مقذوفات تحتوي على مادة الفسفور الأبيض المصممة لإنتاج ستار دخاني ، وبالرغم من الحالات الموثقة لأطفال ونساء قتلوا جراء انفجار هذه القنابل ، فقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيانا في 13 يناير 2009 قالت فيه: " أنه بالرغم من أن إسرائيل قد أطلقت قذائف الفسفور الأبيض في هجومها على قطاع غزة، فإنه لا يوجد دليل يقترح أنهم قد استعملوا هذه القنابل بطريقة غير مناسبة أو غير قانونية".[2]

وقال في هذا الصدد الخبير بيتر أنه:" في بعض الغارات على غزة يتضح تماما أن الفسفور الأبيض كان مستعملا، ولكن فإنه ليس من غير المعتاد تماما أن تستخدم القنابل لخلق دخان أو لتضيء هدفا، نحن ليس لدينا دليل يقترح أن القوات الإسرائيلية قد استخدمت الفسفور الأبيض لأي غرض آخر"، وأضاف هربي:" أن استخدام الفسفور الأبيض لإضاءة هدف أو خلق ساتر دخان هما استخدامان شرعيان تماما في القانون الدولي، وأنه ليس هناك دليل أن إسرائيل تستخدم الفسفور الأبيض عمدا بأي طريقة تستوجب المساءلة، مثل حرق المباني أو تعريض المدنيين للخطر عن عمدا"، إلا أنه في نفس المقابلة الصحفية، أشار هربي إلى أن الحصول على أدلة دامغة ما زال صعبا لصعوبة الوصول إلى غزة"[3].

ولقد أسفرت نتائج اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي نصبتها الأمم المتحدة بقيادة القاضي "غول دستن " إلى نتائج مفادها أن القوات الإسرائيلية استخدمت القنابل الفسفورية ضد المدنيين في قطاع غزة.

1- اللواء أحمد أنور زهران، نفس المرجع، ص 111-112.

2- أنظر: مقابلة مع بيتر هربي، مجلة الإنساني، العدد 45، شتاء/ ربيع 2009، مجلة دورية تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 10.

3- أنظر: مقابلة مع بيتر هربي، مجلة الإنساني، المرجع السابق، ص 10.

أما عن خصائص هذه المادة المثيرة للجدل أنها مادة نصف شفافة شبيهة بالشمع وعديمة اللون، تميل إلى اللون الأصفر، وتتميز برائحة لاذعة شبيهة برائحة الثوم، ويتميز النوع المستعمل منها في الأغراض العسكرية بشدة نشاطه كيميائيا،بالإضافة إلى التهابه عند تعرضه للأكسجين، وعندما يتعرض الفسفور الأبيض إلى الهواء يشتعل بشكل سريع ويتحول إلى خامس أكسيد الفسفور، ويولد هذا التفاعل الكيميائي حرارة كبيرة إلى حد أن العنصر ينفجر ليعطي لهيبا يميل لونه إلى الاصفرار، كما ينتج دخانا كثيفا يميل لونه إلى البياض. ويصبح الفسفور مضيئا أيضا في الظلام، وقد جرت الاستعانة بهذه الميزة في الرصاص الخطاطية[1]. ويستمر هذا التفاعل الكيميائي إلى غاية استهلاك كامل المادة أو حرمانها من الأكسجين، ويبقى 15% من الفسفور الأبيض في القسم المحترق من الجسم المصاب، وتعود تلك البقايا للاشتعال مجددا في حال تعرضها للهواء.[2]

أما القيود التي أوردها البروتوكول الثالث على استخدام الأسلحة الحارقة هي:

1. قيّد استخدامها بعدم استهدافها للسكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى أو الأعيان المدنية والغطاء النباتي والغابات ، وهذا القيد يعتبر تكرارا وتطبيقا للمبدأ الأساسي في قانون النزاعات المسلحة والمتمثل في مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو بالأعيان المدنية والبيئة الطبيعية.

2. لقد منع البروتوكول الثالث القصف من الجو لأي هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين بواسطة أسلحة حارقة، وترجع أهمية هذا القيد لكونه لم يكن محظورا من قبل وفقا للمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ويعود أساس حظر ذلك إلى كون الحرائق التي تنجم عن القصف بالأسلحة الحارقة تسبب أضرار جانبية للسكان المدنيين أكثر من غيرها، بحيث من شأنها أن تسبب خسائر في الأرواح البشرية، والجروح البالغة، وتدمير الهياكل والأعيان المدنية والممتلكات بشكل غير مميز. [3]

1- هي نوع من الرصاص يترك خطا منيرا خلفه على طول مساره وغالبا ما يستعمل هذا النوع في المجال العسكري، وذلك من أجل التدليل على مواقع الجنود خاصة في الغابات الكثيفة من أجل تسهيل عملية سحبهم من تلك المناطق، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الأسلحة لا يستخدم إلا في الحالات الاستثنائية.

2- أنظر: المقابلة مع بيتر هربي، المرجع السابق، ص 10.

3- مرسلي عبد الحق، مرجع سابق، ص 65.

3. لقد منع البروتوكول الثالث استخدام الأسلحة الحارقة التي لا تطلق من الجو – أي تطلق من البر أو البحر– ضد أي هدف عسكري واقع داخل تجمع للمدنيين باستثناء إذا كان الهدف واضح ويمكن فصله عن المدنيين.

4. يتمثل في منع استهداف الغابات وغيرها من أنواع الغطاء النباتي بالأسلحة الحارقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لإخفاء وتمويه المحاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هذه الغابات في حد ذاتها أهدافا عسكرية.[1] ويظهر أنه فيما يخص هذا القيد جد موسع بل أكثر من ذلك جد خطير لأنه يضع استثناءات على الحظر العام للجوء إلى تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية بالسماح بالهجوم على الغابات بالأسلحة الحارقة في حالة ما إذا استخدمت عناصر الطبيعة من قبل المتحاربين ، وبهذا يتناقض البروتوكول الثالث مع المادة الثانية من اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976 والمادتين 3/35 و1/55 نمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.[2]

وبالرغم من الثغرات العديدة التي يتسم بها البروتوكول الثالث الخاص بتقييد استخدام الأسلحة الحارقة مثل استبعاد الحظر المطلق لهذه الأسلحة المخالفة للمبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني، واستبعاده من تعريف هذه الأسلحة الذخيرة التي تكون لها آثار حارقة عفوية أو عارضة أو عشوائية، وكذلك كون بعض أحكامه لن تأت بجديد للقانون الدولي خاصة منها قاعدة تحريم استهداف الأعيان المدنية ، هذا بالإضافة إلى افتقاره إلى النص على حظر استخدام الأسلحة الحارقة ضد المحاربين لأنها تسبب أضرارا وآلام مفرطة وغير ضرورية.[3]

هذا مع الإشارة إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المنادية أكثر من مرة بحظر هذا السلاح كلية وعدم استخدامه في كل الحالات مثل ما جاء في قرارها رقم A 2932 الصادر في 09 ديسمبر سنة 1974، هذا بالإضافة إلى اعتبار المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان المنعقد في طهران في 12 مايو 1968 استخدام أسلحة النابالم مخالف لحقوق الإنسان ، وتؤدي إلى الرجوع بالإنسانية إلى الهمجية والوحشية.[4] ، كل هذا لا يقلل من شأن وأهمية البروتوكول الخاص

1– المادة الثانية من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة الحارقة.

2 - Eric David , op cit , p 315.

3– عمر سعد الله إسماعيل، مرجع سابق، ص 404.

4 - Eric David , op cit , p 309.

بالأسلحة الحارقة الذي يعد أول اتفاق تعاهدي بشأن استخدام هذا النوع الخطير من الأسلحة ، مما أدى إلى فتح المجال لمناقشة ودراسة ضرورة حظره أو على الأقل تنظيم استخدامه بشكل كاف وطابق للمبادئ الإنسانية.[1]

2.1.2.2.1. الأحكام الدولية الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل

انطلاقا من التقسيم الذي عهدناه سابقا، والمتعلق بالأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع حدود على استخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة الدولية ، نجد أسلحة الدمار الشامل موضوعا لعدة مواثيق دولية شأنها شأن الأسلحة التقليدية ، وأسلحة الدمار الشامل هي أسلحة تستخدم فيها أساسا التكنولوجيا المتقدمة والعلوم الحديثة، بحيث عند استخدامها لا يمكن التفرقة بين الأهداف المشروعة والأهداف غير المشروعة، لهذا السبب لا يمكن سميت بهذا الاسم، فهي تسبب دمار شامل يتضرر منه العسكري والمدني وليس لمستخدمها القدرة على التمييز بين الأهداف بمجرد اللجوء إليها واستخدامها، نظرا لمكوناتها وإفرازاتها التي تصيب وتدمر كل ما هو متواجد في المكان الذي أطلقت عليه. ولقد انطلق العمل القانوني لتحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل كسياسة حربية لإضعاف العدو والقضاء عليه منذ بداية القرن العشرين بتحريم القصف المركز في حالة عدم التمكن من التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية أي الأهداف المشروعة وغير المشروعة.[2]

ولا شك في كون أسلحة الدمار الشامل كلها أسلحة محظورة الاستخدام كأصل عام وليست مقيدة مثل بعض الأسلحة التقليدية، لأنها تتناقض بكل وضوح مع مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني، فهي تخالف مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية في كل الأحوال، وتخالف مبدأ تجنب إحداث الآلام والمعاناة غير الضرورية ومبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة والطويلة الأمد والواسعة الانتشار، لذا لا يوجد مبرر لتقييدها بل من المنطقي والمسلم به حظرها وتحريمها في كل الأحوال والظروف. وتقسم أسلحة الدمار الشامل الموجودة حاليا والتي تمتلكها الدول إلى ثلاثة

1- مرسلي عبد الحق، مرجع سابق، ص 66

2- محمد أبو سلطان، مرجع سابق، ص 196.

أنواع: الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية، إلا أن التنظيم القانوني لحظر هذه الأسلحة مس نوعين فقط وهما الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ولم يحظر الأسلحة النووية.[1]

أولا/ القواعد الدولية الاتفاقية المحرمة لاستخدام الأسلحة الكيماوية.

إن المقصود بالأسلحة الكيماوية مجموعة الأسلحة التي تعتمد في تأثيرها في الهدف على المناصر السامة التي تحتويها المواد الكيماوية المستخدمة فيها.[2] فهي كل سلاح يتضمن مواد كيماوية سامة وسلائفها مجتمعة أو منفردة ومجموعة الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار، عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام هذه النبائط من الخواص السامة التي من خلال مفعولها في العمليات الحيوية تحدث وفاة أو عجز مؤقت أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان ، ويشمل ذلك جميع المواد الكيماوية التي تعتبر من هذا قبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنشائها أو إنتاجها، وبغض النظر عما كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو غيرها.[3]

وبهذا يمكن اعتبار الأسلحة الكيماوية المصنعة بمواد ومحاليل غازية أو سائلة أو صلبة التي تستخدم لقدرتها على التدمير الشامل وفاعليتها الفورية، فهي تقتل كل الكائنات الحية بدون تمييز وتدمر البيئة الطبيعية.[4] ويمكن أن تقسم الأسلحة الكيماوية إلى ثلاثة أقسام حسب قدرتها التدميرية، **الأولى:** الأسلحة الكيماوية المدمرة والقاتلة. **الثانية:** الأسلحة الكيماوية المعجّزة التي تسبب الشلل في قدرة الإنسان. **الثالثة:** الأسلحة المزعجة أي التي تسبب القلق والإزعاج والانهيار.

وتظهر خطورة الأسلحة الكيماوية في كونها تغطي مساحة كبيرة في تأثيرها وإفراز مفعولها، فهي قادرة على اختراق المخابئ المحصنة والمباني وناقلات الجنود والطائرات والسفن والدبابات...وغيرها، كما أنها سريعة الانتشار وتحقق هدفها وتفرز مفعولها في صمت شديد، دون تجاهل قدرتها على تلويث الإمدادات التي تعتمد عليها الجيوش من مؤونة وغذاء ومياه، ومن جهة أخرى تثير الأسلحة الكيماوية الذعر والقلق في صفوف الجيوش خاصة في وسط الجيوش غير المدربة

1- أنظر مرجعنا : **حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير** ، جامعة الجزائر، 2004 ، ص 35 وما يليها.

2- المادة الثانية من اتفاقية باريس الخاصة بحظر استحداث واستخدام وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها المعتمدة في 13 جانفي 1993.

3- عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 125.

4- مرسلي عبد الحق، مرجع سابق، ص 68.

جيدا على التعامل مع هذا النوع من الأسلحة الفتاكة، كما أنها ترغم الجيوش على ارتداء الأقنعة الواقية التي تقلل ربما من الفعالية القتالية بدرجة كبيرة، زيادة على كون الأسلحة الكيماوية لا تحتاج في إنتاجها إلى استثمارات مادية كبيرة، مثلما هو الحال في إنتاج الأسلحة النووية، كذلك فإنها لا تحتاج إلى تكنولوجيا معقدة أو خبرة علمية كبيرة وفائقة بالمقارنة مع الأسلحة النووية ، لأنها تصنع من مواد كيماوية تكون عادة في صورة سائل، مسحوق أو غاز.[1]

ونجد من أبرز وأشهر الأسلحة الكيماوية المنتشرة حديثا غاز الخردل الذي يعد غاز سام قليل التطاير، ويصبح غاز قاتل إذا استخدم تحت ظروف معينة مع شدة التركيز أو درجات حرارة عالية. أما في الحالات العادية فإنه يحدث حروقا وآلام جلدية، وإذا استنشق هذا الغاز يؤدي إلى الوفاة الفورية، كذلك نجد غازات الأعصاب التي تدخل في جسم الإنسان من الحلق والتنفس والجلد و الفم، وتحدث شللا للجهاز العصبي الذي يؤدي بدوره إلى الوفاة، هذا زيادة على أنواع أخرى من الأسلحة الكيماوية منها الرازين، غاز القيء وغاز الدم...[2]

إن إبادة المزروعات والمحاصيل الزراعية أو الغطاء النباتي وجعل أراضيها أرضا جرداء لا ماء فيها ولا شجر، هي عملية غاية في الهمجية بالنسبة لكل إنسان متحضر، فهي طريقة دنيئة لنشر المرض والمجاعة وقتل ملايين الناس بغير جريرة تذكر، غير أن القادة العسكريين والسياسيين منهم في الدول الاستعمارية غالبا ، لا يأخذون في حساباتهم الجوانب الإنسانية في الحرب، إنما يكون همهم الوحيد هو تحقيق مكاسب عاجلة في ميادين القتال بأي وسيلة تذكر، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

ولقد لجأت الدول إلى استخدام هذه الأسلحة منذ زمن بعيد، بالرغم من خطورتها وشمولية دمارها وخصوصيتها، بكونها لا تصيب إلا الكائنات الحية كالإنسان والحيوان والنباتات، فقد استخدمت من قبل الألمان والنمسا والمجر، والدولة العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى ابتداء من سنة 1915، كذلك لجأت إليها إيطاليا في الحرب الأثيوبية سنة 1935 – 1936.[3]

1- عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية (بدون طبعة)، الجزائر، 1992، ص 263.

2- نبيلة داود، **الموسوعة السياسية**، مكتبة غريب، طبعة 1، القاهرة، ص 106.

3 - Eric David , op cit, p 285.

واستخدمت إنجلترا الأسلحة الكيماوية قبل هذا في حربها مع جنوب إفريقيا سنة 1895 – 1900 بحيث استخدمت قنابل متفجرة ينبعث منها في نفس الوقت غازات مميتة ، وبررت مخالفتها بأن هذه القنابل متفجرة حكمها حكم باقي القنابل العادية.[1] كما استخدمت اليابان هذه الأسلحة في حربه ضد الصين ما بين 1937 – 1942، ولجأت إليها بولونيا في حربها ضد ألمانيا سنة 1939 – 1942.

وزيادة على هذا رجعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في حربها في كوريا سنة 1951 – 1952 وفي الفيتنام في الفترة الممتدة من 1961 إلى 1975، بحيث ألقت القوات الأمريكية حوالي 7000 طن من المواد السامة وأكثر من 9000 طن من المبيدات المسقطة لأوراق الأشجار في كوريا، وأيضا عندما استخدمت القوات الأمريكية خمسة ملايين متر مكعب من المواد المبيدة للنباتات في الأراضي الفيتنامية[2]، وفي هذا يشير تقرير نشره خبراء منظمة الصحة العالمية عام 1970 إلى أن " القوات الأمريكية استهلكت في الأراضي الفيتنامية في السنوات القليلة الماضية (50 مليون طن) من المواد المبيدة للنباتات رشت على مساحة (10000) كيلومتر مربع لتخريب تموين العدو الغذائي وإبادة أوراق الأشجار والمزروعات التي يتستر بها في ميادين القتال، وتضم هذه المبيدات للأعشاب ومواد مكافحة لنمو النبات، ومواد مجففة لأوراق النباتات والأشجار ومواد معيقة مخربة لخصوبة التربة الزراعية".[3]

من خلال هذا التقرير يتبين لنا أن القوات قد استخدمت هذا السلاح الكيميائي المبيد للنباتات من أجل إضعاف المقاتلين الفيتناميين، فلقد حددت القوات الأمريكية – باستخدام أحدث الأجهزة التكنولوجية مثل الأقمار الصناعية وطائرات الاستطلاع – المناطق التي يسكنها المقاتلين الفيتناميين والتي يتحركون فيها، وعملوا على إثر المعلومات الاستخباراتية المتوفرة لديهم إلى إبادة المحاصيل الزراعية فيها لمنع الغذاء عنهم، ولقد بلغ مجموع ما خرب في الأراضي الفيتنامية من المحاصيل الزراعية ما قدره (150.000) هكتار، ودمر ما مساحته(500.000) هكتار من الغابات وأصبحت أرضا بورا.

---

1 - P. Fillipon, L'arme chimique et écologie, **La vie international**, N° 308 , 1986, p 49 – 50.

2- نبيل صبحب، مرجع سابق، ص 85.

3- المرجع نفسه، ص 85.

إن هذه الأرقام وإن كانت أرقام مخيفة إلا أنها وفي الحقيقة لا تمثل سوى ما نسبته 10 % مما وقع على أرض الواقع، ذلك أنه وكما هو معلوم أنه إبان احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للأراضي الفيتنامية، منعت جميع المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية من التحقيق في الانتهاكات التي قام بها الجيش الأمريكي، وهذه عادة أي مستعمر مع مستعمراته، هذا على الصعيد الميداني.

أما على الصعيد التكتيكي، فإننا نجد أن القادة العسكريين قبل قيامهم بأي هجوم عسكري على أية دولة معادية، فإنهم ينصبون لجان خاصة متخصصة لدراسة الغذاء الأساسي للدول التي ينوون احتلالها ، وغالبا ما تنحصر دراساتهم على دراسة الحبوب بأنواعها المختلفة، كما أنهم يدخلون في حساباتهم المحاصيل الزراعية التي تدّر دخلا اقتصاديا كبير على تلك الدول مثل قصب السكر في بلد ما، أو القطن في بلد آخر، ففي آسيا على سبيل المثال يعتبر الأرز الغذاء الأساسي لثلاثة أرباع السكان، كما أنه يدّر على الدول المنتجة له أموالا طائلة لذلك فإن زراعة الأرز تحظى باهتمام العسكريين قبل المدنيين.

وبما أن هذا القرن الماضي والحالي هو عصر التكنولوجيا والتطور العلمي ، فإن هناك مجالات كبرى شملها هذا التطور، بما في ذلك مجال السلاح الكيميائي خاصة المواد الكيميائية المبيدة للغطاء النباتي، فنجد على سبيل المثال: المواد الكيميائية التي تستعمل في مجال ما يسمى (هرمونات النمو)، وأهم نوعين منها ما يرمز إليه بـ (2،4– د ، 2, 4 – D) أي 2،4 ثاني كاروفينوكس وهو ما يعرف بحمض الخل، والثاني (2،4،5 – ت ، 5,4,2 – T) أي 2،4،5 ثالث كاروفينوكس حمض الخل، وعند رش هرمونات النمو على المحاصيل الزراعية فإنها تنمو بسرعة غير طبيعية مما يؤدي إلى تخريبها في أيام قليلة[1].

ويقول خبراء هيئة منظمة الصحة العالمية عن المركب الثاني ما يلي:" أظهرت النتائج الأولية للدراسات المخبرية على أن هذا المركب الكيميائي بعد تجربته على الفئران والجرذان بكميات مرتفعة نسبيا ، تعطى عن طريق الفم سببت تشوهات خلقية في صغار هذه الجرذان والفئران، وقد تؤدي إلى حدوث تشوهات في ذرية الإنسان إذا ما تعرض لهذه المادة، إلا أن الحكومة الأمريكية حددت مجال استعمال هذه المادة بعد ظهور هذه النتائج"[2] ومن المفارقات العجيبة أن القوات الأمريكية قد استخدمت

1- نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 90-91.

2- المرجع نفسه، ص 91.

هذه المادة في أفريل من عام 1969 في كمبوديا في مناطق مكتظة بالسكان، وذلك بالرغم من علم هذه الأخيرة أن هذه المادة تسبب تشوه للأجنة.

وأيضا استخدمها الإتحاد السوفييتي في أفغانستان سنة 1979، واستخدمها العراق ضد إيران في الفترة الممتدة من 1983 إلى 1988، واستخدمها ضد الأكراد سنة 1988، ولعل حرب الخليج الأولى والثانية كانت من بين أهم المعطيات التي دفعت إلى تدعيم الترسانة القانونية الدولية باتفاقية خاصة بالأسلحة الكيماوية.[1]

أما في ما يخص النظام القانوني الإتفاقي في إطار القانون الدولي الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيماوية فهي تتوزع من حيث صدورها في حوالي قرن من الزمن، فلقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 29 جويلية 1899 على حظر الغازات الخانقة وعد استخدام المقذوفات التي غرضها الوحيد قذف غازات خانقة أو ضارة، ومن مقتضى هذا التحريم إباحة استعمال المقذوفات التي تجرح أساسا بطبيعتها ولو كانت ترسل أيضا غازات خانقة.[2]

كما نصت معاهدة فرساي المعتمدة في 28 جوان 1919 بين ألمانيا المنهزمة في الحرب العالمية الأولى والحلفاء في مادتها 171 على حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها، ونفس الشيء كان في معاهدة سانت جارمان في 10 ديسمبر 1919 بين النمسا والحلفاء في مادتها 135، ونفس الأمر في معاهدة نوييي في 27 نوفمبر 1919 بين بلغاريا والحلفاء في مادتها 82، كذلك معاهدة تريانون في 4 جوان 1920 بين المجر والحلفاء في مادتها 119. وفي نفس الإطار نص في معاهدة واشنطن الخاصة بحرب الغواصات في مادتها الثالثة على تحريم جميع السوائل السامة والمواد المشابهة السامة، وبالإضافة إلى ما جاء في بروتوكول لندن الخاص بالأساليب الإنسانية في الحرب البرية لسنة 1936.[3] ثم كان أهم إطار قانوني يحظر الأسلحة الكيماوية هو بروتوكول جنيف المعتمد في 17 جوان 1925 بحيث يمكن اعتباره أول اتفاقية دولية تحظر بشكل صريح ومباشر الأسلحة الكيماوية والتي حظيت بدعم أكثرية أعضاء المجتمع الدولي في مؤتمر فرساي وباقي اتفاقيات الصلح بعد الحرب العالمية الأولى. نظرا لما تسببه من آلام غير ضرورية

1- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 198.

2- عبد العزيز علي جميع، مرجع سابق، ص 169.

3- محمد خيري بنونة، مرجع سابق، ص 192.

وعشوائية، بحيث تضمنت هذه الاتفاقية عددا من المبادئ التي تحمي المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين) من آثار هذه الأسلحة ذات الدمار الشامل، ويحمل هذا البروتوكول رسميا تسمية البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات السامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، ولقد دخل حيّز النفاذ في 08 فيفري 1928، وكان موضوع هذا البروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وما شابهها ولم يحظر تخزين أو صناعة أو امتلاك أو نقل هذه الأسلحة، وأدمج مع هذا الحظر الأسلحة الجرثومية أو البيولوجية.[1]

لقد تعهد الأطراف في هذا البروتوكول على اعتبار استعمال الغازات الخانقة والسامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام في العالم المتحضر، وأن تقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي يكون ملزم في ممارسة واعتقاد الدول.

ولقد أثار الاختلاف بين النص الفرنسي والإنجليزي للبروتوكول اختلافا فقهيا في تفسيره ثم انتقل إلى المستوى الرسمي الحكومي، بحيث نصت النسخة الإنجليزية على حظر استخدام الغازات الخانقة والغازات السامة والغازات الأخرى، أي كل الغازات الخانقة والسامة أو المشابهة (gaz asphyxiants, toxiques et similaires) ، ولقد أدى هذا الخلاف إلى تباين في تحديد نطاق الحظر فهؤلاء الذين أخذوا بالنص الفرنسي اعتبروه يشمل الغازات الخانقة والسامة والمشابهة لها من حيث الآثار التي تخلفها (من نفس الطبيعة الكيماوية) ، أما الذين أخذوا بالنص الإنجليزي فاعتبروه أن الحظر مطلق وشامل لكل الغازات والمواد الكيماوية المستخدمة في الحروب.

ولقد استغلت بعض الدول هذا الاختلاف أو نسبية الحظر باستخدام وتبرير استخدام بعض المواد الكيماوية مثل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد الفتنام وأكد ذلك أكثر من مرة مندوبها في الجمعية العامة للأمم المتحدة . إلا أنه لا شك في نطاق الحظر من خلال الأعمال التحضيرية للبروتوكول في كونه يتسع ليشمل كل أنواع الأسلحة الكيماوية استنادا كذلك إلى النصوص القانونية الدولية التي اعتمد عليها البروتوكول ، بحيث نصت على شمولية الحظر، والمادة الخامسة من معاهدة واشنطن الخاصة بحرب الغواصات واستخدام الغازات لسنة 1923 ونص المادة 171 من معاهدة فرساي لسنة 1919 وغيرها، وزاد في دعم هذا المنظور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2603

1- مرسلي عبد الحق، مرجع سابق، ص 71.

المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي قرر تحريم كل العوامل الكيماوية الحربية الممكن استخدامها بسبب آثارها السامة المباشرة على الكائن الحي وفقا لما نص عليه بروتوكول جنيف لعام 1925.[1]

ولقد أوردت معظم الدول المصادقة على هذا البروتوكول تحفظ على استخدام هذه الأسلحة، بكونها ملتزمة بأحكامه في مواجهة الدول التي وقعت عليه وصادقت عليه أو انضمت إليه فيما بعد، مثلما فعلت بريطانيا عام 1925 والاتحاد السوفييتي وغيرهم، وباعتبار استخدام الأسلحة الكيماوية عملا وحشيا مخالفا للمبادئ الإنسانية، واعتبرت هذه الأسلحة محرّمة خارج الإطار الإتفاقي على أساس عرفي، مثلما يرى " شفانزبرجر" و" لوترباخت" بحيث يعتبر بروتوكول جنيف " ما هو إلا تذكير بالقواعد العرفية الدولية الملزمة لجميع الدول، زيادة على ذلك فإن لجوء أية دولة غير مصادقة على هذا البروتوكول إلى استخدام الأسلحة الكيماوية يؤدي إلى لجوء الدول إلى نفس الوسيلة في إطار الدفاع عن النفس، وذلك تطبيقا للتحفظ الوارد على البروتوكول من قبل غالبية الأطراف،مما يمثل عاملا ردعيا في اللجوء إليها".[2]

لكن الملاحظ من خلال الممارسة الدولية خلال الفترة التي تلت إبرام بروتوكول جنيف خاصة خلال الحرب العالمية الثانية بأن تطبيق واحترام هذا البروتوكول كان محدودا، لذا بدأت الدول تفكر في عقد اتفاقية دولية خاصة بالأسلحة الكيميائية، نظرا للتطور التكنولوجي في مجال الأسلحة الكيماوية ، وامتلاك الدول الكبرى لمخزون كبير من هذه المواد، وبروز الحاجة لتأمين البشرية من هذه الأسلحة في المستقبل، بحيث أثبت بروتوكول جنيف عدم كفاية وقصور حظر الاستخدام فقط دون حظر صنع وامتلاك وتصنيع وتسويق هذه الأسلحة، زيادة على تحفظ الدول على أحكامه مما أفرغه من محتواه كالذي يقضي بضمان حق الرد بالأسلحة الكيماوية عند التعرض للهجوم بها، بالإضافة إلى المخاوف التي سببتها حرب الخليج في بداية التسعينات من القرن الماضي، كل هذه الأمور عجلت بإبرام اتفاقية جديدة خاصة بالأسلحة الكيماوية.[3]

1- عباس هاشم السعدي، مرجع سابق ، ص 131.

2- محمد خيري بنونة، مرجع سابق، ص 193.

3- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 198.

وبدأ ت التعبئة والتحضير الدولي لعقد هذه الاتفاقية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي دافعت أكثر من مرة على حظر استخدام الأسلحة الكيماوية[1].وكانت بعض الدول مثل الإتحاد السوفييتي عام 1982 والولايات المتحدة الأمريكية عام 1984 قد تقدمت بمشاريع في هذا المجال، لكنها لم تحظ بالقبول والموافقة من قبل بقية الدول[2].ويضاف إلى هذا دور الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة قرارها رقم 2603 في ديسمبر 1969، بحيث عقد مؤتمر للجنة التسلح، التي أوصت بضرورة التعجيل بعقد اتفاقية دولية خاصة بالأسلحة الكيماوية سواء من حيث حظر استخدامها وصناعتها وتسويقها أو تخزينها والتوصية بضرورة تدميرها.[3]

وبهذا اعتمدت اتفاقية باريس لحظر استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها في 13 جانفي 1993، ودخلت هذه الاتفاقية المسماة اختصارا باتفاقية الأسلحة الكيماوية حيّز النفاذ في 29 أفريل 1997، وتتضمن هذه الاتفاقية ديباجة، أشير فيها إلى بروتوكول جنيف باعتبار الاتفاقية مكملة له، وأشارت إلى ضرورة استخدام التكنولوجيا الكيماوية فيما يحقق مصلحة للبشرية، مما يقتضي الحظر التام والفعّال لاستحداث الأسلحة الكيماوية وحيازتها وتخزينها ونقلها وتدميرها.

و تقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتقديم تقارير سنوية حول تنفيذ إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، ومنذ دخولها حيز النفاذ في 25 أفريل 1997 قدمت حوالي 20 تقرير كان آخره في 03 ديسمبر 2014[4].

ثانيا/ القواعد الدولية الاتفاقية المحرمة لاستخدام الأسلحة البيولوجية:

في إطار أسلحة الدمار الشامل وإلى جانب الأسلحة الكيماوية نجد الأسلحة البيولوجية التي تشترك معها في كونها محظورة بموجب اتفاقية دولية خاصة، وفي كونها كذلك من الناحية التقنية لا تصيب إلا الكائنات الحية.[5] وتعتبر الأسلحة البيولوجية الجيل الثاني من أسلحة الدمار الشامل، وهي تضاهي فتكا وتدميرا سابقتها– أي الأسلحة الكيماوية– ، ويطلق على هذه الأسلحة الفتاكة اسم أسلحة الدول الفقيرة، ذلك إنما لا تتطلب تقنيات عالية ومتطورة لتصنيعها وإنتاجها، في حين أن لهذه الأخيرة

1– عمر سعد الله إسماعيل، مرجع سابق، ص 405.

2– محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص198.

3 - Eric David, op cit , p 285.

4 . منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الدورة 19، 1 . 5 ديسمبر 2014

5 - Eric David ,op cit , p 293.

القدرة على البقاء في مساحات القتال ، كما أنها تحقق نتائج مبهرة إذا ما استخدمت ضد قوات العدو، وهذا ما جعل هذه الأسلحة أكثر انتشارا في العالم سواء بين الدول المتمدنة والدول الفقيرة.

ولما كان هذا السلاح ذا أهمية بالغة فإننا سنقوم بتسليط الضوء على هذا السلاح وذلك على النحو التالي:

أ/ تعريف الأسلحة البيولوجية وأنواعها:

لقد عرّف بعض العلماء الأسلحة البيولوجية بقولهم:" هي استخدام الأحياء الدقيقة الميكروبات الممرنة أو سمومها في قتل أفراد العدو، أو قتل الحيوانات الاقتصادية التي تعتمد عليها شعوب العدو أو تدمير محاصيل العدو الزراعية والاقتصادية".[1]

وتعرف الأسلحة البيولوجية كذلك بأنها كائنات حية دقيقة (ميكروبات، فيروسات، فطريات) أو سمومها التي تصيب الكائن الحي المستهدف، بحيث تسبب له مرضا لا شفاء منه يؤدي إلى الموت أو إضعاف القدرة الذاتية له. كما يقصد به ذلك الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من بكتيريا وفطريات وفيروسات ونواتجها السامة أو أية مادة ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض في الإنسان والحيوان أو النبات بما يؤدي إلى القضاء عليهم. وتتعدد التسميات لهذا السلاح فمنهم من يسميه بالأسلحة الجرثومية ومنهم من يسميه بالأسلحة البكتيرية أو الفيروسية[2].

2-أنواع الأسلحة البيولوجية

وتنقسم الأسلحة البيولوجية إلى أربعة فئات:

أ/ الأسلحة البكتيرية – الجرثومية:

وهي عبارة عن أسلحة تعتمد على خلايا لا ترى إلا بواسطة المجهر، وتتكاثر بطريقة انقسام الخلية، وتعتمد طريقة عملها على حدوث تفاعلات كيميائية معقدة بداخلها ينتج عنها مواد كيميائية تسبب المرض داخل جسم الإنسان، وعلى الرغم من أن التقدم العلمي تمكن من القضاء على بعض

1- جمال عبد العزيز عنان، البعد العسكري للجمرة الخبيثة، **مجلة كلية الملك خالد العسكرية**، الرياض، المملكة العربية السعودية،العدد 67،الصادرة بتاريخ 2001/12/01، ص30

2- محمد صالح العادلي، **الجريمة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 89.

أنواع الجراثيم إلا أن معامل الأسلحة البيولوجية تختار وتطور الجراثيم التي يفتقر الإنسان إلى المناعة منها، والتي تسبب مجموعة كبيرة من الأمراض الفتاكة ولكل مرض جرثومته الخاصة.[1]

والبكتيرية هي أصغر الكائنات الحية ولا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وتتكاثر بطريقة سريعة جدا، وتسبب أمراضا خطيرة مثل الطاعون والكوليرا وأمراض أخرى ، بالإضافة إلى ذلك فإن بعض أنواع البكتيريا تفرز أثناء نشاطها الحيوي مواد سامة تعرف بسموم الميكروبات، وهذه السموم تسبب بعض الأمراض الخطيرة إذا ما دخلت جسم الإنسان مثل مرض الدفتريا ومرض التيتانوس...، وتتحلل هذه السموم بسرعة إذا كانت سائلة، أما إذا كانت في حالة صلبة فإنها تحافظ على خواصها لمدة أسابيع أو شهور.[2]

ب- الأسلحة الفيروسية:

وهي أسلحة تعتمد على عامل في متناها الصغر اسمه الفيروس[3]،هذا ولا ينمو الفيروس خارج جسم الإنسان، إلا في أنسجة حية وهي تحتوي على نوع واحد فقط من الحامض النووي (RND) أو (RNA) وعند إصابتها للخلية تقتلها، كما تتحول الخلية المصابة بالفيروسات من خلية عادية إلى خلية ذات صفات سرطانية، وقد يظل الفيروس ساكنا داخل الخلية المصابة في الجسم وعندما تتوفر له الظروف المناسبة يعمل على إحداث العديد من الاضطرابات للخلية، وتسبب الفيروسات أمراضا خطيرة مثل أنفلونزا ، مرض الجدري، مرض الحمى الصفراء، وشلل الأطفال..

ت/ الأسلحة الفطرية:

هي أسلحة تعتمد على كائنات حية دقيقة – ميكروبات – ولها قدرة هائلة على التكيف والنمو في العديد من الأوساط البيئية، فهي تتحمل مثلا الجفاف وأشعة الشمس، وتمتاز بقدرتها على إحداث العديد من الأمراض مثل أمراض الجلد والشعر والجهاز التنفسي والأوعية الدموية والقلب، كما أن لها دورا مهما في التحولات المختلفة للعناصر المعدنية في الطبيعة.[4]

1- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 113.

2- نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 92.

3- الفيروس: كائن مجهري ملوث يتمثل في جزء حمض نووي مغلف بالبروتين، والفيروسات يمكنها أن تغير طبيعتها أو أن يتم تحويلها جينيا لزيادة فاعليتها ، والعوامل البيولوجية تكون عادة فتاكة بالإنسان. محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 115.

4- محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 94-95.

وتكمن أهمية هذا السلاح في كونه غالبا ما يستخدم في الحروب والنزاعات المسلحة من أجل القضاء على المحاصيل الزراعية ، فمثلا في الأربعينيات من القرن التاسع عشر أصيبت زراعة البطاطس بكارثة هائلة في ايرلندا بسبب فطر أباد المحاصيل فأدى ذلك إلى حدوث مجاعة قتلت مليون ونصف المليون شخص وأجبرت نفس العدد على الهجرة.[1]

وفي عام 1953 ظهرت فطور تصيب سمومها الذرة البيضاء بالمرض، وحتى نهاية عام 1966 لم يتوصل العلماء إلى لقاح مضاد لهذه الفطريات ، وقد نتج من جراء إصابة الذرة البيضاء بهذا الفطر أن الولايات المتحدة الأمريكية تخسر سنويا ما قدره 06% من محاصيل الذرة.[2]

هذا وقد قام باحث من أصل يهودي بجمع أصناف من الحبوب تنمو قرب جبل الكرمل بفلسطين، وقد قاومت هذه الحبوب عبر آلاف السنين كل أمراض الزراعة، وقد جرب هذا الباحث على هذه الحبوب صنفا من الأمراض التي تسببها الفطريات، فكانت النتائج مذهلة فقد توصل إلى أن هذه الأصناف من الحبوب هي أشد مقاومة لهذه الأمراض، فإذا طورت هذه الأصناف من الحبوب فإنها ستتطور معها الفطريات ، وبذلك تنتج سلسلة من الفطريات تسبب مرض السوسة لبعض المحاصيل الزراعية ، وقد تتلفها إذا ما رشت هذه الأخيرة بواسطة طائرات فوق مساحات شاسعة كبيرة، تكون معها الفطريات في حالة متكيسة، يستطيع معها أن يصمد لتقلبات الطقس لمدة طويلة، وقد كانت الفيتنام في مطلع السبعينات من القرن الماضي حقلا كبيرا للتجارب في هذا المجال.[3]

وهناك أسلوب آخر ، وإن كان يعد تقليديا من الناحية العسكرية، ويتمثل في نشر أمراض فطرية تصيب النباتات في مناطق لم تعرفه قبلا، وبذلك يسبب تلفا كبيرا في المزروعات لعدم اكتساب هذه الأخيرة مناعة ضد هذه الفطريات، وخير مثال على ذلك هو قصة انتقال مرض الذرة الصفراء

1- عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص 40.

2- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 118.

3- لقد أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية 32 مليون دولار ثمنا لهذه السموم والفطريات، وقد رشت على مساحة عشرة آلاف كيلومتر مربع من الغابات، أنظر: عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 39 – 40.

المعروفة في دول أمريكا إلى بلدان إفريقية عن طريق الاستعمار التقليدي الذي ساد إفريقيا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، وقد أهلك هذا الفطر محاصيل الذرة في بلدان عدة من إفريقيا.[1]

وكثيرا ما نتكلم عن الحرب البيولوجية التي تعني استخدام المخطط في الحرب للكائنات الحية وسمومها لإحداث الموت أو إضعاف القدرة البشرية، ويستوي ذلك أن يتم في مسرح العمليات أو في الجبهة الداخلية. كما قد تستخدم في تدمير الثروة الحيوانية والزراعية وهناك من يسميها بحرب البكتيريا، باعتبارها الحالة التي يستخدم فيها أحد الأطراف في الصراح المسلح البكتيريا كأسلوب من أساليب القتال.وتمتد جذور الحرب البيولوجية إلى أعماق التاريخ بحيث يحدثنا التاريخ على انه في سنة 2000 قبل الميلاد وضع أحد الجنرالات القرطاجيين جذور نبات مسموم مخذر في براميل الخمر لأعدائه مما نجم عنه انتصاره عليهم نتيجة استغراقهم في النوم ، كما أن " سولون" حاكم أثينا سنة 20 قبل الميلاد كان يأمر رجاله بإلقاء جذور نبات "الهيليبروس" في نهر كان يشرب منه أعداؤه مما سبب إصابتهم بنوبات من الإسهال كان بسبب هذا النبات.كما قذف بجثث الموتى المصابين بالطاعون في الحروب الصليبية، حيث استخدم الصليبيين هذا السلاح الرهيب ضد المسلمين، وذلك عن طريق إلقاء جثث موتاهم المصابين بالأمراض المعدية داخل المعسكرات الإسلامية في محاولة انشر الأمراض الفتاكة مثل الطاعون والجذري والكوليرا بين صفوف المسلمين.[2]

كما استخدمت الأسلحة البيولوجية خلال الحرب الأهلية الأمريكية وذلك عام 1863، وقد تم ذلك من خلال تلويث الأنهار والبحيرات بجثث الحيوانات الميتة المصابة بالأمراض المعدية والفتاكة، وقد كبد ذلك الأمر الأطراف المتحاربة خسائر فادحة، فقد درج الخصمان على تلويث مصادر مياه الشرب، قبل انسحاب في أية منطقة ينزلون بها.[3]

ثم جاء القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حاملا معه الاكتشافات الهائلة لخبايا وأسرار علم البكتيرلوجي، الذي وسع مدارك الدول ولفت نظرهم إلى أهمية استخدام الميكروبات كسلاح في

1- لقد استخدم هذا الأسلوب الهمجي لإضعاف قوات الثوار والمناضلين الذين كانوا يسعون إلى إخراج هذا المستعمر من بلدانهم فتفشت الأمراض والمجاعات في صفوف الثوار وقضي على عدد كبير منهم، أنظر: نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 86-90.

2- محمود حامد عطية و صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الطبعة 12، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992، ص 27.

3- عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 48.

الحروب المختلفة، خاصة بعد أن عرفوا مقدرته التخريبية الهائلة، وقد استخدمت القوات الألمانية عام 1915 أثناء الحرب العالمية الأولى بكتيريا الإنتراكس العضوية في مدينة بوخاريست برومانيا من أجل نشر العدوى بين الخيول والماشية لأعدائهم – التي كانت أحد أسلحة الحرب في ميادين القتال، ومصدر مؤونة الأعداء – وقد كانت رومانيا تصدر هذه الأمور إلى روسيا وكان قصد الألمان آنذاك هو نقل العدوى إلى روسيا. [1]

وبعد الحرب العالمية الأولى بدأت دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية في تطوير الأسلحة البيولوجية ، وسعت في نطاق الأبحاث ، قامت بإنشاء المختبرات والمراكز اللازمة لتحضير أنواع مختلفة من الجراثيم والفيروسات الصالحة لاستخدامها كأسلحة بيولوجية،وقد تزامن ذلك مع إنتاج الأمصال، وإنتاج الأمصال واللقاحات والوسائل الطبية المضادة لهذه الأسلحة.

و كان اهتمام القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية منصبا على تطوير الأسلحة الكيميائية ، فإنه على الضفة الأخرى من ضفتي العالم نجد أن القوات اليابانية قد ركزت اهتمامها على السلاح البيولوجي أكثر من غيره من الأسلحة ، فقد أشرف علماء يابانيون في الفترة الممتدة ما بين عامي 1942 – 1945 أثناء احتلال اليابان إقليم منشوريا بالصين على جملة من الأبحاث البيولوجية جربت على السجناء كفئران تجارب، والتي شملت تجريب ميكروبات الانتراكس[2] والكوليرا والحمى الشوكية والطاعون...الخ. ووقف التاريخ شاهدا على أفظع الجرائم البيولوجية فقد مات نتيجة تلك التجارب أكثر من 700 سجين، إما نتيجة إصابتهم بعدوى تلك الأمراض وإما نتيجة إعدامهم بعد إجراء التجارب عليهم.[3]

إن الجراثيم التي تستخدم في الحروب البيولوجية عبارة عن كائنات مجهرية تتكاثر عن طريق الانقسام الذاتي كل بضع دقائق، وترتيبا عن ذلك فإنه في اليوم الواحد يتكون من الجرثومة أكثر من

1- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 111.

2- الانتراكس هو مرض خطير ويسمى بالجمرة الخبيثة، تسببه بكتيرية عضوية الشكل ، لها خاصية تتفرد بها دون غيرها ، وهي قدرتها على تكوين الجراثيم وذلك بنزع الماء من خلاياها وتكون بذلك جرثومة ذات جدار سميك يستطيع مقاومة الظروف الخارجية وتستطيع أن تعيش لعدة سنوات دون أن تموت. محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 114.

3- عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 45-50.

100 مليون جرثومة فهي أسلحة يعتمد على فعاليتها في التكاثر[1]، وتتعدد الوسائل التي يتم بها بث السلاح الجرثومي فقد يتم ذلك عن طريق هيئة دخانية بتعبئة الجراثيم في ذخائر تقذف في مسارح العمليات أو تجمعات السكان او عن طريق الرش المباشر من خزانات الرش عن طريق الطائرات، كما يمكن استخدام الحشرات والقوارض بعد تلقيحها في نقل العدوى إلى جيش العدو.[2]

ونظرا لخطورة هذه الأسلحة، باعتبارها من بين الأسلحة الصامتة التي تقوم بوظائفها سرا ودون أهوال مسموعة، لم تتوانى المجموعة الدولية على حظرها، وذلك منذ زمن بعيد لطبيعته بحيث كان محرما في عهد الرومان والإغريق استخدام الطاعون والسم. ثم بعد ذلك حرمها القانون الهندي للحرب (قانون مانو)، ثم كانت بعد ذلك قواعد إدارة الحرب في الإسلام المستقاة من القران الكريم والسنة المطهرة والتي كانت تحظر اللجوء إلى السم والأسلحة السامة، ثم حرمها كذلك قانون " ليبر" عام 1863 أثناء الحرب الأهلية الأمريكية.[3]

أما على الصعيد الدولي فقد منع مؤتمر بروكسل في بيانه عام 1874 صراحة استخدام الأسلحة السامة أو المسمومة، ثم كان مؤتمر لاهاي عام 1899 بحيث أن الأطراف المتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام القذائف التي تطلق غازات سامة، وقد تم تضمين نفس الحظر في المادة 23 من لائحة الاتفاقية الرابعة من تنظيم لاهاي لعام 1907، وفي سنة 1918 أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء مؤثرا وصفت فيه استخدام السموم في الحرب بأنه اختراع وحشي أتقنته يد العلم، وقدمت كل ما أتيت من قوة للقضاء على هذا السلاح في النزاعات المسلحة الدولية،والذي ليس له مسمى آخر سوى أنه عمل إجرامي. وفي هذا السياق تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي أكد مجددا الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية[4]، حيث نص في فقرته الثالثة أن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست أطرافا في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال تقبل هذا الحظر وتوافق على امتداده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضا على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان. والملاحظ أن هذا البروتوكول هو أول اتفاقية دولية

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 120.

2- محمد صالح العدلي، مرجع سابق، ص 94.

3 - Valentin Aromanov ,The humanitarian dimension of the convention on silent weapons, **IRRC**, n° 318, June 1997,p 283.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 55.

تخص حظر استخدام الأسلحة الجرثومية بصفة صريحة وعامة، ويرجع التحريم الوارد في هذا البروتوكول لكون هذا السلاح هدفه يتجاوز الجيوش المتقاتلة ليصيب الأبرياء بأمراض معدية ويهلك البيئة الطبيعية.[1]

إلا أن حظر السلاح البيولوجي الوارد بصراحة في بروتوكول جنيف عام 1925 قد تدعم بكيان اتفاقي دولي على حد كبير من الأهمية والاعتبار والمتمثل في اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة المعتمدة في 25 فيفري 1972 والتي دخلت حيّز التنفيذ في 26 مارس 1975 بإيداع صكوك 23 دولة مصادقة عليها وفقا للمادة 14 منها.

لقد تضمنت اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية ديباجة نوهت فيها بالمبادئ السامية للقانون الدولي الإنساني الوارد سابقا في إعلان سانت بيترسبرغ لعام 1868 وبروتوكول جنيف لعام 1925 خاصة منها تقييد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار طرق وأساليب القتال، كذلك تحريم استخدام أسلحة التي تسبب معاناة لا ضرورة منها.

ووفقا للاتفاقية يحظر استعمال الأسلحة البيولوجية ولو بطريقة غير صحيحة، بإقرارها بأن الحظر على الاستخدام الوارد في بروتوكول جنيف لعام 1925 يعتبر نافذا على الأطراف السامية وساري المفعول، كما نصت في الديباجة على أن الدول الأطراف بانضمامها إلى معاهدة الأسلحة البيولوجية تتعهد لصالح البشرية جمعاء بالقضاء على إمكانية استخدام مواد بكتريولوجية وبيولوجية وسامة كأسلحة في النزاعات المسلحة[2]، وأن استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية يؤدي إلى انتهاك النصوص الصريحة الخاصة بها والمتعلقة بحظر صناعتها وتخزينها ونقلها وتدميرها وحظر امتلاكها، فكيف لا يحظر استخدامها ومجرد امتلاكها يعد محظورا[3] ، بحيث نصت المادة الأولى منها على حظر تطوير وإنتاج وتخزين وامتلاك العوامل البيولوجية السامة غير المستخدمة في الأغراض السلمية ، وكذلك الأسلحة والمعدات والوسائل المستعملة للعوامل السامة في النزاعات المسلحة وفي الأعمال القتالية.

1- مرسلي عبد الحق، مرجع سابق، ص 77.

2- عمر سعد الله إسماعيل، مرجع سابق، ص 261.

3- Eric David , op cit , p 293.

كما فرضت المادة الثانية من هذه الاتفاقية تدمير جميع العوامل الجرثومية والبيولوجية والأسلحة والمعدات ووسائل الاتصال المعنية بها، التي تكون في حوزة الأطراف والخاضعة لولايتها أو رقابتها، وبتحويل استعمالها لأغراض سلمية.

وشجعت المادة الخامسة من الاتفاقية التعاون الدولي والتشاور والتفاهم ما بين الدول حول مسائل التي تخص تنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية وكذلك التعاون على حد نص المادة السادسة في إجراء أي تحقيق من قبل مجلس الأمن بناء على شكوى من أحد الأطراف حول استخدام هذه الأسلحة، وتعد الاتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية أول معاهدة للأمم المتحدة متعددة الأطراف خاصة بنزع السلاح، بحيث هي أول اتفاقية تقضي بتدمير الأسلحة الجرثومية الممتلكة على غرار الاتفاقيات الثنائية ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابق حول القضاء على القوى النووية الوسيطة كالصواريخ ذات الرؤوس النووية ذات المدى 500 و 5500 كيلومتر ، واتفاقية سارت الأولى في 31 جويلية 1971 حول تخفيض التسلح الاستراتيجي واتفاقية 15 جانفي 1973 حول تخفيض والتحديد الاستراتيجي للأسلحة الهجومية.[1]

ومن خلال ما سبق ، يبدو لنا بأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية وبالرجوع إلى أحكامها تندرج ضمن فرعين من فروع القانون الدولي : قانون نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني، ففي صلتها بالقانون الأول تحظر صناعة وتخزين وحيازة وتسويق هذه الأسلحة رغم أهميتها الحربية، وفي علاقتها بالقانون الثاني فهي تمنع استخدام هذا السلاح لكونه لا ينسجم مع مطلب حماية حقوق الإنسان وحمايته من آثار النزاع المسلح، ولكون الاستخدام الحربي للأسلحة البيولوجية لا يستجيب لأية ضرورة عسكرية تبرر الأضرار الناجمة عنها، وأنها لا تتطابق مع مبدأ تجنب الآلام والمعاناة غير المبررة، وحظر الاستهداف العشوائي غير المميز للأسلحة ضد الأشخاص غير المحاربين وضد البيئة الطبيعية.[2]

ثالثا/ القواعد الدولية الاتفاقية لمنع انتشار الأسلحة النووية:

تنتهك الأسلحة النووية حق الإنسان في الحياة وسلامة البيئة التي يحيا فيها، فمثل هذه الأسلحة لا تسبب فحسب أضرارا واسعة الانتشار على البيئة وإنما تحرم أيضا من مصادر الحياة التي يحتاجها الإنسان للبقاء على قيد الحياة، بما في ذلك مياه الشرب، الأمر الذي يعتبر بالتالي مخالفة

1- Valentin Aromov ,op cit , p 274.
2- Eric David , op cit , p 294.

جسيمة للبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والذي تضمن نصوصا بشأن حماية الأعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ، فضلا عن المنشآت الهندسية والتي تحوي قوى خطرة[1].

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996 ، بناءا على طلب مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في قرارها رقم 75/49 في 15 ديسمبر 1994[2].

وللوصول إلى القانون الواجب التطبيق على السؤال المطروح صاغت محكمة العدل الدولية العديد من المبادئ ذات الصلة الوثيقة بالالتزام بحماية البيئة وتطبيق أحكام القانون الدولي العرفي، وهكذا يكون من المفيد أن نتناول من ناحية مشروعية الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، وفي ضوء المعاهدة الدولية الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ومن ناحية أخرى إلى المبادئ التي أرساها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ذات الصلة بحماية البيئة وذلك على النحو التالي:

1/ مشروعية الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني:

يعد إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 الانطلاقة الأولى – على نحو ما تقدم – للقانون الدولي الإنساني في مجال حظر استعمال أسلحة معينة، حيث حدد الهدف المشروع للحرب وهو إضعاف القوة العسكرية للخصم، وأن الهدف يكفي في حد ذاته لاستبعاد كافة الأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة للإنسان وبيئته، وبعبارة أخرى تخالف مثل هذه الأسلحة مبادئ القانون الدولي الإنساني[3]

1- وقد كيفت المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 المخالفات الجسيمة على أنها بمثابة جرائم حرب على النحو ما سنراه فيما بعد.

2- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،مشروعية التهديد باستخدام ، أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عم محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58 لسنة 2002، ص 127، وأنظر أيضا:د. حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 08 جويلية 1996، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، 2004، ص 49 .

3 – Kolb,R, and Hyde,R, op cit, P 154.

ويدخل السلاح النووي أيضا في نطاق الحظر الذي جاءت به لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، حيث وضعت المادة 22 مبدأ هو : " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وقضت المادة 23 فقرة (أ) بحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، وأن السلاح النووي سام بطبيعته[1].

وإذا وقفنا على الباب الثالث من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والخاص بأساليب ووسائل القتال، وجدنا أن حظر استخدام الأسلحة النووية يدخل في نطاق نصوص هذا الباب[2].

بعبارة أخرى يمكن القول بان كافة هذه المبادئ التي انطلقت مع إعلان سان بيترسبورغ منذ عام 1868 وأكدتها لائحة لاهاي لعام 1907 ووصولا للبروتوكول الأول لعام 1977، تصلح لتأسيس عدم مشروعية الأسلحة النووية، حيث لا يمكن الادعاء بأن هذه الأسلحة لا تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني ولا يشترط فيها مراعاة حقوق الإنسان وحقه في بيئة سليمة لازمة لبقائه على قيد الحياة.

يضاف إلى ذلك أن الأسلحة النووية تدخل في نطاق حظر بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو مايشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب[3]، واتفاقية

1- Solis,G, The Law of Armed Conflict, International Humanitarian Law in War, Cambridge,2010, PP,270-271

2- المادة 35 التي شملت قواعد أساسية بشأن أساليب ووسائل القتال ونصت – بجانب مبدأ تقييد أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال- على حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، والمادة 36 التي ألزمت أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بان يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها، بمقتضى هذا اللحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد، وقد فسرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بصدد مشروعية التهديد أو =استخدام الأسلحة النووية لعام 1996 الآلام التي لا مبرر لها والتي تأخذ في المصطلح الإنجليزي تعبير" آلام لا ضرورة لها" unnecessary suffering " بأنها " الضرر عظيم الشأن"

ICJ,1996, Rep, Para, 78, Advisory opinion on the legality of the thereat or use of Nuclear Weapons, Solis,G, op cit ,P 271

3- و تقدم أن هذا البروتوكول قد بدأ بالحديث عن استخدام هذه الأسلحة قد تم تحريمها من قبل، مما يعني القبول العالمي لهذا التحريم واعتباره جزءا من القانون الدولي. Dinstein,Y, op cit,P 81

جنيف في حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 [1]، وفي ضوء كل من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972، واتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993، فكافة هذه الاتفاقيات هي في الواقع معايير لقياس أو خطوط توجيهية تؤسس عدم مشروعية السلاح النووي[2].

2/ المعاهدة الدولية الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية [3]:

يطرح الحديث عن عدم انتشار الأسلحة النووية على بساط المناقشة في المقام الأول، القواعد الدولية المقيدة التي تستهدف وقف انتشار هذه الأسلحة، ثم المنظمات المتخصصة للرقابة في هذا الشأن، وتعد القاعدة الأساسية لهذا النظام، هي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في 01 جويلية 1968 والتي دخلت حيز النفاذ منذ عام 1970، فهذه المعاهدة هي المستند الوحيد الذي يحظر تملك الأسلحة الأكثر تدميرا، وقد أشارت الديباجة إلى المبادئ والأهداف العامة الآتية:

- التزام الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية، وهي تكرر بذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.
- تدعيم وصيانة السلم والأمن الدوليين يتطلبان أقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية للتسلح.
- مراعاة قرارات الجمعية العامة بشأن منع انتشار الأسلحة النووية والاعتراف بأن انتشارها يزيد كثيرا من خطر الحرب النووية، وإعلان ضرورة بذل كل جهد لتجنب خطرها وحماية أمن الشعوب.
- مراعاة بعض المبادئ فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وهي: تأييد جهود البحث والتطوير وإتاحة فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية لكل الدول الأطراف، وحق

1- فقد أشارت ديباجة هذه الاتفاقية – على نحو ما تقدم – إلى مبدأي القانون الدولي الإنساني وهما: مبدأ أن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، ومبدأ تحريم استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها

2- حنان الفولي، مرجع سابق، ص 448 .

3- أحمد عثمان، جهود الأمم المتحدة نحو عقد معاهدة لتحريم الأسلحة النووية، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الرابع والعشرون، 1968، ص 13.

جميع الدول الأطراف في التبادل التام للمعلومات العلمية،وتعاون الجميع في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1] .

وأشارت الديباجة أيضا إلى رغبة الدول الأطراف في تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، لذا يمكن القول أن المعاهدة تعد بمثابة خطوة نحو تحقيق هدف أعم وأشمل وهو نزع السلاح النووي[2].

كما تعهدت أطراف المعاهدة بأن تتخذ التدابير المناسبة التي تضمن وفقا لهذه المعاهدة، وفي ظل رقابة ملائمة وعن طريق إجراءات دولية ملائمة أن المزايا التي يمكن جنيها من أي تطبيقات سلمية للمتفجرات النووية ستتاح بدون تمييز للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة[3]، وهذا التعهد يشكل التزاما ايجابيا من جانب الدول النووية في إطار معاهدة 1968، حيث أنه إذا كانت تلتزم الدول النووية سلبيا بعدم مساعدة الدول غير النووية بامتلاك الأسلحة النووية فإنها يجب ألا تحرم الدول الأخيرة من الحصول على المواد والمنشآت والتكنولوجيا النووية وإلا وضعت عقبة كأداة في سبيل انضمام هذه الدول للمعاهدة[4] ، وقد اكتمل تاريخ نزع السلاح النووي مع معاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية والموقعة في 24 سبتمبر عام 1996 [5].

وتجدر الإشارة إلى تبني مجلس الأمن في 28 أفريل عام 2004 القرار رقم 1540 بشأن مقاومة انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وبصفة خاصة المخاطر التي ترتبط بامتلاك مثل هذه الأسلحة من جانب الأشخاص غير الدولية، حيث استهدف القرار مواجهة تهديد أعمال الإرهاب للسلم والأمن

---

1 . محمود ماهر محمد ماهر ، نظام الضمانات الدولية السلمية للإستخدمات السلمية للطاقة النووية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1980 ، ص 78 و ما بعدها .

2- عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1972، ص 326.

3- المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968

4- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص444.

5 - Goldblat, J, op cit, P75.

الدوليين، لذا فإنه ارتكز صراحة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك على إثر مبادرة أمريكية نالت التأييد[1].

وقد تضمن القرار ديباجة ومتن تكون من 12 فقرة، أمكن التمييز فيما بينها بين نقاط أساسية (خمسة فقرات الأولى) حيث جاءت عباراتها بصيغة الأمر " Décide " بمعنى يقرر مجلس الأمن، ونقاط أخرى استخدم مجلس الأمن بشأنها عبارات " يقدر"، يقر، أو يطالب "Demande " بالتزام الدول، وقد تناولت النقاط الأساسية التزامات الدول في مواجهة الأشخاص غي الدولية التي تحاول العمل بأسلحة الدمار الشامل بإنتاجها أو بحيازتها أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية[2].

وقد تمثل هذه الالتزامات في عدم مساعدة هؤلاء الأشخاص ، وبصفة خاصة سن تشريعات داخلية تنص على هذه المحظورات ، وردع الإخلال بها بما يشمل المساهمة أو المساعدة المالية، وأن تتخذ الدول – بصفة احتياطية – نصوصا تفرض الرقابة لمنع هذه الأنشطة، وأن تنشئ لجنة لمتابعة مثل هذه الأنشطة، وأن تتكون من كافة أعضاء مجلس الأمن، وذلك بغرض فحص تقارير الدول بشأن تنفيذ هذا القرار.

وقد أقرت الفقرة الأخيرة من الفقرات الأساسية أن هذا القرار لا يشكل اعتداءا على الحقوق والالتزامات التي تنشأ من المعاهدات متعددة الأطراف، والتي تتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل[3].

والواقع أن هذا القرار قد أخذ مجلس الأمن – بصورة عامة وبعد المفاوضات– إلى آفاق جديدة، ألا وهي منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد جاء هذا القرار في إطار قاعدي وسياسي معقد، وذلك مع تزايد أفعال الإرهاب ومخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل منذ انفجارات الهند وباكستان عام 1998، حيث اتجه الاهتمام إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل أكثر من الأنظمة الوقائية التي خرجت عن مصداقيتها الولايات المتحدة الأمريكية، وهكذا فإن هذا القرار لا يمكن النظر إليه بصورة منفصلة ، فهو يتضمن التزاماته الخاصة التي تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

1 - Sur,S ,La Résolution (1540) du Conseil de Securité (28 avril 2004) ,Entre la Prolifiration des Armes de Destruction Massive, le Terrorisme et les acteurs non Etatique, **RGDIP**, tome 108, 2004,P 855

2 - Sur,S, La Résolution 1540 du Conseil de Securité ,op cit , P 855.

3- Sur,S, La Résolution 1540 du Conseil de Securité ,op cit , P 855

ولكنه يندرج في إطار اتفاقي قائم في مجال أسلحة الدمار الشامل، والتي لا يتجه القرار إلى الخروج عليها.

كما يقرر في ذات الوقت ضرورة أن تسن كل دولة مجموعة من الإجراءات الداخلية ترتبط بأنظمتها الداخلية القانونية المختلفة، وان هذه التدابير لا يمكن أن تعتدي على الالتزامات الاتفاقية في هذا الشأن، بعبارة أخرى ينبغي النظر إلى قرار مجلس الأمن رقم 1540 على أنه يحوي إطارا عاما لمتطلبات أكثر اتساعا في موضوعها وفي قيمتها، حيث تعرض القرار لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بصورة عامة لا تقتصر على الأشخاص غير الدولية (الفقرتان الثامنة والعاشرة)، وأطلق التعاون الدولي، ولاسيما في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف القائمة ودعت الفقرتان السابعة والثامنة – علاوة على ذلك – الدول التي لها وسائل في الوفاء بطلبات الدول الأخرى من حيث المساعدة لتطبيق القرار[1].

أما فيما يتعلق بقيمتها، فإن نصوص القرار جاءت استنادا للفصل السابع من الميثاق، وبالتالي خضعت نصوصه لإجراء تقارير لجنة مجلس الأمن المنصوص عليها في الميثاق، بمعنى أنه ينبغي أن تبين الدول الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ هذا القرار[2].

وهكذا يمكن القول أن المجتمع الدولي يمر حاليا في مرحلة وسط بين ما هو قائم (التسلح) وما ينبغي أن يكون (نزع السلاح) وذلك بالعمل على انجاز هدف الحد من التسلح[3] ، غير أن مجال الحد من التسلح ينفرد في إقرار وتكريس مبدأ عدم المساواة بين الدول، أي التمييز فيما بينها، ففي هذا النطاق تختلف الحقوق والالتزامات وفقا لانتماء الدولة إلى طائفة الدول النووية أو الدول غير النووية.

وتتمثل مظاهر هذا التمييز في ضرورة الحصول على موافقة الدول الكبرى من أجل إبرام اتفاق في نطاق الحد من التسلح، أو القيام بأي تعديل للاتفاقيات الدولية في هذا المجال[4] ، وتسيطر الدول النووية على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية بمقتضى نظام التصويت بالأغلبية[5] ، وأنها

---

1 . محد رتيب محمد عبد الحافظ ، إمتلاك و إستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، دار النهضة ، القاهرة ، 2009 ، ص 42 و ما بعدها .

2 - Sur,S, La Résolution 1540 du Conseil de Securité ,op cit , P 863.

3- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 399

4- المادة الثامنة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968

5- المادة الثالثة من نفس المعاهدة

لا تخضع للرقابة الدولية، بعبارة أخرى أن الدول غير النووية تلتزم ليس فقط بعد حيازة أسلحة نووية، وإنما أيضا بخضوعها إلى نظام رقابي ، يعد – في مجموعه – ماسا بسيادتها ، بيد أن هذا التمييز لا يقلل من أهمية القواعد القانونية في مجال الأسلحة النووية باعتبارها تتضمن أفكارا إرشادية أو توجيهية[1].

3/ محكمة العدل الدولية والمبادئ التي أرسلتها بشأن حماية البيئة :

تقدم أن محكمة العدل الدولية قد تعرضت لمناقشة موضوع التهديد أو استخدام الأسلحة النووية،في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996 ، بناءا على طلب مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في قرارها رقم 75/49 المؤرخ في 15 ديسمبر 1994، وقد أكدت محكمة العدل الدولية اختصاصها لنظر هذا الطلب استنادا إلى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت الجمعية العامة الحق في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، وأن المسألة المعروضة عليها لها صلة بكثير من جوانب أنشطة الجمعية العامة، ومواضيع اهتمامها ، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، وعملية نزع السلاح والتطوير التدريجي للقانون الدولي[2].

كما استبعدت المحكمة الحجج المرتبطة بموضوع الطلب، ولاسيما ادعاء الدول النووية بالطابع السياسي للطلب، حيث أكدت المحكمة أنها لا تهتم بالمضمون السياسي للقضية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد رأت أن القانون الواجب التطبيق الذي له صلة وثيقة بالمسألة المعروضة عليها هو القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح الذي يحكم سير القتال، والذي يفي بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده[4] .ثم صاغت محكمة العدل الدولية بمناسبة هذا الرأي العديد من المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة وذلك على النحو التالي:

1- محمد السعيد الدقاق، و مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص ص 436-437 .

2- حنان أحمد الفولي، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

3- نفس المرجع، ص 83.

4- لذا أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري إلى المادة 22 من لائحة لاهاي لعام 1907، والتي تقيد حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وإلى المادة 23 من ذات اللائحة والتي تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، وأشارت إلى ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي بجانب القواعد الاتفاقية، فقد أشارت إلى شرط مارتينز. Kolb,R, and Hyde,R, op cit , PP 48-

أ/ حق الحياة وحق البيئة في ضوء التهديد أو استخدام الأسلحة النووية:

أشارت المحكمة إلى ما ورد بميثاق الأمم المتحدة من حماية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يعطي لهذه الحقوق قيمة قانونية كبيرة، حيث أن الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لها – إعمالا للمادة 103 من الميثاق– أولوية على الالتزامات الواردة في غيرها[1]. وقد تناولت محكمة العدل الدولية موضوع مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الحماية التي أسبغتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان للحق في الحياة، وانتهت إلى أن "الحماية التي يصوغها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تسري في أوقات النزاع المسلح، وأن تحديد ما يمثل سلبا تعسفيا للحياة يكون بالرجوع إلى القانون المطبق في النزاعات المسلحة[2].

ب/ضرورة الأخذ بالاعتبارات البيئية عند تحديد ما هو ضروري لأغراض الدفاع العسكري:

أكدت محكمة العدل الدولية أن استخدام الأسلحة النووية يشكل كارثة للبيئة باعتبار أنها تمثل الوسط الحي ، ونوعية الحياة وصحة الجنس البشري، بما في ذلك الأجيال القادمة وان كفالة احترام البيئة للدول الأخرى، جزء من القانون الدولي المتعلق بالبيئة، وأن البيئة أحد العناصر في تحديد ما إذا

1– فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على أن " شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية"، كما تنص المادة ½ على أن " من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء". أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، 2000، ص 25–28 ،أما المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة فإنها تستهدف – صراحة – استبعاد تطبيق القاعدة العادية للنزاع بموجب المادة 30 من اتفاقية فيينا، وذلك عندما يتعلق الأمر بالتزام يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، بعبارة أخرى يعبر هذا النص عن قاعدة ذات فاعلية تكفل سمو الميثاق في حالات التنازع الممكنة مع أي اتفاق دولي آخر.

Toublanc,A,, Article 103 et La Valeur Juridique de La Charte des Nation Unies, **RGDIP**, Tome 108, 2004,P 439

2 - Kolb ,R, and Hyde, R, op cit, PP 271-272

والواقع انه انطلاقا من أن حقوق الإنسان ترتبط أصالة بالصفة الإنسانية، فإن الطابع الموضوعي الأساسي لهذه الحقوق، يفسر أن التمتع بها لا يتوقف على اتجاه الدول بالنسبة للوسائل القانونية التي تعلن بها هذه الحقوق، كما أن التمتع بها لا يتقيد باحترام مبدأ تبادلية الالتزام الذي تلجأ إليه الدول بالطريق الاتفاقي . Marie Dupuy,P, op cit,P 193

كان الفعل يتطابق مع مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبدأي الضرورة والتناسب[1].

وقد رحبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1996 بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية، حيث أكدت أن مبدأي التمييز والتناسب المنصوص عليهما في القانون الدولي الإنساني " لا يجوز انتهاكهما"، وأنهما ينطبقان أيضا على الأسلحة النووية، وناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع الدول بالعمل على منع استخدام هذه الأسلحة على الإطلاق، بغض النظر عن رأيها في مدى مشروعية هذا الاستخدام، ذلك أن النقاش حول الأسلحة النووية يجب ألا يدور على العقائد العسكرية وسياسات القوى فقط، فوجود الأسلحة النووية يطرح بعض الأسئلة الأكثر عمقا فيما يتعلق بالمستوى الذي يتعين فيه أن تتنازل الدول عن حقوقها لمصالح البشرية، وقدرة الجنس البشري على التحكم في التكنولوجيا التي يستحدثها، وانتشار القانون الدول الإنساني[2].

وقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيانا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء فيه: " أنه لا يوجد استثناء في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على كافة الأسلحة مهما كانت الظروف، إن القانون الدولي الإنساني هو نفسه آخر عائق أمام نوعية البربرية والرعب التي يمكن أن تحدث بسهولة في وقت الحرب، وهو ينطبق بالتساوي على أطراف النزاع في جميع الأوقات، إن أمل اللجنة الدولية المهتمة للغاية بتحقيقه هو أن يعطي رأي المحكمة دفعة جديدة لجهود المجتمع الدولي لتحرير الإنسانية من هذا التهديد المرعب، وعلاوة على ذلك أن الآثار المدمرة لهذه الأسلحة لا يمكن احتواؤها من حيث الزمان والمكان، وإنما تشكل تهديدا شديد الخطورة على البيئة والأجيال القادمة وبقاء البشرية ذاته[3].

---

1 . محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص 78 .

2- وقد عبرت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن رأيها حول الأسلحة النووية منذ استخدامها للمرة الأولى في " هيروشيما" عام 1945 . **http://www.icrc.org/web/ara/sitеara0.nsf/html/5R2AL2**

3- محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق ، ص 125 و ما بعدها .

وقد أشارت المحكمة إلى المبدأ 24 من إعلان ريو والذي بمقتضاه أن " الحرب تمارس تدميرا للتنمية المستدامة، وأن على الدول أن تحترم القانون الدول لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة وأن تتعاون في التنمية[1].

وهكذا صاغت المحكمة فتواها بشأن السؤال المقدم من الجمعية العامة على النحو التالي:

أ/ بإجماع الآراء: " ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي ما يجيز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

ب/ بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات: "ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل أو للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها".

ج/ بالإجماع: إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة 51 ، غير مشروع".

د/ يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية.

هـ/ بسبعة أصوات مقابل سبعة– ترجيح صوت الرئيس:" بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الدول الإنساني وقواعده"، إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدول الراهنة، والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا لخطر[2].

والواقع أنه كان بإمكان المحكمة ، بل وكان عليها أن تحاول التوفيق بين المبادئ المتنازعة والوصول إلى قاسم مشترك ، بمعنى أنه وإن كانت الأسلحة النووية تتعارض مع قواعد القانون الدولي

1– المبدأ 24 من إعلان ري ودي جانيرو لعام 1992، كما أشارت المحكمة إلى المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الأول لعام 1977، تأسيسا على أنهما يضعان التزاما عاما لحماية البيئة ضد الأضرار البيئية الخطيرة طويلة الأمد واسعة الانتشار. Sands ,P, op cit, P P 314-315

2 -Sands ,P, op cit, P P 314-315

الإنساني، إلا أن اللجوء إلى هذه الأسلحة يظل خيارا قانونيا له ما يبرره في حالة قصوى تتعلق بالدفاع عن النفس، وكملجأ أخير للدولة التي هي ضحية هجوم بالأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيماوية مما يهدد وجودها ذاته، وذلك شريطة أن تتوافر جميع الشروط التي تتوقف عليها مشروعية ممارسة حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي، بما في ذلك شرط التناسب[1].

2.2.2.1. النصوص الإتفاقية المباشرة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

نظرا لقصور الحماية المقررة للبيئة في الإتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة كربطها بالأعيان المدنية تارة و بالممتلكات الثقافية تارة أخرى، و نظرا للتطور السريع في مجال حماية البيئة وقت السلم ، والذي أثر في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، جاء القانون الدولي الإنساني بنصوص قانونية تحمي البيئة بشكل مباشر، والتي تتمثل في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 وأيضا اتفاقية حظر التغيير في البيئة لعام 1976، ودليل سان ريمو لعام 1994.

و عليه سيتم دراسة هذا المطلب في الفروع التالية :

الفرع الأول : اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976

الفرع الثاني : بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 والحماية المباشرة للبيئة

الفرع الثالث : دليل سان ريمو لعام 1994 وحماية البيئة

1.2.2.2.1. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976

الحقيقة أن فكرة التدخل المتعمد في الظواهر الطبيعية واستخدامها، كسلاح في النزاع المسلح ضد العدو، جاءت نتيجة استخدام القوات الأمريكية، في حرب فيتنام، في بداية السبعينات، بعض التقنيات الحديثة للتأثير على البيئة واستخدامها كوسيلة للتأثير على القوات الفيتنامية، وذلك كقيام القوات الأمريكية، بإلقاء المواد الكيميائية، ومبيدات الأعشاب لإزالة الغطاء النباتي والغابات الكثيفة التي كانت تشكل بيئة طبيعية تتحصن بها القوات الفيتنامية.

1- عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 195.

وهكذا فإن الخشية من استمرار التقدم التكنولوجي لتطويع الظواهر الطبيعية واستخدامها كسلاح في النزاعات المسلحة، مما يلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة تمتد لأجيال كثيرة في المستقبل، دفع بالدول، عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى إبرام هذه الاتفاقية[1].

ونعتقد أن فكرة استخدام تقنيات التغيير في البيئة كسلاح في النزاعات المسلحة، لا تعود إلى استخدام القوات الأمريكية لهذه التقنيات في حربها في فيتنام في السبعينات من القرن المنصرم وحسب، وإنما هي فكرة (استخدام تقنيات التغيير في البيئة) سبق أن عبرت عنها رابطة القانون الدولي، في المواد (3،4،5) من أحكام حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، المعتمدة في المؤتمر السابع والخمسين للرابطة، المنعقد في مدريد في وقت مبكر من عام 1976، ولعل هذا ما يفسر اعتماد اتفاقية أنمود حول هذا الموضوع في الشهر الأخير من نفس العام 1976[2].

وعلى ذلك فإن هذه الاتفاقية، لم تبرم لحماية البيئة من الوسائل والأساليب الحربية المستخدمة أثناء اندلاع العمليات القتالية، كاستخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو بعض الأسلحة التقليدية التي تؤثر في التوازن الطبيعي، وتؤدي إلى إلحاق آثار سلبية بالبيئة، وإنما جاءت لحماية البيئة من استخدامها من قبل أطراف النزاع كسلاح حربي في النزاع المسلح.

لذلك نجد بعض القانونيين، يطلق على الحالة الأولى (استخدام وسائل وأساليب قتالية تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة)، الحرب الأيكولوجية، وهي الحالة التي جاء البروتوكول الأول لعام 1977 لحمايتها، بينما يطلق على الحالة الثانية (التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية

---

1 - M.Bothe,op.290.

2- تنص المادة (3) من هذه الأحكام على أنه "يجب حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يكون من شأنه أن يسبب معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو أضرارا ضخما للتوازن الإيكولوجي للمنطقة المعنية، وينبغي أن يحظر، في جميع الحالات، أي تحويل للمياه يجري بهدف الأضرار بالظروف الدنيا اللازمة لبقاء السكان المدنيين أو التوازن الإيكولوجي الاساس في المنطقة المعنية أو القضاء على تلك الظروف أو بهدف إرهاب السكان".

وتنص المادة الرابعة على أنه "يجب حظر تدمير منشآت المياه مثل السدود والجسور المحتوية على قوى خطرة حين يمكن أن ينطوي هذا التدمير على مخاطر جسيمة للسكان المدنيين، أو على ضرر كبير للتوازن الإيكولوجي الأساسي".

أما المادة الخامسة فتنص على أنه "يجب حظر إحداث الفيضانات، وكذلك أي تدخل آخر في التوازن الهيدرولوجي بوسائل لم يرد ذكرها في المواد الثانية إلى الرابعة، عندما ينطوي على مخاطر جسيمة للسكان المدنيين أو على ضرر كبير للتوازن الأيكولوجي للمنطقة المعنية".

لاستخدام بعض الظواهر الطبيعية كالرياح والأمواج والمياه...، كسلاح ضد الأعداء) الحرب الجيوفيزيائية، وهي الحالة التي تضمنتها اتفاقية انمود لعام 1976[1].

أ) أما الملاحظة الثانية التي يمكن إبدائها على اتفاقية أنمود، فهي أن هذه الاتفاقية جاءت نتيجة الخشية من استمرار التقدم التقني في مجال التدخل المتعمد بالبيئة لأغراض عدائية، فهي اتفاقية لا تعالج سوى استخدام تقنيات مستقبلية يمكن الوصول إليها للتأثير على البيئة الطبيعية، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية تحظر تقنيات تكنولوجية تدخل في إطار "العلم الخيالي" في حين تظل عديمة التأثير إزاء الأضرار الحقيقية التي تلحق بالبيئة[2].

فالواقع العملي لسلوك الدول، في النزاعات المسلحة، لم يسفر حتى الآن عن استخدام مثل هذه التقنيات التي تستخدم الظواهر الطبيعية كسلاح في وجه العدو، باستثناء الحالات المعروفة، كالتأثير على الغطاء النباتي، وإزالة الأعشاب، لكشف العدو وإلحاق الأذى به[3]، أو استخدام المياه كوسائل حربية هجومية أو دفاعية، كقيام القوات الألمانية عام 1944، بغمر آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية في هولندا بمياه البحر لمنع تقدم العدو، وقيامها أيضا بتفجير الخزانات المائية على نهري (الإيدر والموين)، في ألمانيا في مايو عام 1943، لإلحاق خسائر فادحة بالحلفاء، كتدمير (125) مصنعا وإهلاك محصول (3000) هكتار من الأراضي المزروعة وقتل ما يزيد على (1300) شخص[4]. وهي حالات – في الأمثلة السابقة – لم تصل إلى حد التطابق مع الشروط التي جاءت بها اتفاقية انمود لعام 1976، لذاك كله، فإن هذه الاتفاقية، تعرضت لكثير من الانتقاد، فهي لا تمثل حماية حقيقية للبيئة من الأضرار الواقعية التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة، فهذه الاتفاقية –

---

1 - M.Bothe,op.cit,p.292.

2- انطوان بوفييه، **الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص439.

3- تجدر الإشارة إلى أنه تم الاتفاق في المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة اتفاقية حظر تقنيات التغيير البيئة، المنعقد في جنيف في الفترة من 14-18 سبتمبر 1992، على تشبيه استخدام مبيدات الأعشاب بتقنية تغيير البيئة التي تحظرها المادة الثانية من اتفاقية أنمود.

حول نتائج هذا المؤتمر، **Final Document the second review conference**, part .2,17 september 1992, pp.9-14 (ENMOD/CONF.11/11).

4 -**International committee of the red cross 'ICRC), commentary on the Additional protocols of 8June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Geneva, Martinus Nijhoff, 1987),**p.655.

كما رأينا – لا تحمي البيئة من كافة أنواع الدمار وإنما فقط من الدمار الذي يؤدي إلى تعديل تركيب بيئة الأرض (المادة الثانية) لأهداف عسكرية أو أهداف معادية (المادة الأولى)[1].

أ) كذلك فإن استخدام هذه التقنيات فقط وليس تطويرها هو الممنوع، أضف إلى ذلك أن الممنوع وفق هذه الاتفاقية هو استخدام مثل هذه التقنيات لتغيير البيئة في النزاعات المسلحة الدولية، دون النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية، لذلك فإن بنود هذه الاتفاقية بقيت مشلولة أو معطلة، لأن معظم الدمار البيئي ناتج عن استخدام الوسائل والأساليب العسكرية في عمليات الهجوم والدفاع، وليس من محاولات التدخل لتعديل البيئة، وعليه يمكن القول مع بعض القانونيين، أن هذه الاتفاقية ليس لها تطبيق في الواقع العملي، يشهد لذلك قلة عدد الدول الأطراف فيها، حيث لم يرتبط بها، حتى الآن، سوى (55) دولة فقط، بالمقارنة مع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تجاوز عدد الأطراف فيها مائتي دولة[2].

ونتيجة لإخفاق هذه الاتفاقية، في تحقيق حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، لعدم التطابق بين الشروط والفرضيات التي جاءت بها، وواقع البيئة الفعلي أثناء النزاعات المسلحة، فقد اقترح المشاركون في المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة، المنعقد في جنيف في الفترة من 14–18 سبتمبر 1992، عدة اقتراحات، أهمها:

أ. توسيع نطاق تعريف الأضرار المحظورة.

ب. تخفيف شروط تطبيق الاتفاقية، خاصة شرط المدة والخطورة والمدى وحظر كافة الأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة وفقا لنصوص الاتفاقية بدلا من الأضرار التي تسببها الأسلحة "العالية التقنية" وحدها.

ت. وضرورة تكييف الاتفاقية مع واقع النزاعات المسلحة المعاصرة

ث. ومراعاة قواعد الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية

ج. حظر الدراسات والأبحاث التي تفضي إلى تطوير تقنيات تغيير البيئة

ح. تنظيم استعمال مبيدات الأعشاب على نحو أدق

خ. إنشاء أجهزة للتحقيق وتقصي الحقائق وتأليف لجنة من الخبراء[3].

---

1 - Stephanie N,op, cit,p.186.

2 - op.cit.p.187.

3– للاطلاع على هذه الاقتراحات، التي ما زالت مجرد اقتراحات لم ترق إلى مستوى التطبيق العملي،

2.2.2.2.1. بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 والحماية المباشرة للبيئة

يتضمن البروتوكول جنيف الأول لعام 1977 مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح ، أشارا بشكل مباشر إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هما المادة (3/35) التي تنص على أنه "يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، والمادة (55) التي تنص على أنه " 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسالة لم تظهر في مشروعي البروتوكوليين اللذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. من هنا فإن هاتين مادتين هما ثمرة جهود المؤتمر الديبلوماسي نفسه، ويشهد وجودهما على إدراك أهمية احترام البيئة الذي اتسمت به بداية السبعينات[1].

أولا: مزايا نصوص بروتوكول جنيف الأول لعام 1977: الحقيقة أن هذين النصين، من نصوص البروتوكول الأول لعام 1977، يعدان أهم النصوص الدولية في القانون الدولي الإنساني، التي تتناول موضوع البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، وذلك للمزايا التالية:

أ) أن هذين النصين (المادة (3/35) والمادة (55) يعدان أول نصين في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، يتناولان البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، بصورة صريحة ومباشرة، فالنصوص التي سبقتها، والتي بحثناها في الصفحات السابقة، كاتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام 1976، رغم أنها أشارت بصورة مباشرة إلى حماية البيئة، إلا أنها ليست – في

=**Final Document the second Review Conference**,op.cit,p.12.

1 صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976 ص 101 وما بعده.

الحقيقة – اتفاقيات إنسانية محضة (تابعة للقانون الدولي الإنساني) وإنما تنتمي أيضا إلى فرع آخر من فروع القانون الدولي العام، هو قانون نزع السلاح[1].

ب) إن النصين السابقين من نصوص البروتوكول الأول لعام 1977، يتميزان في أنهما وسعا نطاق الحماية القانونية المباشرة، لتشمل البيئة بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية (المدنية)، فالمادة (3/35) نصت على حماية البيئة الطبيعية من الوسائل والأساليب القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، أما المادة (55) فعلى الرغم من استخدامها عبارة "البيئة الطبيعية" – كما أنها جاءت تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية – إلا أنها مدت الحماية القانونية للبيئة غير الطبيعية أو المدنية، أيضا، وذلك لإشارتها الصريحة، إلى حظر استخدام الوسائل والأساليب القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تتسبب في إلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، وفي ذلك تصريح في أن هذه المادة تستهدف أيضا حماية الأعيان والممتلكات المدنية، وفي ذلك تصريح في أن هذه المادة تستهدف أيضا حماية الأعيان والممتلكات المدنية، سيما وأن هذه المادة قد جاءت ضمن الباب الرابع (السكان المدنيون) والفصل الثالث (الحماية العامة للأعيان المدنية) مما يؤدي أن يؤكد أن البيئة في هذه المادة قد أخذت بمعناه الواسع[2].

ت) كذلك تمتاز النصوص السابقة (المادة (3/35) و (55)) في أنها لم تكتف بتوسيع نطاق الحماية القانونية للبيئة لتشمل البيئة بمعناها الواسع الطبيعية وغير الطبيعية (المدنية)ن وحسبن بل وسعا من نطاق الحماية القانونية للبيئة، ضد الوسائل والأساليب القتالية سواء تم استخدام هذه الوسائل أو الأساليب بقصد إلحاق الأذى بالبيئة (البالغ وواسع الانتشار وطويل الأمد) أو استخدمت بدون قصد إلحاق الأذى بالبيئة، إذا كان يتوقع من استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية إلحاق مثل هذا الأذى البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، لذلك جاءت هذه النصوص على النحو التالي "...حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد...".

1– عمر سعد الله اسماعيل، مرجع سابق، ص 265.

2 - Stephanie N.Simonds,op.cit.p.173.

وعليه فإن استخدام أية وسيلة أو أسلوب حربي يلحق أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة، يعد استخداما محظورا أو غير قانوني، سواء تم هذا الاستخدام بقصد أو بدون قصد، ما دام كان بالإمكان توقع هذه النتيجة التي لحقت بالبيئة، غاية ما في الأمر، أن استخدام وسائل أو أساليب قتالية بقصد إلحاق أذى بالغ (على النحو السابق) بالبيئة، يعد مخالفة جسيمة (جريمة حرب) بينما استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية دون قصد إلحاق مثل هذا الأذى بالبيئة، مع وقوع النتيجة المدمرة بإلحاق الأذى البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، نتيجة الإهمال وعدم توقع النتيجة، بمعنى التقصير في أداء عمل واجب الأداء، يشكل مخالفة عادية (غير جسيمة) لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بموجب المادتين (85) و(86) من البروتوكول الأول لعام 1977.

ث) كذلك امتازت هذه النصوص، من البروتوكول الأول لعام 1977، في أنها أدخلت تحسينات فعلية في حماية البيئة – بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية – بتوفير حماية للبيئة من كافة أنواع الدمار الذي تلحقه بها الوسائل والأساليب الحربية أو يتوقع من استخدامها إلحاق مثل هذا الدمار، وبالتالي فإن هذه النصوص تساهم في حظر التدمير المتعمد وغير المتعمد بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، حتى ولو كانت البيئة نفسها هدفا عسكريا[1]، وذلك عكس اتفاقية أنمود لعام 1976 – والتي سبقت الإشارة إليها – التي لا تحمي البيئة من كافة أنواع الدمار، وإنما فقط من الدمار الذي يؤدي إلى تعديل تركيب وبيئة الأرض لأهداف عسكرية أو عدائية أخرى، وهو دمار لم يحدث بعد.

ج) كذلك امتازت هذه النصوص في أنها لم تكتف في حماية البيئة من الوسائل والأساليب القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة بالبيئة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وإنما نصت أيضا على حماية البيئة من هجمات الردع أو الانتقام، بحيث يحظر على أطراف النزاع المسلح القيام بأي عمل انتقامي ضد البيئة.

ح) ومن المزايا التي تسجل لهذه النصوص، أنها لم تشر إلى قاعدة الضرورة العسكرية، وإمكانية رفع الحماية القانونية عن البيئة الطبيعية إذا وجدت ضرورة عسكرية ملحة[2]، وبالتالي لا اجتهاد مع النص، فلا يمكن القول بأن عدم إشارة هذه النصوص لقاعدة الضرورة العسكرية لا يعني عدم

---

1 - op.cit.p.173.

2– حول عدم إمكانية التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية لتدمير البيئة الطبيعية. هنري ميروفيتر، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح . دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة 1، سنة 2000، ص 331.

إمكانية التذرع بها، لأن المشرع الإنساني لو أراد منح الأطراف الخروج على قاعدة الحماية والتذرع بالضرورة العسكرية الملحة، لفعل ذلك صراحة، كما فعل في المواد (54) و (56) الخاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة.

ومما يؤكد عدم جواز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على قواعد الحماية المقررة للبيئة الطبيعية، إن قاعدة الضرورة العسكرية، لا يمكن التذرع بها لتحقيق أية ميزة عسكرية، وإنما يجب أن تكون الميزة العسكرية المتحققة متفقة مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي فإنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية، حتى مع عدم وجود نص صريح يمنع ذلك، لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بل تتجاوز ذلك وتحدث أضرارا وتدميرا بيئيا يتجاوز هذه الغاية ويوصف بالتالي بأنه لا طائل من ورائه.

ثانيا: بعض الملاحظات على نصوص بروتوكول جنيف الأول لعام 1977: رغم هذه المزايا التي اختصت بها النصوص السابقة، من البروتوكول الأول لعام 1977، إلا أن نظرة متعمقة لهذه النصوص (المادة (3/35) والمادة (55)) تكشف لنا عدم فعاليتها – رغم ذلك – في تحقيق حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال الملاحظات التالية:

أ) إن أول ما يوجه إلى هذه النصوص، أنها توفر حماية للبيئة من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، مما يعني بمفهوم المخالفة، أن الأضرار غير البالغة والتي لا تتصف بالانتشار الواسع وطول المدة، هي أضرار مقبولة وغير محظورة، وبالتالي فإن هذه النصوص غير قادرة على توفير حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة[1].

ولعل السبب في اشتراط هذه النصوص، لمثل هذه الشروط في الأضرار البيئية المحظورة (أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد) يعود إلى كون أي نزاع مسلح، لا بد أن يلحق ضررا ما بالبيئة، وبالتالي لا بد من تحديد واضح لمعايير التدمير المحظور أثناء النزاعات المسلحة ضد البيئة، ولذلك اشترط فيه أن يكون ضررا بالغا واسع الانتشار وطويل الأمد، حتى يمكن تحديد مقدار الضرر البيئي المسموح بحدوثه وقت القتال[2]

---

1 - Betsy Baker,op,p.368.
And stephanie N , op.cit.p.173

2– صلاح هاشم جمعة، مرجع سابق ص 255.

على أن النقد الأساسي لهذه الشروط، يتمثل في عدم تحديدها على نحو منضبط أو ثابت، فماذا يقصد بالضرر البالغ؟ هل هو الضرر الذي يلحق بالحياة الإنسانية والمصادر الاقتصادية والطبيعية، أم الضرر الذي يؤدي إلى نتائج صحية خطيرة على السكان؟ وماذا يقصد بالضرر واسع الانتشار؟ هل هو الضرر الذي يمتد عدة أمتار أم عشرات أم مئات الكيلومترات المربعة؟ وأخيرا، ماذا يقصد بالضرر طويل الأمد، هل هو الضرر الذي يستمر عدة شهور أم سنوات عديدة؟ وهل هذه الشروط المطلوبة في الأضرار البيئية المحظورة بموجب هذه النصوص، هي ذاتها المطلوبة في الأضرار البيئية بموجب اتفاقية أنمود **ENMOD** لعام 1976؟[1]

والحقيقة أنه في ظل غياب تحديد دقيق للمقصود بهذه المصطلحات (الأضرار البيئية البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد) فإنه يستحيل الجزم بنوع الضرر أو مدته، ويبدو أن هناك افتراضا مشتركا، ساد أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخضت عنه نصوص البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، بأن الدمار البيئي الذي يلحق بساحة القتال في الحروب التقليدية (التي لا تُستخدم فيها أسلحة دمار شامل كالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية) لا يدخل ضمن هذه الشروط، لأنه ضرر لا يمكن وصفه بالضرر البالغ أو واسع الانتشار وطويل الأمد[2].

وإذا كنا قد سلمنا، بأن أي نزاع مسلح، لا بد أن يُلحق أضرارا ما بالبيئة المحيطة بميدان القتال، وبالتالي لا يمكن حظر الأضرار البيئية نهائيا، وبذلك تم وصف الضرر البيئي المحظور بأوصاف أو شروط محددة (أن يكون ضررا بالغا وواسع الانتشار وطويل الأمد)، فإنه لا يمكن الاتفاق مع بعض القانونيين أو ممثلي الدول، الذين فسروا هذه الشروط تفسيرا صارما، فاعتبروا الضرر البالغ هو الضرر الذي يؤثر على جميع نواحي الحياة الإنسانية والاقتصادية والطبيعية، والضرر واسع الانتشار الذي يمتد مئات الكيلومترات، والضرر طويل الأمد الضرر الذي يمتد لعدة سنوات أو عقود قد تصل إلى عشرين أو ثلاثين سنة[3].

لأن معنى ذلك، تعطيل هذه النصوص الاتفاقية، التي تطلبت هذه الشروط – كالمادة الثانية من اتفاقية أنمود (ENMOD) لعام 1976، والمادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول لعام

1- Betsy Baker,op,p.369.
And stephanie N, op,cit,p.174

2 - **the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of international Humanitarian in Armed conflicts, Geneva 1974-1977,at 268-69, CDDH/215/Rev.I**,p.27

3 - betsy Baker,op.cit.p.368.
And stephanie N, op.cit,p.173.

1977 – وعدم فعاليتها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، سيما وأن أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة تجري بأسلحة تقليدية، غير بيولوجية أو كيميائية أو نووية، ومع ذلك تلحق أضرارا بيئية مدمرة – ومثال ذلك حرب الخليج الثانية لعام 1991، التي ترتب عليها أضرارا بيئية مروعة ناجمة عن إحراق وسكب كميات كبيرة من النفط – دون أن تمتد لمئات الكيلومترات أو لعشرات السنين، وبالتالي لم تطبق هذه النصوص على هذه الحالة، لأن هذه الأضرار لم تستوف الشروط السابقة[1] .

لذلك فإننا ومن أجل تفعيل هذه النصوص في حماية البيئة، من كافة أنواع الدمار البيئي الناجم عن كافة أنواع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، نتفق مع البعض، في تفسير هذه الشروط تفسيرا مرنا وأقل صرامة، بحيث يقصد بالضرر البالغ، الضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين مثل الوفاة أو المرض الخطير أو الإعاقة، أما الضرر الواسع الانتشار، فهو الضرر البيئي الذي يمتد لعدة كيلومترات لا تصل إلى المئات، والضرر طويل الأمد مجرد الضرر البيئي الذي يستمر لعدة شهور أو فصول من السنة[2].

وبذلك يتم تفعيل هذه النصوص في حماية البيئة – إذا تخلصت أيضا من العيوب الأخرى التي سنقف عليها لاحقا – بشكل أفضل، مع التغاضي أو التسامح بالأضرار البيئية التي لا بد من حصولها في أي نزاع مسلح.

ب) إن المادة (55) من البروتوكول الأول، رغم تضمنها عبارة "الأضرار بالبيئة الطبيعية...التي تضر بصحة أو بقاء السكان" مما اعتُبر إشارة ضمنية إلى حماية البيئة المدنية غير الطبيعية (الأعيان المدنية)، سيما وأن هذه المادة جاءت ضمن الباب الرابع الخاص بالسكان المدنيين والفصل الثالث الخاص بالأعيان المدنية، إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تشر صراحة إلى البيئة المدنية، واقتصرت على الإشارة بشكل مباشر على حماية البيئة الطبيعية، مع أن مفهوم البيئة لدى الفقه الدولي يشمل البيئة

1– بالإضافة إلى ذلك فإن هذا البروتوكول لم يطبق على حرب الخليج الثانية لعام 1991، إذ لم تكن أطراف النزاع (العراق والولايات المتحدة الأمريكية) أطرافا فيه. Stephanie N, op.cit,p.204

2 - Alexander kiss ? « les protocols additionnels aux conventions de Geneva de 1977 et la protection de biens de l'environment ; Etudes et essais sur le Droit international humanitaire et sur les principes de la croix-rouge en l'honneur de jean pictit, « **le Comite International de la Croix-Rouge,** Geneva, 1984,pp.18-90.

بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي ، لذلك فإن هذه المادة قد فشلت في إقامة خط فاصل بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بالإضافة إلى فشلها في تحديد مستوى الدمار البيئي المحظور[1].

ت) أضف إلى ذلك، أن المواد (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، الخاصة بحماية البيئة الطبيعية، قد لاقت اعتراضا من قبل العديد من الدول، خاصة من دول عظمى ذات وزن، كالولايات المتحدة الأمريكية، فقد أشارت الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن المواد التي تخص بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة (المادتين (3/35) و(55)) بالإضافة إلى المادة (56) الخاصة بحماية المنشآت والأشغال الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة، هي مواد غامضة ومطاطة، ولا تصلح بالتالي أن تشكل نصوصا دولية ملزمة، سيما في ضوء ممارسات الدول الواقعية[2]، وهذا في الحقيقة، ما يفسر بقاء الكثير من الدول الهامة خارج دائرة هذه البروتوكولات، وعدم التصديق عليها، كالولايات المتحدة الأمريكية، واليابان والعراق وإيران وإسرائيل ولبنان[3].

ث) وكذلك يؤخذ على هذه النصوص، أنها توفر حماية للبيئة، من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية فقط، أما النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) فلم تشملها هذه النصوص، كما أن البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لم يتطرق إلى حماية البيئة أثناء النزاعات الداخلية، مما يعني السماح لأطراف النزاع المسلح الداخلي (القوات الحكومية والقوات المواجهة لها كالقوات المنشقة أو النظامية) بإلحاق الأذى بالبيئة المحلية دون رادع!!!

ج) وأخيرا، فإن البعض انتقد النصوص السابقة، من حيث الصياغة، إذ جاءت صياغة هذه المواد على النحو التالي "... حظر وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة..." فاستعمال الحرف (أو) للتخيير بين وسائل وأساليب القتال، يفيد أن الحظر المفروض بموجب هذه النصوص هو للوسائل القتالية وحدها أو للأساليب وحدها، مما يقلل من مستوى المسئولية على عاتق الدول أطراف النزاع إلى أدنى مستوى، لذلك اقترح البعض، استبدال الحرف (أو) بالحرف (و)

---

1 - stephanie N , op.cit,p.175.
2 - op.cit,p.177.
3 - op.cit,p.176.

لجعل الدول أطراف النزاع المسلح مسئولة عن استخدام أية وسيلة أو أسلوب حربي يؤدي إلى إلحاق أضرار بيئية بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[1].

وعادة في الحروب أو النزاعات الدولية ما يستعمل أحد أطراف النزاع أهدافه المدنية في أغراض عسكرية أو حربية كاستعماله لمنشآت تحتوي قوة خطيرة الموجودة على السواحل في أعراضه العسكرية أو استعمال سفنه التجارية أو الناقلة للبترول كسفن حربية لتدعيم أسطوله البحري العسكري , ويؤدي ذلك إلى تعرضها لهجمات عسكرية من الطرف المتنازع الآخر والذي يؤدي إلى تلويث كبير للبحار نتيجة قصف هذه الأهداف المدنية , وأيضا نجد في الحروب الحديثة كثيرا ما تقوم الدول بإنشاء قواعد عسكرية بحرية في قاع البحار والمحطات تحتوي على صواريخ نووية بحيث عند اكتشافها من الطرف الآخر يقوم بتوجيه ضربات عسكرية عليها من أجل تدميرها وذلك باستعمال مختلف الأسلحة الحديثة والذي يؤدي إلى تلويث وإعدام تلك المنطقة البحرية.

وما يعطي للطرف المتنازع حق شن هجمات علي تلك الأهداف المدنية نص المادة " **2/52** من البروتوكول الأول لعام **1977** علي أنه: " تقتصر الهجمات علي الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو موقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ".

و أيضا نص المادة 2/56 من نفس البروتوكول، على أنه: تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسدود والجسور إذا استخدمت في حيز استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم. . .

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. . .

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية.

3.2.2.2.1. دليل سان ريمو لعام 1994 وحماية البيئة

تنص الفقرة **11** على أنه " ينبغي تشجيع أطراف النزاع على الإتفاق على الإمتناع عن شن أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تتضمن:

---

1 - Stephanie N , op.cit,p.211.

أ/ نظما بيئية نادرة أو سريعة الزوال.

ب/ أو موطنا لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية المنقرضة أو مهددة أو في طريق الإنقراض.

والفقرة **11** من الدليل تعطي حماية للبيئة البحرية بمنع شن الأعمال العدائية على بعض المناطق البحرية ولكن هذا غير كافي وكان على واضعي الدليل أن يعطوا أكبر حماية لهذه المناطق مدعمة بتحميل المسؤولية الدولية للأطراف التي تخرق تطبيق هذه الفقرة.

فهذه المادة تدعو أطراف النزاع البحري المسلح، إلى إبرام اتفاقيات فيما بينها لحماية المناطق البيئية النادرة أو حماية الكائنات الحية البحرية المهددة بالانقراض، أثناء النزاعات المسلحة، من جراء اندلاع العمليات العدائية، فهذا النص يلفت انتباه أطراف النزاع البحري المسلح إلى أهمية الأنظمة البحرية النادرة أو سريعة الزوال، كالشُعب المرجانية في بعض المناطق البحرية، وضرورة المحافظة على السلالات البحرية الحية المعرضة للانقراض.

و نصت المادة (13/ج) الخاصة بتعريف المصطلحات الواردة في هذا الدليل، على أن " الأضرار العرضية أو الخسائر العرضية بالإضافة إلى فقدان الحياة أو الويلات التي تجلب على المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين والأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أو بأعيان لا تمثل في حد ذاتها أهدافا عسكرية، أو تدميرها".

فهذه المادة جاءت لتعريف مصطلح "الخسائر العرضية" الوارد في المادة (46/د) التي تنص على أنه "يجب الامتناع عن شن أي هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرارا عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يرتقب جنيها، ويجب إلغاء أي هجوم أو إيقافه فور ما يتبين أن الخسائر أو الأَضرار العرضية مفرطة".

وبذلك فإن المادة (13/ج) اعتبرت الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية من قبيل الخسائر العرضية أو الأضرار الجانبية التي تفوق الميزة العسكرية المباشرة، بمعنى أن البيئة الطبيعية – بمقتضى هذه المادة – من ضمن الفئات المحمية التي يجب أن تكون بمنأى عن أي هجوم أو اعتداء مسلح، ووجوب توجيه مثل هذه الأعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية وحدها. بحيث تعتبر الأضرار التي تلحق بالبيئة أضرارا جانبية أو مباشرة تمثل خروجا على قاعدة التناسب التي تلزم أن يكون الهجوم المسلح محقق لميزة عسكرية دون آثار جانبية مفرطة.

أولا: الأعمال العدائية التي تكون مسرحها المنطقة الإقتصادية والرصيف القاري

تنص الفقرة **34** من الجزء الثاني من الدليل على أنه:

"إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب على الدول المحاربة إلا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل أن تراعي أيضا حسب الأصول حقوق وواجبات الدولة الساحلية من بين جملة أمور آخرى، لا ستكشاف وإستغلال الموارد الإقتصادية الخالصة والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية ."

تلزم هذه المادة الدول أطراف النزاع البحري المسلح، بحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري للدول المحايدة (تعرف المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها المنطقة الممتدة في البحر مسافة (200) ميل بحري بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية، أما الرصيف أو الجرف القاري فهو امتداد أراضي الدولة الساحلية تحت البحر بهضبة ذات انحدار ضعيف ومتقطع تصل إلى أعماق كبيرة في البحر قد تصل إلى (200) ميل بحري أيضا)[1]، عند القيام بأية أعمال عدائية، حيث أن الدول أطراف النزاع البحري تلتزم بموجب القانون الدولي للبحار (المادة الأولى من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمناطق المتاخمة) بعدم القيام بأي أعمال عدائية داخل البحر الإقليمي للدول الساحلية المحايدة، لأن هذه المنطقة المعروفة بالبحر الإقليمي والممتدة مسافة (200) ميل بحري من بداية الشاطئ الساحلي، تعد من المناطق الداخلية الخاضعة لسيادة الدول الساحلية[2]، أما المنطقة التي تبدأ بعد نهاية البحر الإقليمي والمعروفة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك منطقة الجرف القاري، فتقع خارج السيادة الوطنية للدولة الساحلية، لذلك يجوز للدول أطراف النزاع المسلح البحري ممارسة حقها في شن العمليات العدائية ضد الدول الأعداء في هذه المنطقة، ومع ذلك فإن هذه المادة (34) من دليل سان ريمو، توجب على الدول المتحاربة مراعاة البيئة البحرية والجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات ومناطق الأمن المقامة في المنطقة الاقتصادية والرصيف القاري، والتابعة للدول المحايدة، رغم أن هذه المنطقة – كما ذكرت – ليست تابعة لسيادة الدول الساحلية، وذلك تأكيدا في حماية البيئة البحرية والممتلكات المقامة في هذه المنطقة والتابعة للدول المحايدة.

1- غسان الجندي، **الروائع المدثرة في قانون البحار**، مطبعة التوفيق، عمان 1992، ص 49 و 68.

2- غسان الجندي ، المرجع السابق، ص 26.

وتنص الفقرة **35** أيضا على أنه:

"إذا رأى ضرورة زرع الألغام في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الرصيف القاري للدولة محايدة، وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك، ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام ونوع الأبلغام المستعمل لايهددان سلامة الجزر الإصطناعية والتحصنات أويحولان دون الوصول إليها، كما يجب أن يتجنب قدر الإمكان التدخل في إستكشاف أو إستغلال الدولة المحادية دون الوصول إليها، كما يجب أن يتجنب قدر الإمكان التدخل في استكشاف أو استغلال الدولة المحايدة، ويجب أيضا حماية ووقاية البيئة البحرية حسب الأصول".

تعطي هذه الفقرة أيضا حماية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أثناء زرع الألغام بعدم التعرض لسلامة الجزر للدول الساحلية وأيضا هذه الحماية والوقاية غير كافية لأن حماية البيئة البحرية تعد الأمر الأخير في حسابات المتحاربين.

وكذلك فإن المادة (35) من هذا الدليل، جاءت لتستكمل الحماية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، رغم كونها من المناطق الخارجة عن سيادة الدول المحايدة بتوفير حماية البيئة البحرية والجزر والمنشآت المقامة في هذه المناطق، فنظمت عملية زرع الألغام في هذه المنطقة لحمايتها من آثار العمليات العدائية.

ثالثا: الأعمال العدائية التي تكون مسرحها أعالي البحار وقيعان البحار.

نص الفقرة **36** من الدليل التي تنص على أنه: " يجب تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار و باطن أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية".

لفقرة **37** أيضا على أنه: " يجب أن يسهر المتحاربون على تجنب الإضرار بالكبلات وخطوط الأنابيب المركبة في قيعان البحار التي لا تعود بالفائدة على المتحاربين وحدهم".

من خلال هاتين الفقرتين نلاحظ أن البيئة البحرية محمية بطريق غير وذلك ضمن حقوق وواجبات الدول الساحلية في استغلال واستكشاف أعالي البحار وقيعان البحار، وهذه الحماية غير المباشرة هي غير كافية لأن الدول المتحاربة يمكن لها أن تتحجج بالضرورة العسكرية التي تعتبر مفهوم غير ثابت فهي تفسر حسب آراء الأطراف المتحاربة، وهذا ما يؤثر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسان الخاصة بحماية البيئة البحرية.

كذلك وردت حصانة مشابهة لسفن مكافحة التلوث البحري، في المادة (136/ز) التي تنص على أنه "يستثنى من ضبط السفن المعادية:... السفن المصممة أو المهيأة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط، إذا كانت تمارس هذا النوع من الأنشطة بالفعل...".

فهذه المادة، كالمادة التي سبقتها (المادة 47/ح) منحت سفن مكافحة التلوث البحري حصانة ضد عمليات الضبط والتفتيش والحجز التي تتخذ ضد سفن العدو، إلا أن الحصانة التي جاءت بها المادة (136/ز) قاصرة في حالة ممارسة هذه السفن (سفن مكافحة التلوث البحري) لعملها بصورة فعلية، بمعنى أن هذا النوع من السفن لا يتمتع بالحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة في حالة عدم ممارسته لعملية مكافحة التلوث بصورة فعلية، وفي ذلك تضييق من نطاق الحماية المقررة لهذه السفن، وكان الأولى بهذه المادة، أن تنص على إعفاء سفن مكافحة التلوث البحري من عمليات الضبط والتفتيش والحجز التي تتخذ ضد سفن الأعداء، بغض النظر عن ممارستها فعليا لهذا العمل أو مرورها بصورة عابرة في منطقة العمليات الحربية.

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من إعلان سام بيترسبورغ حددت مكانة هذا الإعلان في نظام قواعد الحرب حيث نصت على أن: " تحتفظ الأطراف المتعاقدة أو التي تقبل التعهد بحق التفاهم فيما بعد كلما قدم اقتراح محدد بشأن التحسينات المقبلة التي قد يدخلها العلم على تسليح الجيوش من اجل الحفاظ على المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية".

ويوضع الإعلان أن المبادئ التي حددت في الديباجة لا تنطبق بنفسها، وإنما يفترض تطبيقها القيام عن طريق الاتفاق بوضع قواعد محددة للمبادئ المذكورة ، أو تستهدف نوعا معينا من السلاح الموجود منذ سنوات في مخازن الأسلحة لبعض الدول، دون أن يكون قد سبق الاعتراف عموما بطابعه غير المشروع[1].

وهكذا جاءت ديباجة اتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تشير ضمن مبادئها إلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة،أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها.

1- هنري ميروفيتز، مرجع سابق، ص 341.

كذلك لم تغفل ديباجة هذه الاتفاقية الإشارة إلى حظر استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل (المادة 3/35 من البروتوكول الأول لعام 1977) ، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، قد تقرران دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحظورات والقيود الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، كما أن للجنة نزع السلاح أن تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة[1].

ونصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1980 على تطبيق الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، كما أن هذه الاتفاقية تخضع للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها ولأية دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

وقد جاء البروتوكول الخامس لسنة 2003 الملحق باتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، لذا أوجب على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية – امتثالا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة – أن تقوم بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة من الأمور منها : المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، وضرورة أن تضع الأطراف السامية في اعتبارها الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول والمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام[2].

1- الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

2- المادتان الثالثة والرابعة من البروتوكول الخامس لسنة 2003 الملحق باتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

البـاب الثانـــي

آليات حماية البيئة

أثناء النزاعات المسلحة

2. آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

وقفنا في الباب الأول من هذه الدراسة، على القواعد الدولية العامة سواء في القانون الدولي الإنساني أو في القانون الدولي العام والخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و أيضا قمنا بتحليل هذه القواعد والنصوص الإنسانية والتعليق عليها سواء المتعلقة بحماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لبيان مدى فعاليتها في توفير حماية مناسبة للبيئة من آثار النزاعات المسلحة، واستكمالا لذلك، فإننا سنحاول في هذا الباب الوقوف على مضمون تلك الحماية التي توفرها القواعد والنصوص الدولية الإنسانية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. ، وذلك من خلال تبيان الآليات الدولية التي جاءت بها هذه الاتفاقيات لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

على أننا في تلك القواعد والإتفاقيات الإنسانية نجدها لا توفر الحماية القانونية للبيئة أثناء اندلاع العمليات القتالية، وحسب، بل إنها تتضمن النص أيضا على توفير حماية قانونية للبيئة، في مرحلتين مختلفتين: مرحلة سابقة على اندلاع العمليات القتالية، وذلك بالنص على توفير آليات للحماية الوقائية للبيئة قبل اندلاع العمليات القتالية، ومرحلة لاحقة على وقوع الاعتداء على البيئة، بتقرير المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد حماية البيئة وتوقيع الجزاء المناسب على مرتكب هذا الانتهاك، وبذلك يمكن الوقوف على مضمون آليات الحماية التي توفرها القواعد والإتفاقيات الدولية الإنسانية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

نقصد بآليات الحماية و تحقيق عدم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة تلك الآليات لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه المجال وأيضا التحقيق في الانتهاكات الجسمية لتلك القواعد، لترتيب المسؤولية الدولية للدول المعتدية على البيئة ، وهذا لتطبيق العقوبات التي يقررها القانون الدولية الإنساني على انتهاك قواعده.

وعليه، فما مضمون هذه الآليات ؟ وما هي فعالية هذه الآليات لترتيب المسؤولية الدولية وتطبيق العقوبات المقررة ؟.

وللإجابة عن هذا، قسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الثالث: الآليات الوقائية والرقابية للحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الرابع: المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثالث

الآليات الوقائية والرقابية للحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

3.2. الآليات الوقائية والرقابية للحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

لما كانت الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة، لا تقتصر على آليات الحماية التي توفرها هذه القواعد للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما تشمل آليات حماية سابقة للبيئة، في أوقات السلم، وقبل اندلاع العمليات القتالية، و آليات حماية لاحقة لاندلاع هذه العمليات ووقوع اعتداء على البيئة، فإنه يمكن تقسيم آليات الحماية الدولية الإنسانية للبيئة، حسب مراحلها على النحو السابق، إلى آليات حماية وقائية تسبق الاعتداء على البيئة عند اندلاع العمليات القتالية، و آليات حماية رقابية تتمثل في حماية البيئة من الاعتداء عليها أثناء سير العمليات القتالية، و آليات حماية ردعية أو زجرية، تتمثل في تقرير المسؤولية الدولية لانتهاك قواعد حماية البيئة وفرض عقوبات مدنية أو جنائية في حال ثبوت هذه المسؤولية، بعد وقوع الاعتداء على البيئة وانتهاك قواعد الحماية.

على أننا سنتناول في هذا الفصل نوعين من آليات الحماية التي توفرها القواعد الدولية الإنسانية للبيئة، وهي آليات الحماية الوقائية والرقابية، في حين سنعالج آليات الحماية الردعية والاصلاحية و المتمثلة في تقرير المسؤولية الدولية عند انتهاك هذه القواعد والعقاب عليها – نظرا لأهمية موضوع المسؤولية الدولية وتشعبه – بشكل مستقل في الفصل الثاني.

ونرى قبل البدء، ببحث ماهية الحماية المكرسة للبيئة، في المراحل المختلفة على النحو السابق، أن نشير إلى أربعة نقاط بشأن هذه الحماية، لابد من أخذها بعين الاعتبار وهي:

. إن الحماية القانونية التي توفرها النصوص الاتفاقية للبيئة، تمثل الحد الأدنى من الحماية الواجب مراعاتها، إذ يمكن أن تتفق الدول أطراف النزاع، في أي مرحلة من مراحل النزاع المسلح، وحتى قبل اندلاع العمليات القتالية، على الاتفاق فيما بينها على توفير حماية إضافية للبيئة غير تلك التي تقررها النصوص الدولية، وهذا ما قررته المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[1]

1– تنص هذه المادة على أنه "علاوة على الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها صراحة، في مواد عديدة من هذه الاتفاقية، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة...".

- إن الحماية القانونية التي توفرها النصوص الاتفاقية للبيئة، وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة، ترتب لهذه الفئات – ومن ضمنها البيئة – حقوقا قانونية لا يجوز التنازل عنها أو الاتفاق على ما يخالفها، وهذا ما قررته المادة (7) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[1]

- إن مصادر الحماية القانونية للبيئة، ليست قاصرة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان المكملان لها لعام 1977، وإنما توجد مصادر اتفاقية أخرى كاتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، واتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976، وغيرها، كما أنها ليست مقتصرة على المصادر الاتفاقية وحسب بل إن العرف ومبادئ القانون يشكلان مصدرا لها، على أننا، رغم ذلك، سوف نقتصر على بحث الحماية القانونية للبيئة من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين المكملين لها عام 1977، فهي تعد أساس القانون الدولي الإنساني، كما أنها وحدها تتضمن صور الحماية المختلفة للبيئة في المراحل جميعها على نحو لم تتطرق له أية اتفاقية دولية أخرى.

- وأخيرا، إن الحماية القانونية التي وفرتها النصوص الاتفاقية للبيئة ، لم ترد بشكل خاص وصريح للبيئة، وإنما أشارت هذه النصوص إلى توفير الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام، الأمر الذي يمكن معه الاستناد عليها لتوفير حماية خاصة للبيئة ، في المراحل المختلفة من اندلاع العمليات القتالية، باعتبارها أحد ضحايا النزاعات المسلحة، ومن هذا المنطلق، فإن بيان آليات الحماية الدولية الإنسانية للبيئة تقتضي تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: آليات الحماية الوقائية للبيئة قبل بدء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: آليات الحماية الرقابية للبيئة بعد بدء النزاعات المسلحة.

1- تنص هذه المادة السابعة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949على أنه "لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت".

1.3.2. آليات الحماية الوقائية للبيئة قبل بدء النزاعات المسلحة الدولية

يقصد بآليات الحماية الوقائية للبيئة، تلك الوسائل والإجراءات القانونية، التي تفرضها النصوص الاتفاقية، على عاتق الدول أو المنظمات الدولية، قبل اندلاع النزاع المسلح، من أجل ضمان حماية البيئة من أي اعتداء محتمل عليها، والحماية الوقائية للبيئة، بمثابة خطة طوارئ مسبقة تقررها القواعد الدولية الإنسانية، لمواجهة احتمالات الاعتداء على البيئة أو التخفيف من الأضرار التي قد تلحق بها.

والحقيقة أن آليات الحماية الوقائية، التي تقررها النصوص الدولية الإنسانية للبيئة، قبل اندلاع العمليات القتالية، تعد أكثر أهمية من صور الحماية الأخرى.

على أننا عند البحث في النصوص الإتفاقية الإنسانية، التي فرضت هذا النوع من آليات الحماية يمكنه تقسيمها إلى صنفين: آليات حماية وقائية عامة، تسري على البيئة بكافة عناصرها المدنية والطبيعية، وآليات حماية وقائية خاصة ببعض عناصر البيئة المدنية، وهذا ما سنحاول تفصيله في المطالب التالية:

المطلب الأول: آليات الحماية الوقائية العامة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: آليات الحماية الوقائية الخاصة البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1.1.3.2. آليات الحماية الوقائية العامة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

يمكن تعريف آليات الحماية الوقائية العامة للبيئة، بموجب النصوص الدولية الإنسانية، بأنها مجموعة الوسائل والإجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الإنسانية على عائق الدول أو المنظمات الدولية، قبل اندلاع العمليات القتالية، لتوفير حماية للبيئة بنوعيها الطبيعية (وتشمل العناصر الحية كالإنسان والحيوان والنبات والعناصر غير الحية كالماء والهواء والتراب) والمدنية (وتشمل الأعيان المدنية وأماكن العبادة والممتلكات الثقافية والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وغيرها من الأعيان المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية) لمواجهة أي احتمال للاعتداء عليها عند نشوب النزاع المسلح.[1]

1- وهناك من يطلق على الحماية الوقائية لضحايا النزاعات المسلحة، تسمية "وسائل المنع أو الوقاية" ويعرفها بأنها تستخدم قبل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا، بهدف ضمان تطبيق تلك الأحكام تطبيقا سليما حينما يقتضي الأمر تطبيقها.

وبالاطلاع على النصوص الاتفاقيات، نجدها تقرر هذه الحماية من خلال الآليات يمكن تقسيمها إلى آليات الحماية الوقائية التي تقوم بها الأطراف السامية ، وآليات الحماية الوقائية التي تقوم بها المنظمات والهيئات الدولية وهذا ما سنحاول معالجته وفق الفرعين التاليين:

1.1.1.3.2. آليات الحماية الوقائية المنوطة بالأطراف السامية

إن القانون الدولي الإنساني جاء بآليات موجهة للقوات المسلحة التي تعد الفئة الأولى المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء اندلاع الأعمال العدائية ، ولكن هناك آليات يمكن للأطراف السامية – قبل اندلاع الأعمال العدائية – القيام بها لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية الضرورية لضحايا الحروب ، وعند الإطلاع على نصوص القانون الدولي الإنساني نجدها تقرر هذه الحماية من خلال الآليات التالية:

1/ تنفيذ القانون القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وادماجه في صفوف القوات المسلحة :

لا يشكل الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا الخطوة الأولى، فالدول عليها التزام واضح بإقرار تدابير لتنفيذ القواعد الدولية التي انضمت إليها، ورغم أن هذا يصح على القواعد كلها، إلا أن الأمر يصبح أكثر خطورة في ما يتعلق بالقواعد التي يتحكم الحرب وإنفاذ القانون، وهي القواعد المقصود بها تنظيم أكثر مجالات السيادة تعقيدا وجوهرية ألا وهو استخدام القوة.

فمن أجل إعداد مناخ يؤدي إلى الامتثال للقانون ، يجب على القيادة السياسية اتخاذ عدد من التدابير وتنفيذها من خلال تنظيمها الهرمي، بعض هذه التدابير ذو صلة بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني على حد سواء، بينما يتعلق البعض الآخر بشكل أكثر تحديدا بالقانون الدولي الإنساني.

إنها بلا شك عملية متعددة التخصصات تضم عدة وزارات ، والسلطة التشريعية والمحاكم والقوات المسلحة والهيئات القائمة على إنفاذ القانون ، وتحتاج بالتالي إلى التخطيط الجيد من قبل السلطات السياسية العليا والتنسيق الوثيق بين مختلف الأجهزة، بحيث يجب على السلطات السياسية اتخاذ عدد

= ايف ساندوس، **نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص509-542.

من التدابير بعضها من الأمور البديهية، بينما يتطلب البعض الآخر عمليات تنفيذ معقدة وخبرات محددة، والتدابير الأساسية هي:

- ترجمة المعاهدات والاتفاقيات إلى اللغة أو اللغة المحلية.
- نشر المعرفة بأحكام هذه المواثيق على أوسع نطاق ممكن، بين حملة السلاح وبين السكان بشكل عام.
- جعل القانون الوطني متفقا مع أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسن تشريعات جنائية تحظر انتهاك القانون وتعاقب عليه سواء باعتماد قانون خاص بذلك أو بتعديل التشريعات القائمة.
- كفالة احترام الضمانات القضائية وغيرها من الضمانات الأساسية.

ويتطلب تنفيذ القانون الدولي الإنساني اتخاذ بعض التدابير الإضافية التي تتضمن مايلي:

- كفالة التعرف على الأشخاص والأعيان المدنية المشمولين بالحماية بعلامات واضحة.
- اعتماد تدابير للحيلولة دون إساءة استعمال شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة/ البلورة الحمراء وغيرها من الشارات أو رموز الحماية المحددة في الاتفاقيات والبروتوكولات.
- تعيين أشخاص وتدريبهم، لا سيما مستشارين قانونيين في القوات المسلحة.
- النص على إنشاء جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية،أو تقنينها إذا كانت موجودة بالفعل، وكذا غيرها من جمعيات المعونة التطوعية، ومنظمات الدفاع المدني ومكاتب الاستعلامات (المسؤولة عن إدارة المعلومات حول الأشخاص المحميين).
- وضع المواقع العسكرية على نحو لا يعرض للخطر الأشخاص المشمولين أو الأعيان المدنية المشمولة بالحماية.[1]

وينخرط عديد من الوزارات في عملية تنفيذ القانون على المستوى الوطني بالإضافة إلى وزارتي الدفاع والداخلية، وأكثر هذه الوزارات صلة بالموضوع هي وزارات العدل والمالية والتعليم العالي والبحث العلمي والتربية والثقافة والشؤون الخارجية، فتنخرط وزارة الثقافة على سبيل المثال بشكل كبير في تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، كما أن وزارة

1- **إدماج القانون:** المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ماي 2007 ، ص 9.

التعليم العالي عليها إعداد الشباب لفهم مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما معالجة مسألة الأشخاص المفقودين أثناء النزاعات المسلحة فتتطلب اتخاذ تدابير إدارية مثل إنشاء مكتب وطني للاستعلامات (يكون تحت مسؤولية وزارة الخارجية).[1]

أنشأ العديد من الدول لجانا وطنية إنسانية أو لجانا وطنية لحقوق الإنسان او أجهزة مماثلة لتوجيه دفة عملية الإدماج ، وتضم أجهزة اتخاذ القرار والتنسيق هذه ممثلين من الوزارات الحكومية والجمعيات الوطنية والهيئات المهنية وغيرها من الجهات التي تتحمل مسؤولية أو لديها خبرة في مجال تنفيذ القانون، وقد ثبتت فاعلية هذه الأجهزة عامة في تشجيع التنفيذ على المستوى الوطني، وقد قامت الجزائر في سنة 2008 باصدار مرسوم رئاسي المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني متكونة من كل الوزارات وتحت رئاسة وزير العدل.[2]

ويجب وضع تدابير ووسائل وآليات ملموسة لتنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون، بما في ذلك نشر القانون على نطاق واسع ومنع الانتهاكات وكبحها، وتقع المسؤولية النهائية عن ذلك على عاتق السلطات العليا كما هو منصوص عليه صراحة في المعاهدات التي يتألف منها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ورغم تحمل القيادة السياسية والمستويات العليا في الترتيب الهرمي لحملة السلاح المسؤولية العامة ، إلا أن بعض المسؤوليات المحددة في هذا الشأن تقع أيضا على عاتق مستويات أخرى وذلك وفقا لواجباتها ووظائفها.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، جرى منذ وقت مبكر تحديد بعض المسؤوليات الواضحة في مختلف الاتفاقيات ، ومن ثم ، فبالتصديق على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على سبيل المثال ، تتعهد الدول بأن" تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية"(المادة1).

1- إدماج القانون: المجلة الدولية للصليب الأحمر،المرجع السابق، ص 9.

2- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1429 الموافق ل 04 يونيو سنة 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني جريدة رسمية رقم 29.

كما تشير اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 12 أوت 1949 في مواقع عديدة منها إلى مسؤولية الدول، فبالإضافة إلى واجب الدول الأطراف كضرورة عامة بأن " تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" (المادة 1) ، تشير مواد أخرى إلى واجب " نشر نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن " وأن " تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري"، وعلى نحو أكثر تحديدا ، تنص اتفاقية جنيف الثالثة على انه " يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها ، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب،...أن تلقن بصفة خاصة أحكامها" (المادة 127).

ويحتوي البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والصادر في 8 جوان 1977 على مزيد من التفاصيل حول هذا الالتزام ، فينص – من بين أمور أخرى – على أن تتخذ الأطراف " دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها" و" تصدر الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق" و" تشرف على تنفيذها" (المادة 80) ، وأنه " يجب على أية سلطة عسكرية أو مدنية ...أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق" (المادة 2/83) ، وأنه يتعين على القادة " كل حسب مستواه من المسؤولية ، التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم" (المادة 2/87).

وينص البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، والمنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية على انه " ينشر هذا " البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن" (المادة 19)، ومن ثم فإن هذا الالتزام مثله في ذلك مثل احترام القانون غير مقصور على القوات الحكومية بل ينطبق أيضا على جميع الجماعات المسلحة المشاركة في الأعمال العدائية.

إن واجب نشر القانون الدولي الإنساني وتوفير المعرفة بين حملة السلاح أمر يجري الإقرار به على نطاق واسع حتى أنه أصبح عرفا.[1]

وإذا رجعنا إلى تاريخ الحروب نجد أن الانتهاكات تحدث والمعرفة بالقانون وحدها لا تضمن احترامه، ورغم وجود مجموعة كاملة من القواعد الدولية التي تهدف إلى تنظيم استخدام القوة ، لا بد من الإقرار بحدوث انتهاكات متكررة لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

1- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة، عمّان الأردن، 2008، ص 74.

إذ يرتكب جميع حملة السلاح مثل هذه الانتهاكات في الواقع حتى أولئك الذين لديهم خبرات طويلة وتلقوا أعلى أشكال التدريب.

ولأن الأخبار لا تعكس في الواقع إلا السلوك السلبي، فمن المستحيل تقدير حجم السلوك القانوني ، ولكن لا يزال واجب حملة السلاح باحترام وضمان احترام القانون قائما، وفضلا عن ذلك ، فرغم وقوع الانتهاكات يظل القانون أداة مناسبة وصالحة لحماية الأشخاص والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية في حالات النزاع المسلح والعنف الداخلي.

لا بد من الفهم الجيد للأسباب وراء انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل تحديد التدابير والوسائل والآليات المطلوبة لتجنب السلوك الخارج عن القانون، وكثيرا ما يقال إن الانتهاكات تحدث بسبب الافتقار إلى المعرفة بالقانون الواجب التطبيق، غير أن التحليل الأكثر عمقا لسلوك حملة السلاح يبين أن الانتهاكات ترتكب أيضا من أناس يعرفون المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بل ويتمسكون به، توضح التجربة أن عدم احترام المعايير الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن عزوها في الواقع إلى عدة عوامل تحدث مجتمعة في أغلب الأحيان، وتشمل هذه العوامل نقص المهارات والمواقف المعيبة والسلوك الخاطئ والافتقار إلى المعدات المناسبة وغياب الإرادة وعدم كفاية المعرفة أو الفهم بالقانون (مضمونه، نطاقه والهدف منه) وعدم وجود لوائح عقابية فعالة على الانتهاكات، ومن الواضح أن المشكلة لا تكمن في عدم المعرفة بالقانون بل في ترجمة المعرفة إلى سلوك مناسب.

بعد التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في القانون الوطني خطوة مهمة في اتجاه الامتثال له، كما يعد نشر مضمون هذه المعاهدات بأوسع شكل ممكن عاملا آخر لأي إستراتيجية تهدف إلى خلق مناخ يؤدي إلى سلوك قانوني.

غير أن هذه التدابير غير كافية، فسلوك حملة السلاح أثناء العمليات تحدده أربعة عوامل هي : (1) العقيدة، (2) التعليم، (3) التدريب والمعدات، (4) اللوائح العقابية، ولكي تسير العمليات بما لا يخالف القانون، لا بد أن يصبح القانون جزءا لا يتجزأ من كل هذه العوامل الأربعة، وهذا ما تطلق عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر اسم عملية " إدماج القانون"[1].

1- **ادماج القانون**، مرجع سابق، ص 19.

ولا يقصد بذلك إدخال أحكام القانون الدولي الإنساني بشكل منهجي – أو حتى اقتباس نصها– في العقيدة أو النشرات العسكرية، ولا الدعوة إلى جعل كل حامل للسلاح على دراية جيدة بمسائل قانونية تكون في بعض الأحيان على درجة من التعقيد، بل يعني ترجمة القانون ذي الصلة إلى تدابير ووسائل وآليات ملموسة – على مستويات العقيدة والتعليم والتدريب والمعدات واللوائح العقابية– مما يؤدي إلى احترام القانون الدولي الإنساني .

ونجد أن القانون يتألف في الواقع من مجموعة قواعد تكون شديدة العمومية أحيانا حتى أنها لا تكفي وحدها مرشدا للسلوك العلمي سواء في القتال أو عند إنفاذ القانون ، لذلك من الضروري تفسير القانون وتحليل أبعاده الميدانية وتحديد آثاره على جميع المستويات.

ترتبط كل من العقيدة والتعليم والتدريب والمعدات ببعضها البعض بصلة وثيقة، وهي عناصر تتغير دائما مكونة شكلا من أشكال الدائرة التي تكمل بعضها البعض، وتستوجب الدروس المستقاة من العمليات إلى جانب التغيرات في القانون والمعدات وطبيعة التهديد والمهمة، مراجعة كل هذه العناصر بانتظام، كما يجب فرض إجراءات عقابية وتكييفها دائما، لذلك فإن إدماج القانون في العملية برمتها عملية دورية مستمرة لا تتوقف.[1]

تثار أسئلة مشروعة حول كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الممارسة اليومية، من الضروري فهم الأبعاد الميدانية لكل قاعدة منها، والتعرف على الإجراء الذي يتعين اتخاذه – على مستويات العقيدة والتعليم والتدريب والمعدات واللوائح العقابية– لضمان الامتثال لها.

يعد إدماج القانون عملية ما بين متوسطة وطويلة الأمد تتطلب رؤية إستراتيجية ونظرة شاملة لأبعادها على الهيئة المعنية بهذه العملية: لذلك من الضروري الالتزام بها من قبل أعلى مستوى قيادي ، فالعملية لا بد أن تأتي من أعلى إلى أسفل، ولا يقف الالتزام بها عند قبول الحاجة إلى نشر القانون أو تعليمه أو إعطاء تدريب دوري فيه، بل يجب على القيادة إرسال إشارة رسمية قوية لجميع المستويات التابعة لها، واضعة احترام القانون كأولوية بارزة لهيئتها، ويجب أن تكون الكلمات مدعومة بأعمال واضحة، ومع تغير الأشخاص لا بد من تجديد الالتزام لضمان استقرار العملية ومواصلتها.

1– محمد بن علي الحميميدي، **التدريب العسكري**، سلسلة الرشد للدراسات والبحوث العسكرية، العدد 4، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 12 و13.

ولنجاح عملية الإدماج ، لا بد أن تحدث في مناخ موات، وتتوقف قدرة حملة السلاح على تنفيذ العملية على بعض المقتضيات الأساسية والجوهرية في الوقت نفسه وهي: التشريع الوطني الذي يتفق مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، والتشريع الجنائي الذي يحض على عدم ارتكاب الانتهاكات ومنعها وقمعها، وهيكلة قيادية فعالة ونظام عقابي داخلي وبنية تعليمية وتدريبية مستقرة، وعقيدة مشتركة بغض النظر عن اسمها أو شكلها.

وبالنسبة لحملة السلاح فلا بد لهم من وجود بنية تنتمي إلى العناصر الأربعة التي تشكل السلوك في المعركة (العقيدة، التعليم، التدريب والمعدات، واللوائح العقابية) بحيث تقوم عليها عملية الإدماج، أما إذا غاب أحد العناصر أو كان ضعيفا ، فستكون عملية الإدماج جزئية فحسب، وعلى الأرجح أقل فاعلية أيضا.[1]

إن العملية برمتها تجري في إطار بنية قائمة بالفعل، وبالمواد المتاحة، فلا ينبغي توقع أي تكاليف كبيرة، كما أنه لا توجد حاجة لتخصيص وقت إضافي كبير للتعليم والتدريب، ولن يلزم زيادة عدد المعلمين أو الأساتذة أو المدربين، وتجري هذه العملية على نحو أسهل في أوقات السلم أو قبل أن يصل النزاع المسلح إلى مستويات شديدة من الحدة، فعندما تنشغل الأطراف المسلحة في عمليات قتالية كبرى تحتل أولويات أخرى حتما محل الشواغل طويلة الأمد.

كون الإدماج عملية تبدأ من أعلى لأسفل، وتتحقق عبر مجالات مختلفة، فإنها تتطلب إشراك أعلى المستويات في الدولة بما في ذلك القادة الوطنيون وعدد من الوزارات إلى جانب وزارات الدفاع والأمن أو وزارات الداخلية، وفي ما يخص حملة السلاح ينبغي إشراك كل مستويات التسلسل القيادي من واضعي الاستراتيجيات إلى منفذي التكتيكات والتحركات الميدانية.

ينبغي أن تهيئ القيادات العليا الأجواء بالإصرار على إدماج القانون في التخطيط لكل عمليات القتال أو عمليات إنفاذ القانون وتنظيمها وتنفيذها،ة وهو الأمر الذي يتحقق في العادة من خلال أمر مكتوب دائم. ومع ذلك فإن إصدار هذا الأمر فحسب لا يكفي ، حيث ينبغي تحويله إلى برنامج أو مشروع ملموس أو خطة عمل محددة، وفي المقابل يجب أن يدار البرنامج بشكل ملائم ،وهكذا يجب على السلطات أن تعين بشكل رسمي مسؤولا أو واحدا من العاملين بإدارتها للاضطلاع

1- محمدبن علي الحميميدي، **إدارة عمليات القتال وعلاقة القائد بالمرؤوسين**، سلسلة الرشد للدراسات والبحوث العسكرية، العدد 5، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 22.

بهذه المهمة مع ضرورة تقييم إنجازات البرنامج بشكل منتظم للتمكن من تعديل الوسائل والأهداف أثناء سير العملية إذا اقتضت الحاجة.

وإذ تتطور أشكال التهديد والمهام وإذ تفرض العمليات بشكل مستمر على حملة السلاح التغير والتعلم من الدروس المستفادة والتصرف في ضوء ذلك، فإن الإدماج عملية مستمرة وتكاد أن تكون عملية لا نهاية لها، وهكذا يجب أن تعمل السلطة على كفالة استمرارها واستدامتها.

تتسم برامج الإدماج ببعض التعقيد مما يتطلب استخدام بعض مهارات وأدوات " إدارة المشاريع" التقليدية لإدارتها، عادة ما يأخذ البرنامج شكلا رسميا في صورة وثيقة رسمية تقدم تعريفا للأهداف مع بيان المسؤوليات وخطط زمنية لتحقيقها على أساس تقدير مستوى الإدماج الحالي ، يفصّل البرنامج الخطوات الملموسة التي يتوجب اتخاذها عاما بعد عام لتحقيق الأهداف المخطط لها إضافة إلى التعيينات المطلوبة لإدارة وتنفيذ المهام المتعددة.

تبين التجارب أن إنشاء دائرة للقانون الدولي الإنساني عادة ما يعوق العملية بدلا من الدفع بها إلى الأمام، وواقع الأمر أن هذه الدوائر عادة ما تكون معزولة عن بقية التسلسل القيادي وتميل إلى أن تصبح هدفا في حد ذاتها، ومن المفضل بشكل عام أن تعهد هذه المسؤولية إلى دائرة العمليات التي تكون في العادة مسؤولة أيضا عن التدريب، وتقوم الأطراف السامية بتنفيذ القانون الإنساني كما يلي:

. الإدماج القانون الدولي الإنساني في العقيدة العسكرية:

ينبغي أن تقدم العقيدة توجيهات بشأن السلوك المطابق للقانون، وهنا تفهم العقيدة على أنها " كل المبادئ المعيارية التي يسترشد بها عمل حملة السلاح على المستويات الإستراتيجية وتلك المتعلقة بالعمليات والتكتيك ، بغض النظر عن الأشكال التي تتخذها هذه المبادئ ، وهي بالتالي تتضمن كل التوجيهات والسياسات والإجراءات ومدونات السلوك والمراجع والأدلة أو ما يماثلها التي يتعلم منها حملة السلاح ويتدربون عليها أثناء عملهم، وتقدم لهم مصطلحات مشتركة وترسم شكل عملية اتخاذ القرار وأشكال التكتيك والسلوك أثناء العمليات الميدانية.[1]

إن إدماج القانون في العقيدة لا يتحقق بمجرد الاستشهاد بقواعد ومبادئ القانون الواجب التطبيق وإدماجها في المدونات والأدلة والإجراءات ، حيث ينبغي أن تصبح مبادئ القانون ذات

1- **إدماج القانون**، مرجع سابق، ص 23.

الصلة، علاوة على الوسائل وآليات كفالة احترام الأشخاص والأعيان المتمتعين بحماية خاصة، جزءا لا يتجزأ من كل مكونات العقيدة.

إن الالتزام بالقانون يتطلب بالضرورة مراجعة الأدلة والإجراءات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار، كما أن التحديات المعقدة المتعلقة بإنفاذ القانون الحرب لا تدفع باتجاه إسناد مسؤولية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مسؤول واحد من بين العاملين، وكما هي الحال بالنسبة إلى أي شأن ميداني أو تكتيكي، ينبغي أن يعلم الأفراد المعينون (سواء في ما يتعلق بشؤون الأفراد أو المخابرات أو العمليات الميدانية أو الترتيبات اللوجستية) الكيفية التي يتوقع بها منهم الاضطلاع بمسؤولياتهم في هذا الصدد، إضافة إلى ذلك من الأهمية بمكان التأكد من أن إجراءات اتخاذ القرار توفر الآليات الضرورية لتبادل المعلومات والتنسيق لكي لا تغفل أية مسألة ولكي تكون كل المعلومات الضرورية متاحة للقائد في الوقت المناسب[1].

كذلك ينبغي مراجعة الأدلة المرجعية الخاصة بمختلف المتخصصين ومجالات العمل على مستويات التسلسل القيادي المختلفة، او تكييفها بحيث تسمح الأوامر والتدابير وقواعد الاشتباك بالالتزام بالقانون في مختلف المواقف المتنوعة التي تواجه القوات أثناء العمليات (على سبيل المثال وجود الأهداف العسكرية في منطقة مكتظة بالسكان أو الحفاظ على القانون والنظام أثناء المظاهرات العنيفة).

. الإدماج في التعليم العسكري:

ينبغي أن تكون وسائل وآليات الالتزام بالقانون الدولي الإنساني جزءا لا يتجزأ من كل المواد الدراسية، حيث يركز التعليم على تزويد الأفراد بالمعرفة النظرية حول ما ينبغي القيام به، ويعد تدريس محتوى القانون الدولي الإنساني أثناء التعليم إحدى الخطوات المباشرة في هذا الشأن ، إلا أن عدد ساعات التدريس ونسبة النظري منها إلى التطبيق يجب أن يتحددا بما يتلاءم مع مع احتياجات الدارسين وفقا للرتبة والجهاز والشعبة أو المنصب، وينبغي أن يكون التدريس دائما عمليا وواقعيا قدر الإمكان مع إمكانية استخدام أسلوب أكاديمي كلما ارتفعت رتب الحاضرين ومستوى مسؤولياتهم[2].

1- محمد بن علي الجميديي، **إدارة عمليات القتال وعلاقة القائد بالمرؤوسين**، مرجع سابق، ص 25.

2- نجد الجزائر على غرار باقي دول العالم تقوم بتدريس مادة القانون الدولي النساني في كل المدارس العسكرية سواء للطلبة الضباط أو ضباط الصف أو الجدنود.

ومع ذلك فإن المعرفة بالقانون ذي الصلة لا تكفي ، إذ ينبغي أن تتخلل تدابير ووسائل وآليات الالتزام بالقانون – حسبما تنص عليها العقيدة العسكرية والإجراءات المنقحة– كل المواد التي تدرس، ولا يقصد بذلك أن تتضمن كل الدورات نموذجا بشأن القانون الواجب التطبيق او أن تكون هناك إشارة إليه بشكل صريح ودائم، ولكن المقصود هو أن تتضمن المواد – كلما كان ذلك ذا صلة بالموضوع– معضلات واقعية متعلقة بالالتزام بالقانون لتمكين كل الرتب من تعلم كيفية احترام القانون في الحالات التي تواجهها.

. الإدماج في التدريب العسكري:

ينبغي أن يتضمن التدريب مكونات القانون الدولي الإنساني بشكل واقعي، ويركز تدريب حملة السلاح على تزويد الأفراد بخبرات عملية حول كيفية أداء وظائفهم مع الالتزام بالقانون، وهو ما يمكن الضباط وضباط الصف والجنود والأفراد العاديين من اكتساب مهارات وخبرات ، كما ينبغي أن يقود التدريب إلى إكسابهم ردود الفعل السليمة إلى أن تصبح تلقائية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالتطبيقات المتكررة ، والرئيس المباشر هو الشخص الأكثر ملاءمة وفعالية والأقدر على ترسيخ مثل هذا السلوك في الأذهان.[1]

من الأهمية بمكان أن يتضمن التدريب اليومي، وبقدر ماهو واقعي، مبادئ القانون الدولي الإنساني ووسائل وآليات الالتزام بها مثلما هي منصوص عليها في العقيدة والتكتيكات والإجراءات المنقحة، فإن مجرد إضافة بضع ساعات حول القانون الدولي الإنساني إلى برنامج تدريبي قائم دون تعديل محتواه هو أبعد ما يكون عن الفعالية.

ثبت أن أكثر أساليب التدريس فعالية هو التطبيقات العملية، فقد مكن هذا الأسلوب المشاركين من الاحتفاظ بحوالي 90% من المحتوى المقدم لهم بعد أسابيع من انتهاء الدورة، وتتحدد نسبة التدريس النظري إلى العملي في كل مستوى من تسلسل القيادة وفقا للرتب والمسؤوليات ، ولكن التدريب – مما لا شك فيه– يجب أن يكون عمليا وواقعيا بقدر الإمكان سواء لنجاح العمليات المستقبلية أو للإذعان للقانون.

كذلك ينبغي تقييم مدى فعالية التدريب بشكل دائم، وعلى الرغم من أن السلوك أثناء العمليات الميدانية يظل هو الاختيار الأساسي ، وأن استعراض ما تم إنجازه أداه رئيسية لتقدير فعالية الأساليب

1– محمد بن علي الحميميدي، التدريب العسكري، مرجع سابق، ص 8.

والآليات المعتمدة ، إلا أن الدروس المستفادة أيضا من خلال التدريب والتطبيقات اليومية مكون أساسي من مكونات عملية التقييم ، وأن حالة ما إذا أوضح التدريب أن الوسائل والآليات التي استقر عليها خلال عملية الإدماج لا تكفي لتمكين الأشخاص من احترام القانون، ينبغي عندئذ اتخاذ تدابير تصحيحية على مستوى العقيدة والتعليم وتعديل التدريب تباعا.

ينبغي أن تسمح المعدات بالاستجابة بشكل قانوني إلى كل وضع ، بحيث توفر المعدات للأفراد ما يلزم لتنفيذ المهمات تماشيا مع القانون، ينبغي أن تزود مستويات القيادة العليا الأفراد بالوسائل والأساليب القانونية، وبالتالي يلتزم هذا المستوى القيادي بتحديد ما إذا كان استخدام سلاح معين (سواء السلاح نفسه أو طريقة استخدامه) محظورا أو مقيدا في بعض الظروف أو كلها بمقتضى القانون الدولي الإنساني.[1]

ينبغي اختبار المعدات أثناء التدريب في أوضاع شبيهة بالأوضاع الواقعية بقدر الإمكان للتحقق مما إذا كانت المعدات تساعد على الالتزام بالقانون أم لا. وبعيدا عن الأسلحة ، ينبغي تنظيم تدريبات يحاول فيها الأفراد البحث عن مصابين ومعالجتهم وإجلائهم أثناء العمليات أو بعدها لكي يوضح مدى كفاية وملاءمة الوسائل التي تستخدمها الوحدات الطبية، قد يثبت على سبيل المثال عدم ملائمة استخدام عربات الإسعاف ذات العجلات على أرض غير ممهدة بسبب تحرك الشاحنات الثقيلة عليها ودبابات القتال أو عندما تكون الشوارع مغطاة بالركام والمخلفات والحطام عقب أعمال الشغب.

إيجاد نظام عقابي فعال عن عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني:

ينبغي أن تكون العقوبات واضحة وفعالة ومتوقعة، التي تلعب العقوبات دورا رئيسيا في الوقاية حيث توضح التجارب أنه كلما كانت هذه العقوبات واضحة ومعلومة ويسهل التنبؤ بتطبيقها، كلما زاد أثرها في ما يتعلق بإثناء الأفراد عن انتهاك القانون، وكلما مكنت أيضا من عقاب من تقاعسوا عن ذلك بشكل فعال، وهي بذلك تزود السلطة بوسيلة لإنفاذ الأوامر وفرض الانضباط وتوضيح صرامة كامل التسلسل القيادي في الدفاع عن قيمه الأساسية.

ويمكن إنفاذ العقوبات من خلال تدابير جنائية أو تأديبية، إن التدابير الجنائية ضرورية دون شك ولكنها يجب أن تدعم بعقوبات تأديبية على كافة مستويات التسلسل القيادي، تقدم هذه التدابير الإدارية التي تقع فعليا تحت مسؤولية الرئيس المباشر ميزتين رئيسيتين تتلخصان في إمكانية إنفاذها

1- إدماج القانون، مرجع سابق، ص 26و27.

بشكل سريع وفي أنها تضرب مثلا مرئيا لأقران منتهك القانون، وبالتالي يكون أثرها الرادع فوريا ويمنع التهاون إزاء السلوك غير المقبول أو حتى تقبله.

2/ إصدار تعليمات أو كتيبات عسكرية لضمان احترام قواعد حماية البيئة في حال نشوب النزاع المسلح:

هناك العديد من النصوص القانونية الاتفاقية التي تلزم الدول، الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بالعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة، في أوقات السلم، لتوفير حماية وقائية للفئات المحمية بموجب نصوص هذا القانون، عن طريق إصدار تعليمات أو نشرات أو دوريات أو مدونات وبرامج عسكرية، تهدف إلى تعريف المقاتلين من أفراد القوات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وضرورة الالتزام بها في حال نشوب النزاع المسلح

وقد وردت هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، في المادة (80) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي تفرض على الدول الأطراف إصدار الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وتنفيذ الالتزامات التي تفرضها في هذا الشأن.[1]

والحقيقة أن إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، بإصدار تعليمات أو توجيهات عسكرية، في أوقات السلم، وقبل اندلاع العمليات القتالية، للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتأمين حماية وقائية لضحايا النزاعات المسلحة، ومن بينها البيئة المحيطة بميدان القتال، تعد من أقدم آليات الوقاية العامة، إذ وردت الإشارة إلى هذه الآلية في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، التي تنص على أنه: " يجب على كل الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية".[2]

1- ومن النصوص الاتفاقية الحديثة، التي تضمنت الإشارة إلى هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، المادة (3/14) من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، الملحق باتفاقية حظر الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980، إذ تنص هذه المادة بفقرتها الثالثة على أنه "يجب على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة، أيضا، أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات المسلحة تقريرا مناسبا مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول".

2- **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية**، مرجع سابق، ص13.

وتتميز هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، بأنها موجهة أساسا إلى أفراد القوات المسلحة، وهم الفئة المعنية بالدرجة الأولى بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عند بدء اندلاع العمليات القتالية، والمسؤولون عن توفير حماية فعلية لضحايا النزاعات المسلحة، ومن بينها قواعد حماية البيئة، وذلك عن طريق تعليم المقاتل وتدريبه على ضرورة الالتزام بالقواعد الإنسانية المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بحيث يتشبع المقاتل المبادئ الإنسانية قبل تلقينه قواعد الضبط والربط العسكري.[1]

ولا يقتصر إصدار هذه التعليمات أو الكتيبات العسكرية، كآلية من آليات الوقاية العامة للبيئة قبل اندلاع العمليات القتالية، استجابة للنصوص الاتفاقية السابقة، على الدول وحدها، بل إن المنظمات الدولية الإنسانية، قد ساهمت هي الأخرى في تطبيق هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، بإصدار تعليمات وتوجيهات عسكرية للقوات المسلحة "كالمبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (50/49) لسنة 1994،[2] والدليل التقني حول آليات الوقاية لحماية الممتلكات الثقافية، الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1989.[3]

3/ تشجيع الدول زمن السلم على تدريس القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء اندلاع العمليات القتالية:

تساهم العديد من النصوص الدولية الإنسانية، في تشجيع الدول على نشر القانون الدولي الإنساني، بواسطة تدريسه وتلقينه، ليس فقط، لأفراد القوات المسلحة في الثكنات العسكرية ومدارس التأهيل العسكري، وأركان حرب القوات المسلحة، وإنما أيضا بتلقين الأجيال المختلفة وتفهيمهم المبادئ والقواعد الإنسانية التي ينبغي مراعاتها في حال نشوب النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق إدراج القواعد والقيم الإنسانية التي تقيد سلوك المقاتلين أثناء العمليات العدائية لحماية ضحايا النزاعات

1- د.عمر سعد الله، **الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مجلة الندوة، عمان، المجلد التاسع، العدد الأول، ماي، 1998، ص16.

2- حول هذه المبادئ ، انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد (48)، مارس/ أفريل 1996، ص247-255.

3 - Rapport sur la mise en œuvre de la convention de lahaye de 1954, document : LC/MD/2 ,UNESCO, 1989,P.11.

المسلحة – ومن ضمنها البيئة – في مختلف المراحل التعليمية الثانوية والجامعية وتزويد المكتبات الوطنية بالمؤلفات حول مبادئ القانون الدولي الإنساني.[1]

ويعد تدريس القواعد الدولية الإنسانية، بصفة عامة، وقواعد حماية البيئة بصفة خاصة، في فترات السلم، على النحو السابق، أهم آليات الحماية الوقائية للبيئة من الأضرار المحتملة التي قد تلحق بها في حال نشوب النزاع المسلح، فهي آلية تتضمن حماية البيئة – وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة – في مراحل مختلفة، فبالإضافة إلى الحماية الوقائية العامة التي توفرها في أوقات السلم، وقبل نشوب النزاعات المسلحة، عن طريق توعية الجمهور بشكل عام، وأفراد القوات المسلحة بشكل خاص، بأهمية قواعد الحماية وضرورة الالتزام بها للتخفيف من المآسي الإنسانية الناجمة عن استخدام القوة المسلحة، فإن هذه الآلية تهدف أيضا إلى تلافي ظهور أعمال العنف والأعمال العدائية في حال توقع نشوب النزاع المسلح، وإلى منع امتداد الأعمال العدائية إلى فئات محمية أخرى – بيئات الدول المجاورة – كما أنها تساهم بعد توقف العمليات القتالية في تفادي العودة إليها مرة أخرى.[2]

أما النصوص الدولية الإنسانية، التي أشارت إلى هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، فمنها المواد (47و 48 و 127 و 144) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي، التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في أوقات السلم، كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، أو المدني إن أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية" وكذلك المادة (83) من

1- حول نشر القانون الدولي الإنساني عن طريق تدريسه في المراحل التعليمية المختلفة، انظر: د.عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص485.

إيريك دافيد، **نشر القانون الدولي الإنساني في الجامعة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (764)، مارس/ أفريل، 1987، ص142-160.

جاك لوك شوبار، **نشر القواعد الإنسانية والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال من أجل تفادي الحرب**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (43)، ماي/ جوان 1995، ص150-182.

2- جاك لوك شوبار، المرجع السابق، ص175.

البروتوكول الأول لعام 1977، والمادة (6) من اتفاقية حظر الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980، التي تضمنت – تقريبا – نفس ما ورد في المواد السابقة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[1]

4/ تشكيل فرق خاصة من العاملين المؤهلين لضمان حماية البيئة في حال اندلاع العمليات القتالية:

برزت هذه الآلية لأول مرة في القانون الدولي الإنساني، في المادة (6) من البروتوكول الأول لعام 1977، بناء على قرار المؤتمر العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965، الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.[2]

وتنص هذه المادة، التي جاءت تحت عنوان "العاملون المؤهلون" على ما يلي: " (1) تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

1- ونظرا لأهمية نشر القانون الدولي الإنساني، عن طريق تدريس قواعده وإدراجه في المناهج التعليمية المختلفة الثانوية والجامعية، فقد أصدر المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة، في الجلسة الخامسة والخمسون في 7 جوان 1977، قرارا أخذ الرقم (21) دعا فيه الدول الموقعة على هذه البروتوكولات إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني والمبادىء الإنسانية التي تشكل أساس هذا القانون، وبوجه خاص اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تشجيع السلطات المختصة على وضع وتنفيذ طرق لتدريس القانون الدولي الإنساني، تتلاءم والظروف الوطنية، وبالأخص في صفوف القوات المسلحة والسلطات الإدارية المختلفة، مع اللجوء إذا دعت الحاجةا، إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى ما تسديه من مشورة.

(ب) القيام في زمن السلم بتدريس موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه، لاسيما بالمفهوم الوارد في المادتين (6)و(82) من البروتوكول الأول.

(ج) توجيه السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الإنساني في الجامعات (في كليات الحقوق والعلوم السياسية والطب...الخ).

=(د) توجيه السلطات المعنية بإدخال منهج تعليم القانون الدولي الإنساني في المدارس الثانوية أو ما يماثلها..."

حول هذا القرار،انظر وثائق المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977:

CDDH.Official Records.CDDH/SR.55.para 48.

2- د.محمد يوسف علوان، **نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص485-507.

(2) يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

(3) تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

(4) تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية".

ويمكن أن نضيف إلى هذه الآلية من آليات الوقاية العامة (تشكيل فرق من العاملين المؤهلين لضمان حماية البيئة – وغيرها من الفئات المحمية – في حال نشوب النزاع المسلح) آلية أخرى تؤدي إلى نفس الغرض، وتم النص عليها أيضا في البروتوكول الأول لعام 1977، في المادة (82) هي آلية المستشارون القانونيون، إذ تنص هذه المادة على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المطلوب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

ورغم أن نظام العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين، يؤديان نفس المهمة، كوسيلة قانونية وقائية، تهدف إلى التخفيض من المآسي الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، بالحد منها وحماية ضحايا هذه النزاعات، ومنها البيئة المحيطة بميدان القتال، إلا أنه يلاحظ بعض الاختلاف فيما بينها، فبينما يمكن – بموجب النصوص الاتفاقية السابقة – تكوين المستشارين القانونيين في أوقات السلم والحرب معا، فإن نظام العاملين المؤهلين يتم دائما – حسب تلك النصوص – اللجوء إليه كوسيلة وقائية في أوقات السلم وقبل اندلاع العمليات العدائية، أضف إلى ذلك أن نظام المستشارين القانونيين، قد تم تطبيقه واللجوء إليه في عدد من الدول، كالسويد عام 1986، وألمانيا عام 1992،[1] بينما لم يتم حتى الآن اللجوء إلى نظام العاملين المؤهلين أو الاستفادة من هذه الآلية من آليات الوقاية العامة[2]، كما أن نظام العاملين المؤهلين باعتباره يهدف إلى تشكيل فرق متخصصة على المستويين الوطني

1– بيتر فليك، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني : المشكلات والأولويات**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (18)، مارس/ أفريل 1995، ص128–145.

2– د.محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص501.

والإقليمي، جاء أكثر تفصيلا، في النصوص الاتفاقية، من نظام المستشارين القانونيين الذي يأتي دائما ذا طابع وطني خاص بالقوات المسلحة الوطنية.

وينطبق وصف الأشخاص المؤهلون على أساتذة القانون الدولي الانساني والمعاملين على نشره والطلبة المتخصصين في ميدان القانون الدولي الانساني.

وإن هذا الصنف الجديد من الأشخاص الذين نص عليهم البروتوكول الأول، انما الغاية منه تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وخاصة نشاط الدولة الحامية[1]، و يجب اعداد أولئك الأشخاص في وقت السلم، بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حتى يكونوا على استعداد لتقديم المشورة للسلطات واعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة، كما يمكنهم الاسهام في عمل الدولة الحامية إن وجدت، واذا تم لدولة ما تكوين مثل أولئك الأشخاص فإن عليها ارسال قائمة بأسماءهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة للاستفادة من خبرتهم[2].

و نصت المادة 82 من البروتوكول الأول لعام 1977 على فئة أخرى تتمثل في المستشارون القانونيون ، وتتمثل مهمتهم في تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هذا المجال، وطبيعي أن تشعب قانون النزاعات المسلحة واتصاله بميادين تخري من المعرفة والعلوم، يؤدي إلى الاستعانة بآراء اهل الاختصاص عند الحاجة وهو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول، لان في دلك تسهيلا لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضا معرفة تلك الأحكام[3]. ولا شك أن اختصاص المستشارين القانونيين مفيد لهم في هذا الشان.

وينطبق هدا الوصف تحديدا على من كانوا يؤدون مهمة التحقيق أو كمحققين، وأيضا ممن عملوا في أنشطة استشارية وبعض الاختصاصيين في بعض العلوم التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني كمختصين في حماية حقوق الإنسان وأيضا في مجال حماية البيئة... الخ.

---

1 أنظر: المادة 6 من البروتوكول الأول.

2 عامر الزما لي: **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**, المرجع السابق , ص81.

3 أنظر: المادة 87 من البروتوكول الأول.

والمستشارين[1] يعينون من أجل العمل على احترام القواعد الأساسية والمبادئ الأنانية للقانون الإنساني وشرحها وأيضا يكلفون ب الإبلاغ عن أي انتهاك لهذا القانون[2].

5/ واجبات القادة العسكريين بمنع وقوع أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة.

يقع على عاتق القادة العسكريين، بموجب النصوص الدولية، التزاما قانونيا، بتوفير حماية وقائية للبيئة – وغيرها من الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني – وذلك بمنع وقوع أية انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني قبل وقوعها فعلا، وقمع هذه الانتهاكات واتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبيها في حال وقوعها فعلا.

وقد جاء النص على هذه الآلية من آليات الحماية الوقائية العامة، في المادة (87) من البروتوكول الأول، التي قررت أنه:

"(1) يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

(2) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، أن يتطلبوا – كل حسب مستواه من المسؤولية – التأكد من أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بيئة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

(3) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا

---

1 ينطبق هذا الوصف على من كانوا يؤدون مهمة التحقيق أو كمحققين أو عملوا في أنشطة المستشارين أو عملوا كمحامين أو قضاة مدنيين أو عسكريين أو عملوا كضباط احتياطيين ودرسوا ضمن برامج التدريب العسكري القانون الدولي الإنساني.

2 عمر إسماعيل سعد الله , مرجع سابق، ص 485.

البروتوكول، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسبا، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات."

على أن المدقق في هذه الآلية من آليات الحماية العامة، التي وردت في النص السابق، يجدها ذات طبيعة مزدوجة، فهي لا تقتصر على توفير حماية وقائية للفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني – ومن ضمنها البيئة بنوعيها – بإلزام القائد العسكري بمنع الانتهاك قبل وقوعه، وإنما توفر أيضا حماية ردعية أو زجرية بقمع هذا الانتهاك حال وقوعه وفرض جزاءات تأديبية أو جنائية ردعية، ولذلك بينت الفقرة الثانية من المادة السابقة، هذه الطبيعة المزدوجة لواجبات القادة العسكريين بقولها: " لمنع وقمع الانتهاكات"[1]. فواجبات القادة العسكريين بمنع الانتهاكات تأتي في المرحلة التي تسبق وقوعها (الانتهاكات) وتشمل قيام القادة العسكريين بتوضيح الالتزامات التي يتعين على المرؤوسين مراعاتها تجاه البيئة وغيرها من الفئات المحمية، لذلك تشكل هذه الواجبات آلية وقائية، أما واجبات القادة العسكريين بقمع هذه الانتهاكات، فتأتي في مرحلة لاحقة على وقوعها وحصول اعتداء فعلي على البيئة – أو غيرها من الفئات المحمية – ويقتصر دور القادة العسكريين في هذه المرحلة على مجرد إبلاغ السلطات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجنائية المناسبة لوقف هذا الاعتداء وردع مرتكبه.

6/ تجنب إقامة الأهداف أو المنشآت العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية التي تشكل جزءا من البيئة المدنية:

رغم أن الالتزام المفروض على الدول أطراف النزاع، بتجنب إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من عناصر البيئة المدنية، حماية لأرواح وممتلكات المدنيين – وهي عناصر مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني كونها عناصر مدنية لا تساهم مباشرة في العمل العسكري – يجب أن يطبق من قبل الدول أطراف النزاع أثناء اندلاع العمليات القتالية، وبالتالي لا يشكل هذا الالتزام – في هذه الحالة – وسيلة حماية وقائية، كما ورد في المواد (48 و 51 و 52) من البروتوكول الأول، التي تلزم أطراف النزاع المسلح، أثناء سير العمليات العدائية، بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وحظر شن الهجمات العشوائية، رغم ذلك' فإن هذه النصوص الاتفاقية، لا تمنع، في الوقت نفسه، من قيام الدول قبل دخولها في نزاعات مسلحة، في أوقات السلم، بالعمل على تجنب إقامة المنشآت والأهداف

1- إيف ساندوز، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص515.

العسكرية في المناطق السكنية، والعمل قدر الإمكان على الفصل بين الأعيان المدنية – التي تشكل البيئة بمفهومها المدني – والأهداف العسكرية، وبذلك يكون اعتبار هذا الالتزام (تجنب إقامة المنشآت العسكرية بالقرب من الأعيان والسكان المدنيين) من آليات الوقاية العامة، التي توفر حماية للبيئة المدنية من الأضرار المحتملة في حال نشوب النزاعات المسلحة، سيما وأن معظم النصوص الدولية التي أولدت هذا الالتزام، لم تحدد وقتا محددا أو مرحلة معينة للقيام به، فقد نصت المادة (12) من البروتوكول الأول – على سبيل المثال – على أنه "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية (وهي تشكل عنصرا من عناصر البيئة المدنية) وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم".

لذلك يمكن التأكيد، مع بعض الفقه، أن الالتزام بتجنب إقامة الأهداف والمنشآت العسكرية بالقرب من عناصر البيئة المدنية، لا يقع على عاتق القيادة العسكرية أثناء سير العمليات العدائية، وحسب، وإنما يقع هذا الالتزام، أيضا على عاتق الإدارة المدنية والسياسية في الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، بالعمل قدر الإمكان، على فصل المنشآت العسكرية عن المناطق المكتظة بالمدنيين والأعيان المدنية، لوقاية أرواح وممتلكات المدنيين، التي تعد جزءا من البيئة، من الأضرار المحتملة التي قد تلحق بها جراء مهاجمة المنشآت العسكرية حال نشوب النزاعات المسلحة.[1]

ومن هنا نجد أن " تقرير بعثة معاينة المناطق المدنية في العراق وإيران" قد أكد على أن هناك عدة عوامل تساهم في زيادة تعرض الأعيان المدنية – باعتبارها جزءا من البيئة المدنية – للدمار أثناء النزاعات المسلحة، وهي:

أ/ قرب المدن والتجمعات المدنية من خطوط الأعمال الحربية.

ب/ وجود الأعيان المدنية بالقرب من المنشآت ذات الأهمية الاستراتيجية والاقتصادية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات المياه.

ج/ تحويل بعض الأعيان والمرافق المدنية بعد احتلالها، إلى مواقع عسكرية لتسهيل الاحتلال أو استمراره[2].

1- أ.ب.روجرز، **خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح**، مرجع سابق ، ص32.

2- وثائق مجلس الأمن:

S/15747.and S/15826. And/S/15834,Jaune 1983.

7/ اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة في مرحلة التخطيط للهجوم:

رغم أن هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، لا تتم في أوقات السلم، كما هو الحال في الآليات السابقة، وإنما تتم بعد اندلاع العمليات القتالية، إلا أنها – مع ذلك – تتم في مرحلة سابقة على وقوع الاعتداء أو الهجوم على البيئة، وهي مرحلة التخطيط للهجوم، ومن هنا يمكن اعتبار هذا الالتزام، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الأذى بالبيئة – أو بغيرها من الفئات المحمية – من ضمن آليات الوقاية العامة، إذ التقيد أو الالتزام به في هذه المرحلة – رغم اندلاع العمليات العدائية – يوفر للبيئة حماية مما قد يلحق بها من أذى نتيجة أخذ الاحتياطات اللازمة لذلك.

وقد وردت هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، في المادة (57) من البروتوكول الأول، ضمن الفصل الرابع الذي جاء بعنوان "التدابير الوقائية" وقد نصت هذه المادة على أنه "...2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهدافا عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة (52)، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول.

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند إختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) يوجه إنذارا مسبقا، وبوسائل مجدية، في حال الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

2.1.1.3.2. آليات الحماية الوقائية العامة للبيئة المنوطة بالمنظمات والهيئات الدولية

فرض القانون الدولي الإنساني مجموعة من الآليات على الدول الأطراف في الإتفاقيات الإنسانية وأيضا على المنظمات الإنسانية والهيئات الدولية وذلك لحسن تنفيذ قواعد القانون الإنساني وعند الإطلاع على نصوصه نجده فرض الآليات التالية:

1/ إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية بالامتناع عن ابتكار أو تطوير أو اقتناء الوسائل والأساليب الحربية التي قد تلحق بالبيئة أضرارا مدمرة:

وهذه الآلية من آليات الوقاية العامة للبيئة وردت بشكل صريح في المادة (36) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي تنص على أنه "يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد".

وقد تطرقنا إلى هذه المادة، في الباب الأول من هذه الدراسة، كإحدى النصوص الدولية الإنسانية التي توفر حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فرغم أن هذه المادة لو تشر صراحة إلى إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، بالامتناع عن اختراع أو تطوير أو اقتناء الأسلحة التي قد تلحق بالبيئة أضرارا بالغة، إلا أن هذه المادة تلزم الدول، في أوقات السلم، وفي المراحل التي تسبق استخدام الوسائل والأساليب الحربية – وهي مرحلة البحث والدراسة والتطوير أو شراء و اقتناء الأسلحة – بالتأكد من شرعية هذه الوسائل والأساليب القتالية وعدم تعارضها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، المتصلة بحظر الأسلحة والوسائل الحربية وأهمها قاعدة حظر الأسلحة العشوائية وقاعدة حظر الأسلحة المفرطة أو التي تسبب آلاما أو إصابات لا مبرر لها[1].

1– انظر الفرع الخاص بمفهوم قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها.

ومن هنا يمكن اعتبار هذه المادة، من المواد التي تضمنت إحدى آليات الوقاية العامة لحماية البيئة من آثار الأسلحة العشوائية وذات الأثر المفرط، قبل اندلاع العمليات القتالية، وذلك بإلزام الدول بالامتناع عن ابتكار أو تطوير أو اقتناء الوسائل والأساليب الحربية ذات الصفات السابقة (العشوائية وذات الأثر المفرط) التي قد تلحق بالبيئة أضرارا مدمرة.[1]

2/ تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، لضمان الامتناع عن شن أية أعمال عدائية قد تلحق بالبيئة أضرارا مدمرة.

توجد العديد من النصوص الدولية الإنسانية ، التي تشجع الدول على الاتفاق فيما بينها، بشكل ثنائي أو جماعي، لتوفير حماية إضافية لضحايا النزاعات المسلحة، ومن ضمنها البيئة. هذا التشجيع من قبل نصوص القانون الدولي الإنساني، للدول للاتفاق على قواعد حماية إضافية، يشكل إحدى آليات الوقاية العامة، باعتبارها تشكل وسيلة من الوسائل القانونية التي تفرضها النصوص الدولية على عاتق الدول، قبل اندلاع العمليات القتالية لتوفير حماية عامة للبيئة بنوعيها المدنية والطبيعية.

ومن هذه النصوص، المادة (6) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تنص على أنه "علاوة على الاتفاقيات الخاصة (المنصوص عليها في مواضع مختلفة من هذه الاتفاقية) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى، بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة..."، والمادة (6/56) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي تنص على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوى خطرة".

وإذا كانت المواد الاتفاقية السابقة، لم تشر صراحة إلى تشجيع الدول، قبل اندلاع العمليات العدائية، على إبرام اتفاقيات خاصة لتوفير حماية إضافية للبيئة، كآلية من آليات الوقاية العامة، فإن المادة (11) من دليل سان ريمو لعام 1994، قد أشارت إلى ذلك بشكل صريح ومباشر، إذ نصت هذه المادة على أنه "ينبغي تشجيع أطراف النزاع على الاتفاق على الامتناع عن شن أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تتضمن:

---

1 Robin M.Coupland, op., Cit.,P.589.

أ/ نظما بيئية نادرة أو سريعة الزوال،

ب/ أو موطنا لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة أو مهددة أو في طريقها إلى الانقراض.[1]

وهذا ما فعلته المادة (14) من المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1994، لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، إذ أشارت هذه المادة إلى "تشجيع الدول على الدخول في مزيد من الاتفاقيات التي تنص على توفير حماية إضافية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح".[2]

3/ منح المنظمات والهيئات الدولية الإنسانية – خاصة العاملة في مجال حماية البيئة – حرية التدخل لحماية البيئة في حال نشوب النزاعات المسلحة:

إن النصوص الدولية الإنسانية، التي تلزم الدول – قبل اندلاع العمليات القتالية – بمنح المنظمات والهيئات الإنسانية، حرية العمل لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن ضمنها البيئة، تعد إحدى آليات الوقاية التي توفر حماية قانونية للبيئة من الأضرار المحتملة التي قد تلحق بها بعد اندلاع العمليات العدائية.

ومن هذه النصوص، المادة (5/70) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي تنص على "تشجيع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني، على تسهيل عمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى"، والمادة (81) من البروتوكول ذاته، بفقرتيها الثالثة، التي تنص على أن "تيسر الأطراف السامية المتعاقدة (قبل اندلاع النزاع المسلح) وأطراف النزاع (بعد نشوب النزاع المسلح) بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا النزاعات المسلحة وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية وهذا البروتوكول، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية"، والفقرة الرابعة، التي تنص على أن "توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرات السابقة للمنظمات الإنسانية الأخرى... المرخص لها وفقا للأصول المرعية في ممارسة النشاط الإنساني...".

1- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص93.

2- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد (48)، مارس / أفريل 1996، ص252.

ورغم أن هذه النصوص لم تشر صراحة، إلى منح المنظمات الدولية المختصة بحماية البيئة، هذه الميزة، إلا أنها لم تمنع في الوقت نفسه، من إعطاء هذه المنظمات تلك الإمكانية، لأن عبارة "المنظمات الإنسانية الأخرى" الواردة في المادة (4/81) المشار إليها آنفا، تشمل – بدون شك – المنظمات الإنسانية المعنية بحماية البيئة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، ومنظمة السلام الأخضر ومنظمة أطباء بدون حدود والصحة بدون حدود.

والحقيقة أن قيام النصوص الدولية السابقة، بمنح المنظمات الدولية الإنسانية – خاصة المعنية بشؤون البيئة – حرية التدخل لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، غير مقتصرة على أوقات السلم، وقبل اندلاع العمليات العدائية، إذ يمكن، بموجب هذه النصوص منح هذه المنظمات حرية العمل من أجل حماية البيئة، حتى بعد اندلاع العمليات القتالية، مما يعني أن هذه الآلية من آليات حماية البيئة، قد تكون آلية وقائية توفر حماية للبيئة من الأضرار المحتملة قبل اندلاع العمليات القتالية، وقد تكون آلية رقابية توفر مثل هذه الحماية بعد نشوب النزاع المسلح، ومن هنا نجد أن النصوص الدولية السابقة، كالمادتين (70) و(81) من البروتوكول الأول لعام 1977، قد أشارت إلى "الأطراف السامية المتعاقدة" وهي عبارة تطلق على الدول قبل دخولها في النزاع المسلح، و"أطراف النزاع" وهي العبارة التي تدل على نشوب النزاع المسلح بين هذه الدول.

4/ منح الدول في أوقات السلم – وبعد نشوب الأعمال القتالية – إمكانية إنشاء مناطق محمية لحماية بعض عناصر البيئة الطبيعية:

لما كانت بعض عناصر البيئة الطبيعية، خاصة الكائنات الحية النباتية أو الحيوانية النادرة أو المعرضة للانقراض، تعد أكثر من غيرها عرضة لآثار النزاعات المسلحة، فقد تبرز أهمية الاتفاق بين

1- الحقيقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رغم كونها غير مختصة بالشؤون البيئية، إلا أو دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والاستقلال والإنسانية... قد منحها القدرة على العمل في كثير من النزاعات المسلحة على حماية البيئة، فقد ساهمت هذه اللجنة في نزاعات مسلحة عديدة، خاصة في حرب الخليج الثانثة عام 1991، بتوفير حماية فاعلة لعنصر هام من عناصر البيئة الطبيعية، وهو الماء، وتوفيره بشكل صحي للسكان المدنيين بعد تعرض مصادر المياه وشبكات التوزيع للتدمير، من جراء القصف الجوي المكثف خلال الحرب.

حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية هذا العنصر الهام من عناصر البيئة الطبيعية، انظر:

Yves Etienne and P.Giorgio, op.Cit., pp.18-26.

And Protection of the Natural Environment in time of Armed conflict, Contribution of the international committee of the red cross to the Rio conference, june 1992. And see thise in : www.Icrc.Org.

الدول، في أوقات السلم – أو حتى بعد نشوب القتال – لإنشاء مناطق محمية تتمتع بحصانة خاصة ضد أية عمليات قتالية.

والحقيقة أن الاتفاق على إنشاء محمية طبيعية، قد تم اقتراحه أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة بين عامي 1974–1977، ومعاملة هذه المناطق معاملة شبيهة بتلك التي تتمتع بها المناطق منزوعة السلاح أثناء النزاعات المسلحة.[1]

وإذا كانت النصوص الدولية الإنسانية، لم تشر صراحة إلى إمكانية قيام الدول في أوقات السلم – أو بعد نشوب القتال – بالاتفاق فيما بينها لإنشاء مناطق محمية تتمتع بحماية خاصة من آثار النزاعات المسلحة[2]، إلا أن النصوص الدولية التي تنص على إمكانية اتفاق الدول على إنشاء مناطق استشفاء خاصة، كالمادة (23) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، تعطي الدول حق الاتفاق فيما بينها – قبل أو بعد نشوب النزاع المسلح – على إنشاء محميات طبيعية تتمتع بحصانة خاصة في حال اندلاع العمليات القتالية، إذ تنص هذه المادة على أنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في أوقات السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب..."، وبذلك يمكن القول، بأن النصوص الدولية التي تشجع الدول على إنشاء مناطق محمية لحماية بعض عناصر البيئة الطبيعية قبل اندلاع العمليات القتالية، توفر آلية وقائية لحماية البيئة من الأضرار المحتملة في حال اندلاع العمل العسكري.

5/ تبادل الدول لترجمات النصوص الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لتأمين تطبيقها في حال اندلاع العمليات العدائية:

نصت على هذه الآلية من آليات الحماية الوقائية العامة، المواد (48 و 49 و 28 و 145) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي، والمادة (84) من البروتوكول الأول لعام 1977،

---

1 - Alexander Kiss, « Les protocoles additionnels aux conventions de Geneva de 1977 et la protection de biens de l'environnement : etudes et essais sur la droit international humanitaire et sur les principes de la croix- rouge en l'honneur de Jean pictet , op,.P.18.

2– الحقيقة أن المادة (160) من دليل سان ريمو لعام 1949، المعد من قبل خبراء قانونيين، تعد النص الوحيد – رغم طبيعتها غير الإلزامية – الذي تضمن صراحة إمكانية إنشاء مناطق محمية طبيعية، إذ نصت هذه المادة على أنه "يجوز لأطراف النزاع الاتفاق لأغراض إنسانية على إنشاء منطقة في قطاع بحري محدد، يصرح فيها بممارسة الأنشطة التي تتفق وحدها مع هذه الأغراض الإنسانية".

على النحو التالي "تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة (قبل نشوب النزاع المسلح) فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا البروتوكول والاتفاقيات وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقها، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسبا".

فهذه المواد، ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية السابقة، بضرورة المسارعة، في أوقات السلم وقبل نشوب النزاعات المسلحة، لتبادل الترجمة الرسمية لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (وهي اللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية كما جاء في المواد" 54 و 133 و 150" من هذه الاتفاقيات على التوالي) والترجمة الرسمية لنصوص البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 (وهي اللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية كما ورد في المادة (102) من البروتوكول الأول لعام 1977) [1]وكذلك تبادل القوانين والأنظمة أو اللوائح التي قد تصدرها الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، ويتم هذا التبادل عن طريق جهة الإيداع لهذه الاتفاقيات الدولية، وهي المجلس الاتحادي السويسري، أو عن طريق الدول الحامية.

ولا شك أن إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، بتبادل ترجمات نصوص هذه الاتفاقيات – وما قد يصدر عنها من قوانين وأنظمة أو لوائح تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقيات – يساهم في توفير حماية وقائية للفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات، ومن ضمنها البيئة المحيطة بعمليات القتال باعتبارها من العناصر المدنية غير المساهمة بصورة مباشرة في العمليات العدائية، ومن هنا أمكن اعتبار النصوص الدولية التي تلزم الدول الأطراف بتبادل هذه الترجمات في أوقات السلم وقبل نشوب النزاعات المسلحة، إحدى آليات الوقاية العامة للبيئة بنوعيها المدنية والطبيعية – وغيرها من

1- يلاحظ أن اللغة العربية أصبحت من اللغات الرسمية للبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، بينما لم تكن كذلك بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهذه إحدى المزايا التي تسجل للبروتوكولات الإضافية لعام 1977، والتي تحققت نتيجة مشاركة للدول العربية في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة في جنيف بين عامي 1974 و 1977، بسبب استقلال كثير من الدول العربية في السبعينات من القرن المنصرم، بينما لم تكن كذلك عند إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في النصف الأول من القرن المنصرم.

الفئات المحمية – لما قد يترتب على هذا التبادل من ترسيخ للمبادئ والقيم الإنسانية، وتأمين تطبيقها لحماية البيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة في حال نشوبها.[1]

6/ عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات الدورية لتفعيل قواعد حماية البيئة في حال نشوب النزاعات المسلحة:

نصت على هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، المادة (7) من البروتوكول الأول لعام 1977، تحت عنوان "الاجتماعات" بقولها: "تدعوا أمانة الإيداع لهذا البروتوكول، الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الإنسانية وهذا البروتوكول".

يتضح من خلال هذا النص، أنه يمكن بآلية بسيطة (طلب تتقدم به دولة أو أكثر إلى الحكومة السويسرية باعتبارها جهة الإيداع وموافقة غالبية الدول الأعضاء) الدعوى في أوقات السلم إلى عقد مؤتمر أو اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، للنظر في أية مشاكل قد تعترض تطبيق هذه الاتفاقيات في حال نشوب النزاعات المسلحة[2].

وبالتالي فإن هذه المادة توفر وسيلة قانونية وقائية لحماية البيئة، أو أية فئة من الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، من الأضرار أو المآسي التي يحتمل أن تلحق بها في حال اندلاع العمليات العدائية، وذلك عن طريق إعطاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات الإنسانية، الفرصة في أوقات السلم وقبل نشوب النزاع المسلح، لتفعيل قواعد الحماية المقررة بموجب هذه

1- الأستاذ إيف ساندو، **نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم أ.د.مفيد شهاب، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص509-542.

2- تجدر الإشارة إلى أن النص على عقد مؤتمرات أو اجتماعات دورية، تعد من الوسائل الناجعة لحماية البيئة من الأخطار المحتملة، من هنا نجد أن غالبية الاتفاقيات الدولية المختصة بحماية البيئة (التابعة للقانون الدولي البيئي)، كاتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية الموقعة في 29 مارس 1972، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 22 مارس 1985، وغيرها، تتضمن نصوصا قانونية تقضي بعقد اجتماعات دورية أو مؤتمرات للدول الأطراف فيها، بصورة مؤسسية ومنظمة، حيث تتيح هذه الوسيلة الوقائية للدول أطراف الاتفاقيات البيئية الاستعراض المنتظم لفاعلية هذه الاتفاقيات، وتسمح بتتبع تنفيذها وإزالة ما قد يعترض سبيلها من عقبات.
حول هذه الوسيلة الوقائية المتبعة لحماية البيئة في الاتفاقيات البيئية، انظر: **حولية لجنة القانون الدولي**، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثانية والأربعون، 1990، ص176.

الاتفاقيات، وإزالة أية عوائق أو مشاكل قد تعترض سبيل تطبيقها لحماية هذه الفئات في حال اندلاع العمليات العدائية.

ونظرا لأهمية هذه الآلية الوقائية العامة (عقد المؤتمرات والاجتماعات في أوقات السلم لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني) فقد أشار إليها النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر – باعتبارها الساهر على تطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني – الصادر في 24 جوان عام 1998.[1]

كما أشارت إلى هذه الآلية من آليات الوقاية العامة لحماية البيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة قبل اندلاع العمليات القتالية، المادة (13) من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، الملحق باتفاقية حظر الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980، إذ نصت هذه المادة على أن :

" (1) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتشاور وتتعاون الواحدة مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول، ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة سنويا.

(2) يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية بالاشتراك في هذه المؤتمرات.

(3) تشمل أعمال المؤتمر:

(أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته.

(ب) النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) التحضير للمؤتمرات الاستعراضية.

(د) النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

(4) تقدم الأطراف السامية المتعاقدة تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم بتعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين.

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل.

(ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول أي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها.

1- **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة الحادية عشرة، العدد (61)، سبتمبر 1998، ص520-526.

(د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول.

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية..."[1]

2.1.3.2. آليات الحماية الوقائية الخاصة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

بالإضافة إلى الوسائل والإجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الدولية الإنسانية، على عاتق الدول أو المنظمات الدولية، قبل اندلاع العمليات القتالية، لمواجهة أي احتمال للاعتداء على البيئة بكل أنواعها، في حال نشوب النزاع المسلح، فإن هذه النصوص تضمنت، كذلك، مجموعة من الوسائل والإجراءات أو الآليات الوقائية لحماية عناصر معينة من البيئة قبل اندلاع العمليات العدائية، وهي ما يمكن تسميتها بآليات الحماية الوقائية الخاصة.

وإذا كانت آليات الحماية الوقائية العامة – كما رأينا سابقا – توفر للبيئة بشكل عام (بنوعيها المدنية والطبيعية) حماية مسبقة قبل اندلاع العمليات القتالية، ضد احتمالات تعرضها للأضرار أو المخاطر في حال اندلاع هذه العمليات، فإن المشرع الدولي الإنساني، قد منح بعض العناصر البيئية حماية إضافية، هي حماية وقائية خاصة، نظرا لأهميتها الإنسانية، وأشار صراحة إلى حماية هذه العناصر الهامة حماية وقائية بالإضافة إلى الحماية الوقائية العامة التي تشمل كافة العناصر البيئية. وعند دراسة النصوص الدولية الإنسانية، نستطيع أن نقف على آليات الحماية الوقائية الخاصة ببعض العناصر البيئية، في الفروع التالية:

1.2.1.3.2. حماية وقائية خاصة للمنشآت الهندسية

إن الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة – كالسدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والمنشآت البترولية الموجودة في البحر – قد تم تصنيفها من ضمن العناصر المدنية للبيئة المحيطة بميدان القتال، باعتبارها لا تساهم بصورة مباشرة في العمل العسكري، لذلك تم التطرق لهذا الجزء من البيئة المدنية وحمايته أثناء اندلاع العمليات العدائية، في مواقع شتى من هذه الدراسة.

ونكتف هنا ببحث آليات الحماية الوقائية الخاصة – التي قررتها الاتفاقيات الإنسانية – لهذه الأشغال والمنشآت الهندسية كجزء من البيئة المدنية، ويمكن الوقوف على هذه الآليات في المادة (56) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي جاءت بعنوان "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت

1- **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية**، مرجع سابق، ص204.

المحتوية على قوى خطرة" وقد تضمنت هذه المادة آليات الحماية الوقائية الخاصة بهذه المنشآت – كجزء من البيئة المدنية – على النحو التالي:

1. تجنب إقامة هذه المنشآت بالقرب من الأهداف العسكرية:

وقد وردت هذه الآلية، في الفقرة الخامسة من المادة (56) التي تنص على أن "تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، ويسمح مع ذلك، بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية".

ورغم أن هذه الفقرة – كما رأينا – قد خاطبت "أطراف النزاع" مما قد يعني أن هذه الآلية، من آليات الحماية الخاصة بالمنشآت الهندسية، تطبق بعد اندلاع العمليات العدائية وليست قبلها، إلا أن الواقع يؤكد أن الالتزام بتجنب إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من المنشآت الهندسية أو الخطرة، كآلية من آليات الوقاية الخاصة، يتم في أوقات السلم، وقبل اندلاع هذه العمليات، إذ أن بناء السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية... من المنشآت المدنية التي تقام عادة في أوقات الازدهار والسلم لا في أوقات الاضطراب والحرب.

2. تشجيع الدول قبل اندلاع العمليات القتالية – وبعدها – على إبرام اتفاقيات دولية لتوفير حماية خاصة لهذه المنشآت:

وقد وردت هذه الآلية الخاصة لوقاية المنشآت الهندسية من أخطار العمليات العدائية المحتملة، في الفقرة السادسة من المادة (56) التي تنص على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع، على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوى خطرة".

فهذه المادة صريحة على أن الاتفاق على منح المنشآت الهندسية حماية إضافية، قد يتم قبل اندلاع العمليات العدائية، ويشكل بالتالي إحدى آليات الوقاية الخاصة لهذه المنشآت، وقد يتم بعد

اندلاع العمليات العدائية، ويوفر بالتالي حماية رقابية لا وقائية، كما سنرى في المبحث الثاني عند بحث الحماية الرقابية للبيئة.

وقد رأينا، عند بحث آليات الوقاية العامة للبيئة، أن قيام الدول بإبرام اتفاقيات فيما بينها، في أوقات السلم لحماية البيئة، الوارد في المادة (6) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تعد من آليات الوقاية العامة التي تحمي البيئة بعناصرها المدنية والطبيعية – بما فيها هذه المنشآت الهندسية أو المحتوية على قوى خطرة – من الأضرار المحتملة في حال نشوب النزاع المسلح، غير أن المشرع الإنساني، نظرا للطابع الخطير الخاص الذي تتميز به هذه المنشآت، وما قد يترتب على انطلاق القوى الخطرة منها من أضرار واسعة على الصحة والبيئة، لم يكتف بهذا النص العام (المادة 6 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949) وقرر توفير حماية وقائية خاصة بهذه المنشآت عن طريق تشجيع الدول – قبل وبعد نشوب النزاع المسلح – بعقد اتفاقيات فيما بينها بهدف توفير حماية إضافية لهذه المنشآت بصفة خاصة.

3. تمييز المنشآت الهندسية بعلامة خاصة:

نصت المادة (8/56) على أنه "يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية، توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا البروتوكول، ولا يعفى عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزامه بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال".

ووضع العلامة الخاصة بالمنشآت الهندسية، على النحو السابق، يتم قبل اندلاع العمليات العدائية ويستمر بعد اندلاعها، تحقيقا لحماية مستمرة (وقائية ورقابية) لهذا الجزء الهام (والخطير) من البيئة المدنية، ومن هنا نجد أن صدر هذه المادة، لم يخاطب أطراف النزاع وإنما جاء على النحو التالي "يجوز للأطراف..." مما يعطي هذه الآلية طبيعة مزدوجة وقائية ورقابية، تلزم الأطراف السامية المتعاقدة (قبل اندلاع العمليات القتالية) وأطراف النزاع (بعد اندلاع هذه العمليات).

2.2.1.3.2. حماية وقائية خاصة لبعض المناطق المحمية

يقصد بالمناطق المحمية، أو ذات الحماية الخاصة[1]، تلك المناطق التي تمنحها الاتفاقيات الإنسانية، وضعا خاصا لتوفير مزيد من الحماية لها في حال اندلاع العمليات العدائية، وتضم هذه المناطق: مناطق الاستشفاء أو الأمان، والمناطق المحايدة، والمواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة من السلاح، وغيرها من المواقع التي حظيت بحماية خاصة أثناء نشوب النزاع المسلح باعتبارها عنصرا من عناصر البيئة المدنية والطبيعية المحيطة بميدان القتال.

وقد فرضت النصوص الاتفاقية على عاتق الدول، في أوقات السلم وقبل اندلاع العمليات العدائية، إتباع وسائل وإجراءات قانونية لوقاية تلك المناطق من الدمار الذي قد يلحق بها في حال نشوب النزاع المسلح، فبالنسبة لمناطق الاستشفاء أو الأمان، وهي المناطق التي تنشئها الدول، قبل أو أثناء اندلاع النزاع المسلح، بهدف توفير الحماية للمرضى والجرحى وغيرهم من الأشخاص المحتاجين للعناية، على ألا تشكل هذه المواقع إلا قسما صغيرا من إقليم الدول التي تنشئها على أراضيها، وأن تكون كثافتها السكانية منخفضة وأن تكون بعيدة عن أي هدف أو منشأة عسكرية وعن سير العمليات القتالية.[2]

ويمكن الوقوف على آليات الحماية الوقائية الخاصة، التي قررتها النصوص الاتفاقية، لمواقع الاستشفاء أو الأمان، من خلال التعريف السابق، على النحو التالي:

(1)حصر مناطق الاستشفاء أو الأمان في جزء صغير من إقليم الدول الأطراف.

(2)تقليل الكثافة السكانية في هذه المواقع.

(3)إبعاد هذه المواقع عن الأهداف العسكرية.

1- وردت هذه التسمية في الفصل الخامس من البروتوكول الأول لعام 1977، حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان "مواقع ومناطق ذات حماية خاصة".

2- حددت هذه الشروط المادة (4) من الملحق الأول المرفق باتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، ويقابلها نفس المادة من الملحق الأول المرفق باتفاقية جنيف الرابعة لذات العام، التي أضافت إلى مواقع الاستشفاء عبارة(والأمان).
أما إنشاء هذه المواقع، كآلية وقائية، قبل نشوب النزاع المسلح، فقد نصت عليه المادة (23) من اتفاقية جنيف لعام 1949، إذ تنص هذه المادة أنه " يجوز للأطاف السامية المتعاقدة وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشىء في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذ دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق...".

أما المناطق منزوعة السلاح، التي نصت عليها المادة (60) من البروتوكول الأول لعام 1977، فهي المناطق التي تتفق الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، قبل أو بعد اندلاع العمليات العدائية، على اعتبارها منزوعة السلاح، ويتضح من خلال نص هذه المادة[1]، أن آليات الوقاية الخاصة بالمناطق منزوعة السلاح، تتمثل في الآليات التالية:

1. يتم إنشاء منطقة منزوعة السلاح في زمن السلم، وقد يتم إنشاؤها بعد اندلاع العمليات القتالية.
2. إجلاء المقاتلين والأهداف العسكرية المتحركة من هذه المناطق.
3. استخدام الأهداف العسكرية الثابتة الموجودة في هذه المناطق استخداما مدنيا.

1- تنص المادة (60) من البروتوكول الأوا، التي جاءت تحت عنوان " المناطق منزوعة السلاح" على أنه:

1. يحظر على أطراف النزاع مد عملياتها العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها، إذا كان هذا المد منافيا لأحكام هذا الاتفاق.

2. يكون هذا الاتفاق صريحا، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة، ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة، يجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية، ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

3. يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية:

أ. أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.

ب. ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

ج. ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د. أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي...

4. لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

5. يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها (يميزها)، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولاسيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية.

6. لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.=

7. إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكا جسيما لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفي الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح، فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة".

4. عدم ارتكاب أية أعمال عدائية في هذه المناطق.
5. إيقاف كل نشاط حربي في هذه المناطق.

أما بقية المناطق ذات الحماية الخاصة، كالمناطق المحايدة (الواردة في المادة "15" من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949) والمواقع المجردة من وسائل الدفاع (الواردة في المادة "59" من البروتوكول الأول لعام 1977) ومعسكرات الأسرى والمعتقلين (الواردة في المادة "22" من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة "83" من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949) ، فهي مناطق يتم الاتفاق على إنشائها بين أطراف النزاع المسلح بعد نشوب هذا النزاع، وبالتالي لم توفر لها النصوص الاتفاقية أية وسائل قانونية وقائية مسبقة قبل نشوب النزاع المسلح.

وفي نهاية هذا المبحث إعطاء تقييم شامل لآليات الحماية الوقائية بنوعيها العامة والخاصة:

بعد الوقوف على الحماية التي تقررها النصوص الإنسانية لضمان حماية البيئة والمحافظة عليها من آثار النزاعات المسلحة قبل اندلاعها، يجدر بنا تقييم هذا الأسلوب من أساليب الحماية القانونية، وهل حقق الغاية منه؟

وللإجابة على هذا التساؤل، فإنه يمكن أن يسجل لهذا الأسلوب من أساليب الحماية القانونية، النقاط التالية:

1. إن مساهمة القانون الدولي الإنساني – المطبق أصلا أثناء النزاعات المسلحة – بتوفير حماية وقائية للبيئة وغيرها من الفئات المحمية، في أوقات السلم، وقبل اندلاع العمليات القتالية يساهم في إبراز الاهتمام الدولي بالبيئة، وأنها (البيئة) من الفئات المحمية بموجب نصوص هذا القانون، ليس فقط أثناء سير العمليات العدائية، وإنما أيضا وقايتها مما قد يلحق بها من أذى عن طريق فرض حماية وقائية لها قبل اندلاع العمليات العدائية.

ونعتقد أن دور القانون الدولي الإنساني في إبراز الاهتمام الدولي بالبيئة، عن طريق فرض آليات حماية وقائية لها، في أوقات السلم وقبل نشوب النزاعات المسلحة، كان يمكن أن يتحقق بصورة أفضل فيما لو كانت الحماية الوقائية التي وفرها هذا القانون للبيئة، حماية صريحة ومباشرة.

2. إن آليات الحماية الوقائية التي تقررها الاتفاقيات الإنسانية للبيئة، قبل اندلاع العمليات العدائية، تساهم كذلك، في ترسيخ القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة، لدى الجميع، مدنيين ومقاتلين، في أوقات السلم والحرب على حد سواء.

3. إن قيام الاتفاقيات الإنسانية التي توفر حماية وقائية للبيئة – وغيرها من الفئات المحمية – بفرض مجموعة من الآليات أو الإجراءات القانونية التي تلتزم الدول بإتباعها في أوقات السلم وقبل اندلاع العمليات العدائية، يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بتوسيع نطاق تطبيقه الزمني، فلم يعد يقتصر تطبيق هذا القانون – خاصة بعد إبرام البروتوكولات الإضافية لعام 1977 – لحماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء سير العمليات العدائية، وحسب، بل أصبح يمتد نطاقه الزمني لحماية ضحايا هذه النزاعات – ومن ضمنها البيئة – قبل وبعد نشوبها.
4. إن آليات الحماية الوقائية للبيئة وغيرها من الفئات المحمية، بإتباع أساليب وإجراءات قانونية تسبق اندلاع العمليات القتالية، تساهم في التعريف بقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق نشرها والتدريب عليها وتدريسها أو تعليمها في المراحل التعليمية المختلفة في أوقات السلم، وهذا يؤدي إلى احترام هذه القواعد، فاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتقيد بها يتطلب أولا وقبل كل شيء التعريف بها والتدريب عليها، ومن هنا تحظى الحماية الوقائية، وآليات النشر – بصفة عامة – بأهمية قصوى في القانون الدولي الإنساني إذ "الوقاية خير من العلاج"[1].

ورغم ذلك، فإنه يسجل على آليات الحماية الوقائية (بنوعيها العامة والخاصة) بعض المآخذ السلبية التالية:

1- يؤخذ على النصوص الإنسانية، التي فرضت على الدول الأطراف آليات حماية وقائية، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، في أوقات السلم، وقبل اندلاع العمليات العدائية، أنها لم تشر صراحة إلى البيئة كضحية من ضحايا النزاعات المسلحة، وإنما أشارت إلى توفير الحماية القانونية الوقائية لضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام، وكان الأولى، نظرا لأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها في أوقات السلم والحرب، أن ترد إشارة صريحة لهذا المصطلح القانوني الحديث (البيئة)، خاصة في البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، التي أبرمت بعد تبلور مصطلح البيئة في المحافل الدولية، سيما في مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، واقتصرت الإشارة الصريحة للبيئة في هذين البروتوكولين، على المادتين (3/35) و(55) اللتين وضعتا قاعدة الحماية الأساسية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.
2- يلاحظ كذلك أن آليات الحماية الوقائية الخاصة، المقررة بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني، قد اقتصرت على توفير وقاية خاصة لبعض عناصر البيئة المدنية، كالممتلكات الثقافية والمنشآت

1- د.محمد يوسف علوان، **نشر القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 485-507.

الهندسية والمناطق ذات الحماية الخاصة، بينما لم تشر نصوص هذا القانون إلى أية آلية خاصة لوقاية عناصر البيئة الطبيعية، مع أن البيئة الطبيعية، بعناصرها الحية (الإنسان والحيوان والنبات) وغير الحية (الماء والهواء والتراب) هي أكثر العناصر البيئية تضررا في حال نشوب النزاعات المسلحة.

3- وأخيرا، يؤخذ على آليات الحماية الوقائية، التي قررتها النصوص الإنسانية، لحماية البيئة وغيرها من الفئات المحمية، في حال نشوب النزاع المسلح، أنها لم تساهم في وقاية البيئة من آثار الدمار والخراب التي لحقت بها أثناء اندلاع النزاعات المسلحة المختلفة، وخير دليل على عجز هذا النوع من آليات الحماية الوقائية في صيانة البيئة في حال نشوب النزاعات المسلحة، الدمار البيئي المروع الذي لحق البيئة الطبيعية المحيطة بالخليج العربي من جراء إحراق وإرهاق كميات كبيرة من النفط أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991،[1] أثناء وعقب حرب الخليج الثالثة عام 2003.

2.3.2. آليات الحماية الرقابية المنوطة بالدول والمنظمات الدولية أثناء بدء النزاع المسلح

إذا كانت آليات الحماية الوقائية، في إطار القانون الدولي الإنساني، تتمثل – كما رأينا سابقا – في الوسائل والإجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الدولية على عاتق الدول أو المنظمات الدولية، في زمن السلم، وقبل اندلاع العمليات القتالية، لوقاية البيئة من أية اعتداءات محتملة في حال نشوب النزاع المسلح، فإن الحماية الرقابية، تتمثل في الوسائل والإجراءات القانونية التي توفرها النصوص الدولية، للدول أطراف النزاع أو المنظمات الدولية، أثناء سير العمليات القتالية والاحتلال العسكري، من أجل السهر على التطبيق الفعلي للقواعد الخاصة بحماية البيئة وغيرها من الفئات والأشخاص المحميين[2].

وقد عرف البعض الحماية الرقابية، في إطار القانون الدولي الإنساني، بأنها الحماية التي تتمثل في الإشراف المتواصل، من قبل الدول أطراف النزاع أنفسهم أو بعض المنظمات الدولية، أثناء سير

---

1 - Adam Roberts, op.Cit.P.540.

2 - Yves Sandos, « La mise en Neuvre du droit international humanitaire, » in Melange le droit international humanitaire, paris, 1986,pp.268-292.

العمليات العدائية، لضمان الالتزام السليم بتطبيق قواعد الحماية المقررة بموجب هذا القانون لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بما فيها البيئة[1].

ووسائل الإشراف أو الرقابة، الواجب إتباعها أثناء سير العمليات القتالية، لضمان التطبيق الفعلي لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، قد تمارس من خلال هيئات أو مؤسسات محددة، كالدول الحامية والمنظمات الإنسانية، ولجان التحقيق، وقد تمارس هذه الوسائل من قبل أطراف النزاع المسلح أنفسهم من خلال إلزام قواتها المسلحة بعدم الخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني، ولإلقاء الضوء على الصور السابقة للرقابة على التطبيق الفعلي لقواعد الحماية أثناء سير العمليات القتالية، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آليات الحماية الرقابية التي تقوم بها الهيئات الدولية في النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: آليات الحماية الرقابية المنوطة بالدول في النزاعات المسلحة الدولية .

المطلب الثالث: آليات الرقابة بعد بدء النزاعات المسلحة غير الدولية.

1.2.3.2. آليـات الحماية الرقـابيـة للبيئة المنوطة بالدول و المنظمات الدولية في النزاعات المسلحة الدولية

رغم تضمن القانون الدولي الإنساني، العديد من آليات الوقاية، للحيلولة دون وقوع انتهاك لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكامه، إلا أن الواقع يثبت أنه لا يمكن استعباد إمكانية وقوع انتهاك لتلك القواعد أو منع الاعتداء على البيئة وغيرها من الفئات المحمية، بشكل نهائي، خلال اندلاع العمليات القتالية، مهما كانت درجة كفاءة وفعالية الحماية الوقائية المقررة[2].

وإذا كانت الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، من قبل أطراف النزاع، خلال اندلاع العمليات القتالية، أمر لا مفر منه، وحقيقة واقعة في جميع النزاعات – تقريبا –[3] فإن ذلك لا يعني ترك أطراف النزاع تخوضه دون أية آلية رقابية أو إشرافية، تحد قدر الإمكان من تجاوزها لقواعد الحماية المقررة – اعتمادا على الحماية الردعية وفرض عقوبات جنائية أو مدنية بعد وقوع تلك

1- إيف ساندوز ، مرجع سابق، ص 509.

2- إيف ساندوز، مرجع سابق، ص517.

3- حتى أن القانون الدولي الإنساني، يتميز بأنه أحد أكثر فروع القانون الدولي العام، تعرضا للانتهاك والخروج على أحكامه، كما سنرى في الفصل الأخير من هذا البحث

الانتهاكات – ومن هنا طرحت في مناسبات مختلفة، وبالذات خلال المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق خلال النزاعات المسلحة بين عامي 1974 و1977، فكرة إنشاء جهاز متخصص يباشر مهمة الرقابة والمتابعة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خلال اندلاع العمليات القتالية[1].

ومع أن هذا الاقتراح لم ير النور، ولم يتمخض هذا المؤتمر عن إنشاء مثل هذا الجهاز الرقابي، إلا أن البروتوكولان الإضافيان التي أقرت خلال هذا المؤتمر عام 1977، قد تضمنت العديد من النصوص القانونية التي منحت مهمة الرقابة والإشراف لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لمؤسسات وأجهزة قائمة، كنظام الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات والهيئات الإنسانية ولجان تقضي الحقائق.

وهذه المؤسسات التي تساهم في الرقابة والإشراف أثناء النزاعات المسلحة لضمان التطبيق الفعلي لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، هي ما سنحاول تفصيلها في النقاط التالية، من خلال الفروع التالية:

1.1.2.3.2. آلية الدول الحامية

الدولة الحامية، كما عرفتها المادة (2/ج) من البروتوكول الأول لعام 1977، هي "دولة محايدة، أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع المسلح، يعينها أحد أطراف النزاع، ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية".

وهي أيضا الدولة أو الدول التي يوافق أطراف النزاع منذ بداية النزاع قيامها بمهمة تأمين احترام الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول[2]، وذلك لحماية مصالح طرف لدى طرف آخر اثناء النزاع[3].

هذه هي الرقابة التقليدية التي يمكن لأطراف النزاع اقامتها بغية معرفة الانتهاكات التي تصدر من أحدهما تجاه الآخر، وبالرغم من عدم شيوع هذه الرقابة، فانها تعتبر الوسيلة المهمة التي يوفرها القانون الدولي الانساني عند الحاجة اليها لتأمين الحماية.

1– إيف ساندوز، مرجع سابق، ص 531.

2 جيرار نيقيكو: **تنفيذ القانون الدولي الانساني مبدأ سيادة الدول** ،المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 18 جنيف 1991 , ص 190.

3 أنظر المواد 8. 8. 8. 9 تباعا من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ويعرفها البعض، بأنها دولة تكلف من قبل أحد أطراف النزاع المسلح (وتسمى دولة المنشأ) بحماية ورعاية مصالحها (ومن هنا سميت بالدولة الحامية) حيال طرف النزاع الآخر (ويسمى بدولة المقر)[1].

ونظام الدول الحامية، هو في الحقيقة، نظام بديل للتمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، السائد في أوقات السلم، ففي هذه الأوقات، تستطيع كل دولة التحقق من كيفية معاملة الدول الأخرى لرعاياها ومصالحها، وكيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية المبرمة معها، عن طريق الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، الذين يوجهون الانتباه على الفور إلى أي تجاوز أو خطأ على حقوق مواطنيها أو مصالحهم.

أما في حالة نشوب النزاع المسلح، وما يصاحبه – في الغالب – من قطع للعلاقات الدبلوماسية أو القنصلية، فإن الدول أطراف النزاع، لا تستطيع التأكد من المعاملة التي يلقاها مواطنيها لدى الطرف الآخر، ولا تستطيع كذلك، الوقوف على حقيقة موقف الطرف الآخر من تطبيق الاتفاقيات الدولية، ومن هنا برزت الحاجة – خاصة منذ القرن السادس عشر – إلى قيام كل دولة طرف في النزاع المسلح، بتعيين دولة محايدة، أو أية دولة غير مشاركة في العمل العسكري، لتتولى مهمة رعاية وحماية مصالحها لدى الأطراف الأخرى في النزاع المسلح (بعد موافقة هذه الدول عليها) والوقوف على كيفية تطبيقها للاتفاقيات الدولية[2].

ومن هنا يمكن القول إن نظام الدول الحامية يقوم على عناصر ثلاثة:

1. أن الدولة الحامية التي تتولى مهمة حماية ورعاية مصالح أحد أطراف النزاع، والتي تقوم بدور رقابي، كما سنرى، لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، هي دولة محايدة أو على الأقل غير مشاركة في العمل العسكري.
2. ضرورة موافقة الدول الأخرى الأطراف في النزاع المسلح على تعيين الدولة لحامية.
3. إن الدولة الحامية، التي يوافق أطراف النزاع المسلح على تعيينها، تتولى رعاية مصالح أحد أطراف النزاع – أو أكثر – وفقا لقواعد الاتفاقيات الدولية الإنسانية.

وقد ظهر نظام الدول الحامية، لأول مرة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، لرعاية مصالح أسرى الحرب، في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، الخاصة بحماية أسرى الحرب، إذ نصت المادة (86)

1- جيرار نيقيكو، المرجع السابق، ص 520.

2- جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه**، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص81.

من هذه الاتفاقية على أن "تقر الأطراف السامية المتعاقدة، بأن التطبيق المنتظم لهذه الاتفاقية، إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربين، وفي هذا السياق، يمكن للدول الحامية، بصرف النظر عن موظفيها من الدبلوماسيين، أن تعين مندوبين من بين مواطنيها أو مواطني دول محايدة أخرى، ولابد أن يحظى تعيين هؤلاء المندوبين بموافقة الطرف المحارب الذي سيضطلعون معه بمهمتهم، ويحصل ممثلو الدول الحامية، أو مندوبوها المعترف بهم، على ترخيص بالوصول، دونما استثناء يذكر، إلى أي مكان يكون أسرى الحرب محتجزين فيه، كما يتعين أن يصلوا أيضا إلى كل المراكز التي يشغلها السجناء ويتمكنون من التحدث معهم، على انفراد وبدون شهود، حسبما تقتضي القاعدة العامة، سواء تحدثوا شخصيا مباشرة، أو استعانوا بمترجمين، ويكون على الأطراف المتحاربة، أن تيسر بأقصى قدر ممكن، مهمة ممثل الدول الحامية أو مندوبيها المعترف بهم، ولابد من إخطار السلطات العسكرية بهذه الزيارة، كما يتعين أن يوافق كلا الطرفين المتحاربين بالسماح لأشخاص يحملون نفس جنسية السجناء بالمشاركة في الجولات التفقدية[1].

وقد طُبق نظام الدول الحامية، بصورة فعلية خلال الحرب العالمية الثانية، وساهم هذا النظام بشكل ملحوظ في تحسين أحوال ضحايا هذه الحرب العالمية الثانية، كالعدوان الثلاثي على مصر عام 1956، والنزاع المسلح بين الهند والبرتغال عام 1961، حول إقليم (جوا)، والنزاع المسلح حول بنجلاديش بين الهند وباكستان عام 1971، تطبيقا محدودا لهذا النظام[2].

وباستثناء النزاعات المسلحة السابقة، لم يجر حتى الآن اللجوء إلى نظام الدول الحامية، ويعزو البعض سبب العزوف عن اللجوء إلى هذا النظام إلى الأسباب التالية:

1. بقاء العلاقات الدبلوماسية قائمة بين الدول أطراف النزاع في كثير من النزاعات المسلحة.
2. صعوبة إيجاد دولة محايدة ترضى بها كافة أطراف النزاع.
3. عدم رغبة دول أطراف النزاع في الاعتراف بوجود نزاع مسلح.

---

1 - Convention Relative to the Treatment of prisoners of warK Signed of Geneva, July 27,1929,U.N.T.S.vol.Cxc III,p.343.

2 - Forsythe David p, « who guards the gardians third parties and the Law of Armed conflics », American Journal of international Law, vol. 70. No.1, January 1976, pp.40-58.

4. تعزف دول أطراف النزاع المسلح – خاصة في الحالات التي لا يعترف فيها ببعض دول أطراف النزاع من قبل الدول الأطراف الأخرى – عن اللجوء إلى تعيين دولة حامية خشية اعتبار ذلك اعترافا بالطرف الآخر[1].
5. عدم انضمام كثير من أطراف النزاعات المسلحة إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية.
6. كثرة النزاعات المسلحة الداخلية التي لا تتطلب تعيينا لدول حامية.
7. طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي تتسم بالسرعة بحيث لا تتاح الفرصة إلى تعيين دولة حامية[2].

ورغم ندرة اللجوء إلى نظام الدول الحامية، في النزاعات المسلحة الحديثة، للأسباب السابقة، كوسيلة من الوسائل الإشرافية أو الرقابية لضمان التطبيق الفعلي لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن هذا النظام، تم التأكيد عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في المادة (8) المشتركة فيها[3]، وفي البروتوكول الأول المكمل لها لعام 1977، في المادة (5) منه[4].

والحقيقة أنه عبد البحث في النصوص الدولية الحديثة السابقة، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول المكمل لها لعام 1977، يجدها لم تعد تقصر دور الدول الحامية على رعاية مصالح أسرى الحرب لدى الجانبين، كما هو الحال في ظل اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، وإنما منحت الدول الحامية صلاحيات إشرافية أو رقابية واسعة، للاضطلاع بدور أكبر في ضمان تطبيق الدول أطراف النزاع لقواعد الحماية المختلفة المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني،

1- قد تحجم الدول عن اللجوء إلى نظام الدول الحامية، مخافة أن يترتب على ذلك اعترافا بالطرف الآخر في النزاع أو الوضع القانوني لبعض الأقاليم المحتلة، وذلك رغم أن المادة (5) من البروتوكول الأول لعام 1977، قد تنبهت إلى هذه العلة، ونصت صراحة أن تعيين الدول الحامية لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الأقاليم المحتملة.

2- حول هذه الأسباب، انظر : غسان الجندي، **قانون المعاهدات الدولية**، عمان 1988، ص 130.
جان بكتيه، مرجع سابق، ص 75.
إيف ساندو، مرجع سابق، ص 526.

3- ما عدا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي نصت على نظام الدول الحامية في المادة (9).

4- أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، فلم يتضمن الإشارة إلى نظام الدول الحامية، وذلك بسبب طبيعة النزاع المسلح الداخلي بين السلطات الحكومية والمنظمات المنشقة أو النظامية التي لا تتطلب تدخلا من دول أخرى.

ويمكن الوقوف على دور الدولة الحامية، كآلية رقابية لتطبيق القواعد الدولية الإنسانية، أثناء اندلاع العمليات العدائية، من خلال تحليل النصوص الاتفاقية على النحو التالي:

أ. نصت المادة (8) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على أن "تطبق هذه الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع..."، والمادة (2/5) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي تنص على أنه "يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء، دولة حامية...وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات الإنسانية...". فهذه المواد لم لم تكتف بدور مساعد أم معاون للدول الحامية في تطبيق الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بل جعلت تطبيق هذه الاتفاقيات من قبل أطراف النزاع أثناء اندلاع العمليات العدائية، بل جعلت إشراف ورقابة الدول الحامية، مما يعني الاعتراف الصريح بالدور الرقابي لهذه الدول، في ضمان التطبيق العملي من قبل أطراف النزاع للقواعد الدولية الإنسانية.

كما أن هذه المواد، قد منحت الدول الحامية، دورا عاما، في الرقابة والإشراف أثناء النزاعات المسلحة، بحيث لم يعد يقتصر دور الدول الحامية على حماية أو رعاية بعض المصالح التي تتطلبها الاتفاقيات الإنسانية، كرعاية مصالح أسرى الحرب والمعتقلين أو السجناء... وإنما تستطيع الدول الحامية، بموجب هذه النصوص العامة، ممارسة دورها الرقابي لضمان تطبيق أطراف النزاع المسلح لكافة قواعد الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة الطبيعية الواردة في المواد (3/35) و(55) من البروتوكول الأول لعام 1977.

كذلك الحال، فإن المادة (8) المشتركة – السابقة – تبين "... أن الدولة الحامية تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع..."، والبيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال، هي من المصالح المشتركة بين الدول جميعها، سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في النزاع المسلح، وذلك استنادا إلى قاعدة "وحدة البيئة أو عالميتها".[1]

1– إن البيئة، والمشاكل والمخاطر التي تتعرض لها – سواء في السلم أو الحرب – لا تهم دول دون غيرها، فمشكلة البيئة ليست مشكلة وطنية أو قومية، بل هي مشكلة عالمية، وغالبا ما يترتب على الأضرار البيئية التي تلحق بإحدى الدول أضرارا عابرة للحدود، كتلك الأضرار التي تلحق بالأنهار الدولية النافذة أو الأضرار التي تلحق بالغلاف الجوي للكرة الأرضية، أو الأضرار التي تلحق بطبقة الأوزون والأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والنووية... فهي جميعها مخاطر بيئية عالمية، لا تعرف حدودا جغرافية، من هنا نشأت قاعدة "وحدة البيئة أو عالميتها".

ب. نصت المادة (11) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،[1] على أن "تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات... وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقيات..."[2].

بالإضافة إلى الدور الرقابي للدول الحامية، في تطبيق أحكام الاتفاقيات الإنسانية، أثناء اندلاع العمليات العدائية، الوارد في المادة (8) المشتركة، على النحو السابق، فإن المادة (11) المشتركة، تعط الدول الحامية دورا رقابيا في حالة الاختلاف بين أطراف النزاع المسلح، في تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقيات الإنسانية، بحيث تستطيع في هذه الحالة "تقديم اقتراح ملزم لأطراف النزاع"[3].

وإذا كانت السوابق العملية، لتدخل الدول الحامية، لا تسعفنا في هذا المجال، حيث اقتصر دور الدول الحامية في حالات التطبيق، على رعاية الأسرى والمعتقلين والسجناء لدى أطراف النزاع المسلح[4]، فإن التطبيق النظري لهذه المادة – أو إمكانية تطبيقها في نزاعات مستقبلية – يحقق رقابة فاعلة للدول الحامية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بحيث تلتزم الدول أطراف النزاع المسلح، بالمقترحات التي تقدمها في حال نشوب خلاف بين أطراف النزاع حول قواعد حماية البيئة.

و يمكن الوقوف على دور ضمني للدول الحامية، في تحقيق حماية رقابية للبيئة أثناء اندلاع النزاع المسلح، وذلك من خلال المادة (23) من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949، التي تنص على أنه "لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة

=حول المفهوم العالمي للبيئة، انظر: أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2001، ص 47.

1- باستثناء اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي نصت على ذلك في المادة (12).

2- كذلك نصت المادة (22) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح لعام 1954، على دور الدولة الحامية في تسوية الخلافات التي قد تثار بين أطراف النزاع المسلح حول تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

3- جاء في الفقرة الثانية من المادة (11) المشتركة أنه "...تلزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدمها الدول الحامية تحقيقا لهذا الغرض...".

4- اقتصر دور الدول الحامية في النزاعات المسلحة التي تم فيها اللجوء إلى هذه الوسيلة، على رعاية مصالح الأسرى والمعتقلين، كما هو الحال في الحرب العالمية الثانية، والنزاع المسلح في السويس، وبنغلاديش، انظر: Forsythe D.P., op.cit.p.42

القتال... وتتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب...".

فهذه المادة تمنح الدول الحامية دورا رقابيا في تحديد الموقع الجغرافي لمعسكرات الأسرى، لحماية هذه المواقع والنزلاء فيها، من عمليات القصف المختلفة أثناء سير العمل العسكري، ومعسكرات تجميع الأسرى والمعتقلين أو أماكن تجمع المرضى... هي – كما رأينا سابقا – جزء من عناصر البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال، وبالتالي فإن مساهمة الدول الحامية في توفير حماية لهذه المواقع، وتحديد مواقع مناسبة لها وبعيدة عن مرمى القصف، يفعل من الدور الرقابي للدول الحامية في رعاية البيئة – بعناصرها المختلفة – وحمايتها أثناء سير العمليات القتالية.

ويمكن الوقوف، كذلك، على الدور الرقابي للدول الحامية، في ضمان التطبيق الفعلي لقواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، من خلال الامتيازات التي منحتها المادة (126) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، للدول الحامية، والتي تتمثل في الآتي:

1. السماح للدول الحامية – بواسطة ممثليها أو مندوبيها – بزيارة جميع أماكن تواجد الأسرى والمعتقلين والسجناء والمحتجزين.
2. السماح للدول الحامية بزيارة أماكن رحيل الأسرى الذين تم نقلهم وأماكن مرورهم ووصولهم.
3. السماح للدول الحامية بالتحدث دون أي رقابة مع الأسرى والمعتقلين.
4. إعطاء الدول الحامية حرية اختيار المواقع أو الأماكن المراد زيارتها وزمن هذه الزيارة باستثناء وجود ضرورة عسكرية تمنع ذلك.

ورغم أن هذه الامتيازات الممنوحة، بموجب المادة السابقة، للدول الحامية، لا تتضمن دورا رقابيا صريحا للدول الحامية في حماية البيئة أثناء اندلاع العمليات العدائية، إلا أن حجم هذه الامتيازات، الممنوحة للدول الحامية، في الإطلاع على مدى التطبيق الفعلي لقواعد حماية الأسرى والمعتقلين من قبل أطراف النزاع المسلح، يساهم – بدون شك – في توسيع نطاق الدور الرقابي للدول الحامية، في الوقوف على واقع التطبيق العملي لقواعد حماية البيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة. فإذا كان النص السابق لا يصرح بإعطاء الدول الحامية دورا رقابيا في تطبيق قواعد حماية البيئة، فإن الاتفاقيات الإنسانية، لم تتضمن – في المقابل – أي نص يمنع الدول الحامية من القيام بهذا الدور الرقابي لحماية البيئة أثناء اندلاع العمليات العدائية، ونأمل في المستقبل، عند تعديل بعض قواعد

الاتفاقيات الإنسانية، لحماية البيئة بشكل أكثر صراحة، أو عند إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أن تمنح الدول الحامية هذا الدور الرقابي بشكل صريح ومباشر.

وأخيرا، فإن المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، قد أعطت الدول الحامية دورا في تسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها، وهذه المناطق – كما رأينا سابقا – تعد عنصرا من عناصر البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال، وبالتالي فإن قيام الدول الحامية، خلال اندلاع العمليات العدائية، بتقديم مساعيها لإنشاء وإبعاد هذه المواقع عن عمليات القصف، يساهم في تحقيق دور رقابي للدول الحامية في ضمان حماية هذا الجزء من البيئة المدنية (مواقع الاستشفاء والأمان) خلال اندلاع العمليات العدائية[1].

وفي النهاية، فإن محدودية الدور الرقابي للدول الحامية، في ضمان التطبيق الفعلي لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في النزاعات المسلحة التي تم فيها تطبيق نظام الدول الحامية، قد دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى إلى توضيح الدور الرقابي للدول الحامية في ثلاثة مرتكزات:

1. توسيع الدور الرقابي أو الإشرافي للدول الحامية ليشمل كافة القواعد الدولية الإنسانية.
2. تفعيل نظام بدائل الدول الحامية في حال عدم قدرتها على القيام بواجبها الرقابي.
3. التأكيد على الطابع الإلزامي أو الإجباري للدور الرقابي للدول الحامية[2].

2.1.2.3.2. آلية المنظمات الدولية الإنسانية

تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مقدمة المنظمات الدولية الإنسانية، التي تمارس دورا رقابيا أو إشرافيا على أطراف النزاع المسلح، أثناء اندلاع العمليات العدائية، لضمان تطبيقها لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني تطبيقا فعليا، وإذا كانت آليات الرقابة الأخرى، كنظام الدول الحامية ولجان التحقيق –كما سنرى – قد لا تمارس دورا فعليا في كثير من النزاعات المسلحة، للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من قبل أطراف النزاع أثناء اندلاع العمليات التالية، أو تمارسه على نحو جزئي للغاية، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا

1– بلال دحبور، حماية المقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص156.

2 - Jean pictet, « Commentary to the Geneva conventions of 12 August 1949 », international Review of the Red Cross, vol.1, 1952, pp.72-98.

أساسيا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في معظم النزاعات المسلحة الدولية، بموجب الأعراف الإنسانية والاتفاقيات والبروتوكولات التي توكل إلى اللجنة مهاما محددة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر[1].

وإذا كنا قد وقفنا على الدور الكبير الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني، إذ ارتبطت نشأة هذه اللجنة عام 1863، بنشأة القانون الدولي الإنساني المدون عام 1864، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية إنسانية خاصة بتحسين أحوالي الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وكانت هذه اللجنة هي صاحبة المبادرة بعقد المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخضت عنه هذه الاتفاقية، وترأس أحد مؤسسي اللجنة الدولية هذا المؤتمر وهو الجنرال "ديفور" فضلا عن وضعه لمشروع هذه الاتفاقية.[2]

وإضافة إلى هذا الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمنظمة دولية إنسانية[3]، في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن هذه اللجنة تقوم بدور رقابي هام، أثناء اندلاع العمليات العدائية، لضمان التطبيق السليم والدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويعد دورها الرقابي هذا من أصعب المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ كثيرا ما تقع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني بحضور مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إن لم يكونوا هو أنفسهم من ضحايا هذه الانتهاكات[4].

1- ديفيد ديلابرا، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 391-409.

2- دوران أندي، **تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ساراييفو إلى هوروشيما، الجزء الثاني**، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1978، ص 133.

3- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي الجهاز المؤسس لحركة الصليب الأحمر الدولية، وتعمل كوسيط محايد في أوقات النزاعات المسلحة، بهدف حماية ومساعدة الضحايا من العسكريين والمدنيين، وخلافا للاعتقاد السائد، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست منظمة دولية، بل هي مؤسسة وطنية مستقلة سويسرية تخضع للقانون الوطني السويسري، غير أن هذه اللجنة أخذت بعدا مختلفا قارب العالمية بالنظر إلى العمل الذي تقوم به على المستوى الدولي، وتأكد هذا البعد باستقلال اللجنة عن الحكومات، واستناد دورها وقراراتها إلى قواعد تحكمها اتفاقيات دولية إنسانية عديدة تشكل ما هو متعارف عليه بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجدر الإشارة إلى أن حركة الصليب الأحمر الدولية، تضم بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كجهاز رئيسي، أجهزة أخرى، مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر حول هذه النظرية.

4- د. عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 90.

والحقيقة أن الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمصداقية والقبول، الذي تتمتع به هذه اللجنة، من قبل أطراف النزاع المسلح بشكل عام، قد جاء نتيجة قيامها على مجموعة من المبادئ الإنسانية الأساسية (وهي الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة والعالمية).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) على أهمية مبادئ الصليب والهلال الأحمر، خاصة مبدأي الإنسانية وعدم التحيز كشطرين أساسيين من شروط العمل الإنساني[1].

ويستطيع المحلل القانوني، لمهام وواجبات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال الأعراف والنصوص الإنسانية، أن يحصرها في مهام رئيسية أربع:

1. العمل على التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني (المادة "1/4/ج" من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جوان 1998)[2].
2. حماية ضحايا النزاعات المسلحة (المادة "126" من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة "143" من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949).
3. الإغاثة وتزويد الإمدادات (المادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمواد "23 و 25" من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمواد "70 و 3/71" من البروتوكول الأول لعام 1977، والمادة "18" من البروتوكول الثاني لنفس العام).
4. نقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين ولم شمل العائلات المشتتة (المواد "15 و 16" من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمواد ""18 و 19" من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، والمواد (70 و 71 و120 و 122 و123) من اتفلقية جنيف الثالثة لنفس العام، والمواد (107 و 112 و 113 و 126 و129و 140) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949).

وبما أننا نبحث في هذا المقام، في الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر، أثناء اندلاع العمليات العدائية، لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإننا سنقتصر على المهمة الرئيسية للجنة

---

1 - C.I.J. Rec, 1984, p.428.

2- للاطلاع على هذا النظام، انظر: المحلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد (61)، سبتمبر 1998، ص520-526.

الدولية المتمثلة في العمل على التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي وردت في المادة (1/4/ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جوان 1998، وقبل البحث في الدور الرقابي لهذه اللجنة، والآليات التي تمارسها لتحقيق هذا الدور، فإنه لابد من الإشارة إلى نقطتين:

الأولى: أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرقابي، يقتصر على مجرد لفت أنظار السلطة المختصة إلى الانتهاكات التي قد تصدر عن بعض أطراف النزاع، دون الخوض في البحث عن مرتكب هذه الانتهاكات أو معاقبته[1].

الثانية: إن الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر، قد يتفق مع الدور الرقابي للدول الحامية في بعض الأمور، ويختلف عنه في أمور أخرى.

فمن أوجه الاتفاق بينها ما يلي:

1. أن الدور الرقابي للجنة الدولية والدول الحامية يظهر في النزاعات المسلحة الدولية فقط، أما النزاعات المسلحة الداخلية فلا تظهر فيها هذه الوسائل الرقابية، فوصف النزاع المسلح بأنه دولي أو داخلي لا يترتب عليه فقط واجبات مختلفة، وإنما يحدد في الوقت ذاته ما إذا كانت الدول ملزمة بقبول خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية، ففي حالة النزاع المسلح الدولي يتمتع الضحايا بوضع الحماية، كما يفرض القانون الدولي الإنساني واجبات محددة للدول إزاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية، بينما لا يفرض هذا القانون قيودا مماثلة على الأطراف المتحاربة في النزاعات الداخلية، تجاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية، ومن هنا نجد أن البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية، لم يتضمن الإشارة إلى الدور الإغاثي للجنة الدولية في المادة (18).
2. يتفق الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر مع دور الدول الحامية الرقابي، وكذلك دور لجان التحقيق – كما سنرى – في أنه يقتصر على مجرد الإبلاغ عن الانتهاك المرتكب من قبل أحد أطراف النزاع لضمان التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون أن يكون لها أية سلطة في تتبع المنتهك أو معاقبته، ولا غرو في ذلك، فهذه المؤسسات (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية ولجان التحقيق) هي آليات رقابية وليست آليات عقابية.

1- ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص 400.

3. كذلك قد تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الدمل الحامية، أو على الأقل العمل معها لتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، دون أن يكون ذلك ازدواجا في العمل، فكثيرا ما بينت النصوص الاتفاقية، أهمية قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام الدول الحامية في حالة عدم تعيينها، كالمادة (10) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

أما أوجه الاختلاف بين الدور الرقابي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية، فتتمثل في الأمور التالية:

1. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي هيئة وطنية في تكوينها ودولية في عملها، وتقوم على مبادئ إنسانية راقية، أهمها الإنسانية والحياد، لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي السلطة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين، وعلى مقارنة الأحوال السائدة في البلدان المتحاربة، أما الدول الحامية، وهي في العادة دول مختلفة عن الدول المتحاربة، فهي ترى جانبا واحدا من الصورة فقط، ولا ترسل تقاريرها عن أوضاع المصالح المكلفة برعايتها إلا إلى دولة المنشأ (الدولة التي كلفتها برعاية مصالحها)[1].
2. كذلك من أوجه الاختلاف بين الدول الحامية واللجنة الدولية، كآليات رقابية ، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد تتدخل بدون سند قانوني بموجب مبدأ الإنسانية، بينما لا تستطيع الدول الحامية التدخل إلا بسند قانوني. والحقيقة أن مبدأ الإنسانية، الذي تتدخل بموجبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في كثير من النزاعات المسلحة لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني يعد مبدءا أخلاقيا وقانونيا في آن واحد، فهو مبدأ جوهري يربط جميع عناصر الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر، كمبدأ هام من المبادئ التي تقوم عليها الحركة[2].
3. رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم في كثير من الحالات – وحسب النصوص الاتفاقية – بدور البديل للدول الحامية في حالة عدم وجود هذه الدول، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعمل نيابة عن طرف معين أو لمصالح أحد الأطراف، وإنما هي هيئة إنسانية تعمل باسم الإنسانية ككل، لذلك دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإعلان عن أنها مستعدة للعمل بديلا عن

1- هنري كورسيه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ترجمة الهلال الأحمر السعودي) ، جنيف، 1974 ،ص48.

2- ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص395.

الدول الحامية في حالة عدم تعيين مثل هذه الدول، مع مراعاة أنها لا تعمل لحساب طرف معين، وذلك حفاظا على طابعها الحيادي ولعدم الابتعاد عن رسالتها الإنسانية[1].

أما فيما يتعلق بحقيقة الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر، لضمان التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يمكننا الوقوف على مجموعة من الآليات التي تستطيع بواسطتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممارسة عملها الرقابي، وهي:

1. إصدار المذكرات:

من الآليات الرقابية، التي قد تلجأ إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لأطراف النزاع، في حال اندلاع العمليات العدائية، لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها في هذه الظروف. وقد أصبح اللجوء إلى آلية التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجراء تقليديا، خاصة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، أما النزاعات المسلحة الداخلية، فإنه يصعب لجوء اللجنة الدولية إلى تذكير أطراف النزاع الداخلي (القوات الحكومية والقوات المنشقة أو النظامية) بالواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على عاتقهم، إذ تصبح اللجنة الدولية في هذه الحالة عرضة للاتهام بالدعوة إلى حمل السلاح في وجه السلطة الشرعية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

وغالبا ما تتضمن المذكرات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تذكيرا لأطراف النزاع المسلح بالمبادئ والقواعد النابعة من القانون الدولي الإنساني، كالتذكير بالقواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتذكير بالالتزام بالمعاملة الإنسانية لضحايا هذه النزاعات، والالتزام بتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية، والتذكير بعدم شرعية بعض الوسائل والأساليب القتالية، كالتذكير بالآثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية.

ومن المذكرات التي تضمنت الحث على مثل هذه القواعد، تلك المذكرة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 17 جانفي 1991، في الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي، بقيادة

1- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 76.

2- ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص394.

الولايات المتحدة الأمريكية، بالتدخل الجوي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت، فقد جاء في هذه المذكرة:

(أ) يجب معاملة العسكريين الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك المقاتلين العاجزين عن القتال بكل إنسانية.

(ب) يجب احترام أفراد الخدمات الصحية والمنشآت الصحية في كل وقت.

(ت) إن حق اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا.

(ث) يحظر القانون الدولي الإنساني بعض وسائل وأساليب القتال (كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية).

(ج)لا يتناسب اللجوء إلى السلاح النووي مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

(ح)يحظر القانون الدولي الإنساني أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق ودائمة وخطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية للحفاظ على حياة السكان المدنيين[1].

2. <u>حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادرة والتدخل:</u>

بما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هيئة إنسانية محايدة، فإنها اكتسبت بمقتضى النصوص القانونية (العرفية والاتفاقية) حقا شرعيا بالتدخل لدى أطراف النزاع المسلح وإبداء المبادرات الإنسانية الهادفة إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، للحد من المآسي الإنسانية الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية أو التخفيف منها.

وقد ورد حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة، في المادة (2/4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصادر في 24 جوان 1998، إذ نصت هذه الفقرة على أنه "يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع"[2].

على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا تمارس حقها في المبادرة لدى أطراف النزاع المسلح، لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا بموافقة هذه الأطراف، وقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع

1- التقرير السنوي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 95.

2- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد (61)، سبتمبر 1998، ص 522.

لعام 1949، والبروتوكولان المكملان لها لعام 1977، تؤكد حق المبادرة للجنة الدولية للصليب الأحمر القائم على العرف، وتدوينه في نصوص اتفاقية، وذلك في المواد (2/3) و(9) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمواد (9/2/ج) و(70) من البروتوكول الأول لعام 1977، وتدور هذه المواد حول ضرورة تسهيل عمل الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى شريطة موافقة أطراف النزاع المعينة على هذه الأنشطة[1].

وقد مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقها في المبادرة، كآلية رقابية على تصرف أطراف النزاع المسلح أثناء سير العمليات العدائية، في نزاعات كثيرة، لمعالجة بعض الآثار الإنسانية، ومن هذه المبادرات – على سبيل المثال – دعوة أطراف النزاع إلى وقف إطلاق النار مؤقتا لإجلاء الجرحى والمرضى، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم، والتدخل لدى أطراف النزاع، لخلق مناطق محمية أو مناطق آمنة، وحماية المستشفيات، وتنظيم قوافل الإغاثة عبر خطوط الجبهة، والدعوة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية عند استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية، والدعوة إلى عقد اتفاقيات محددة بين أطراف النزاع للتخفيف من آلام الضحايا أو حماية بعض الفئات غير المساهمة في العمليات القتالية[2].

3. <u>إصدار التقارير المكتوبة:</u>

قد تلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عند ممارسة دورها الرقابي أثناء اندلاع العمليات القتالية، لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلى إصدار تقارير مكتوبة، تقدم بصورة سرية للسلطات المعنية في أطراف النزاع المسلح. وتستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة هذه الآلية الرقابية، إلى العرف الإنساني المستند من طبيعة عمل اللجنة الدولية الإشرافي، حيث لو ترد الإشارة إلى هذه الآلية الرقابية، في أية نصوص اتفاقية[3].

ووفقا لهذا العرف، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وغيرهم من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، لبحث الظروف النفسية والمادية والمعيشية لهذه الفئات والمعاملة التي يلقونها في ظل هذه الظروف النفسية والمادية والمعيشية لهذه

1- د.زهير الحسني، مرجع سابق، ص 353.

2- ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص400.

3- نفس المرجع، ص399.

الفئات والمعاملة التي يلقونها في ظل هذه الظروف، ثم تتوج اللجنة الدولية عملها بإدراج نتائج هذه الزيارات الميدانية بتقارير مكتوبة تقدم للسلطات المعنية لدى أطراف النزاع بشكل سري، وتتضمن هذه التقارير ذات الصبغة السرية، شرحا لواقع الفئات المحمية وتحليلا شاملا للمشاكل والانتهاكات أو التجاوزات التي ارتكبت ضد هذه الفئات، واقتراح الحلول المناسبة لها.

4. إصدار البيانات العلنية:

في حالات الانتهاك العادية (غير الجسيمة) من قبل أطراف النزاع المسلح، تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورها الرقابي، بوسائل سرية، كلفت نظر السلطات المعنية في أطراف النزاع المسلح، بواسطة المذكرات أو التقارير السرية، إلى موضوع هذه الانتهاكات والتذكير بالقواعد القانونية (العرفية والاتفاقية) التي تمنع مثل هذه التجاوزات، وشرح هذه الانتهاكات واقتراح الحلول المناسبة لها، غير أنه في حالات الانتهاك الجسيم والمتكرر، من قبل أطراف النزاع المسلح، أو إحداها، قد تجد اللجنة الدولية نفسها مضطرة – حماية لضحايا النزاعات المسلحة – إلى الإعلان إلى الملأ، عن هذه الانتهاكات والطلب من أطراف النزاع وقفها والتحذير من الأخطار أو المعاناة التي تنجم عن الخطوات التي تهدد تلك الأطراف باتخاذها، ويكون لمثل هذا البيان العلني أقوى المبررات إذا لم تؤد الانتهاكات التي ارتكبت رغم خطورتها إلى تدخل دولة ثالثة[1].

ولما كانت هذه الآلية من آليات الرقابة التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (إصدار بيانات علنية) تعد أكثر الآليات الرقابية تدخلا في مسار العمليات العدائية، وخروجا على قاعدة الحياد التي تقوم عليها اللجنة، وأكثر الآليات تأثيرا – وإحراجا – لأطراف النزاع المسلح، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد اشترطت توافر عدة شروط لممارسة هذه الآلية الرقابية (إصدار بيانات علنية)، وهي:

(أ) أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع (أو إحداها) جسيمة (خطيرة) ومتكررة[2].

(ب) أن تفشل الآليات السرية التي اتخذتها اللجنة في إنهاء تلك الانتهاكات.

1- إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص 81.

2- الانتهاكات الجسيمة كما جاء في المادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977، هي تلك التي ترتكب بصورة عمدية وتلحق بالفئات المحمية الوفاة أو الأذى البالغ في الجسم أو الصحة.

(ت) أن يكون البيان المعلن في صالح الأفراد أو المجتمعات المتضررة أو المهددة.

(ث) أن يكون مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد شاهدوا تلك الانتهاكات بأعينهم، أو على الأقل تأكدوا من وجودها بواسطة مصادر يعتمد عليها ويمكن التحقق منها[1].

وقد مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آلية البيانات العلنية، كأسلوب رقابي مؤثر لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، في نزاعات مسلحة عديدة، منها البيان العلني الموجه إلى إيران والعراق، خلال حرب الخليج الأولى (1980-1988)، بضرورة احترام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتقيد بالالتزام الوارد – بشكل خاص – في المادة الأولى المشتركة في هذه الاتفاقيات[2]. والبيان العلني الخاص بضرورة التقيد بقواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الصادر عن اللجنة الدولية لأطراف النزاع في كوسوفو في 15 سبتمبر 1998، وقد جاء في هذا الإعلان "لقد زادت الأحداث سوءا في كوسوفو ...فإن عشرات الآلاف من المدنيين يقعون في الدوامة الهدامة للهجمات والتشريد...وإن الخسائر المدنية لا يمكن اعتبارها ببساطة "أضرار جانبية"...، بحيث أصبح المدنيون هم الضحايا الرئيسيين للقتال... فقد شنت عمليات واسعة النطاق على بعض القرى والأماكن الأخرى التي لجأ إليها الأشخاص المشردون وترتب على هذه العمليات عواقب وخيمة على المدنيين والأعيان المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية..."[3].

5. <u>تلقي الشكاوي ونقلها:</u>

من آليات الرقابة التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لضمان تطبيق أطراف النزاع المسلح لقواعد الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، تلقي الشكاوي من الجهات المتضررة من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ونقلها للطرف المتجاوز لهذه القواعد لوضع حد لها.

والحقيقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا تمارس دورها الرقابي في تلقي الشكاوي ونقلها، استنادا للنصوص الاتفاقية في القانون الدولي الإنساني، وإنما تمارس هذا الدور، انطلاقا من الأعراف الإنسانية التي منحتها هذا الحق لتمتعها بالحياد والاستقلال والتواجد الدائم في أغلب النزاعات المسلحة

1- إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 88.

2- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (746)، أفريل 1984، ص 119.

3- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد (62)، ديسمبر 1998، ص 735-738.

الدولية، لذلك نجد أن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصادر في 24 جوان 1998، قد نص في المادة (4/1/ج) على هذه الآلية الرقابية بعد استقرارها عرفيا، إذ تنص على أن "تضطلع اللجنة الدولية بالمهام التي توكلها إليها الاتفاقيات الإنسانية، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون"[1].

ويمكن تقسيم الشكاوى التي تتلقاها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من **حيث طبيعتها** إلى فئتين:[2]

الفئة الأولى: شكاوى تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية، من قبل أحد أطراف النزاع، ويمكن للجنة الدولية التأكد من مدى صحة هذه الشكاوى بتكثيف جهود مندوبيها الميدانيين، بزيارة معسكرات الأسرى والمعتقلين فمثلا، إذا كانت الشكوى تتعلق بذلك، أو الإطلاع على مدى الأضرار التي لحقت بالبيئة المدنية أو الطبيعية المحيطة بالعمليات العدائية، في حالة الكشف الميداني الاتصال بالجهة المسؤولة وإقناعها بتصويب أية أخطاء أو تجاوزات يبلغ عنها مندوبوها.

الفئة الثانية: شكاوى على حدوث انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي ترتكب في ظروف لا تستطيع فيها اللجنة الدولية اتخاذ إجراءات مباشرة لحماية الضحايا، كالشكوى حول القواعد المتعلقة بإدارة العمليات القتالية، أو انتهاكات جسيمة لقواعد حماية البيئة بإحداث أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وشديدة الأثر. وفي مثل هذه الحالة تجد اللجنة الدولية نفسها مضطرة بعدم الاكتفاء بنقل الشكوى للجهة المسؤولة وإنما إصدار بيانات علنية لوقف مثل هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما من حيث **الجهة المقدمة** للشكوى، فيمكن تقسيم الشكاوى المقدمة للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فئتين أيضا:

الفئة الأولى: الشكاوى المقدمة من أطراف النزاع المسلح، وهذه الفئة من الشكاوى لا تقوم اللجنة الدولية بنقلها إلى الطرف الآخر في النزاع المسلح)الطرف المشتكي عليه) إلا في حالة عدم وجود

1- المرجع السابق، العدد (61)، سبتمبر 1998، ص 520.

2- إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 85.

وسيلة أخرى للاتصال بين أطراف هذا النزاع، وإذا ما قررت اللجنة نقل هذه الشكاوى أو عدم نقلها – لوجود وسيلة أخرى – فعليها إبلاغ الطرف المشتكي بذلك.

الفئة الثانية: الشكاوى المقدمة من أطراف ثالثة (غير أطراف النزاع المسلح) كالدول الأخرى، أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهذه الفئة من الشكاوى لا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر – في الغالب – بنقلها إلى أطراف النزاع المسلح، لبقاء إمكانية الاتصال متاحة بين الدول أو المنظمات الأخرى و أطراف النزاع المسلح في أي وقت[1].

3.1.2.3.2. آلية التحقيق (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق)

تعد لجان التحقيق التي تشكل بموجب الاتفاقيات الإنسانية، للتحقيق في الادعاءات حول حصول انتهاكات أو تجاوزات لأحكام القانون الدولي الإنساني، من الوسائل الرقابية المؤسسية أو المنهجية – تمارس بواسطة مؤسسة – التي تضمن تطبيق هذا القانون، من قبل أطراف النزاع المسلح، أثناء اندلاع العمليات العدائية.

وقد تمت الإشارة لأول مرة، إلى آلية التحقيق ، كآلية رقابية لضمان تطبيق أطراف النزاع، لقواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء سير العمليات القتالية، في المادة (30) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929م، الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، إذ نصت هذه المادة على أنه "يجري بناء على طلب أي طرف محارب، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على الأطراف المتحاربة وضع حد له ومنعه بأسرع ما يمكن"[2].

وقد كانت هذه المادة – في ذلك الوقت– تمثل تقدما ملحوظا، في مجال الرقابة على مدى تطبيق أطراف النزاع المسلح لأحكام القانون الدولي الإنساني، فهي المادة الأولى في تاريخ الاتفاقيات الإنسانية، التي تتضمن آلية التحقيق للرقابة على مدى التزام أطراف النزاع بالقواعد الدولية الإنسانية، ومع ذلك بقيت هذه الآلية قاصرة وفاترة لاعتمادها على موافقة أطراف النزاع[3].

1– حول آلية الشكاوى المقدمة للجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر: إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص89.

2 -U.N.T.S. vol.Cxv III,P.303.

3– جان بكتيه، مرجع سايق، ص 77.

ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، التي نصت في المواد (52 و 53 و132 و149) على التوالي، على أنه "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع ، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع، وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن".

ويبدو أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في المواد السابقة، لم تتضمن أي تطور على آلية التحقيق الواردة في الاتفاقيات الإنسانية السابقة، كاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929م، بحيث بقي إجراء التحقيق كما في الاتفاقيات السابقة، مرتبطا بموافقة أطراف النزاع المسلح، وأن التجديد الوحيد الذي جاءت به اتفاقيات جنيف لعام 1949م، يدور حول إمكانية اتفاق أطراف النزاع، في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع في التحقيق، على أن هذا التجديد (اختيار حكم) يتوقف – أيضا – على موافقة الدول أطراف النزاع، التي لم تتفق أبدا، في ظل تلك الاتفاقيات، على إجراء التحقيق أو اختيار الحكم، وبذلك بقيت هذه المادة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع معطلة ولم تطبق أبدا[1].

وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، في الفترة بين عامي 1974م–1977م، أكد الخبراء على الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في آلية التحقيق الواردة في الاتفاقيات الإنسانية وتفعيلها، كجهاز رقابي لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح[2].

والحقيقة أن اقتراح تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق، في هذا المؤتمر الدبلوماسي قد تنازعه اتجاهان: الأول، يدعو إلى إنشاء لجنة دولية دائمة للتحقيق الإلزامي (دون موافقة أطراف النزاع المسلح) في أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، والثاني، يعارض الولاية الإلزامية للجنة ويدعو إلى ضرورة موافقة أطراف النزاع على قيام اللجنة بالتحقيق حول أية مزاعم بحصول انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى تبني المادة (90) من البروتوكول

1– فرانسواز كريل، **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد (18)، مارس/ أفريل 1991، ص166–180.

2 - Jean pictet, **le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre**. Institut Henry Dunant, Geneve, 1973,p.80.

الأول لعام 1977م، كحل وسط، بحيث ميزت هذه المادة بين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الأخرى (الانتهاكات البسيطة غير الجسيمة)، وفرض الولاية الإلزامية للجنة الدولية لتقصي الحقائق، في الحالة الأولى فقط دون الثانية[1].

وهكذا جاءت المادة (90) من البروتوكول الأول لعام 1977م، تحت عنوان (لجنة دولية لتقصي الحقائق) كحل وسط، في سبع فقرات طويلة جدا، تضمنت كل التفاصيل المتعلقة بعمل هذه اللجنة، من حيث تشكيلها وانتخاب أعضائها، واختصاصاتها، وعلاقتها بلجان التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وطريقة إجراء التحقيق، والتقارير الصادرة عنها، والمصروفات الإدارية للجنة.

على أن ما يهمنا في هذه المادة، الفقرتان (1/ب)و (2/ج) من هذه المادة، اللتان تتعلقان بطبيعة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واختصاصاتها، فقد نصت الفقرة (1/ب) من المادة (90) على أن "تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثالثة، الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة...".

أما الفقرة (2/ج) من هذه المادة، فتنص على أن "اللجنة تكون مختصة بالآتي:

أولا: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

ثانيا: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة".

فالفقرة (1/ب) بينت طبيعة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، باعتبارها هيئة دائمة تنتخب وفق إجراءات معينة لمدة محددة (كل خمس سنوات) لمواجهة ما يمكن أن يستجد من انتهاكات مستقبلية لأحكام هذه الاتفاقيات[2]، وهذا النص يمثل تطور غير مسبوق في الاتفاقيات الإنسانية، فالاتفاقيات السابقة التي

---

1 - Erich Kussbash, « Commission international d'etablissement des faits en droit international humanitaire » Revue de droit de la guerre, Bruxelles, vol. ½,1981,pp.79-116.

2- إن المادة (90) في فقرتها الثانية نصت على إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كلجنة مستقلة ودائمة بعد موافقة عشرون دولة على اختصاص هذه اللجنة، وقد كانت كندا هي الدولة العشرون التي قبلت اختصاص هذه اللجنة، وبذلك أصبحت هذه اللجنة قائمة ومستوفية لشروط تكوينها انظر: فرانسواز كريل، المرجع السابق، ص169.

أشارت إلى آلية التحقيق، كاتفاقية جنيف لعام 1929م، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، لم تمنح لجنة التحقيق صفة الديمومة، وإنما اكتفت بإعطاء أطراف النزاع المسلح الحق بتشكيل هذه اللجنة في حالة الادعاء بحصول انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات.

أما الفقرة (2/ج) والتي جاءت – كما رأينا سابقا – كحل وسط، فقد ميزت بين نوعين من الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني: انتهاكات جسيمة، وانتهاكات أخرى بسيطة أو غير جسيمة[1]، ومُنحت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، سلطة التحقيق التلقائي (بدون موافقة أطراف النزاع) في حالة الانتهاكات الجسيمة، أما في حالة الانتهاكات الأخرى (غير الجسيمة) فقد بقيت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، مقيدة بموافقة الأطراف المعنية.

والحقيقة أن التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة أو غير الجسيمة، الذي أخذت به المادة (90) كحل وسيط، رغم كونه يمثل تقدما ملحوظا بالنسبة لنصوص الاتفاقيات الإنسانية السابقة، لأنه منح هذه اللجنة سلطة التحقيق التلقائي في الحالة الأولى، إلا أنه يصطدم بصعوبة التمييز بين الانتهاكات الجسيمة وغير الجسيمة، إذ أن النصوص الدولية التي أشارت إلى هذه التفرقة، لم تحتو على معيار حاسم يميز بين هذين النوعين من الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني[2].

لذلك كان من الأجدر بالمشرع الإنساني، لتفعيل آلية التحقيق، أن يحدد بشكل واضح الانتهاكات الجسيمة التي تبشر اللجنة الدولية لتقصي إجراءاتها التحقيقية اتجاهها بشكل تلقائي ودون موافقة الدول المعنية، والانتهاكات البسيطة التي لا تستطيع اللجنة مباشرتها إلا بموافقة صريحة من الأطراف المعنية.

1– وردت الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة في المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، وما يقابلها في باقي الاتفاقيات الأربع، على النحو التالي: " المخالفات الجسيمة... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية "أما البروتوكول الأول لعام 1977، فقد أشار إلى الانتهاكات الجسيمة في المادة (85) على النحو التالي "... تعد الأعمال التالية ...بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة...".

2– فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 171.

أما التطور الآخر، الذي طرأ على آلية التحقيق، بمقتضى الفقرة (2/ج) من المادة (90) فيتمثل في الإشارة الصريحة إلى الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، خارج دائرة التحقيق، فقد جاء في البند الثاني من هذه الفقرة "أن اللجنة تكون مختصة بالعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة".

وهكذا وبتحليل المادة 90 السابقة من البروتوكول الأول لعام 1977 ، نستطيع تحديد آليات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، في الرقابة بالآليات التالية:

أ- اجراء التحقيق:

تمارس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق دورها الرقابي لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني ، من قبل أطراف النزاع المسلح، أثناء اندلاع العمليات العدائية ، منخلال ممارسة عملها الأساسي المتمثل في التحقيق في كل ادعاء بوقوع خرق او انتهاك لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الاول لعام 1977.

ب- المساعي الحميدة Bons offices:

لا تقتصر مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، كآلية رقابية، على إجراء التحقيق على النحو السابق، وإنما تقوم، كذلك، وفقا للفقرة (2/جـ) من المادة (90) "بالعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات، وهذا البروتوكول، من خلال مساعيها الحميدة".

ويمثل هذا تطورا من النواحي التالية:

أ/ أن هذا النص أعطى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، دورا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لم تكن الاتفاقيات السابقة (كاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929م، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م) تعطيه لها، ويتمثل هذا الدور في بذل المساعي الحميدة للتوفيق بين أطراف النزاع المسلح.

والحقيقة أن طبيعة هذا الدور، تقتضي أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، في حالة عدم قدرتها على ممارسة دورها الرقابي بإجراء التحقيق، خاصة في حالة الانتهاكات البسيطة التي تتطلب موافقة أطراف النزاع، تقوم بدور الوساطة وإعادة الأمور إلى نصابها من خلال المساعي الحميدة، وبذل الجهد بإقناع الطرف المنتهك بالكف عن انتهاكه لقواعد الاتفاقيات الإنسانية، دون اللجوء إلى مباشرة آلية التحقيق، فقد يتصور عمليا، أن يدعي أحد أطراف النزاع المسلح، أن الطرف الآخر قد مارس أعمالا غير إنسانية تجاه أسراه المحتجزين لديه، مثلا، لذلك قد تضطر هذه اللجنة، في حالة رفض

الطرف الآخر (المشتكى عليه) التحقيق حول هذه الواقعة (التي قد لا تعد انتهاكا جسيما) إلى بذل مساعيها الحميدة – بقدر الإمكان – لإزالة أية انتهاك لقواعد حماية الأسرى عن طريق التفاوض والإقناع دون اللجوء إلى مباشرة التحقيق.

ب/ إن هذا النص قد أشار صراحة – على عكس نصوص الاتفاقيات الإنسانية السابقة – إلى الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، وذلك من خلال الإشارة إلى "اختصاص اللجنة بالعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول"، وطبيعي أن إعادة احترام القواعد الإنسانية، بعد انتهاكها أو تجاوزها من قبل أحد أطراف النزاع المسلح، يتضمن دورا رقابيا لهذه اللجنة في ضمان التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع حد لتجاوزها أو الخروج عليها.

ج/ إصدار التقارير: نصت الفقرة الخامسة من المادة (90) من البروتوكول الأول، على أنه:

" (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

أ/ إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة، فعلى اللجنة أن تعلن أسياي ذلك العجز.

ب/ لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها، إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع".

ويتضح من خلال هذه الفقرة، أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، تمارس دورها الرقابي، أيضا، من خلال حقها في إصدار التقارير بالنتائج التي توصلت إليها بعد الانتهاء من مباشرة التحقيق.

ويلاحظ على هذه الآلية ما يلي:

- إن على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أن تصدر تقريرا في نهاية كل تحقيق، تبدي فيه تعليقها على القانون المطبق ومدى تجاوز الوقائع لهذا القانون، والنتائج التي توصلت إليها، وذلك في حالة توصلها إلى نتيجة ما، أما إذا لم تتوصل إلى نتيجة معينة، فعليها بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك.
- يمكن للجنة الدولية أن تضمن هذا التقرير ما تراه مناسبا من التوصيات، بمعنى أن هذه المادة قد منحت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، الحق في تجاوز الوقائع ومدى مطابقتها للنصوص الاتفاقية، وإبداء التوصيات أو الاقتراحات التي تراها مناسبة لضمان التزام أطراف النزاع

المسلح بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه الميزة تمنح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق سلطة حقيقية لممارسة دورها الرقابي بشكل أوسع من مجرد سرد للواقع.

- وأخيرا فإن حق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، في إصدار تقارير (مكتوبة أو شفهية) في نهاية التحقيق، يكون بطريقة سرية للدول المعنية، بحيث لا يجوز للجنة أن تعلن النتائج أو التوصيات والمقترحات التي تضمنها هذا التقرير، إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع، وذلك تشجيعا للدول أطراف النزاع على قبول اختصاص اللجنة[1].

2.2.3.2. آليات الحماية الرقابية التي تقوم بها الدول

عرفنا في مقدمة هذا المبحث، أن آليات الحماية الرقابية، في إطار القانون الدولي الإنساني، تتمثل في الوسائل والإجراءات القانونية التي توفرها النصوص الدولية، للدول أطراف النزاع، والمنظمات الدولية، الإنسانية، من أجل السهر على التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها القواعد الخاصة بحماية البيئة وغيرها من الفئات المحمية، أثناء سير العمليات العدائية.

وبذلك نجد أن آليات الحماية الرقابية، المقررة في النصوص الاتفاقية، لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء سير العمليات القتالية، ليست حكرا على الهيئات الرقابية السابقة – الدول الحامية والمنظمات الإنسانية ولجان تقصي الحقائق – بل إن الدول أطراف النزاع نفسها تساهم، بموجب النصوص الإنسانية، بدور هام في الرقابة الذاتية – من خلال السلطات المعنية فيها – على سلوك مقاتليها لضمان عدم مخالفتها أو تجاوزها لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

وعند البحث في الاتفاقيات الإنسانية يمكننا أن نميز بين صنفين من آليات الحماية الرقابية التي تقوم بها الدول أطراف النزاع، أثناء سير العمليات العدائية، لضمان تطبيقها واحترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني، هي: آليات رقابة ذاتية، يمارسها أطراف النزاع من خلال بعض السلطات المختصة على قواتها المسلحة، وآليات رقابة تبادلية ، تمارسها أطراف النزاع المسلح على بعضها البعض، لوضع حد لأي خرق أو تجاوز لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذه الأصناف من آليات الحماية الرقابية هي ما سنحاول بحثها بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

1– فرانسواز كريل ، مرجع سابق، ص 172.

1.2.2.3.2. آليات الرقابة الذاتية

تلتزم الدول أطراف النزاع المسلح، باعتبارها أطراف في الاتفاقيات الإنسانية، بتنفيذ قواعد هذه الاتفاقيات بحسن نية، وضمان عدم انتهاك قواتها المسلحة لقواعد الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقيات، لحماية الفئات غير المساهمة بصورة مباشرة في العمل العسكري.

والحقيقة أن الدول أطراف النزاع، ملزمة بتنفيذ قواعد الاتفاقيات الإنسانية، التي هي أطراف فيها، بموجب المبدأ العام في قانون المعاهدات، الذي عبرت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، في المادة (26) منها "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"[1].

غير أن الاتفاقيات الإنسانية، خاصة اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949م و البروتوكول الإضافي المكمل لها عام 1977م، وإمعانا في التشديد على ضرورة إلزام الدول الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني، لم تكتف بهذا الالتزام العام، بل تضمنت المادة الأولى المشتركة فيها، نصا فريدا، لا يفرض على الدول أطراف النزاع واجب احترام هذه الاتفاقيات، وحسب، بل ويفرض عليها واجبا إضافيا، أيضا، بكفالة احترامها في جميع الأوقات[2].

فقد جاءت هذه المادة على النحو التالي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، والحقيقة أن هذه المادة كانت مدارا لمناقشات ومداولات مطولة، نظرا لغموضها وعدم وضوحها، فالشق الأول من هذه المادة المتعلق بتعهد الدول الأطراف باحترام الاتفاقيات الإنسانية، لا يثير أي إشكال، أما الشق الثاني الذي يدعوا هذه الدول إلى كفالة احترام هذه الاتفاقيات، فهو ما يثير اللبس حول المقصود منها، ويرى الكثيرون أن الشق الثاني من هذه المادة يفرض على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، بالإضافة إلى الالتزام باحترام هذه الاتفاقيات، التزاما بكفالة احترام الدول الأخرى لها[3].

ونعتقد أن نص المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، بالإضافة إلى المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977م، قد جاء على هذا النحو الفريد مراعاة لطبيعة

---

1 - U.N.T.S. vol.1155.p.33.

2 - Laurence B. and Luigi C. « Commentary on the Article 1 of the Geneva Conventions Revisited : protecting collective interests » international Review of the Red Cross, vol. 82, No .837 ;Mars 2000,pp067-87.

3- إيف ساندوز، مرجع سابق، ص 515 وما بعدها.

الاتفاقيات الإنسانية، وكونها لا تعد اتفاقيات جماعية، وحسب، بل أنها اتفاقيات شارفت على العالمية – كميثاق الأمم المتحدة – فمعظم دول العالم تقريبا أطراف في هذه الاتفاقيات: (اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين المكملين لها لعام 1977) والتي تعد أساس القانون الدولي الإنساني، من هنا كان الالتزام باحترامها على هذا النحو الفريد.

وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، في سبيل احترام التزاماتها بتنفيذ هذه الاتفاقيات بحسن نية، بمباشرة رقابة ذاتية، من قبل السلطات المختصة بها – لدى كل طرف في النزاع المسلح – على قواته المسلحة، أثناء سير العمليات القتالية، لضمان عدم انتهاك أفراد هذه القوات لأحكام الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقيات.

وبالاطلاع على الاتفاقيات الإنسانية – خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الأول المكمل لها لعام 1977م – [1] نستطيع أن نقف على مجموعة من الواجبات أو الالتزامات التي أُلقيت، بموجب هذه الاتفاقيات، على عاتق الدول أطراف النزاع، لمباشرة الرقابة الذاتية على قواتها المسلحة، أثناء اندلاع العمليات العدائية، لضمان تنفيذ هذه القوات للقواعد الاتفاقية لحماية الفئات المدنية (غير المساهمة بالعمل القتالي) ومن ضمنها البيئة المحيطة بميدان القتال، وأهم هذه الواجبات أو الالتزامات ما يلي:

1/ الالتزام بنشر القواعد الإنسانية بين أفراد القوات المسلحة أثناء أدائهم لمهامهم القتالية:

تقوم أطراف النزاع، بالرقابة الذاتية، على أداء قواتها المسلحة، لضمان عدم انتهاكها لقواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، وذلك من خلال نشرها للقواعد الإنسانية بين هذه القوات، وقد وردت الإشارة إلى هذا الالتزام، باعتباره إحدى آليات الرقابة الذاتية التي تمارس من قبل أطراف النزاع على أداء قواتها المسلحة في حال اندلاع العمليات القتالية، في العديد من النصوص الاتفاقية، منها المواد (47 و 48 و 127 و 144) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على التوالي، والمادة (83) من البروتوكول الأول لعام 1977م، وتنص هذه المواد في مجملها على أن:

1– لم نشر إلى البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المعقود – أيضا – عام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، لأن هذا البروتوكول لم يفرض على أطراف النزاع المسلح الداخلي وسائل رقابية ذاتية كتلك التي فرضتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول.

" (1) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذلك أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات وهذا البروتوكول، على أوسع نطاق ممكن في بلادها.

(2) يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع، أثناء النزاع المسلح، بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق."

يتضح من خلال هذا النص، أن آلية نشر القواعد الإنسانية من الآليات المزدوجة التي تُمارس كآليات وقائية لحماية الفئات المحمية وقت السلم وقبل اندلاع العمليات القتالية – كما رأينا عند بحث آليات الحماية الوقائية – وتُمارس كذلك كآلية رقابية تباشرها الدول أطراف النزاع بنفسها، أثناء اندلاع العمليات القتالية، من خلال سلطاتها العسكرية أو المدنية، لضمان التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية وعدم انتهاكها من قبل القوات المسلحة.

ويتضح كذلك، أن النصوص الاتفاقية، لا تكتفي بقيام أطراف النزاع المسلح، بمباشرة رقابة ذاتية على قواتها المسلحة، من خلال الالتزام بنشر نصوص الاتفاقيات الإنسانية بين المقاتلين، وإنما تتطلب كذلك أن يكون أفراد القوات المسلحة على إلمام تام ودراية جيدة بنصوص هذه المواثيق الإنسانية، ويظهر ذلك جليا في الفقرة الثانية من المادة (83) من البروتوكول الأول لعام 1977م، التي سبقت الإشارة إليها، ومن الفقرة الثانية من المادة (127) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، التي تنص على أنه "يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها".

ورغم أن المواد الاتفاقية السابقة، التي أشارت إلى آلية نشر القواعد الإنسانية بين أفراد القوات المسلحة، كإحدى آليات الرقابة الذاتية، التي تمارس من قبل أطراف النزاع أنفسهم، أثناء اندلاع العمليات القتالية، اتجاه قواتهم المسلحة، رغم أن هذه المواد لم تشر صراحة إلى التزام السلطات العسكرية أو المدنية، بنشر القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة – واكتفت في الفقرة الثانية من المادة (127) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بالإشارة إلى قواعد حماية الأسرى – إلا أن هذا الالتزام كآلية من آليات الرقابة الذاتية، جاء عاما في معظم النصوص الاتفاقية، مما يعني أن السلطات المختصة في أطراف النزاع – سواء كانت سلطات عسكرية أو مدنية – تلتزم بممارسة رقابتها الذاتية على قواتها المسلحة، بنشر كافة قواعد الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقيات بما فيها قواعد حماية البيئة، بل وأكثر من ذلك يجب على أفراد القوات المسلحة أن يكونوا على إلمام

تام ومعرفة جيدة بهذه القواعد لضمان التطبيق الفعلي لهذه القواعد لحماية البيئة المحيطة بالعمليات القتالية من أية أضرار بالغة قد تلحق بها.

2/ إصدار الأوامر والتعليمات العسكرية الخاصة بإلزام أفراد القوات المسلحة باحترام القواعد الدولية الإنسانية:

من الالتزامات التي تفرضها النصوص الاتفاقية، على عاتق أطراف النزاع، أثناء اندلاع العمليات القتالية، للرقابة على أداء قواتها المسلحة وضمان تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، آلية إصدار الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام قواعد الحماية المقررة بموجب النصوص الاتفاقية.

وقد أشارت إلى هذه الآلية من آليات الرقابة الذاتية المفروضة على الدولة ذاته، المادة (2/80) من البروتوكول الأول، التي تنص على أن "تُصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول وتشرف على تنفيذها"، والمادة (87) من هذا البروتوكول، التي تنص على أنه:

"(1) يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

(2) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة – كل حسب مستواه من المسؤولية – التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

(3) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد أن يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، وأن يتخذ عندما يون ذلك مناسبا، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

يتضح من النصوص السابقة، أن آلية إصدار الأوامر والتعليمات العسكرية من القادة العسكريين إلى مرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة، من الآليات ذات الطبيعة الخاصة التي تؤدي

أكثر من وظيفة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي لا تقتصر على توفير حماية وقائية للفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني – ومن ضمنها البيئة بنوعيها – بإلزام القائد العسكري بإصدار الأوامر والتعليمات العسكرية لمنع وقوع الانتهاكات قبل ارتكابه، وإنما توفر أيضا حماية رقابية، يمارسها القادة العسكريون على مرؤوسيهم أثناء أدائهم لمهامهم القتالية وفق القانون الدولي الإنساني، وحماية ردعية أو زجرية بقمع هذا الانتهاك حال وقوعه وفرض جزاءات تأديبية أو جنائية ردعية.

وإن ما يهمنا، في هذا الموضع، هو وظيفة هذه الآلية الرقابية، حيث تعد الأوامر والتعليمات العسكرية، من أهم آليات الرقابة الذاتية، التي يمارسها القادة على مرؤوسيهم، نظرا لما تتمتع به هذه الأوامر والتعليمات العسكرية من صفه إلزامية على أفراد القوات المسلحة، وبالتالي توفر حماية مباشرة للقواعد الإنسانية، من قبل القوات المسلحة في حال تلقيهم لهذه الأوامر أو التعليمات العسكرية.

وتتميز آلية إصدار الأوامر والتعليمات العسكرية، كآلية رقابية ذاتية، تمارسها السلطات العسكرية على مرؤوسيهم من المقاتلين، بأنها من الآليات التي تلجأ إليها أطراف النزاع كثيرا للرقابة على أداء قواتها المسلحة وتقويمه، بالإضافة إلى دور هذه الأوامر والتعليمات في تنظيم سير العمليات العدائية، فقد تلجأ السلطات العسكرية – أو المدنية في بعض الظروف – إلى إصدار الأوامر والتعليمات العسكرية أو التوجيهات الميدانية لإفراد قواتها المسلحة لحماية الأسرى المحتجزين لديها، ومعاملتهم معاملة إنسانية، أو حماية المدنيين عن طريق اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو إصابات جانبية في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، أو حماية البيئة المحيطة بميدان العمليات القتالية، عن طريق إصدار الأوامر العسكرية بمنع استخدام بعض الوسائل القتالية التي تُلحق أضرارا بيئية بالغة، كمنع اللجوء إلى الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو الأسلحة المحرقة، لما يترتب عليها من إفساد مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية أو إحراق مساحات كبيرة من الغابات، أو منع تعمد الهجوم على بعض المواقع أو المنشآت الإستراتيجية كالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، التي تطلق قوى خطرة تلحق أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة المحيطة، ومن الأمثلة الحية على هذه الأوامر والتعليمات العسكرية، كآلية رقابية تمارسها السلطات المختصة لدى أطراف النزاع لضمان تطبيق قواتها المسلحة لقواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، إصدار القيادة

العسكرية العراقية، أثناء حرب الخليج الثالثة في مارس 2003م، أوامر عسكرية للقادة الميدانيين بمعاملة أسرى العدو وفق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

1. تقديم المشورة من قبل المستشارين القانونيين للقادة العسكريين في الميدان لضمان تطبيق الاتفاقيات الإنسانية:

إن مهمة المستشارين القانونيين، المنصوص عليها في المادة (82) من البروتوكول الأول لعام 1977م، لا تقتصر على الحماية الوقائية المتعلقة بتقديم النصح والمشورة للقادة العسكريين، قبل اندلاع العمليات القتالية، لضمان توفير الوقاية للفئات المدنية غير المساهمة في العمل العسكري من أية اعتداءات محتملة عند نشوب النزاع المسلح، بل تمتد هذه المهمة، كآلية رقابية لضمان تطبيق القادة العسكريين للاتفاقيات الإنسانية أثناء اندلاع العمليات القتالية، فقد نصت هذه المادة (82) على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

والحقيقة أن مشورة المستشارين القانونيين، للقادة وأصحاب القرار العسكري في الميدان، أثناء اندلاع العمليات القتالية، تعد – على الأقل من الناحية النظرية – من آليات الرقابة الفاعلة في ضمان تطبيق القوات المسلحة للقواعد الدولية الإنسانية. فالمستشار القانوني، هو الشخص الذي تقع على عاتقه مهمة لفت نظر صانع القرار العسكري، إلى أخذ الاعتبارات القانونية والإنسانية بالحسبان عند اتخاذه لأي قرار بشأن نوع الأسلحة أو التكتيكات التي يستخدمها لتحقيق غرضه القتالي، بحيث يمكن للمستشار القانوني، ممارسة حقه في إلغاء أي قرار عسكري بالهجوم، يرتب أضرارا جانبية أو إصابات عرضية بالمدنيين والأعيان المدنية، تفوق الميزة العسكرية المرجوة، والمستشار القانوني يقع على عاتقه – أيضا – مهمة تقدير القيمة العسكرية للهدف في ضوء الظروف القائمة لحظة اتخاذ القرار العسكري، وعلى ذلك، فإن القائد الميداني، ملزم بالتعليمات القانونية حول أهمية الهدف والميزة المرجوة من مهاجمته أو تدميره، وفي حالة توافر عدة خيارات أمام القائد الميداني، بين عدد من الأسلحة أو أساليب الهجوم المتاحة، فإن المستشار القانوني يساهم بدوره في إرشاد القادة الميدانيين إلى اختيار

الأسلحة والأساليب القتالية التي تلحق أقل الخسائر في أرواح المدنيين والحد الأدنى من الأضرار بالبيئة المدنية أو الطبيعية.

ورغم الأهمية البالغة للدور الوقائي – أثناء السلم – والرقابي الذي يمارسه المستشارون القانونيون، على النحو السابق، لضمان تطبيق صانع القرار العسكري في الميدان، للقواعد القانونية الإنسانية، إلا أن اللجوء إلى هذه الآلية من آليات الرقابة الذاتية، مازالت قليلة نسبيا، ولم يطبقها – عمليا – سوى عدد محدود جدا من الدول، منها السويد وألمانيا[1].

وفي مجال حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، نعتقد أن آلية المستشارين القانونيين، ستساهم بدور لا بأس به في حماية البيئة خلال اندلاع العمليات القتالية، ولفت نظر صناع القرار العسكري إلى الاعتبارات البيئية عند التخطيط للهجوم أو تنفيذه، ولا سيما إذا تم التوسع في تعيين المستشارين القانونيين ليشمل معظم القوات المسلحة للدول المختلفة، وكان هؤلاء المستشارين على درجة عالية من الإلمام بالبيئة والملوثات البيئية والقواعد المقررة لحماية البيئة في هذه الظروف.

2.2.2.3.2. آليات الرقابة التبادلية بين أطراف النزاع المسلح

من خلال الاطلاع على النصوص الإنسانية – خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكول الأول المكمل لها لعام 1977م – نجد أن آليات الحماية الرقابية التي تمارس من قبل أطراف النزاع أنفسهم لضمان التزامهم بالقواعد الدولية الإنسانية، خلال اندلاع العمليات القتالية، لا تقتصر على تلك آليات الحماية الرقابية التي تمارس من قبل بعض السلطات المختصة لدى أطراف النزاع على قواتها المسلحة – والتي بحثناها سابقا – وإنما تشمل أيضا الرقابة التي يباشرها أطراف النزاع المسلح على بعضهم البعض للتحقق من مدى التزام كل منهما بهذه القواعد.

ويمكن الوقوف على آليات الحماية الرقابية التبادلية المفروضة على الدول الأطراف من خلال النصوص الاتفاقية على النحو التالي:

1/ التزام أطراف النزاع المسلح بإخطار بعضهم البعض، ببعض المواقع لتوفير الحماية لها:

من آليات الحماية الرقابية التبادلية ، التي تمارس من قبل أطراف النزاع لمراقبة بعضهم البعض، للتأكد من مدى التزام كل منهما بالقواعد الدولية الإنسانية وعدم انتهاكها، ما نصت عليه المدة (3/12) من

1– د.عمر سعد الله، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص17.

البروتوكول الأول لعام 1977م "يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة، ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف التزامه بالتقييد بأحكام الفقرة الأولى".

فهذه المادة تلزم أطراف النزاع، بضرورة إبلاغ كل منهما الآخر، بشكل تبادلي، بمواقع المستشفيات أو الوحدات الطبية الثابتة، وذلك لضمان عدم توجيه العمليات القتالية ضدها، وبما أن المستشفيات والوحدات الطبية المختلفة تعد أحد عناصر البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال، فإنه يمكن مد نطاق تطبيق هذه المادة لتشمل بقية عناصر البيئة الطبيعية، بحيث يجب على أطراف النزاع – لحماية البيئة الطبيعية من آثار الهجمات العسكرية – إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع البيئة الطبيعية الحساسة لدى الجانبين، كالمحميات الطبيعية والغابات ومصادر مياه الشرب وغيرها، لضمان عدم مهاجمتها أو الاعتداء عليها.

وتجدر الملاحظة، أن الفقرة الأخيرة من المادة (3/12) سابقة الذكر، قد أكدت على أن عدم التزام أطراف النزاع المسلح، بإتباع هذه الآلية من آليات الرقابة التبادلية، المتمثلة في الإخطار المتبادل حول بعض المواقع المراد حمايتها، لا يترتب عليه إباحة مهاجمة هذه المواقع أو الاعتداء عليها طالما أنها مواقع مدنية لا تساهم بالعمل العسكري بشكل مباشر.

2/ قيام أطراف النزاع المسلح بالرقابة المتبادلة عن طريق إنشاء مكاتب أو لجان خاصة:

قد تلجأ الدول أطراف النزاع المسلح، إلى إنشاء مكاتب أو تشكيل لجان خاصة، للتحقق من مدى قيام الخصم بتطبيق قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، وقد نصت على هذه الآلية من آليات الرقابة التبادلية، المادة (122) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الخاصة بحماية أسرى الحرب، فقد تضمنت هذه المادة إلزام أطراف النزاع المسلح بإنشاء مكتب استعلامات خاص للتحقق من مدى مراعاة كل منهما لقواعد حماية الأسرى المقررة بموجب هذه الاتفاقيات.

وقد بينت هذه المادة كيفية عمل هذه الآلية من آليات الحماية الرقابية التبادلية على النحو التالي:

أ/ يجب على كل طرف من أطراف النزاع، إنشاء مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب المحتجزين لديه، وذلك عند اندلاع العمليات العدائية أو الاحتلال، كما ألزمت هذه المادة، أيضا، الدول المحايدة، بإنشاء مثل هذه المكاتب في حال استقبالها لأشخاص محميين.

ب/ يجب على كل طرف من أطراف النزاع، أن يزود مكتب الاستعلامات التابع له، بكافة المعلومات المتعلقة بالأسرى المحتجزين لديه: كالمعلومات الشخصية بكل أسير، اسمه الكامل، ورتبته ورقمه، والفرقة التابع لها، ومكان وتاريخ الميلاد وجنسيته... والمعلومات الخاصة بتاريخ أسره ونقله وحالات الهروب وسجله الصحي وحالته المرضية، وإدخاله المستشفى، والإفراج عنه ونقله إلى الوطن...

ج/ يلتزم المكتب الرسمي للاستعلام عن الأسرى بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها إلى الدول المعنية، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى أو المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها.

وإذا كانت هذه الآلية من آليات الرقابة التبادلية – إنشاء مكاتب أو لجان خاصة لدى الجانبين – قد وردت في الاتفاقية الخاصة بحماية الأسرى لعام 1949م، لضمان تقيد أطراف النزاع بقواعد حماية الأسرى المقررة بموجب هذه الاتفاقية، فإننا نعتقد أنه يمكن اللجوء إلى هذه الآلية الرقابية التبادلية، لحماية البيئة أثناء اندلاع العمليات القتالية، لضمان تقيد أطراف النزاع بقواعد حماية البيئة.

لذلك فإننا، ندعو المشرع الإنساني، في حال إبرام اتفاقية مستقلة خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أو تعديل القواعد الحالية الخاصة بحماية البيئة، أن يبادر إلى النص صراحة على ضرورة إلزام أطراف النزاع المسلح بإنشاء مكاتب رسمية أو لجان بيئية خاصة، لدى الجانبين، تستقبل كافة المعلومات البيئية الهامة، كالمواقع البيئية التي تتأثر في حال اندلاع العمليات القتالية، لمراقبة تصرفات الطرف الآخر، التي قد تشكل خرقا لقواعد حماية البيئة، ولا سيما وأن التقدم التكنولوجي المتسارع في مجال صناعة الوسائل والأساليب القتالية، يلحق أضرارا بيئية واسعة الانتشار وبالغة الأثر وطويلة الأمد، بحيث لا يقتصر أثرها على البيئة المحيطة بالأجيال الحالية، بل يمتد ذلك الأثر السلبي لسنوات قادمة مديدة، مما يشكل اعتداءا على حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة نظيفة وصحية.

3.2.2.3.2. تقييم آليات الرقابة التي تقوم بها الدول والهيئات الدولية في النزاعات المسلحة الدولية

إن آليات الحماية الرقابية، التي تباشر من قبل أطراف النزاع أنفسهم، أو من قبل هيئات خاصة كالدول الحامية والمنظمات الإنسانية ولجان تقصي الحقائق، تمثل ضمانة هامة من ضمانات تنفيذ قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، باعتبارها تمارس من قبل الجهات الرقابية

السابقة، في الوقت المناسب، أثناء التخطيط أو تنفيذ الهجمات القتالية، وبالتالي تؤدي إلى نتائج ملموسة ومباشرة – في كثير من الأحيان – في منع الخروج على القواعد الإنسانية.

ورغم ذلك، فإنه يؤخذ على آليات الحماية الرقابية، المفروضة بموجب النصوص الاتفاقية، لضمان تطبيق القواعد الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ قواعد حماية البيئة أثناء تطبيق القواعد الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ قواعد حماية البيئة أثناء سير العمليات العدائية، مايلي:

1- إن معظم آليات الحماية أو الرقابة التي جاءت بها الاتفاقيات الإنسانية، لم تتضمن الإشارة الصريحة للرقابة على تنفيذ قواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع أثناء اندلاع العمليات القتالية، إذ أن معظم آليات الحماية أو الرقابة تلك كُرست بموجب النصوص الإنسانية، لضمان تنفيذ قواعد حماية الأسرى بشكل خاص، فنظام الدول الحامية كأحد آليات الحماية المفروضة على الدولة وأقدمها، إنما كرست – أصلا – لرعاية مصالح أسرى الحرب لدى الجانبين، ومن هنا تعالت الأصوات – ومنها صوت اللجنة الدولية للصليب الأحمر – التي تنادي بتوسيع الدور الرقابي للدولة الحامية ليشمل الرقابة على تنفيذ كافة القواعد الدولية الإنسانية.

2- كذلك يؤخذ على آليات الحماية أو الرقابة، أنها ذات طابع اختياري، فالدول الحامية لا تمارس دورها الرقابي لرعاية مصالح أطراف النزاع، إلا بموافقة أطراف النزاع جميعهم، وكذلك الحال بالنسبة للمنظمات الدولية الإنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما لجان تقصي الحقائق، فرغم التطور الذي طرأ على عمل هذه الآلية الرقابية، بموجب المادة (90) من البروتوكول الأول، والذي مكَن هذه اللجنة من ممارسة دورها الرقابي بالتحقيق في أي انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الآلية من الآليات الرقابية، لم تقم بدورها الرقابي، كما كان متوقعا ، لأنها لا تمارس رقابتها التلقائية – دون موافقة أطراف النزاع – إلا في حالة الانتهاك الجسيم فقط للقواعد الإنسانية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن النصوص الاتفاقية الإنسانية لم تحدد معيار ثابت للتمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة أو غير الجسيمة، كما رأينا سابقا، الأمر الذي قيد – عمليا – من دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ممارسة دورها الرقابي.

3- وإذا كان الدور الرقابي الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمنظمة إنسانية، قائمة على مبادئ الإنسانية والحياد، يمتاز على آليات الرقابة المؤسسية الأخرى بالشمول إذ منحت القواعد

الإنسانية (العرفية والاتفاقية) دورا أساسيا للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في كافة النزاعات المسلحة خاصة الدولية، إلا أن رقابة هذه اللجنة – مع ذلك – بقيت رقابة هشة وغير فاعلة في إلزام أطراف النزاع بتنفيذ القواعد الإنسانية، حيث تقتصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ممارستها لدورها الرقابي، على آليات سرية وغير إلزامية، كإصدار المذكرات والتقارير والمبادرة والتدخل للحد من المآسي الإنسانية.

وحتى الآلية الفاعلة الوحيدة التي تباشرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للرقابة على تصرفات أطراف النزاع المسلح، المتمثلة في إصدار البيانات العلنية، لم تلجأ إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمليا، للرقابة على سلوك أطراف النزاع، إلا نادرا، نظرا للشروط التي يجب توافرها – حفاظا على طابع اللجنة الحيادي – لإمكانية اللجوء إلى هذه الآلية، كاشتراط أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع جسيمة ومتكررة، وألا يلجأ إلى هذه الآلية إلا في حالة ثبوت فشل الآليات السرية السابقة في إنهاء تلك الانتهاكات، وأن يكون البيان المعلن في صالح الأفراد والمجتمعات المتضررة أو المهددة، وأن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد عاينت هذه الانتهاكات بواسطة مندوبيها بشكل مباشر.

4- أما فيما يتعلق بآليات الحماية أو الرقابة المفروضة على التي تمارس من قبل أطراف النزاع أنفسهم، لضمان التزام قواتهم المسلحة بالقواعد الإنسانية، فباستثناء الدور الذي قد تلعبه الأوامر والتعليمات العسكرية الصادرة من القادة إلى مرؤوسيهم، كآلية رقابية إلزامية، في تنفيذ القواعد الإنسانية – حتى أن هذه الآلية لم تستخدم حتى الآن، فيما نعلم، في إلزام المرؤوسين باحترام قواعد حماية البيئة – لم تلتزم أطراف النزاع المسلح، حتى الآن، بمباشرة آليات الرقابة الذاتية الفاعلة، التي نصت عليها الاتفاقيات الإنسانية الحديثة – البروتوكول الأول لعام 1977م – كالمستشارين القانونيين، فلم تبادر سوى دول قليلة جدا إلى تعيين مستشارين قانونيين في قواتهم المسلحة، رغم أهمية الدور الرقابي للمستشار القانوني، أثناء اندلاع العمليات القتالية، فالمستشار القانوني – كما رأينا – هو الشخص الذي يقع على عاتقه مهمة لفت نظر صانع القرار العسكري، إلى أخذ الاعتبارات القانونية والإنسانية – خاصة الاعتبارات البيئية – بالحسبان لحظة التخطيط للهجوم أو تنفيذه.

3.2.3.2. آليات الرقابة بعد بدء النزاعات المسلحة غير الدولية

أصبحت أغلب النزاعات المسلحة اليوم غير دولية بطبيعتها، فهي تدور داخل حدود الدول وتنشب بين دولة ما وجماعة أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدولة أو في ما بين الجماعات نفسها.

ويسيطر الخوف أو التهديد بالدمار أو المعاناة شديدة القسوة على الحياة اليومية للعديد من المدنيين الذين يقعون أسرى هذه الأوضاع، فالاستهداف المتعمد للمدنيين وتدمير الممتلكات المدنية ونهبها، والترحيل القسري للسكان واستعمال المدنيين كدروع بشرية وتدمير البنى التحتية ذات الأهمية الحيوية بالنسبة إلى السكان المدنيين والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والهجمات العشوائية كلها مع غيرها في أعمال العنف، تبقى للأسف تصرفات شائعة جدا في النزاعات المسلحة غير الدولية في شتى أنحاء العالم.

ويتشكل القانون الدولي الإنساني ومن مجموعة من القوانين تمنح – إذا حظيت باحترام أطراف النزاع – الحماية الضرورية للأشخاص المتضررين بصورة مباشرة من النزاع المسلح، وحين لا يحترم القانون الدولي الإنساني تزداد معاناة الناس ويصبح من الأصعب محو الآثار التي تخلفها النزاعات.

فما العمل من أجل تقليص الفجوة بين النوايا الحسنة التي يجسدها القانون وواقع المعاناة؟ وما العمل من أجل التأثير في سلوك الأطراف المتحاربة؟ وما هي التحديات المطروحة؟ وما هي الاستراتيجيات أو المناهج التي أثبتت فعاليتها؟ وما هي الدروس المستخلصة من الممارسة؟ سيتم الإجابة على هذه الأسئلة على النحو التالي وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النصوص القانونية التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية.

1.3.2.3.2. النصوص القانونية التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية

ترد قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقها في حالات النزاع المسلح غير الدولي في كل من قانون المعاهدات والقانون العرفي، وتنطبق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 بوجه التحديد في حالة النزاعات التي " ليس لها طابع دولي" ، ويشمل ذلك دون أن ينحصر فيها ، النزاعات المسلحة بين الحكومات والجماعات المسلحة المنظمة، أو النزاعات التي تدور في ما

بين تلك الجماعات ، ولا تعرّف المادة الثالثة مصطلح " النزاع المسلح" إلا أن معايير عدة تحددت من خلال الممارسة من بينها:

- أن يكون التعرف إلى هوية أطراف النزاع ممكنا أي أن تتمتع بحد أدنى من التنظيم والهيكلة وبتسلسل في القيادة.
- أن يصل النزاع المسلح إلى مستوى أدنى من الحدة، فيفترض في العادة أن تلجأ الأطراف إلى قواتها المسلحة أو تستخدم الوسائل العسكرية، وتشكل المدة التي تستمر خلالها أعمال العنف عنصرا إضافيا ينبغي أخذه في الحسبان.

ولذلك ، لا تسري المادة الثالثة المشتركة على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وغيرها من أعمال العنف المعزولة والمتفرقة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المادة الثالثة المشتركة تنص صراحة على أن تطبيق أحكامها لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع، وتنص أيضا – التي يشار إليها في بعض الأحيان بعبارة " معاهدة مصغرة"– على لزوم توفير الحماية الدنيا لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها (مثل المدنيين الذين وأفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع الذين قبض عليهم أو أصيبوا بجروح أو ألقوا أسلحتهم)، وتنص أيضا على أن يعامل جميع هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية دون أي تمييز لا سيما عن طريق حظر أعمال العنف والاعتداء على الحياة والأشخاص (على وجه التحديد ، القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسي)، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة، ويحظر نص المادة أيضا إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بأنها ضرورية، وتنص المادة أخيرا على أن الأطراف ملزمة بجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم[1].

1– عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 124.

وكما أكدته محكمة العدل الدولية في عام 1986 ، تترجم أحكام المادة الثالثة المشتركة القانون الدولي العرفي وتمثل المعيار الأدنى الذي ينبغي للأطراف المشاركة في أي نوع من النزاعات ألا تحيد عنه.[1]

وضع البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعتمد في 08 جوان 1977 ، كي ينطبق بالتحديد على حالات معينة من النزاعات المسلحة غير الدولية، وذهب في تعزيز الحماية إلى أبعد من المعايير الدنيا الواردة في المادة الثالثة المشتركة، ولا يسري البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلا إذا صدقت الدولة عليه، ويحدد مجال تطبيقه بصورة أكثر حصرا من المادة الثالثة المشتركة، فهو يطبق فقط في النزاعات بين القوات المسلحة لدولة ما وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنّها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق" (الفقرة (1) من المادة الأولى من البروتوكول الثاني).[2]

وعلى غرار المادة الثالثة المشتركة ، ينص البروتوكول الثاني على معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية ودون تمييز. ويوسع الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بإدراج حظر العقوبة الجماعية وأعمال الإرهاب والاغتصاب والإكراه على الدعارة وخدش الحياء وتجارة الرقيق والسلب، ويضع أحكاما محددة لحماية فئات معينة من الأشخاص مثل الأطفال، والأشخاص الملاحقين قضائيا بسبب جرائم تتصل بالنزاع، والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، والعاملين في الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية والسكان المدنيين (لا يجوز الهجوم على السكان المدنيين وتجويعهم كأسلوب من أساليب القتال ولا إرغامهم على النزوح).

وهناك عدد آخر من معاهدات القانون الإنساني تطبق أيضا في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية ومن بينها: البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، المعدل في 03 ماي عام 1996 (البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد

1- أنظر التقرير بعنوان" Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua" من تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، ص 114، الفقرتان 218 و219.

2- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 82.

استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980)، والبروتوكولات الأول والثالث والرابع والخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية ، في نص الفقرة 6 من المادة الأولى في الاتفاقية المعدل في 21 ديسمبر 2001، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح بتاريخ 14 ماي 1954، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشان الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح بتاريخ 26 مارس 1999.

مع أن وجود هذا العدد الكبير من الأحكام والمعاهدات قد يبدو كافيا، إلا أن قواعد المعاهدات التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية هي في الواقع بدائية مقارنة بتلك التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية. فقواعد هذه المعاهدات ليست قليلة فحسب بل هي أيضا أقل تفصيلا فضلا عن أن تطبيقها في حال البروتوكول الإضافي الثاني يتوقف على حالات محددة كما ورد أعلاه.

غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تسد بعض الثغرات المهمة في ضبط النزاعات المسلحة غير الدولية [1]. أولا ، أصبح العديد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني تعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي وبالتالي ملزمة لجميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية ، وتشمل هذه القواعد حظر الهجمات على المدنيين والالتزام باحترام وحماية العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ووحدات ووسائط النقل الطبي، وحظر تجويع السكان وحظر الهجمات على كل ما هو ضروري لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وواجب احترام الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ، وواجب البحث عن المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار واحترامهم وحمايتهم، وواجب البحث عنة الموتى وجمع جثثهم وواجب حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ، وحظر الترحيل القسري للمدنيين وتوفير ضمانات معينة لحماية النساء والأطفال.

هذا ويذهب القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أبعد من الأحكام الأولية التي ترد في المادة الثالثة المشتركة وفي البروتوكول الإضافي الثاني، فقد نشأت من الممارسة أعداد كبيرة من القواعد

1- للحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بالقانون العرفي ووصف شامل عن قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، أنظر **دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي**، من إعداد" ج.م. هنكرتس" و " ل.دوزوالد – بك" الترجمة العربية تحت عنوان (القانون الدولي الإنساني العرفي(القاهرة 2007.

العرفية الإضافية المتعلقة بسير الأعمال العدائية مثل التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وحظر الهجمات العشوائية التي تنتهك مبدأ التناسب، وقواعد تتعلق بأشخاص محميين وأهداف محمية بصورة محددة مثل العاملين في مجال الإغاثة ووسائل عملهم والصحفيين والمناطق المحمية، وقواعد خاصة بطرق قتال معينة مثل حظر رفض طلب الرحمة وحظر الغدر.

إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يشكل مجموعة القوانين الوحيدة التي تكفل حماية الأشخاص في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، فأحكام حقوق الإنسان التي لا يمكن تقييدها، تكمل القانون الدولي الإنساني وتوفر أيضا الحماية للأشخاص المستضعفين في مثل هذه الحالات ،وبالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تمنح القوانين الوطنية في الدولة التي يدور فيها النزاع حماية إضافية وتضع قيودا على السلوك وقد تحدد إطارا من الضمانات التي يجب احترامها في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

كل الأطراف في نزاع مسلح غير دولي ، سواء أكانت جهات حكومية أم جماعات مسلحة، ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. فالدول ملزمة صراحة بتطبيق المعاهدات التي تكون طرفا فيها وبالقانون العرفي الواجب التطبيق ، إضافة إلى ذلك ، فإن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لا تطالب الدول الأطراف بأن " تحترم" في جميع الأحوال القانون الإنساني فحسب وإنما أن " تكفل احترامه" أيضا.[1]

ومع أنه يجوز للدول وحدها أن تصدق رسميا على مختلف المعاهدات الدولية أو تصبح طرفا فيها، فإن الجماعات المسلحة التي تكون طرفا في نزاع مسلح غير دولي ملزمة أيضا بالامتثال للمادة الثالثة المشتركة ، والقانون الدولي الإنساني العرفي، والبروتوكول الإضافي الثاني حيثما وجب تطبيقها، وتأتي الممارسة الواسعة للمحاكم الدولية وغيرها من الهيئات الدولية لتؤكد هذا الالتزام.

ويمتد هذا الالتزام ، باعتباره جزءا من القانون العرفي الملزم للدول والجماعات المسلحة على حد سواء، ليشمل من يعمل في الواقع من أفراد آخرين أو جماعات أخرى، بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها.[2]

1- **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، المجلة الدواية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، ماي 2008، ص10.

2- أنظر القاعدة 139 من **دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي**، المرجع السابق، ص 50.

وتلزم المادة الأولى المشتركة الدول التي لا تكون طرفا في النزاع المسلح بألا تشجع طرفا آخر على انتهاك القانون الدولي الإنساني أو تتخذ إجراءا من شأنه أن يساعد على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات. وعلاوة على ذلك ، يفسر نص المادة الأولى المشتركة عموما على أنه يقتضي من الدول غير الأطراف في النزاعات المسلحة أن تعمل بواسطة إجراءات فعلية، على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من جانب أطراف النزاع. وهذا يعني أن تتخذ التدابير المناسبة من جانب واحد أو جماعيا، ضد أطراف النزاع التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وتتدخل بصورة خاصة لدى الدول أو الجماعات المسلحة التي يمكن أن تتمتع لديها ببعض النفوذ. ولا يتعلق الأمر بواجب التوصل إلى نتيجة محددة بل هو " واجب باستخدام الوسائل الممكنة" أي اتخاذ كل التدابير الممكنة في محاولة لتجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو وضع حد لها.

2.3.2.3.2. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن الجهات الفاعلة التي تسعى إلى التدخل لدى الأطراف في نزاع مسلح غير دولي لتحسين امتثالها للقانون الدولي الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد تواجه عددا من التحديات المحددة منها:

1/ تنوع النزاعات والأطراف:

تختلف النزاعات المسلحة غير الدولية فيما بينها اختلافا كبيرا، فهي تتراوح بين النزاعات التي تبدو وكأنها حرب تقليدية وهي مشابهة للنزاعات المسلحة الدولية وصولا إلى نزاعات أخرى تفتقر إلى أية هيكلة، إن هذا التنوع في النزاعات وفي الأطراف المشاركة فيها يجعل من الصعب جدا صياغة طرق أو خطط عمل معيارية من أجل تعزيز احترام القانون الإنساني.

وتختلف أيضا الأطراف – سواء أكانت دولا أم مجموعات مسلحة منظمة – اختلافا كبيرا في طبيعتها. إن عمق معرفة القانون والدوافع للمشاركة في نزاع مسلح والاهتمام بالاعتراف الدولي أو بالشرعية السياسية أو الحاجة إليهما، كلها تؤثر إلى جانب عوامل أخرى في إمكانيات التدخل لدى طرف معين من أجل تعزيز احترامه للقانون. كما أن الاستعداد لمناقشة القانون والنزاع أو السماح لطرف ثالث (مثلا اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى أو هيئات الأمم المتحدة أو دول خارجية محايدة) في التدخل ، كلها أمور تتفاوت أيضا في مستوياتها.

وتبدو المجموعات المسلحة المنظمة تحديدا كثيرة التنوع، وهي تتراوح من المجموعات ذات المركزية العالية (أي تتمتع بهرمية صارمة وتسلسل قيادي فعال، وقدرات على الاتصال...الخ) وصولا إلى المجموعات غير المركزية (مع فصائل شبه مستقلة أو فصائل منشقة تعمل بهيكلية غير واضحة للقيادة). وقد تختلف المجموعات أيضا باختلاف نطاق سيطرتها الميدانية وقدرتها التي تتخذ ضد الأفراد الذين ينتهكون القانون الإنساني.

وثمة عدد من العوامل الأخرى كذلك ستتأثر بها الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة أو المنظمات الإنسانية الساعية إلى التدخل لدى الأطراف في نزاع مسلح غير دولي، من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنسان، وتشمل هذه العوامل إمكانيات الوصول إلى المكان الذي يدور فيه النزاع ومدى تيسّر المعلومات الموثوقة المتعلقة بالنزاع، ومستوى ونوعية الاتصال مع قيادات الأطراف، وينبغي لأي محاولة للتدخل لدى الأطراف في نزاع مسلح غير دولي من أجل تعزيز احترام القانون أن تأخذ في الاعتبار هذه العوامل وغيرها من العوامل المهمة.[1]

2/ إنكار وجوب تطبيق القانون الإنساني:

ليس من النادر أن ينفي طرف في نزاع مسلح غير دولي سواء أكان دولة أم مجموعة مسلحة، وجوب تطبيق القانون الإنساني، مما جعل من الصعب الدخول في نقاش حول احترام القانون. قد لا توافق السلطات الحكومية مثلا على تعريف وضع معين بالنزاع المسلح ، وقد تزعم بدلا من ذلك أنه حالة "توتر" أو " مجرد أعمال لصوصية لا تقابل النزاع المسلح غير الدولي". واستنادا إلى ذلك قد تحاول دولة ما أن تعيق أو تمنع الاتصال بمجموعة مسلحة أو الوصول إلى المنطقة الجغرافية الخاضعة لسيطرتها، كما قد تتردد الدولة في السماح بإجراء مفاوضات أو اتخاذ أي التزام من شأنه ، في نظرها، أن يمنح المجموعة المسلحة بعض الشرعية.

وقد تنفي أيضا المجموعات من غير الدولة وجوب تطبيق القانون الإنساني من خلال رفضها الاعتراف بمجموعة من القوانين أصدرتها الدول أو من خلال الادعاء بأنها لا تستطيع أن تلتزم بواجبات صادقت عليها الحكومة التي يقاتلونها، وفي هذه الحالات ، نادرا ما سيكون القانون إطارا مرجعيا ذا أهمية ، لا سيما بالنسبة إلى المجموعات التي تستند في أعمالها إلى إيديولوجية راسخة.[2]

1- **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، المرجع السابق، 11.

2- نفس المرجع، ص 11.

3/ غياب الإرادة السياسية لتنفيذ القانون الإنساني:

قد تواجه أي جهة فاعلة تحاول تعزيز احترام القانون تحديا بارزا آخر، فمن المحتمل ألا يمتلك طرف ما الإرادة السياسية الكافية، أو لا يظهر رغبة سياسية في الامتثال لأحكام القانون الإنساني. وقد يكون من الصعب في حالات معينة، التحقق من قوة الإرادة السياسية، غير أن الفهم المتعمق للأوضاع السائدة ووجود قنوات اتصال مفيدة وإقامة حوار مع الجهات المناسبة في قيادات هذا الطرف في النزاع، يمكن أن يساعد في تحقيق الهدف المنشود.

وقد تختلف سلوكيات مختلف الفصائل حتى داخل الطرف الواحد، فعلى سبيل المثال يمكن أن يعترف الجناح العسكري لهذا الطرف بأهمية احترام القانون الدولي الإنساني في حين أن ممثليه السياسيين لا يسلمون بوجوب تطبيق القانون الإنساني ولا يدعمون تنفيذ أحكامه، كما يمكن أن يحصل عكس ذلك.

ومتى كان هدف الطرف في نزاع مسلح غير دولي يتضارب في جوهره مع مبادئ القانون الإنساني وقواعده وروحه، فلا يمكن أن تكون هناك إرادة سياسية لتنفيذ القانون. فلننظر مثلا إلى أطراف تقوم بأعمال معينة كجزء من عملية هجوم واسعة أو منتظمة موجهة ضد السكان المدنيين أو أطراف لا تهتم إلا بالسيطرة على الموارد الاقتصادية أو الثروة ، سنجد أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي في مثل هذه الحالات ، وسيلة لتحقيق الأهداف المشروعة[1].

4/ الأمن وإمكانية الاتصال بالأطراف المعينة:

تبقى التهديدات الأمنية شائعة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، لا سيما في النزاعات التي تفتقر إلى بنية تنظيمية أو النزاعات التي لا تستطيع فيها أطراف النزاع توفير ضمانات أمنية فعلية. ومن شأن التهديدات التي قد يتعرض لها الأمن أو غياب الضمانات الأمنية أن تحول دون الوصول إلى مناطق أو إلى أطراف معينة في النزاع، الأمر الذي يشكل عائقا عاما أمام الحوار بخصوص أي موضوع، بما في ذلك القانون الإنساني.

1- **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص 12.

5/ جهل بالقانون الدولي الإنساني:

في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية ، يشترك مباشرة في القتال حاملون للسلاح لا يعرفون إلا القليل عن القانون الدولي الإنساني أو لم يتلقوا أي تدريب يتعلق بهذا الموضوع، ويعيق جهل القانون إلى حد كبير الجهود المبذولة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتنظيم سلوك أطراف النزاع. وبالفعل يبدو من غير المحتمل التقيد بمجموعة من القوانين ما لم تتلق الأطراف المكلفة باحترام هذه القوانين وتطبيقها التوجيهات والتدريب اللازمين لاحترام الواجبات التي تنص عليها.

إن الخبرة الطويلة للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات النزاع المسلح غير الدولي تؤكد أن القانون الدولي الإنساني – في حال تم احترامه – يساعد على تجنب المعاناة أو التخفيف منها من خلال توفير إطار سلوكي ينبغي للأطراف أن تتقيد به، وتتبع في ذلك لأدوات قانونية التي يمكن الاستناد إليها، وفقا للحالة من أجل تحسين الامتثال للقانون،وهذه الأدوات مترابطة في ما بينها وتقدم دعما متبادلا وهي كالتالي:

أ/ عرض القانون المطبق في النزاعات المسلحة " استراتيجيا":

إن مجرد توعية الأطراف في نزاع مسلح بالقانون أو بواجباتها المحددة لا يكفي لضمان الامتثال للقانون ،يجب أن يعرض القانون ويناقش "استراتيجيا" أي بطريقة تكون ذات صلة بالسياق ومكيفة وفقا لهذا السياق ، باعتباره جزءا من خطة مدروسة للالتزام مع الأطراف. وهذا الأمر ضروري إذا ما أردنا أن تتبنى الأطراف موقفا إيجابيا إزاء القانون، وهو الخطوة الأولى المطلوبة للتوصل إلى احترامه.

بالرغم من أن عرض القانون يجب أن يكون دائما عرضا دقيقا وبدون تحوير الأحكام القائمة بإجراء تسويات حولها، يجب ألا يكون هذا العرض نظريا أو أكاديميا، وإنما يناقش بلغة ملموسة وعملية ، ويجب أن تكون أيضا مناقشات القانون مقنعة ومناسبة للظروف المحيطة ، ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ في الاعتبار دوافع أطراف النزاع ونظرتها لمختلف المواضيع. ويجب أن تبقى كذلك التعقيدات القانونية التي تميز الحوار متسقة مع مستوى المعرفة والكفاءة التي يمتلكها الطرف الذي يقام الحوار معه[1].

1– **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق ، ص 13

ب/ فهم السمات الفريدة للنزاع والأطراف والتكيف معها:

نظرا للتنوع الكبير في النزاعات المسلحة والأطراف، لا يوجد نهج موحد لمشكلة عدم احترام القانون الإنساني. وسيكون أي جهد يرمي إلى احترام القانون أكثر فعالية إذا ما أخذت في الاعتبار السمات الفريدة لوضع معين. وينطبق ذلك خاصة على الأطراف نفسها. ذلك أم معرفة وفهم دوافع طرف في النزاع واهتماماته سيكون ذات فائدة كبيرة لتفسير الأسباب التي تجعل من الامتثال للقانون أمرا في مصلحة الطرف المعني. ولن يكون من الممكن تحديد النهج الأكثر فعالية أو الأكثر احتمالا بالنجاح إلا من خلال تكريس الوقت الكافي وكل الإمكانات المتوفرة من أجل التعرف على المزيد بشأن النزاع والأطراف المشاركة فيه.

ج/ العمل ضمن عملية التزام طويلة الأجل:

ستكون محاولات التأثير في سلوك الأطراف في نزاع مسلح غير دولي أكثر فعالية إذا ما تمت في سياق عملية تتميز بالالتزام وإقامة العلاقات مع كل طرف من أطراف النزاع. ومن شأن عملية الالتزام طويلة الأجل أن توفر فرصا للتفاوض حول إمكانية الوصول إلى الطرف المعني، وإقامة علاقات اتصال جيدة مع الأشخاص المناسبين، والحصول على معلومات موثوقة حول الظروف المحيطة بالنزاع، كما ستوفر فرصا لامتلاك المعرفة اللازمة لخصائص هذا الطرف أو ذاك، والتي يمكن أن تشكل أساسا لمناقشة القانون " استراتيجيا". بالإضافة إلى ذلك ، سوف تؤدي مع مرور الزمن إلى فرص لمعالجة مسائل الإرادة السياسية والقدرة السياسية والامتثال للقانون.

ويشمل المنظور طويل الأجل كذلك مبادرات " متابعة" أساسية. وظهر ذلك بشكل واضح حين أمكن الحصول على التزام من طرف معين بالامتثال للقانون [1]، وينبغي تشجيع الأطراف ومساعدتها على تطبيق التزاماتها في الميدان، وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلك من خلال عملية متواصلة لإقامة حوار سري ثنائي الأطراف وتقديم الملاحظات بشأنه والتي تتضمن تذكير الطرف بواجباته والتزاماته إلى جانب عمليات الرصد والتبليغ والتدريب وبناء القدرات.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني عن طريق التعريف بقواعده و عن طريق الأدوات القانونية :

1- **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص 27.

1/ تعزيز الاحترام عن طريق التعريف بالقواعد:

تشكل أنشطة النشر والتدريب جزءا من الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعريف بقواعد القانون الإنساني وترسيخ قاعدة للمناقشات المتعلقة باحترام القانون. وتستهدف هذه الأنشطة على وجه الخصوص ، أفرادا أو مجموعات من الأفراد يمكن لأعمالهم أو سلوكهم أن تلحق الضرر بضحايا النزاعات المسلحة، أو يمكن أن يسهلوا عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويعني هنا أفراد القوات المسلحة والشرطة وقوى الأمن وغيرهم من حملة السلاح ، إلى جانب صانعي القرارات وقادة الرأي على المستويين المحلي والدولي.

تنفذ إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ثلاثة مستويات: التوعية، ونشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعليم والتدريب، وإدراج القانون الإنساني في مناهج الدراسية الرسمية القانونية والتربوية والتشغيلية. ويبقى الهدف النهائي هو التأثير في المواقف والتصرفات من أجل تحسين حماية المدنيين والضحايا الأخرى في النزاع المسلح وتسهيل الوصول إليهم، وتحسين سلامة العاملين في المجال الإنساني[1].

وتشجع اللجنة الدولية الأطراف في نزاع مسلح على القيام بواجباتها في إدراج القانون الدولي الإنساني في عقيدتها وتدريبها وقواعد الاشتباك، وتقدم لها المساعدة عند الحاجة. وينشأ هذا الواجب من التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه.وقد اعترف القانون العرفي بواجب تدريب الأعضاء في مجال القانون الدولي الإنساني باعتباره ملزما لكل من الدول والمجموعات المسلحة التي تكون طرفا في نزاع مسلح غير دولي.[2]

في قانون المعاهدات ، يرد واجب الدول إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العسكري لقواتها المسلحة في المواد 47 و 48 و 127 و 144 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، وفي المادة 83 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع، ويطبق هذا الالتزام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح الدولي. ويقضي البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 19 أن " ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

1- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 129.

2- أنظر القاعدة 142 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 50.

ومن المهم كذلك نشر القانون الدولي الإنساني وتعليمه لدى السكان المدنيين، وكما ورد في اتفاقيات جنيف (المواد 47 و 48 و 127 و 144) وفي البروتوكول الإضافي الأول (المادة83) ، ينبغي التعريف بالقانون الدولي الإنساني لدى السكان المدنيين حتى في زمن السلم.

2/ تعزيز الاحترام عن طريق الأدوات القانونية:

يذكر في ما يلي عدد من الأدوات القانونية التي لجأت إليها اللجنة الدولية وغيرها من الهيئات الإنسانية الفاعلة في جهودها الرامية إلى تحسين امتثال الأطراف في نزاعات مسلحة غير دولية للقانون الإنساني. ولا بد هنا من الاعتراف بأن مثل هذه الأدوات لا تضمن بحد ذاتها المزيد من الاحترام ، غير أنها توفر قاعدة يمكن أن تقدم بناء عليها الملاحظات القانونية، وتطلب المساءلة بشأنها وهي:

أ/ الاتفاقات الخاصة:

إن الاتفاقات الخاصة المبرمة بين الأطراف في نزاع مسلح غير دولي تمكّن الأطراف من الإعلان عن التزام صريح بالامتثال للقانون الإنساني. وبما أن الاتفاقات الخاصة تقوم على موافقة الأطراف المتبادلة، وتعلن بوضوح أن الأطراف تخضع لواجبات القانون الدولي الإنساني نفسها، فيمكن أن تقدم كذلك حوافز إضافية تدفعها إلى الامتثال للقانون. تنص المادة الثالثة المشتركة صراحة على إبرام اتفاق خاص لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

كما يرد في المادة 3 المشتركة ، تتيح الاتفاقات الخاصة للأطراف في نزاع مسلح غير دولي (سواء بين دولة ومجموعة أو مجموعات مسلحة أو في ما بين مجموعات مسلحة) تقديم التزام صريح بالامتثال للقانون الإنساني. ويمكن للاتفاق الخاص أن يحدد واجبات قانونية جديدة من خلال الذهاب إلى أبعد من أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في ظروف معينة (اتفاق أساسي) أو يعيد فقط التأكيد على القانون الملزم للأطراف بغض النظر عن الاتفاق (اتفاق بياني). ويمكن أن يكون محصورا بقواعد محددة ذات صلة خاصة بالنزاع الجاري، وينبغي في هذه الحالة الإعلان بوضوح أن النطاق المحدود لتطبيق الاتفاق لا يؤدي إلى المساس بالقواعد الأخرى الواجبة التطبيق التي لم تذكر في الاتفاق.[1]

1- **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص 16

وينبغي تشجيع الأطراف على إدراج كل من قواعد المعاهدات والقواعد العرفية في الاتفاق الخاص. ويمكن الإفادة من الدراسة التي أصدرتها اللجنة الدولية بعنوان " القانون الدولي الإنساني العرفي" لتحديد القواعد التي تدخل في الفئة الثانية، و يمكن أن يقدم اتفاق خاص بيانا كاملا عن القانون المطبق في الحالة المعينة، أو يقدم مجموعة واسعة من أحكام القانون الدولي الإنساني تتجاوز القانون المطبق حاليا ويضمن التزاما واضحا من جانب الأطراف بتأييد هذا القانون.ويوفر الاتفاق الخاص أساسا مهما لتدخلات لاحقة لعمليات المتابعة تتناول انتهاكات القانون. فطالما أن قائدا محدد الهوية من كل طرف من الأطراف قد وقّع على اتفاق خاص وتحمّل بالتالي مسؤولية ضمان تنفيذ الاتفاق ، فهذا لا يعني وجود شخص يمكن الاتصال به ومرجع تقدم إليه الملاحظات المستقبلية فحسب، وإنما يعني إرسال إشارة واضحة إلى القوات التابعة لهذا الشخص، بالإضافة إلى ذلك، ونظرا إلى احتمال أن يصبح الاتفاق الخاص علنيا، ستطلع عليه مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي وتصبح ربما قادرة على مساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها.

إن مزايا الاتفاق الخاص تتجاوز الشروط الرسمية الواردة في الوثيقة، فمجرد التوصل إلى جمع أطراف النزاع للتفاوض بشأن الاتفاق يمكن بحد ذاته أن يكون ذا قيمة، بالإضافة إلى ذلك، وعلى عكس أشكال الالتزام الصريح لطرف واحد ، فيمكن للاتفاقات الخاصة القائمة على الموافقة والالتزام المتبادلين والتي تخصص بوضوح لجميع الأطراف نفس الواجبات في مجال القانون الدولي الإنساني، أن توفر حوافز إضافية تدفع إلى الامتثال للقانون.[1]

يمكن للاتفاق الخاص أن يكون مفيدا كذلك عندما يبدو تحديد الخصائص القانونية للنزاع غير مؤكد أو عندما لا توافق أطراف النزاع عليه، فالاتفاق الخاص لا يلزم بالضرورة الأطراف بالموافقة على المسألة ، إذ تتم الموافقة على أحكام القانون الإنساني وتدخل هذه الأخيرة حيّز التنفيذ من خلال الالتزام الصريح الوارد في الاتفاق.

إن أمثلة الاتفاقات الخاصة أقل شيوعا في الواقع من بعض الأدوات القانونية الأخرى، ويكمن أحد الأسباب في أن الدول قد يساورها بعض القلق من أن دخولها طرفا في مثل هذا الاتفاق قد يمنح المجموعة المسلحة نوعا من الشرعية، غير أن المادة الثالثة المشتركة توضح أن إبرام اتفاق خاص لا يؤثر بشيء في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

1- **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص 17

ويمكن في الواقع السعي بصورة أفضل إلى إبرام اتفاقات خاصة عندما يبدو أن النزاع غير قابل للتهدئة و/أو أنه يجري وفقا لأوضاع متساوية نوعا ما بين الدولة والمجموعة أو المجموعات المسلحة، أي حين تفرض مجموعة مسلحة سيطرتها على مساحة مهمة من الأراضي وتتميز قيادتها بتراتب فعلي....الخ. وقد نجد عائقا إضافيا لإبرام اتفاق خاص حين تكون الأطراف غير راغبة في الالتزام بمجموعة أوسع من الواجبات القانونية مما هي ملزمة بتطبيقه إذا لم توقع على الاتفاق.

يقوم أحيانا طرف ثالث بالاتصال مباشرة بأطراف نزاع مسلح غير دولي فيقترح اتفاقا خاصا ويساعد على التفاوض بشأن نقاط هذا الاتفاق، فعلى سبيل المثال، وبناءا على دعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 1992 أبرمت مختلف أطراف النزاع الذي كان دائرا في جمهورية البوسنة والهرسك اتفاقا خاصا، ومع أن الاتفاق كان له أثر محدود في ما يتعلق بتجنب انتهاكات القانون، إلا أن مضمونه كان مفيدا. واستهل نص الاتفاق بالتزام الأطراف باحترام وضمان احترام أحكام المادة الثالثة المشتركة التي ورد نصها بالكامل، كما اتفقت الأطراف أن تدخل حيّز التنفيذ الأحكام الإضافية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والمستشفيات والوحدات الطبية الأخرى والسكان المدنيين والأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لمعيشة السكان، كما تضمنت هذه الأحكام الإضافية معاملة المحاربين الأسرى، وسير العمليات العدائية، وتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين واحترام شارة الصليب الأحمر، وذكرت مواد محددة من اتفاقيات جنيف أو بروتوكوليها الإضافيين، حيثما الحاجة.

وإلى جانب الالتزامات الموضوعية الشاملة، تضمن اتفاق البوسنة والهرسك عددا من الأحكام الأخرى، أولا: نصت مواده على أن الاتفاق لن يؤثر في الوضع القانوني للأطراف ولا يؤدي إلى المساس بالقانون الدولي النافذ الخاص بالنزاع المسلح، ثانيا: تضمن الاتفاق التزاما بنشر القانون الدولي الإنساني ونقاط الاتفاق نفسه. بالإضافة إلى ذلك ، أدخلت أحكام خاصة تتعلق بتنفيذ الاتفاق وشملت الالتزام بالتحقق من الادعاءات بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني، واتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، وتعيين ضباط اتصال وتوفير الضمانات الأمنية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي جملة الأمثلة الأخرى حول الاتفاقات الخاصة ، نذكر اتفاق 1962 في اليمن، واتفاق 1967 في نيجيريا اللذين تفاوضت بشأنهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللذين يتضمنان التزامات بالتقيّد باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ثمة اتفاقات مبرمة بين أطراف في نزاع مسلح غير دولي تحيل إلى القانون الدولي الإنساني وإلى قانون حقوق الإنسان على حد سواء، وبالتالي ليست اتفاقات مبنية بالمعنى الحصري على المادة الثالثة المشتركة، فنذكر على سبيل المثال اتفاق " سان خوسيه" المتعلق بحقوق الإنسان الذي أبرم بين حكومة السلفادور وجبهة " فارابوندو مارتي" للتحرير الوطني في عام 1990 ، وتضمن التزامات بالامتثال للمادة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني والعديد من معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذي أبرم بين حكومة الفلبين والجبهة الديمقراطية الوطنية في عام 1998.[1]

هذا وقدمت الالتزامات الواردة في الاتفاقات الخاصة أساسا لتدخلات لدى أطراف النزاع لاحقة لعمليات متابعة، سواء في ما يتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني بشكل عام أو في ما يتعلق بمسألة محددة ، فعلى سبيل المثال أشارت اللجنة الدولية إلى اتفاق البوسنة والهرسك لعام 1992 مطالبة الأطراف تنفيذ التزاماتها والسماح للجنة بتقديم الإغاثة والحماية إلى ضحايا النزاع، وبشكل مماثل، استندت اللجنة الدولية إلى الاتفاق الخاص لعام 1998 في الفلبين لتقديم ملاحظاتها، كما استندت هيئات أخرى عاملة في المجال الإنساني إلى الاتفاقات الخاصة في العديد من أنشطتها مثل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور التي أحالت إلى اتفاق عام 1990.

وهناك أمثلة لنزاعات لم تؤد محاولات التفاوض بشأن اتفاق خاص إلى تبني وثيقة شاملة بل إلى عدة اتفاقات منفصلة، وكان هذا الحال في طاجيكستان مثلا ، حيث جرت المفاوضات برعاية الأمم المتحدة بين عامي 1995 و 1997، وقد حضرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاجتماعات بصفة مراقب وأعربت فيها عن مصادر قلقها على الصعيد الإنساني.

من الممكن أن يتضمن الاتفاق الخاص بعضا من النقاط التالية: 1/ بيان دقيق وصريح عن أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في كل من قانون المعاهدات والقانون العرفي2/ التزام الأطراف باحترام وضمان احترام هذه الأحكام 3/ الإشارة إلى الاتفاق لا يغيّر الوضع القانوني

1- **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص 18

لأطراف النزاع. 4/ مسؤولية الأطراف في نشر القانون الدولي الإنساني ونقاط الاتفاق الخاص نفسه.5/ وأخيرا أحكام تتعلق بتنفيذ الاتفاق الخاص.

ويمكن كذلك إضافة الضمانات والتطمينات التي تتعلق بالعمل الإنساني في المناطق الخاضعة لسيطرة مختلف الأطراف وفقا للحالة.

أما إذا تضمن الاتفاق الخاص بعض أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ولم يتضمنها جميعها، فيجب أن يوضح في الاتفاق نفسه، وكلما أمكن ذلك، أن هذا النطاق المحدود لا يؤدي إلى المساس بالقواعد الأخرى الواجبة التطبيق التي لم يذكرها الاتفاق[1].

ب/ الإعلانات من جانب واحد:

يمكن أن تتقدم المجموعات المسلحة الأطراف في نزاعات مسلحة غير دولية بإعلان من جانب واحد (أو إعلان نية) تشير فيه إلى التزامها بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، وتأخذ بعض المجموعات المسلحة المبادرة بنفسها وتعلن عن التزامها من خلال إعلان عام، وفي أوقات أخرى تبادر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جهة إنسانية فاعلة أو منظمة أخرى بالإعلان أو تتفاوض بشأنه و/أو تتسلمه.

بالرغم من أنه من الواضح أن جميع الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية ملزمة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أن المجموعات المسلحة لا تستطيع أن تصبح طرفا رسميا فيها، إذ لا يحق ذلك إلا للدول، ونتيجة لذلك، يمكن أن تعتبر المجموعات المسلحة نفسها غير ملزمة عمليا بالواجبات الدولية المحددة في قانون المعاهدات. وعلاوة على ذلك ، قد يشكل عدم الالتزام الصريح من جانب مجموعة مسلحة عائقا أمام الجهود المبذولة لنشر القواعد وتشجيع الامتثال للقانون.

وبالتالي فإن الهدف الرئيسي للإعلان من جانب واحد يكمن في منح المجموعات المسلحة فرصة التعبير عن التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني. وينبغي التشديد على أن المجموعات المسلحة تبقى ملزمة بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في نزاع محدد، بما في ذلك المادة الثالثة المشتركة ، والقانون الدولي الإنساني العرفي والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، حيثما وجب تطبيقه بغض النظر عن تقدمها بإعلان من جانب واحد.

1- **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص 18.

وفي حين لا توجد معايير موحدة للتعامل مع الإعلان من جانب واحد، إلا أنه ينبغي الإقرار به والتشجيع على تنفيذه ، ومن الممكن استخدامه لاحقا كأساس لأنشطة المتابعة. وقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعلانات من جانب في تقديمها لملاحظات تتعلق بانتهاكات القانون الإنساني أو في عروضها لدعم أنشطة نشر القانون الدولي.

وتوفر الإعلانات من جانب واحد فرصة للمجموعات المسلحة لكي تعبّر صراحة عن التزامها التقيّد بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتمنح بذلك قيادة المجموعة المسلحة فرصة تحمل المسؤولية في ما يتعلق بضمان أن يحترم أفرادها القانون، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون الإعلانات من جانب واحد مفيدة في تبني قيادة المجموعة المسلحة نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف أعضائها.

أما في ما يتعلق بالأشكال الأخرى " للالتزام الصريح" [1] فإن معنى الإعلان العالمي لا يتوقف على مجرد التصريح به، فعملية التفاوض بشأن مثل هذا الإعلان يمكن أن يساهم في التزام المجموعة المسلحة القائم وفي الحوار الجاري معها. ويمكن للإعلان من جانب واحد أن يوفر بعد التصريح به خطوة ثمينة ترفع من مستوى جهود المتابعة المبذولة في تشجيع الامتثال للقانون.

يتم الإيحاء أحيانا أن المجموعات المسلحة تتقدم بإعلانات من جانب واحد لأسباب سياسية وبالتالي تبقى احتمالات أن تنفذ فعلا الالتزامات التي تتضمنها ضعيفة جدا، ويخشى أحيانا أيضا، إذا قبلت اللجنة الدولية أو أي جهة فاعلة أخرى في المجال الإنساني بهذه الإعلانات من أن تستخدمها المجموعات المسلحة في محاولاتها لكسب الشرعية السياسية.وفي حين يمكن أن يكون الوضع على هذه الحال إلا أن غالبا ما تدفع الاعتبارات السياسية بالدول للتصديق على المعاهدات أو الدخول في التزامات أخرى، وهذا لا يمنع المجتمع الدولي من قبول هذه الالتزامات أو محاولة إلزام الدول بها.

أما في ما يتعلق بالمجموعات المسلحة ، فقد دلت التجربة أنه حتى لو بدا الدافع سياسيا ، فمن الممكن الإفادة من الالتزام الصريح الذي تقوم به المجموعات المسلحة.

1– الالتزام الصريح هو مجموعة من الأدوات القانونية التي تتمثل في الاتفاقات الخاصة ،والاعلانات من جانب واحد، وإدراج القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك المجموعات المسلحة، والإحالات إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقات السلام، **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص 27.

لقد أثيرت أحيانا بعض التساؤلات بشأن الأثر القانوني للإعلانات من جانب واحد، حتى أنه قيل إن تشجيع مثل هذه الإعلانات قد يشكك في مسألة ما إذا كان القانون ملزما فعلا، إلا أن الأمر ليس على هذا النحو، فلا تتغير الواجبات المفروضة على المجموعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني والتي تبقى قابلة للتطبيق بمعزل عن أي إعلان، حتى لو قدمت مجموعة مسلحة إعلانا غير كامل أو رفضت في النهاية التصريح بإعلان من أي نوع. ولكن ينبغي بالرغم من ذلك أن تبذل كل الجهود الممكنة للتأكد من أن الإعلان من جانب واحد يتضمن كافة الواجبات القائمة ، وإذا لم يتضمن الإعلان إلا بعض القواعد الواجبة التطبيق، فينبغي عندئذ أن يشير الإعلان ، حيثما كان ممكنا ، إلى أن ذلك لا يؤدي إلا الإخلال بالقواعد الأخرى الواجبة التطبيق غير المذكورة هنا.

هناك تاريخ طويل لمجموعات مسلحة تقدمت بإعلانات من جانب واحد أعربت فيها عن نيتها في الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني. قد يحيل مضمون الإعلان من جانب واحد إلى المادة الثالثة المشتركة (مثلا في عام 1956 إعلان جبهة التحرير الوطني في الجزائر) أو إلى المادة الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني على حد سواء (مثلا في 1988 إعلان جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في السلفادور، وفي 1991 الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين)، كما يمكن أن يذكر الإعلان أحكام القانون الدولي الإنساني التي تود المجموعة المسلحة الالتزام بها من دون الإحالة إلى أحكام محددة من المعاهدات (مثلا في 1995 من جانب جيش التحرير الوطني في كولومبيا).[1]

إلى جانب الإعلانات من جانب واحد التي تبادر المجموعات المسلحة بها ، تطلب أحيانا اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجهات الفاعلة الأخرى من المجموعات المسلحة إعداد إعلان خطي يؤكد رغبتها في الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وتكون عادة طلبات اللجنة الدولية ثنائية وسرية ، في حين أن الجهات الفاعلة والمنظمات الدولية الأخرى تقدم أحيانا طلباتها علنا، وقد تقدمت اللجنة الدولية ومنظمات أخرى بمثل هذه الطلبات في كولومبيا وأندونيسيا وليبيريا والسودان، وفي بلدان أخرى، ونذكر هنا منظمة " نداء جنيف" (Geneva Call) وهي منظمة غير حكومية تشجع المجموعات المسلحة على توقيع " صك التزام بالانضمام لمبادئ الحظر الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وبالتعاون في عمليات مكافحة الألغام".

1- **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص 19.

عندما تتسلم اللجنة الدولية إعلانا من جانب واحد، تقوم عادة بالاعتراف به ثم تشجع المجموعة المسلحة على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات التي يتضمنها. وهذا ما حدث مثلا في سبتمبر 1987 عندما أعربت المنظمة الكولومبية (CGSB) Coordinadora Guerillera Simon Bolivar، وهي منظمة جامعة تضم عدة مجموعات مسلحة مشاركة في النزاع الدائر في كولومبيا، وهذا ما حدث أيضا بالنسبة إلى الإعلانين من جانب واحد اللذين سلمتهما الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين عامي 1991 و 1996.

بالإضافة إلى ذلك ، سوف تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإعلانات من جانب واحد بشأن الانتهاكات التي يتعرض لها القانون أو لتذكير المجموعة المسلحة عموما بالتزامها التقيّد بالقانون الدولي الإنساني. وقد حصل هذا النوع من التدخل لدى المجموعات المسلحة في أنغولا وجنوب أفريقيا و رواندا وكولومبيا ونيكاراغوا و سري لانكا وغيرها من البلدان.

يمكن أن تتضمن نقاط الإعلان من جانب واحد ، ضمن جملة أمور، بيانا دقيقا وأمينا لأحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاع المحدد، بالإضافة إلى التزام صريح من جانب المجموعات المسلحة والتي قد تكون معايير موجودة في المعاهدات أو معايير عرفية.وإذا كان الإعلان يتعلق بمسألة محددة أكثر منه التزاما للتقيّد بالمجموعة الكاملة لأحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، فيمكن أن يحيل فقط إلى أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذه المسألة. وينبغي لهذه الإعلانات المقتضبة أن تتضمن – عند المستطاع – توضيحا بألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالقواعد الأخرى القابلة للتطبيق وغير المذكورة في الإعلان.

وقد يكون من المفيد أيضا أن يتضمن الإعلان من جانب واحد التزاما من جانب المجموعة المسلحة بنشر القانون الدولي الإنساني ونقاط الإعلان على حد سواء. ويمكن كذلك– أن تدرج حيثما كان مناسبا– ضمانات وتطمينات أمنية تتعلق بالعمل الإنساني في المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المسلحة.

ت/ إدراج القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك المجموعات المسلحة:

حين تعتمد وتوزع مجموعة مسلحة عبر التسلسل التنظيمي قواعد سلوك تكون متسقة مع القانون الدولي الإنساني، تضع بذلك آلية تمكّن أفرادها من احترام القانون الدولي الإنساني.وبالرغم من أن مثل هذه الإشارة إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني تبقى أقل علنية من إعلان النية أو

الاتفاق الخاص، إلا أن من الممكن أن تؤدي إلى تنفيذ أفضل لمعايير القانون الدولي الإنساني من جانب المجموعة المسلحة. ويمكن أيضا أن يكون لها أثر مباشر على تدريب أعضائها في ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني وعلى نشر القانون[1].

توفر قواعد السلوك المتسقة مع القانون الدولي الإنساني آلية ملموسة تمكّن الناس من احترام القانون، وينبغي أن تعرض القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني على نحو يسهل على أفراد المجموعة المسلحة فهمه، كما ينبغي أن تتضمن قواعد السلوك وصفا للوسائل اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العقوبات الداخلية.

وثمة آليات مماثلة شائعة في ممارسات الدول (نجدها في العقيدة العسكرية أو في الكتيبات العسكرية) وهناك أمثلة مع أنها أقل شيوعا لمجموعات مسلحة بادرت بنفسها في وضع قواعد سلوك أو وافقت على توزيع قواعد سلوك قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جهات فاعلة أخرى.

بالإضافة إلى أنها تستخدم كشكل من الالتزام الصريح بالقانون (أنظر الصفحة 27) الذي يمكن أن يقوم على أساسه تدخل يتعلق بالامتثال للقانون، يمكن أن يكون لهذه الأداة القانونية أثر في نشر قواعد القانون الدولي وتدريب أفراد المجموعات المسلحة. وحين تباشر قيادة مجموعة مسلحة بتلقين قواعد السلوك أو توافق على قواعد سلوك معينة ، فهذا دليل على مستوى من الامتلاك للقانون وعلى الالتزام بضمان احترام هذا القانون. ومن الأرجح أن يؤثر ذلك في سلوك أفراد المجموعة المسلحة أكثر من أمر آخر يمكن أن يعتبروه مفروضا عليهم من الخارج.

ويمكن للمناقشات الجارية مع القيادة المجموعة المسلحة، سواء بشأن وضع قواعد سلوك أو إدراج القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك موجودة، أن تساعد في عملية التفاعل مع المجموعة المسلحة، ويمكن استخدام فترة المفاوضات والمناقشات المتعلقة بقواعد السلوك من أجل تعريف قيادة المجموعة المسلحة بالقانون الدولي الإنساني واكتساب فهم للإرادة السياسية ولمواقف المجموعة المسلحة في ما يتعلق بتقيدّها بالقانون.

أما إذا تقدمت مجموعة مسلحة بإعلان من جانب واحد (انظر الصفحة 19) فيمكن اقتراح " خطوة تالية" منطقية تكمن في وضع قواعد سلوك يدرج فيها القانون الدولي الإنساني. ومن خلال عرض المساعدة في إعداد قواعد السلوك أو إدراج القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك موجودة،

1- **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص 22.

من الممكن مساعدة المجموعة المسلحة على وضع الالتزامات الواردة في إعلانها من جانب واحد موضع التنفيذ.

يتمثل أحد العوائق أمام مفاوضات ناجحة بشأن قواعد السلوك في اتصالات غير كافية مع المجموعة المسلحة ككل، أو مع الأفراد المناسبين في التسلسل التنظيمي لقيادتها ، فعلى سبيل المثال ، يحتمل أن تأتي الاتصالات التي تقتصر على الممثلين السياسيين للمجموعة – ولا التي تأخذ في الاعتبار السلطات الميدانية أو العسكرية المسؤولة عن اعتماد قواعد السلوك وتوزيعها– لتحد من نطاق المفاوضات.وعلاوة على ذلك، فقد تفتقر المجموعة المسلحة للرقابة والتنظيم الضروريين حتى تكون فعالة في تنفيذ قواعد السلوك.

غالبا ما تناشد الجهات الفاعلة المجموعات المسلحة وضع أو اعتماد قواعد سلوك أو "قواعد التزام" يتقيّد بها أفرادها، وفي حين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غالبا ما تطالب بذلك بشكل ثنائي وسري، قد تقوم الجهات الفاعلة الأخرى بذلك بشكل علني. وقد بادرت مجموعات مسلحة، في وقت من الأوقات في وضع قواعد سلوك داخلية لها في الجزائر أثناء الثورة التحريرية وكولومبيا والسلفادور وكوت ديفوار وليبيريا ونيبال والفلبين وسيراليون وسري لانكا وغيرها من البلدان. وتختلف قواعد السلوك وفقا للطريقة التي تعكس فيها القانون الدولي الإنساني ، فهي تحيل أحيانا إلى التقاليد المحلية أو المعايير الثقافية فقط، ولكن متى كان الاتصال والحوار ممكنين، وفرت قواعد السلوك أساسا لمناقشة القانون،وفي بعض الحالات مثل كولومبيا والسلفادور ونيكاراغوا، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جهات فاعلة أخرى إلى مراجعة قواعد السلوك الموجودة وإبداء التعليقات عليها.

هذا ووزعت أحيانا المجموعات المسلحة قواعد سلوك تسلمتها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الجهات الفاعلة، وفي منتصف التسعينات وعقب مناقشات مع اللجنة الدولية وزعت قوات التحالف السودانية قواعد سلوك من 10 نقاط تتماشى والقانون الدولي الإنساني، وأدت أيضا المناقشات المتعلقة بقواعد السلوك إلى تنظيم دورات لنشر القانون والتدريب على القانون الدولي الإنساني لأفراد قوات التحالف السودانية.

ث/ الإحالة إلى القانون الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام:

إن إدراج التزامات القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام المبرمة بين أطراف في نزاعات مسلحة غير دولية، يساعد على ضمان احترام أحكام القانون الدولي

الإنساني التي تبقى مطبقة أو تدخل حيّز التنفيذ بعد وقف العمليات العدائية.إضافة إلى ذلك، يمكن أيضا إدراج التزامات القانون الدولي الإنساني في اتفاق لوقف إطلاق النار أن يكون مفيدا إذا ما تجددت العمليات العدائية وذلك من أجل تذكير الأطراف بالواجبات التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني.[1]

غالبا ما تتضمن اتفاقات إطلاق النار واتفاقات السلام إحالات إلى القانون الإنساني، ومن الضروري التمييز بين هذين النوعين من الاتفاقات من أجل فهم معنى هذه الإحالات بشكل واضح. من خلال اتفاقات وقف إطلاق النار، توافق الأطراف في النزاع على تعليق العمليات العدائية من أجل تسهيل مفاوضات السلام، ولكن ليس دائما. بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار التزامات تتعهد بها الأطراف بتنفيذ واجبات محددة من القانون الدولي الإنساني أو الإحجام عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

وفي المقابل تبرم عادة اتفاقات السلام فيما يتوقع أن يكون النزاع قد انتهى وأن العمليات العدائية لن تستأنف من جديد. وتتعلق عادة الإحالات إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقات السلام بأحكام القانون التي يستمر تطبيقها – أو تدخل حيّز التنفيذ– بعد وقف العمليات العدائية (أنظر أدناه) ، وتكون مصاحبة لالتزام من جانب الأطراف للوفاء بهذه الواجبات في مرحلة ما بعد النزاع.

وفي كلا الحالتين، ينبغي توفير كل الجهود الممكنة للتأكد من أن القانون الدولي الإنساني يرد بدقة في مثل هذه الاتفاقات.

بما أن اتفاقات وقف إطلاق النار لا تتضمن بالضرورة نهاية الأعمال العدائية، فقد يشكل تعليق العمليات العدائية فرصة لتذكير الأطراف بواجباتها وفقا للقانون الدولي الإنساني، وضمان التزام الامتثال للقانون في حال استئنافها. ويمكن عندها أن توفر هذه الالتزامات قاعدة لتدخلات مستقبلية تهدف إلى تشجيع الامتثال للقانون إذا ما استمر النزاع.

أما في اتفاقات السلام، فإن التصريح الدقيق لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تستمر في التطبيق أو تدخل حيّز التنفيذ بعد وقف العمليات العدائية سوف يسهّل التدخل لضمان الوفاء بهذه الواجبات.

1– **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص 24.

تتولى عادة دولة ثالثة أو جهات وسيطة محايدة التفاوض للتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار أو اتفاق السلام بين الأطراف(من دول ومجموعات مسلحة) في نزاع مسلح غير دولي. غير أن قدرة الوكالات أو المنظمات الإنسانية على التأثير في صياغة ومضمون مثل هذه الاتفاقات قد تكون محدودة، وينبغي التشديد على عدم إغفال الواجبات الإنسانية أو إبعادها عن المفاوضات لصالح تحقيق أهداف سياسية.

تتضمن أحيانا اتفاقات وقف إطلاق النار التزاما عاما من جانب الأطراف بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، كما كانت الحال في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم عام 1999 بين أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وغالبا ما تحدد اتفاقات وقف إطلاق النار كافة الأعمال والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي تتعهد الأطراف بالامتناع عنها، على سبيل المثال في اتفاق 2002 وافقت الأطراف في النزاع الدائر في أنغولا أن تضمن حماية الأشخاص وممتلكاتهم وتمتنع عن أعمال الترحيل القسري للسكان المدنيين وأعمال العنف الموجه ضدهم وتدمير ممتلكاتهم. وتتضمن اتفاق لوقف إطلاق النار عام 2002 بين أطراف النزاع في سري لانكا التزاما بالامتناع عن التعذيب والتخويف، وتشمل الأمثلة عن الالتزام بالامتناع عن العنف مايلي: الاتفاق الإطاري لوقف العمليات العدائية في 2002 بين حكومة أندونيسيا وحركة تحرير آتشيه، واتفاق وقف العمليات العدائية في 2002 بين حكومة السودان والحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان[1].

بالإضافة إلى أحكام محددة من القانون الدولي الإنساني، غالبا ما تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار التزامات منت جانب الأطراف بعدم إعاقة تقديم المساعدة الإنسانية أو وصول الوكالات الإنسانية، وقد وقعت مثل هذه الاتفاقات في كل من غينيا بيساو وليبيريا والسودان وغيرها من البلدان.

بالرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات الفاعلة الأخرى لا تشارك مباشرة في عمليات التفاوض نفسها حول الاتفاقات، إلا أنها استخدمت الأحكام الواردة في اتفاقات وقف إطلاق النار لتذكير الأطراف بواجباتها وفقا للقانون الدولي الإنساني، أو التشجيع على الامتثال للقانون، أو التفاوض من أجل الوصول إلى الضحايا. وثمة أمثلة على ذلك تظهر في الملاحظات التي قدمتها على أساس اتفاق وقف إطلاق النار لعام 1999 في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، واتفاق وقف العمليات العدائية لعام 2002 بين حكومة أندونيسيا وحركة تحرير آتشيه.

1- **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص 26.

قد تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار في الواقع التزامات من جانب الأطراف باحترام وضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاع المحدد.وبالإضافة إلى مجرد وضع قائمة بالأعمال والانتهاكات العديدة التي ينبغي الامتناع عنها، قد تحيل الاتفاقات بشكل صريح إلى أحكام محددة في معاهدات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وفي القانون الدولي الإنساني العرفي.كما قد تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار التزاما بشأن عدم إعاقة المساعدة الإنسانية أو وصول الوكالات الإنسانية، لاسيما بالنسبة إلى توفير الخدمات يحتمل أن يكون ثمة حاجة إليها بعد وقف العمليات العدائية.

كما ذكر آنفا، فإن الإحالات إلى القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقات السلام تتعلق في أغلب الأحيان بأحكام القانون التي يستمر تطبيقها أو تدخل حيّز التنفيذ بعد وقف العمليات العدائية وتكون مصاحبة لالتزام من جانب الأطراف بالوفاء بواجباتها في مرحلة ما بعد النزاع. وقد شملت عمليا مثل هذه الالتزامات مايلي: إطلاق سراح "أسرى الحرب" أو المحتجزين من مختلف الأطراف(مثلا في أنغولا والبوسنة والهرسك وكمبوديا وكوت ديفوار وليبيريا وسيراليون) ، وواجبات الأطراف نحو المدنيين الذين تم إخلاؤهم أو تشريدهم أو اعتقالهم (مثلا في كمبوديا) وواجبات كل من السلطات العسكرية والمدنية في الكشف عن المفقودين والقتلى من أفراد المجموعات المسلحة والمدنيين(مثلا في رواندا والبوسنة والهرسك)، وواجب الأطراف في التبليغ عن مواقع الألغام الأرضية (مثلا في رواندا).

وإلى جانب الالتزامات لمرحلة ما بعد النزاع الوارد وصفها أعلاه، تضمنت اتفاقات السلام كذلك أحكاما أخرى تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، مثل الالتزام بالترويج للاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني (مثلا في ليبيريا وسيراليون)، وتدريب قوات الدفاع وقوى الأمن على القانون الدولي الإنساني (مثلا في بوروندي) وتسهيل العمليات الإنسانية (مثلا في كوت ديفوار وليبيريا وسيراليون والصومال).

وبالرغم من أن المفاوضات المتعلقة باتفاقات السلام تكون سرية وتقوم بإشراك الأطراف المعنية وجهة ثالثة مفاوضة، تستطيع الجهات الفاعلة الأخرى أحيانا استعراض أحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في مشروع اتفاق وتقديم التعليقات عليها، فعلى سبيل المثال، استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التعليق على النقاط المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني خلال المفاوضات حول الاتفاقات التي أبرمت في سيراليون وبوروندي وكوت ديفوار.

استنادا إلى التجربة العملية، يمكن النظر في الأحكام التالية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في مرحلة ما بعد النزاع المسلح لإدراجها ضمن اتفاق السلام: إطلاق سراح الأفراد المحتجزين التابعين للأطراف التابعين في النزاع، وواجبات الأطراف نحو المدنيين الذين تم إخلاؤهم أو تشريدهم أو اعتقالهم ، وواجبات كل من السلطات العسكرية والمدنية في الكشف عن المفقودين والقتلى، وواجب الأطراف في التبليغ عن مواقع الألغام الأرضية.

إضافة إلى ذلك ، قد يكون من المفيد أن تدرج اتفاقات السلام الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني: النرويج للاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، وتدريب قوات الدفاع وقوى الأمن على القانون الدولي الإنساني (وخاصة في الحالات التي يتم فيها إدماج أفراد المجموعات المسلحة في صفوف القوات المسلحة الوطنية)، وتسهيل العمليات الإنسانية.

الفصل الرابع

المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

4.2. المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

رأينا في الفصل الأول من هذا الباب ،أن القانون الدولي الإنساني قد وفر للبيئة صنفين من آليات الحماية القانونية، آليات حماية وقائية قبل اندلاع العمليات العدائية، وآليات حماية رقابية أثناء سير العمليات القتالية، وذلك عن طريق فرض مجموعة من الوسائل والإجراءات القانونية على عاتق الدول أطراف النزاع – وبعض المنظمات الدولية الإنسانية – لضمان وقاية البيئة من احتمال تعرضها للاعتداء في حال نشوب النزاع المسلح وضمان تطبيق قواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع حال نشوب النزاع المسلح تطبيقا دقيقا.

وقد رأينا، أيضا، في الفصل السابق، عند تقييمنا لآليات الحماية الوقائية والرقابية، التي توفرها القواعد والنصوص الدولية الإنسانية للبيئة لحمايتها من الآثار المدمرة الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية، أن هذه آليات الحماية – بنوعيها – غير كافية لضمان ردع الدول أطراف النزاع عن انتهاك أو مخالفة قواعد الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فواقع النزاعات المسلحة يثبت وقوع انتهاكات كثيرة وتجاوزات متكررة من قبل أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة، وغيرها من الفئات المحمية[1]، مما يلحق بالبيئة أضرارا مروعة واسعة الانتشار وطويلة الأمد قد لا يقتصر أثرها على الأجيال الحالية بل يمتد ليؤثر على الأجيال المقبلة وحقها في بيئة نظيفة وسليمة.

وفي سبيل إضفاء المزيد من الفاعلية على قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة، فإن القانون الدولي الإنساني – كغيره من القوانين الدولية والوطنية – لا يقف مكتوف الأيدي، أمام الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون، وإنما يتدخل بعد وقوع الاعتداء على البيئة وانتهاك قواعد حمايتها، ليحمل الطرف المنتهك لهذه القواعد، مسؤولية هذا الانتهاك وتبعات الأضرار البيئية المترتبة عليه، وترجمة ذلك بفرض عقوبات مدنية أو جنائية على الطرف الذي تثبت مسؤوليته عن هذا الانتهاك، وذلك كله بهدف إصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن الانتهاك لقواعد الحماية الإنسانية، أو التعويض عنها، أو تحقيق الردع العام والخاص، ومن هنا أطلقنا على (المسئولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة) باعتبارها إحدى صورآليات الحماية القانونية التي توفرها القواعد الدولية الإنسانية للبيئة، تسمية .

1– إن القانون الدولي الإنساني، يمتاز بأنه أكثر فروع القانون الدولي العام، تعرضا للانتهاك. جان بكتيه، مرجع سابق، ص 14.

والحقيقة أن الحماية الردعية أو الزجرية للبيئة، المتمثلة في تحميل الطرف المنتهك لقواعد الحماية، المسؤولية القانونية عن هذا الانتهاك، هي التي تضفي على قواعد القانون الدولي الإنساني – أو أية قاعدة قانونية – الفاعلية، فالبحث عن مدى فعالية قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو أية قاعدة قانونية، تقتضي التمييز بين القاعدة وبين المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفتها، فالقانون، سواء كان قانونا دوليا أو وطنيا، ينشد تنظيم العلاقات بين أشخاصه ويفترض من البدء وقوع انتهاكات لقواعد السلوك التي يأمر بها على وجه الإلزام، ولهذا الغرض فإنه يضع نظاما للمسؤولية في حال انتهاك القاعدة القانونية[1]

ولما كانت هذه الدراسة تبحث أساسا في (مدى فعالية القواعد والنصوص الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة)، وكان هذا الفصل يتناول المسؤولية القانونية التي تفرضها القواعد الدولية الإنسانية على عاتق المنتهك لقواعد حماية البيئة، فإن هذا الفصل الذي سنحاول من خلاله الكشف عن مدى فعالية نظام المسؤولية في القانون الدولي الإنساني، وبالتالي مدى فعالية الحماية الإنسانية للبيئة، يمثل جوهر هذه الدراسة.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، فإننا سنتناول المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1.4.2.الطبيعة القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

تنص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي، حول مسؤولية الدول، على أن "أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما، يستتبع مسؤوليتها الدولية"[2]، وتنص المادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977م، على أن "يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة " وتنص المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م على أنه

1- د.زهير الحسني، **القانون الدولي الإنساني: تطوره وفعاليته**، مرجع سابق، ص348

2- تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، 13 ماي- 23 جويلية 1976، ص 175.

"يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوته المسلحة".

فالنظام القانوني لمسؤولية الدول، كشخص من أشخاص القانون الدولي، يقوم في حال إخلال الدول بالتزاماتها الدولية (الاتفاقية والعرفية) الذي ينجم عنه أضرار أو مخاطر تلحق بالدول الأخرى، مما يخلق رابطة قانونية بين الدول المنتهكة للقواعد الدولية والدول المتضررة، تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض عنه، وهذه الرابطة القانونية هي ما تسمى بالمسؤولية الدولية[1].

والحقيقة أن إعمال الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في الظروف العادية – على النحو السابق – لا يُثير أية مشاكل قانونية، فقد استقر مبدأ المسؤولية الدولية بالنظر إلى وجود القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) والتطبيقات القضائية التي توضح وتضبط العديد من أحكام المسؤولية[2].

أما في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، خاصة تلك التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة – فإن الأمر يثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة، فالنصوص الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح الصريحة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، كما أن الأحكام القضائية حول المسؤولية عن الأضرار البيئية – بشكل عام – ما زالت نادرة جدا بسبب حداثة المشكلات التي تثيرها هذه المسؤولية.

وانطلاقا من هذه الخصوصية أو الذاتية، التي تمتاز بها الأضرار البيئية – خاصة أثناء النزاعات المسلحة – فإن تساؤلات كثيرة تثار حول مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، وصور هذه المسؤولية، والتكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهل يُشكل جريمة حرب؟

1- د. أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 429.

2- حول المسؤولية الدولية، **غسان الجندي، المسؤولية الدولية**، عمان، 1990.

حامد سلطان، **القانون الدولي في وقت السلم**، القاهرة، 1962.

محمد حافظ غانم، **المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية**، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962، ص13.

رشاد عارف السيد، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، دار الفرقان، عمان 1984.

وشروط انعقاد هذه المسؤولية، وأخيرا الموانع التي تعفي أطراف النزاع من تحمل المسؤولية القانونية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء سير العمليات القتالية، وهذه النقاط هي ما سنحاول بحثها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مضمون المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: عوارض المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة .

1.1.4.2. مضمون المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني

يرتبط نظام المسؤولية القانونية، أساسا، بفكرة المقابلة بين الحقوق والالتزامات، فكل حق يقابله واجب أو التزام، بحيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية بممارسة حقه ضمن حدود معينة، يترتب على تجاوزها مساءلته قانونيا وتوقيع الجزاء المقرر عليه بموجب هذه القواعد.

فقواعد القانون الدولي العام التي تُحرم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها – خارج نطاق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة – وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تُحرم استخدام وسائل وأساليب قتالية عشوائية أو مفرطة الضرر، وأية قاعدة قانونية – دولية أو وطنية – لا تحقق غايتها بالتزام المخاطبين بأحكامها وعدم تجاوزها، إلا إذا وجد نظام يرتب جزاءات قسرية (مدنية أو جنائية) تساهم في إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم، فبدون نظام المسؤولية الدولية لا تكون للقاعدة القانونية – سواء كانت دولية أو وطنية – أية أهمية أو أثر[1].

وبتحليل مضمون المسؤولية الدولية المقررة في نطاق القانون الدولي الإنساني، ، نجدها تثير عدة مسائل لابد من بحثها والوقوف عليها، كتعريف المسؤولية الدولية وأساسها ومبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، وصور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتكييف القانوني لانتهاك هذه القواعد، وشروط انعقاد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة، وهي موضوعات سنتناولها بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

1– رشاد السيد، مرجع سابق، ص18.

1.1.1.4.2. تعريف المسؤولية الدولية

لقد عرَف بعض فقهاء القانون الدولي، المسؤولية الدولية بأنها: النظام الذي يُنشىء الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب أضرارا[1]، أو أنها: نظام قانوني، يتقرر بمقتضاه، التزام الدولة المدعى عليها، بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، بصفتها كذلك، أو بأحد رعاياها، من جراء قيامها بعمل أو امتناع غير مشروع وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي، أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام والقواعد.

ويلاحظ على هذه التعاريف، أنها تقصر المسؤولية الدولية على المسؤولية المدنية وحدها، بمعنى أن المسؤولية الدولية – في منطق هذا الجانب من الفقه – هي رديف للمسؤولية المدنية، بينما تبقى المسؤولية الجنائية للدول خارج نطاق هذا التعريف، ولعل السبب في ذلك يعود إلى الاعتقاد الذي ساد لدى هذا الفقه بأن مسؤولية الدول هي مسؤولية مدنية فقط[2] .

بينما نجد الدول أطراف النزاع، تُسأل – في نطاق القانون الدولي الإنساني – مدنيا وجنائيا عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة، فالمادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، تنص على أن "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوته المسلحة"، وتنص المادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977م، التي جاءت بنفس المعنى تقريبا" على أن يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، عن دفع تعويض إذا

1- محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة** – قانون السلام، الاسكندرية، 1970، ص 868-869.

2- نوقشت مسألة تعيين الشخص القانوني الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية، هل هو الدولة أم الفرد التابع لها، الذي ارتكب – في الواقع – الجريمة الجنائية الدولية، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمناسبة الاقتراح الذي تقدمت به بريطانيا، حول تعديل المواد (5 و 7 و 10) من مشروع اتفاقية إبادة الجنس البشري، بحيث جاء هذا الاقتراح على نحو لا يحمل الأفراد وحدهم المسؤولية الجنائية، بل تتحمل الدولة – وغيرها من الكيانات القانونية – هذه المسؤولية، فقد جاء الاقتراح البريطاني على النحو التالي "إن المسؤولية الجنائية عن أي عمل من أعمال إبادة الجنس ... سوف لا يقتصر على الأفراد ... بل إنها تشمل أيضا الدول ..."، انظر: وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة A/C.6/236and Carr.1.

اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"[1] .

فهذه المواد، فرضت على الدول أطراف النزاع المسلح – بالإضافة إلى المسؤولية التقليدية المتمثلة في المسؤولية المدنية كالتعويض عن الأضرار – مسؤولية جنائية، فقررت أن "...طرف النزاع يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"، فجميع الأعمال التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة – سواء كانت تشكل جرائم حرب أم مخالفات عادية لقواعد القانون الدولي الإنساني – تكون الدولة ذاتها، كشخص اعتباري، مسؤولة عنها، أمام الطرف المتضرر، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي جرَم كافة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مؤيدا لهذا الاتجاه – على ما يبدو– حيث فرض في المادة (4/77/أو ب) عقوبات جنائية تلائم طبيعة الدول، كأشخاص اعتبارية، مثل عقوبة الغرامة والمصادرة[2].

1– ويبدو أن هناك اتجاها في القانون الدولي العام – كما سنرى عند بحث صور المسؤولية القانونية – يسير نحو إمكانية مساءلة الدولة – كشخص اعتباري – جنائيا، وقد بدا هذا الاتجاه واضحا في مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، في المادة (19).

2– تجدر الإشارة إلى أن تقرير المسؤولية الجنائية للدول، في نطاق القانون الدولي الإنساني، عن الجرائم التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة، لا تعني إعفاء هؤلاء الأفراد من هذه المسئولية، وإنما يُسأل هؤلاء الأفراد بفرض عقوبات = جنائية تلائم طبيعتهم كأشخاص طبيعيين، كالإعدام والحبس والاعتقال...، بينما يفرض على الدول المسئولة جنائيا عقوبات جنائية تلائم طبيعتها كأشخاص اعتبارية، كالغرامة والمصادرة.

والحقيقة أن موضوع المسؤولية الجنائية، في القانون الدولي العام، قد أثار جدلا فقهيا واسعا حول أطراف المسؤولية الجنائية الدولية، وتمخض عن هذا الجدل ظهور ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية، ويقوم هذا المذهب على المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يعتبر الدولة وحدها هي شخص القانون الدولي، وبالتالي لا يمكن مساءلة غيرها جنائيا أو مدنيا.

المذهب الثاني: يرى عطس المذهب الأول ضرورة قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين وحدهم، أما الدولة فلا تُسأل إلا مدنيا، لأن الدولة في منطق هذا المذهب مجرد (حيلة قانونية) لا يمكن معاقبتها جنائيا، فلا يتصور الحكم على الدولة بالحبس أو الإعدام مثلا.

المذهب الثالث: وهو المذهب الوسط فإنه يأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، بمعنى أن الدولة التي يرتكب أفراد قواتها المسلحة – مثلا – جرائم حرب، يمكن مساءلتها جنائيا، باعتبار أن لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد الطبيعيين التابعين لها. ويبدو أن المذهب الثالث هو أكثر المذاهب أو الآراء الفقهية انسجاما مع قواعد المسؤولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، التي قررتها المواد (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و(91) من البروتوكول الأول، بحيث أن الدولة تكون مسؤولة عن كل عمل يقترفه أفراد قواتها المسلحة، سواء كان هذا العمل يشكل جريمة جنائية =(انتهاك جسيم) أو مخالفة مدنية (انتهاك بسيط)، ولكننا نضيف إلى هذا المذهب، أن تقرير المسؤولية الجنائية للدولة

ويبدو أن تعريف الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، للمسؤولية الدولية، هو أكثر التعاريف الفقهية انسجاما مع قواعد المسؤولية السابقة، المقررة في نطاق القانون الدولي الإنساني، إذ يعرف المسؤولية الدولية بأنها: الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية[1].

ويحقق هذا التعريف الانسجام مع أحكام المسؤولية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال النقاط التالية:

أ/ إن هذا التعريف للمسؤولية الدولية، قد اتسم بالشمول، من حيث أطراف المسؤولية الدولية، بحيث لم تعد المسؤولية الدولية قاصرة على الدول وحدها، بل شملت، كما نص على ذلك القانون الدولي الإنساني، كيانات قانونية أخرى، كالجماعات المنظمة أو المنشقة وحركات التحرير الوطنية والأفراد الطبيعيين، كالقادة العسكريين ومرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة، عن انتهاكاتهم الجسيمة لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني.

ب/ كما جاء هذا التعريف، أيضا، شاملا لكافة الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية، فالمسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، لا ترتب آثارا مدنية كالتعويض، وحسب، بل ترتب آثارا جنائيا أيضا، بفرض عقوبات جنائية مختلفة على أفراد القوات المسلحة الذين ينتهكون قواعد هذا القانون، لذلك جاء تعريف المسؤولية الدولية، بأنه (الجزاء القانوني)، والجزاء يشمل الجزاء المدني كالتعويض والجزاء الجنائي كالعقوبات[2].

وانطلاقا من التعريف السابق، للأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان للمسؤولية الدولية، فإنه يمكن تعريف المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، بأنها: الجزاء القانوني (المدني والجنائي) الذي يرتبه هذا القانون على انتهاك أحد أشخاصه: دول وجماعات منشقة أو نظامية وحركات تحرير وطنية وأفراد طبيعيين تابعين لهذه الهيئات الاعتبارية، لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكامه للفئات

=عن الجرائم الدولية التي يقترفها التابعين لها (كأفراد القوات المسلحة) لا يعفي هؤلاء الأفراد من مسؤوليتهم الجنائية، حول هذه المذاهب، انظر:

د. رشاد السيد، المرجع السابق، ص 249، وكذلك: د. عبد الحميد خميس، **جرائم الحرب والعقاب عليها**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1955، ص229.

1- د.عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي العام**، القاهرة، 1975، ص377.

2- رشاد السيد، المرجع السابق، ص22.

المحمية: الأشخاص والأموال – ومن ضمنها البيئة بنوعيها المدنية والطبيعية – غير المساهمة بصورة مباشرة في العمل العسكري.

2.1.1.4.2. مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية

تتوقف مدى فعالية القاعدة القانونية – سواء كانت دولية أو وطنية – في تحقيق الغاية منها وإلزام المخاطبين بأحكامها وعدم مخالفتها، على مدى نضوج قواعد المسؤولية التي تطبق في حالة انتهاكها أو مخالفتها، فقواعد المسؤولية، هي التي تضمن الالتزام بالقاعدة القانونية من قبل المخاطبين بها، بل إننا لا نغالي إذا قلنا أن قواعد المسؤولية الدولية، هي التي تترجم الطابع الإلزامي لأحكام وقواعد القانون الدولي[1].

من هنا نجد أن المسؤولية القانونية عن الأضرار، بشكل عام، تعد جزءا أساسيا في كل نظام قانوني (دولي أو وطني) حيث استقر نظام المسؤولية القانونية في الأنظمة القانونية المختلفة، ووجدت تطبيقات لها في الفقه والقضاء.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، بشكل خاص، فإنها لا زالت في طور النمو ولم تستقر معالمها بشكل نهائي، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية وصعوبة تحديد أركان المسؤولية عنها، وذلك على النحو التالي:

فالأضرار البيئية – سواء التي تلحق بالبيئة في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة – لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الوقت قد تصل إلى سنوات وعقود، فالأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية – ومبيدات الأعشاب المستخدمة في الأغراض الزراعية وقت السلم – لا تظهر آثارها السلبية على مكونات البيئة الحية (الإنسان والحيوان والنبات) دفعة واحدة فور وقوع الاعتداء، وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال متلاحقة، ولا أدل على ذلك من أن آثار الإشعاعات النووية الناجمة عن إلقاء القنابل النووية على اليابان (هيروشيما وناكازاكي) في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945م، مازالت تؤثر على أشكال الحياة المختلفة إلى اليوم.

كما أن الأضرار البيئية، تنجم عنها – في الغالب – آثار سلبية غير مباشرة، يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن استخدام الأسلحة النووية – مثلا – قد لا يؤثر

1– أحمد عبد الكريم سلامة، **نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، سنة 2002م، ص65–108.

على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر، وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات النووية، كما أن ري الأراضي الزراعية بمياه هذه الأنهار قد يلحق آثارا سلبية بصحة متناول هذه المنتجات الزراعية[1].

والحقيقة أن اهتمام القانون الداخلي – في بعض الدول – بحماية البيئة وتقرير المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بها، قد سبق اهتمام القانون الدولي بهذه الأضرار، حيث يمكن العثور على بعض التشريعات البيئية الوطنية القديمة نسبيا، كالقانون الإنجليزي الصادر عام 1272م في عهد ملك إنجلترا (ادوارد الأول) الذي رتب المسؤولية القانونية عن الأعمال التي تلوث الهواء.

أما بالنسبة لاهتمام القانون الدولي العام، بتقرير المسؤولية عن الأضرار البيئية، فقد ظهر في النصف الثاني من القرن المنصرم، خاصة بعد تفاقم المشاكل البيئية للكرة الأرضية، كزيادة سكان الأرض إلى حد الانفجار السكاني، وتحصر الأراضي الزراعية واستنزاف طبقة الأوزون... التي نجم عنها بروز قضية البيئة كقضية عالمية، الأمر الذي أدى إلى انعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972م.

وقد تضمن الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر (إعلان استوكهولم للبيئة البشرية) نصوصا صريحة تؤكد مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، إذ جاء في المبدأ (21) أن "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية" والمبدأ (22) أن "على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها، لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها".

وعلى أثر هذا الإعلان، بدأت معالم المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، في نطاق القانون الدولي للبيئة، في التبلور والوضوح، فقد نصت المادة (10) من اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري المبرمة في 13 نوفمبر 1972م، على أن " تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بوضع

1- أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية**، القاهرة، 1996، ص 348.

الإجراءات المنظمة للمسؤولية وتسوية المنازعات الخاصة بإغراق النفايات، على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدولة عن الإضرار ببيئة الدول الأخرى..."[1].

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية، في نطاق القانون الدولي للبيئة، للمساهمة في تحديد معالم المسؤولية عن الأضرار البيئية، منها اتفاقية المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة في لوغانو في 21 جوان 1993م[2] . واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث المبرمة في الكويت في 24 أفريل 1978م، التي نصت في المادة (13) على أن " تتعهد الدول الأطراف فيما بينها في صياغة وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور"[3] والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الثاني من الباب الأول.

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإنه لم يتطرق إلى موضوع حماية البيئة – بشكل صريح – إلا في البروتوكول الأول لعام 1977م، وبالذات في المواد (3/35) و(55) من هذا البروتوكول، ورغم إقرار هذا البروتوكول لقاعدة حماية البيئة،إلا أنه لم يشر صراحة إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة نتيجة انتهاك هذه القاعدة، ومع ذلك، فإننا نستطيع التأكيد على أن مبدأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المحيطة بالعمليات العدائية، قد أصبح مبدءا مقبولا ومستقرا في القانون الدولي الإنساني، وذلك انطلاقا من المعطيات التالية:

أ/ إن عدم ورود نص صريح في البروتوكول الأول لعام 1977م، يقرر مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية، لا يعني إعفاء هذه الدول من هذه المسؤولية، فتقرير قاعدة حماية البيئة في هذا البروتوكول، في المواد (3/35) و(55) يعني – حتى مع عدم وجود نص صريح – تحميل أطراف النزاع المسلح المسؤولية القانونية في حالة مخالفة هذه القواعد، فالتزام الدول بالقاعدة القانونية (الاتفاقية أو العرفية) يعني بالضرورة، وفقا لقاعدة التلازم بين الحق والواجب،

---

1 - S.M. Schenker, Saving a Dying Sea The London Convention Ocean Dumping, Cornell international Law Journal. No.7, 1973, PP.32-62.
2 - Council of Europe, European Treaty Series, No. 150.
3 - U.N.T.S., vol .1140, P.133.

تحملها المسؤولية القانونية (المدنية أو الجنائية) عن الأضرار التي تنجم في حالة مخالفة هذه القاعدة[1].

ب/ يمكن القول، أيضا، أن الدول أطراف النزاع، تعد مسؤولة عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء النزاعات المسلحة، حتى قبل إبرام البروتوكول الأول لعام 1977م، إذ أن عدم ورود نصوص صريحة تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلا في البروتوكول الأول لعام 1977م، لا يعني أن الدول غير ملزمة بحماية البيئة ومسؤولة عن أية أضرار تلحق بها، قبل هذا التاريخ، فقد رأينا سابقا، أن الدول، منذ اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907م، تعتبر ملزمة بحماية البيئة ومسؤولة بالتالي عن الأضرار التي تلحق بها (لتلازم قواعد المسؤولية مع قواعد الحماية) غاية ما في الأمر أن هذا الالتزام – قبل عام 1977م – كان التزاما غير مباشر وبصورة ضمنية[2].

ج/ أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم)50/49) عام 1994، إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة في البند (20) بقولها " في حالة حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف أي انتهاك من هذا النوع ومنع حدوث مزيد من الانتهاكات، ويطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد، وأن يقوموا، عند الاقتضاء، بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة بها، وفي الحالات الخطيرة، يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة (المادتان 146 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادتان (86) و (87) من البروتوكول الأول لعام 1977)[3].

د/ إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره قد جرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، واعتبارها من قبيل جرائم الحرب، يمثل قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، فقد نصت المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب، في فقرتها (2/ب/4) على اعتبار الفعل التالي يشكل جريمة حرب: " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق

1– د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 426.

2– انظر: المبحث الخاص بالنصوص الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة، في الفصل الثاني من الباب الأول.

3– المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد (48)، مارس/ أفريل 1996، ص 247–255.

وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[1] .

3.1.1.4.2. صور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

بعد استقرار مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، في القانونين الدولي البيئي والإنساني، فإنه يتعين الوقوف على صور المسؤولية القانونية الناجمة عن الأضرار البيئية.

فبالنسبة للقانون الدولي البيئي، ظل الفقه – وحتى وقت قريب – يقصر مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية، في الجانب المدني فقط، بمعنى أن الدول التي تلحق أضرارا بالبيئة المجاورة للدول الأخرى، تكون ملزمة بالتعويض عن هذه الأضرار، أو إصلاح الضرر البيئي، إذا كان ذلك ممكنا، وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه أو الترضية[2].

ثم بدأ الفقه الدولي يتجه نحو إمكانية تقرير مسؤولية الدول الجنائية، عن الجرائم التي ترتكبها – بواسطة موظفيها أو ممثليها – بحق البيئة، كأن تتعمد الدولة ممارسة أنشطة يترتب عليها مباشرة تدمير البيئة وتهديم نظمها الإيكولوجية المختلفة، كالإغراق العمدي للمواد المشعة في البيئة المائية للدول الأخرى، أو إهراق كميات من النفط الخام، بصورة عمدية في المياه الدولية أو الإقليمية للدول المجاورة...[3].

وقد بدا هذا التحول واضحا في مشروع مسؤولية الدول المعد من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1976م، حيث نصت (19) من هذا المشروع على أنه "...مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، وبناء على قواعد القانون الدولي المرعية الإجراء، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا...(د) عن انتهاك الدول الخطير لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بتجريم التلويث الجسيم للجو والبحار"[4].

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية PCNICC/1999/INF/3.P.9

2- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع اسابق، ص 438.

3 - P.M.Dupuy, L'action publique et Crime international de L'etat, Annuaire Français de droit international, vol. 19, 1979,pp.539-577.

4- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، 3 ماي – 23 جويلية 1976، ص 180.

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فقد رأينا، أن المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977م، قد قررت مسؤولية الدول مدنيا وجنائيا عن الأعمال التي تشكل مخالفات أو جرائم حرب والتي يقترفها أفراد قواتها المسلحة التابعة لها. وعلى هذا الأساس، عرفنا المسؤولية الدولية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، بأنها الجزاء القانوني (المدني والجنائي) الذي يرتبه هذا القانون عل انتهاك أحد أشخاصه لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكامه للفئات المحمية.

وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول المسؤولية المدنية والجنائية، كصورتين من صور المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على النحو التالي:

أولا: المسؤولية المدنية:

تقررت المسؤولية المدنية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، في صدر المادتين السابقتين (المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977) حيث نصت هذه المواد على " مسئولية طرف النزاع في حالة انتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك...".

ويؤخذ على هذه المواد، التي قررت مسؤولية أطراف النزاع المدنية عند مخالفة أحكام وقواعد الاتفاقيات الإنسانية، أنها جاءت على نحو مختصر وغامض، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات لإنسانية – ومنها قواعد حماية البيئة – مع أن هذه الأضرار تشكل أحد شروط انعقاد المسؤولية القانونية في القانون الدولي العام[1].

ويبدو أن عدم الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن انتهاك القواعد الإنسانية، كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية للدول أطراف النزاع، لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد مخالفة أو انتهاك هذه القواعد دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى، فالضرر يعد شرط أساسي لقيام أي مسؤولية قانونية (مدنية أو جنائية) في أي نظام قانوني (دولي أو وطني)[2]، كما أن الإشارة في هذه المواد إلى التعويض، يعني – في الحقيقة – اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية، فالضرر هو سبب التعويض، أضف إلى ذلك أن هناك نصوصا إنسانية أخرى، تنص على الضرر كشرط لقيام المسؤولية القانونية،

1- رشاد السيد، مرجع سابق، ص 75.

2- نفس المرجع، ص 101.

خاصة الأضرار البيئية، كالمادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، كما سنرى عند بحثنا لشروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

كما أن هذه المواد، التي قررت مسؤولية أطراف النزاع المدنية، قد أشارت إلى التعويض فقط، كأحد الآثار القانونية للمسؤولية المدنية، مع أن المسؤولية المدنية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط، فقد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح أو جبر الأضرار البيئية أو إعادتها إلى حالتها السابقة – إذا كان ذلك ممكنا – ولعل المشروع الإنساني، في المواد السابقة، يرى أن إصلاح الأضرار البيئية – أو غيرها – وجبرها أو إعادتها إلى حالتها السابقة، ما هي إلا صور للتعويض كأهم آثار المسؤولية القانونية ،والحقيقة أن الدول المتضررة بيئيا، جراء انتهاك قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت أطرافا في النزاع المسلح أو دولا ثالثة، غالبا ما تلجأ لتقرير مسؤولية الدول المنتهكة إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن[1].

ويرى البعض أن محكمة العدل الدولية، في حالة عدم تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، ستكون المكان المثالي للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية – سواء التي تلحق بالبيئة وقت السلم أو النزاعات المسلحة – على الرغم من أن هذه المحكمة لم تنظر إلى الآن في أية دعوى مشابهة[2]

ولعل السبب في عدم لجوء الدول، إلى الآن، إلى محكمة العدل الدولية، للنظر في دعاوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، يعود إلى الأسباب التالية:

أ/ أن أغلب الأضرار البيئية – خاصة في أوقات السلم – تلحق بالمواقع التي لا تخضع للسيطرة الإقليمية لأية دولة، كالفضاء الخارجي وأعالي البحار، وبالتالي لا يتوافر عنصر المصلحة لدولة معينة، لتتولى مهمة رفع مثل هذه الدعوى.

ب/ ومن العوائق التي تحول دون لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية، ضرورة موافقة الدول على قراراتها، أو القبول الإلزامي باختصاصها، فمثلا بقي العراق بعيدا من المثول أمام محكمة العدل الدولية عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991م، لعدم قبوله قراراتها[3].

---

1 - D.J.H.arris, Cases and materials on international law, 3d ed, 1983, p.241.
2 - Stephanie N. Semonds, op.Cit,p.199.
3 - op.cit.p.200.

ج/ ومن هذه الأسباب، أيضا، صعوبة إثبات الأضرار البيئية، فهي أضرار قد لا تظهر آثارها السلبية فور وقوع الانتهاك لقواعد حماية البيئة، ولكنها ستؤثر على الأجيال القادمة، نتيجة لذلك نجد الدول، خاصة في النزاعات المسلحة الحديثة، كحرب الخليج الثانية عام 1991م، ولاعتبارات سياسية محضة، قد لجأت إلى مجلس الأمن الدولي، لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك العراق لقواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح[1] ، وقد أصدر مجلس الأمن، في هذا الخصوص، القرار رقم (687) في 3 أفريل 1991[2] ، الذي اعتبر "العراق مسؤولا طبقا للقانون الدولي، عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمدا وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولا أخرى، والأشخاص والشركات الأجنبية، الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق" مع إنشاء صندوق ولجنة تعويضات خاصة[3].

وعلى الرغم من أن اللجوء إلى مجلس الأمن، لتقرير المسؤولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة، في حالة حرب الخليج الثانية عام 1991م، قد ألزم العراق بصورة فعلية تنفيذ التزاماتها المالية بتعويض تلك الأضرار، لإصداره وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يوفر حماية أكثر فعالية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحالة لا تمثل سابقة قانونية يمكن القياس عليها، في نزاعات مسلحة أخرى يمكن أن تنجم عنها أضرار بيئية مشابهة، وذلك للاعتبارات التالية:

1/ إن القرار (687) السابق الذكر، لم يكن قاصرا على تعويض الأضرار البيئية، بل إن التعويض عن تلك الأضرار يمثل جزءا يسيرا جدا من حجم التعويضات الأخرى.

2/ أن مجلس الأمن، نظرا لتركيبته التي تشمل أعضاء دائمين وغير دائمين، لا يمكن أن يكون المكان المناسب لدعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، لما يترتب على هذه التركيبة من محاباة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهو ما حصل فعلا في هذا القرار[4].

1- تم اللجوء بكثرة إلى مجلس الأمن أثناء الأزمة العراقية من عام 1990-2003م، وذلك لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على هذا المجلس واتخاذه أداة لتنفيذ سياستها في خلق نظام دولي جديد أو مكافحة الإرهاب الدولي كما أصبحت تردد الآن.

2- انظر: وثائق مجلس الأمن: S/RES/687,3 April 1991.

3- حول هذا القرار، غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، مرجع سابق، ص 156.

4 - Stephanie N, op. Cit. p.200.

3/ أن تقييم مجلس الأمن لمسئولية العراق عن تعويض الأضرار البيئية، لم يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما استندت إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، مما يعني أن العراق لا يعد مسئولا عن الأضرار البيئية لو كان احتلاله للكويت مشروعا، وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق على أطراف النزاع المسلح بالتساوي، بغض النظر عن مدى شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى القوة[1].

4/ كما يؤخذ على هذا القرار، أنه لم يشر إلى القانون الدولي الإنساني لتقرير مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء النزاع المسلح، مع أن هذا القانون هو المطبق خلال هذه الفترة، واكتفى بالإشارة إلى مخالفة العراق لقواعد القانون الدولي العام، التي لم تكرس حماية البيئة في ثناياها[2].

5/ وأخيرا، وكما يرى الأستاذ الدكتور غسان الجندي، فإن صياغة القرار (687) كانت عدوانية واستفزازية إلى درجة أنها توحي بأن العراق مسؤولا أيضا عن الأضرار البيئية التي ألحقتها قوات التحالف بالبيئة المحيطة بعملية (عاصفة الصحراء)[3] .

ثانيا: المسؤولية الجنائية:

يمكن الوقوف على نصوص اتفاقية كثيرة في القانون الدولي الإنساني، تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد هذا القانون، بالإضافة إلى المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977م، اللتين أشارتا إلى أن "... الطرف المحارب يكون مسئولا – أيضا – عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة" وهي مواد تمت الإشارة إليها سابقا، يمكن الوقوف، أيضا، على نصوص اتفاقية أخرى كالمواد (49 و 50 و 129 و 146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على التوالي، التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...".

1- حول مبدأ المساواة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح، انظر:
Henry Meyrowitz, Le Principe de Legalite des belligerants devant Le droit de la Guerre, paris, 1970.p.7.

2- د.غسان الجندي، المرجع السابق، ص 156.

3- أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية على حربها لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي عام 1991، بعملية عاصفة الصحراء.

كما أن النصوص الاتفاقية، التي اعتبرت الاستخدام المبالغ فيه للقوة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب، كالمادتين (53 و 147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1]، تعد من النصوص الدولية التي تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد حماية البيئة، لأن اعتبار الانتهاك جريمة دولية (انتهاكا جسيما) يرتب بطريقة تلقائية المسؤولية الجنائية على الطرف المنتهك.

أما في مجال حماية البيئة، بشكل خاص، فإنه من المؤسف أن المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، اللتين تحميان البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وصريحة، من المؤسف إن هاتين المادتين لم تنصا صراحة على اعتبار انتهاكها يشكل جريمة حرب أو انتهاكا جسيما، كما أن المادة (3/85) من البروتوكول ذاته، التي اعتبرت الاعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، والاعتداء على الأشغال المحتوية على قوى خطرة، تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب، لم تشر إلى اعتبار الاعتداء على البيئة الطبيعية، كما هو الحال بالنسبة للأعيان السابقة، انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يعني – على حد تعبير البعض – أنه على الرغم من أن الدول أطراف النزاع ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات لوقف انتهاك هذه المواد (المادتين (3/35) و (55) من البروتوكول الأول) إلا أنها غير ملزمة بالمثول أمام المحكمة في حال انتهاكها فعلا[2].

ونعتقد أن عدم النص صراحة في الاتفاقيات الإنسانية، على اعتبار انتهاك قواعد حماية البيئة (كالمادتين (3/35)و(55)) يشكل جريمة حرب، لا يعني عدم تجريم القانون الدولي الإنساني لهذا الانتهاك وبالتالي عدم مساءلة الدول المنتهكة عن هذا الانتهاك أمام المحاكم الدولية، فهناك نصوص اتفاقية تجرم هذا الفعل أو التصرف المخالف لقواعد حماية البيئة، ولكن بصورة ضمنية منها، المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، التي اعتبرت "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني" وكذلك المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، التي تلزم أطراف النزاع المسلح" بالتأكد من بقاء المنشآت والوحدات الطبية – وهي من

1– تنص هذه المواد على أن تدمير ممتلكات العدو على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2 - Stephanie N, op, Cit .p.200.

عناصر البيئة المدنية – بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف العسكرية" مما يعني أن عدم القيام بهذا الالتزام يشكل انتهاكا جسيما أو جريمة حرب، فهذه النصوص تجرم – ولو ضمنيا – الاعتداء على البيئة، وترتب المسؤولية القانونية (المدنية والجنائية) على التدمير الذي يلحق بالبيئة، المترتب على انتهاكها.

والحقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان أكثر توفيقا في هذا الشأن، إذ اعتبرت المادة (8/ب/4) من هذا النظام، الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب، فقد نصت هذه المادة على أن "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية... يشكل جريمة حرب"، وبذلك، من المتوقع، أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المكان المناسب للمطالبة بتوقيع العقوبات الجنائية على أفراد القوات المسلحة الذين تثبت مسؤوليتهم القانونية عن إلحاق الدمار الواسع بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية.

وأخيرا، لا بد من الإشارة، إلى أنه على الرغم من أخذ القانون الدولي الإنساني، في المواد التي أشرنا إليها سابقا، لمبدأ مساءلة الدول جنائيا – كأشخاص اعتبارية – عن الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي يقترفها أفراد قواتهم المسلحة، أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن التطبيق العملي لقواعد المسؤولية الدولية، لم يسفر حتى الآن، عن فرض عقوبات جنائية على الدول كأشخاص اعتبارية، فالمحاكم الدولية التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية (محكمة نورنبيرغ ومحكمة طوكيو) لم تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلال هذه الحرب على الدول، كألمانيا النازية مثلا، وإنما تم تحميلها للأشخاص الطبيعيين وحدهم [1].

ويمكن اعتبار ما قضت به محكمة نورنبيرغ عام 1946م، في قضية (جودل) رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية ، كمثال على تجريم القضاء الدولي لانتهاك قواعد حماية البيئة، وتحميل مسؤولية هذا الانتهاك للأفراد الطبيعيين، حيث اعتبرت المحكمة قيام (جودل) بإصدار الأوامر العسكرية بتدمير مساكن كثيرة في (النرويج) تدمير مدينتي (موسكو ولينغراد) في روسيا، تدميرا تاما وعدم قبول أي عرض بشأن تسليم هاتين المدينتين سلميا يعد جريمة حرب، ورغم أن هذا الحكم لا

1- رشاد السيد، مرجع سابق، ص 62.

يشير صراحة إلى كون هذا الانتهاك يشكل جريمة بيئية أو انتهاك لقواعد حماية البيئة، إلا أن تدمير المدن يشكل – في الواقع – انتهاكا لقواعد حماية البيئة المدنية[1].

وإذا كان القضاء الدولي، لم يرتب – حتى الآن – المسؤولية الجنائية، إلا على الأفراد الطبيعيين وحدهم، فإنه من المتوقع، خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، أن تصدر أحكام دولية تدين الدول جنائيا، كأشخاص اعتبارية، إلى جانب الأفراد الطبيعيين، عن الجرائم التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة، خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني (في المواد (3) من لائحة لاهاي لعام 1907م و (91) من البروتوكول الأول لعام 1977) ومواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة (2/77/أ و ب) التي تعطي المحكمة حق فرض عقوبات جنائية تلائم طبيعة الأشخاص الاعتبارية كالغرامة والمصادرة) تعطي هذه الإمكانية، مما يوفر حماية أكثر فاعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

4.1.1.4.2. التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

رأينا عند بحثنا للمسؤولية الجنائية، أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تجرم – ولو بصورة ضمنية – انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر الاعتداء على البيئة المترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة، يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو جريمة حرب، كما هو الحال في المواد (49 و 50 و 129 و 146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على التوالي، والمادتين (53 و 147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والمادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

على أن تكييفنا لانتهاك قواعد حماية البيئة، على النحو السابق، أنها تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جريمة حرب دولية، يثير بعض التساؤلات حول المقصود بالانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب، وهل هي بمعنى واحد؟

وقبل الوقوف على المقصود بهذه المصطلحات، يبدو أن القانون الدولي العام، قد درج على استخدام مصطلح الجريمة الدولية – إلى جانب المسؤولية المدنية – للدلالة على تصرفات الدول المخالفة لقواعده الاتفاقية والعرفية، وأن هذا القانون لم يستخدم مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) و(غير الجسيمة) كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني .

2- عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية**،الاسكندرية،2002 ، ص 119.

وتعرف الجريمة الدولية في نطاق القانون الدولي العام، بأنها: كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية، والتي تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين مرتكب الجرم والجماعة الدولية بأكملها، بخلاف الفعل غير المشروع الذي يرتب المسؤولية المدنية، والذي يؤدي إلى نشوء علاقة قانونية (مالية) بين مرتكب الخطأ والشخص المضرور فقط[1].

وتصنف الجرائم الدولية في نطاق القانون الدولي العام، إلى ثلاث فئات:

1- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد دول أخرى، كجريمة العدوان.

2- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة، كجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري.

3- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة، ضد مصالح دولية، كجريمة القرصنة، وتزييف العملة الأجنبية وجريمة الاتجار بالرقيق[2] .

وكما جاء في نص المادة 13 / (أ) من مشروع قانون جرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها: "أن جريمة حرب تشكل كل انتهاك جسيم لقوانين الحرب وأعرفها"

وتنص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في فقرة 2 على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي "تعني جرائم الحرب":

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أوت 1949: أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1. القتل العمد.
2. التعذيب أو المعاملة اللاانسانية، بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية.
3. تعمد احداث معاناة شديدة..."[3]

هذا بالنسبة للقانون الدولي العام، أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني – كفرع من فروع القانون العام المطبق أثناء النزاعات المسلحة – فإنه اقتصر على استخدام مصطلح (الانتهاكات) الجسيمة

1- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 22.

2- نفس المرجع،ص 22.

3 Annuaire C. D. I 1991 Vol II 2 PP. 100 , voir aussi: rapport de la C. D. I sur les travaux de sa 48 session (6 mai- 26 Juillet 1996) A6, 51 session , Doc off , cupp N° 10 (A/51/10) , PP 60-69

وغير الجسيمة، للدلالة على تصرفات الدول أطراف النزاع، المخالفة لقواعده الاتفاقية والعرفية، ولم يستخدم مصطلح الجريمة الدولية أو (جريمة حرب) إلا في المادة (5/85) من البروتوكول الأول التي تنص على أنه "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"[1].

والمتتبع لنصوص القانون الدولي الإنساني، يجدها قد استخدمت مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) أحيانا، ومصطلح (الانتهاكات) أحيانا أخرى، مما يعني أن هناك فارقا جوهريا بينها، ويرى بعض الباحثين – بحق – أن النصوص الاتفاقية التي أشارت إلى مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) (وهي المواد (49 و 50 و 129 و 146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على التوالي والمادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977) لم تعط مفهوما واضحا أو محددا لهذا المصطلح، يميزها عن بقية الانتهاكات (العادية والبسيطة) بل اكتفت فقط بسرد أمثلة لجرائم أو أفعال اعتبرتها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد اختلفت قائمة هذه الانتهاكات (الجسيمة) من اتفاقية إلى أخرى[2].

ورغم أن الاتفاقيات الإنسانية، قد رتبت بعض الآثار القانونية المختلفة على هذه التفرقة بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات العادية) إلا أنها بقيت مع ذلك، تفرقة غامضة المعالم، لعدم تعريف كل منها على نحو دقيق، ولأنها – في الأساس – تفرقة غير مقبولة إنسانيا، فكل انتهاك لقواعد

1– يبدو أن المشرع الإنساني قد أخذ التفرقة بين (الانتهاكات الجسيمة) و (الانتهاكات البسيطة أو غير الجسيمة) من بعض الفقه القديم، فقد كان الفقيه السوفييتي ليفين (D.S.Levin) أول من ميز بين الانتهاكات البسيطة للقانون الدولي و (الجرائم الدولية) التي تقوض الأسس الرئيسية والمبادىء الأساسية للنظام القانوني للجماعة الدولية.
انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين، مرجع سابق، ص 263.

2– فهناك انتهاكات جسيمة نص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، هي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، الآلام الشديدة التي ترتكب عن عمد، الانتهاكات الخطيرة للسلامة البدنية أو للصحة، وتضيف الاتفاقيات الأولى والثانية، وكذلك الاتفاقية الرابعة، أمورا أخرى إلى تلك القائمة: تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، وتضيف الاتفاقيات الثالثة والرابعة: الإكراه على العمل في القوات المسلحة للعدو والحرمان من الحق في المحاكمة العادلة. وتضيف أيضا، الاتفاقية الرابعة: النفي أو الإبعاد غير القانوني، والاعتقال، وأخذ الرهائن.

القانون الدولي الإنساني، التي تتولى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، هو انتهاك جسيم وخطير[1].

أما الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات العادية في الاتفاقيات الإنسانية، رغم غموض هذه التفرقة – كما ذكرت – فيمكن عند البحث في هذه الاتفاقيات اكتشاف الآثار القانونية التالية:

1/ إن الانتهاكات الجسيمة وحدها، التي تشكل جريمة حرب (المادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977).

2/ إن الانتهاكات الجسيمة، باعتبارها جرائم حرب، تتخذ الدول في مواجهتها عقوبات جنائية (المواد (49 و 50 و 129 و 146) من اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949) وتتعهد هذه الدول بالتعاون فيما بينها بالنسبة لهذه الانتهاكات (الجسيمة) حول الإجراءات الجنائية وتسليم مرتكبيها (المادة (88) من البروتوكول الأول).

3/ إن الانتهاكات الجسيمة، باعتبارها جرائم حرب، لابد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها لقيامها (المواد (4/11) و(85) من البروتوكول الأول) بينما (الانتهاكات الأخرى) تنجم عن التقصير أو الإهمال في أداء عمل واجب الأداء (المادة (86) من البروتوكول الأول)[2].

4/ من الآثار القانونية التي تترتب على تمييز الاتفاقيات الإنسانية بين (الانتهاكات الجسيمة) و (الانتهاكات العادية) توزيع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم، فالقادة العسكريين يُسألون في حالة مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب (انتهاكات جسيمة) أو (انتهاكات عادية) حسب توافر القصد الجنائي لديهم (المادة (2/86) من البروتوكول الأول) أما مرؤوسيهم فيسألون دائما، في حالة انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب (انتهاكات جسيمة) لافتراض إلمامهم التام بنصوص الاتفاقيات الإنسانية (المادة (2/83) من البروتوكول الأول).

5/ ومن الآثار القانونية المترتبة على التمييز بين (الانتهاكات الجسيمة) و (الانتهاكات الأخرى) اختلاف دور كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر – باعتبارها

1– خياري عبد الرحيم،**حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،** رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1996 ، ص 142.

2– عرف الإهمال أو التقصير بأنه " التخلف عن القيام بواجب قانوني يستوجب درجة من العناية للوفاء بالالتزامات المفروضة على الدولة بموجب قواعد القانون الدولي" ،رشاد السيد، مرجع سابق، ص 51.

هيئات يناط بها الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني – بحسب تصنيف الانتهاك المرتكب من قبل أطراف النزاع المسلح، فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق، تمارس اختصاصها بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بالانتهاكات الجسيمة، دون موافقة الأطراف المعنية، بينما لابد من موافقة هذه الأطراف في حالة قيام اللجنة الدولية، بممارسة دورها في التحقيق في حالة الانتهاكات العادية (المادة (2/90/جـ و د) من البروتوكول الأول).

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها لا تستطيع ممارسة دورها في الرقابة على مدى التزام أطراف النزاع المسلح بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق إصدار بيانات علنية (وهي أهم آلية من آليات الرقابة التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر) إلا إذا كانت الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع المسلح، انتهاكات جسيمة أو خطيرة، بالإضافة إلى توافر الشروط الأخرى.

نستطيع القول، بأن القانون الدولي الإنساني قد استخدم مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) على نحو مرادف لمصطلح الجريمة الدولية، واعتبر هذا الانتهاك (الجسيم) جريمة حرب (المادة (5/85) من البروتوكول الأول)، ويمكننا – أيضا – ومن خلال الآثار القانونية التي رتبتها الاتفاقيات الإنسانية، التمييز بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات العادية) على النحو السابق، لأن نعرف الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب، في نطاق القانون الدولي الإنساني، بأنها الأفعال التي ترتكب، أثناء النزاعات المسلحة، عمدا من قبل أطراف النزاع المسلح (الدول والجماعات المنظمة أو المنشقة وحركات التحرير الوطنية وأفراد القوات المسلحة التابعين لهذه الهيئات الاعتبارية) والتي تشكل تجاوزا أو اعتداء على مصلحة إنسانية عامة يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني.

وإذا كانت النصوص الاتفاقية الإنسانية، قد اعتبرت – ضمنا – انتهاك أو مخالفة قواعد حماية البيئة، يشكل انتهاكا جسيما أو جريمة حرب، فإنه يترتب على ذلك النتائج التالية، بالنسبة للاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

أ/ إن الاعتداء المتعمد على البيئة، يشكل جريمة حرب (انتهاك جسيم)، أما الأضرار البيئية الناجمة عن الإهمال أو التقصير فلا تشكل جريمة حرب ضد البيئة، وإنما تشكل فقط مجرد (انتهاك) لقواعد حماية البيئة من قبل القائد العسكري، في حالة تقصيره في الحصول على معلومات تتيح له، في تلك

الظروف، عن عزم مرءوسيه الاعتداء على البيئة، أو أنه لم يتخذ ما بوسعه من إجراءات مستطاعة لمنع هذا الاعتداء في حالة علمه بذلك (المادة (2/86) من البروتوكول الأول).

ب/ لا يقتصر ارتكاب جريمة الاعتداء على البيئة على الأفراد الطبيعيين فقط، كما هو الحال في الجريمة الدولية في نطاق القانون الدولي العام، وإنما يمكن إسناد هذه الجريمة (الانتهاك الجسيم) للدول نفسها أو الجماعات المنشقة وحركات التحرير الوطنية باعتبارها أشخاصا اعتبارية، مع ملاحظة أن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، على النحو السابق، لا ينفي مسؤولية الأفراد الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الجرائم في الواقع، وإنما يترتب على ذلك فرض عقوبات جنائية تلائم الأشخاص الطبيعيين (كالإعدام والحبس...) وعقوبات جنائية تلائم الأشخاص الاعتباريين (كالغرامة والمصادرة).

ج/ إن الانتهاك الجسيم، باعتباره جريمة حرب، لابد لقيامه من توافر أركان الجريمة: وهي الركن المادي، المكون من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (50 و 51 و 130 و 147)) والركن المعنوي، المكون من توافر القصد الجنائي (المادة (4/11) و (2/85) من البروتوكول الأول) والركن الشرعي، المكون من وجود نص إنساني (اتفاقي أو عرفي) يُجرم هذا الفعل (المادة 46 و 50 و 129 و 146 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م).

د/ إن انتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة الاعتداء على البيئة، لا ينفي قيام الجريمة أو يصبح هذا الفعل مباحا، غاية ما في الأمر أن مرتكب هذه الجريمة يُسأل عن ارتكابه انتهاك قواعد حماية البيئة بوصفه مقصرا أو مهملا (المادة (86) من البروتوكول الأول).

ويلاحظ أن نصوص القانون الدولي الإنساني، كما رأينا سابقا، قد رتبت على التمييز بين (الانتهاكات الجسيمة) و (الانتهاكات الأخرى) تمييزا في مسؤولية القادة العسكريين ومرؤوسيهم فالقادة العسكريون، قد يُسألون، في حالة مخالفتهم أو انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب جريمة حرب (انتهاك جسيم) أم مجرد (انتهاك) حسب توافر القصد الجنائي لديهم كما جاء في المادة (2/86) " لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات وهذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كان لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك" بينما يسأل المرؤوسون

(أفراد القوات المسلحة) دائما، في حالة انتهاكهم لقواعد حماية البيئة، عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو جرائم حرب ضد البيئة، لأنهم (المرؤوسين) الفئة التي تباشر عمليا انتهاك قواعد حماية البيئة واستخدام الوسائل والأساليب القتالية في سبيل ذلك، ويفترض فيهم الإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني، لعدم التذرع بجهلها، وحتى في حالة تلقيهم الأوامر من القيادة، بانتهاك تلك القواعد، فإنهم لا يستطيعون نفي المسؤولية الجنائية عن أنفسهم – مع مشاركة القادة في هذا الفرض لهم في تلك المسؤولية – إذ يفترض فيهم العلم والإلمام المسبق بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم الخروج عليها أو مخالفتها كما جاء في المادة (83) من البروتوكول الأول، التي ألزمت الأطراف السلمية المتعاقدة – في الفقرة الأولى – بنشر نصوص الاتفاقيات الإنسانية حتى تصبح معروفة لأفراد القوات المسلحة، وفرضت في الفقرة الثانية، على أية سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح، بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الإنسانية، أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.

5.1.1.4.2. شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ذكرنا في مقدمة المطلب الأول من هذا المبحث، أن الفقه السائد في القانون الدولي العام، مازال يقصر مسؤولية الدول المترتبة على مخالفة التزاماتها الدولية، على المسؤولية المدنية وحدها، ويستخدم مصطلح (المسؤولية الدولية) كرديف للمسؤولية المدنية، ولذلك فقد عرف هذا الفقه المسؤولية الدولية، بأنها نظام قانوني ينشىء الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي الذي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب أضرارا.

وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية الدولية، في نطاق القانون الدولي العام، تتطلب توافر شروط ثلاثة لانعقادها:

أ) ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي

ب) انتساب العمل المخالف (غير المشروع) إلى دولة.

ت) حدوث ضرر[1].

1– حول هذه الشروط، انظلر:

د. رشاد السيد، المرجع السابق، ص 75.

د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 6.

د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 483.

أما بالنسبة لنظام المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، فقد رأينا، أن النصوص الإنسانية (المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977م) قد أجازت مساءلة أطراف النزاع (دول وجماعات منشقة وحركات تحرير) جنائيا عن الأفعال التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة أثناء اندلاع العمليات القتالية، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأطراف الأخرى، وقد رأينا، أيضا، أن القانون الدولي الإنساني، قد ميز بين (الانتهاكات الجسيمة) (جرائم الحرب) والتي تتمثل في الأفعال التي ترتكب عمدا أثناء النزاع المسلح من قبل أطراف هذا النزاع، والتي تشكل تجاوزا أو اعتداء على مصلحة إنسانية عامة يحميها وينظمها هذا القانون، (والانتهاكات العادية) التي تتمثل في الإهمال أو التقصير الواقع من قبل أفراد القوات المسلحة أثناء اندلاع العمليات العدائية، والتي تشكل – أيضا – اعتداء على مصلحة إنسانية يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني.

وانطلاقا من النصوص الإنسانية السابقة، فإنه يشترط لانعقاد مسؤولية أطراف النزاع القانونية (بشقيها المدنية والجنائية) عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة الشروط التالية:

أولا: وجود قاعدة قانونية إنسانية (اتفاقية أو عرفية) تحمي البيئة: لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني، تجرم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية، ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية (الدولية والوطنية) وهي قاعدة (لا جريمة إلا بنص).

والحقيقة أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو إعداد اتفاقيات دولية، لتحديد الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ (لا جريمة إلا بنص) إلا أنها – مع ذلك – لم تنل نصيبها (الجرائم الدولية) من التحديد والوضوح مثلما عليه الحال في التشريعات الوطنية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى افتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية تفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص، ولأن القانون الدولي الجنائي مازال في مرحلة التطور، فيأتي تحديد الجرائم، نتيجة ذلك توفيقا لوجهات نظر متباينة، مما يجعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع والقياس، لسد النقص في القانون بأشكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية التي تطبق مبدأ (لا جريمة إلا بنص) تطبيقا صارما[1]، ولذلك فإن المادة (6/ب) من النظام

1- عباس السعدي، مرجع سابق، ص 44.

الأساسي المحكمة العسكرية الدولية في (نورنبيرغ)، التي أنشئت عام 1945، نصت على أن "جرائم الحرب هي مخالفة قوانين وأعراف الحرب، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة..."[1].

ومن هنا نجد أيضا، أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، في المواد (50 و 51 و 130 و 147) قد أشارت إلى المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب) على نحو لا يفيد الحصر، فقد نصت هذه المواد على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب...".

وفي مجال تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه على الرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل ، إلا أن وجود نصوص دولية صريحة تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين (3/35) و (55) من البروتوكول الأول، يدل على نية المشرع الإنساني حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، وتُجرم أي فعل يترتب عليه إلحاق أذى خطير بها.

ونعتقد أنه آن الأوان، أمام التطورات التكنولوجية الهائلة التي تلحق بالبيئة أضرارا هائلة، لا تؤثر على إمكانيات النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول وحسب، بل وتؤثر أيضا على بقاء الأجيال الحاضرة والمقبلة، أن تتضمن الاتفاقيات الإنسانية – إذا لم يتيسر عقد اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة – نصوصا صريحة تجرم الاعتداء على البيئة، ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جاء على نحو يحقق – إلى حد ما – مبدأ (لا جريمة إلا بنص) حيث تضمن هذا النظام أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، مع توقف اختصاص المحكمة حيال جريمة العدوان لحين التوصل إلى تعريف متفق عليه لهذه الجريمة[2]، واعتبر هذا النظام جريمة إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الخطورة بالبيئة الطبيعية من قبيل جرائم الحرب[3].

1- للاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورنبيرغ، انظر: المجلة المصرية للقانون الدولي: العدد الأول، سنة 1945، قسم الوثائق، ص 305.

2- المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة (8/2/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح: يتمثل الشرط الثاني من شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، في وقوع انتهاك لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، ومنها قاعدة حماية البيئة، فانتهاك أطراف النزاع للالتزام الدولي المفروض عليها بموجب قواعد حماية البيئة بفعل صادر عنها، كالتدمير الشامل للأعيان المدنية، أو إحراق الغطاء النباتي لمساحات شاسعة من الغابات وتدمير البيئة البحرية والمحيطات ، هو الذي يشكل العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا[1].

ويبدو أن المشرع الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977م، قد استخدم مصطلح (الانتهاك) للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي ترتب مسئوليتها القانونية، وهو المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (2/36/جـ)، في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، قد استخدمت مصطلح (الإخلال)[2].

ويلاحظ أن وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة باعتباره العنصر الموضوعي، للفعل غير المشروع دوليا، لا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها باعتبارها مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة، وإنما تقوم المنظمات المنشقة – في النزاعات المسلحة الداخلية – وحركات التحرير الوطنية أيضا، بانتهاك هذه القواعد، مع ملاحظة أن البروتوكول الثاني لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، على غرار المواد (3/35) و(55) من البروتوكول الأول لعام 1977م الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مما قد يعني أن الاعتداء على البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي (القوات الحكومية والقوات المنشقة أو الانفصالية) أمر مباح (غير مجرم)، وهو من المآخذ التي تسجل على البروتوكول الثاني، وكان الأجدر به (البروتوكول الثاني) أن يتضمن نصا

1- أما العنصر الشخصي للعمل غير المشروع دوليا، فيتمثل في إسناد هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، حول انتهاك الالتزام الدولي، انظر: مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع مسؤولية الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والعشرون – الملحق رقم (10): (A/9010/Rev.1)

2- كذلك استخدمت اللجنة الدولية للقانون الدولي، مصطلح "الانتهاك" في المادة (16) من مشروع مسؤولية الدول، إذ نصت هذه المادة، التي جاءت بعنوان " وقوع انتهاك للالتزام دولي" على أن "الدولة تعد مرتكبة لانتهاك دولي إذا ارتكبت فعل غير مطابق لما يتطلبه الالتزام الدولي المفروض عليها"، انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، المرجع السابق، ص 179.

مماثلا للمواد (3/35) و (55) من البروتوكول الأول، التي تفرض صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حتى لا تبقى مسألة حماية البيئة خلال الحروب الأهلية موضع اجتهاد[1].

ثالثا: حدوث ضرر بيئي جسيم: لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما لابد من حدوث ضرر جسيم للبيئة (بنوعيها المدنية والطبيعية) لانعقاد مسؤولية هؤلاء الأطراف القانونية[2].

ويلاحظ أن المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977، لم تشر صراحة إلى ضرورة حدوث أضرار، نتيجة انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، لانعقاد المسؤولية القانونية، فقد اكتفت هذه المواد – كما أشرنا عند تناولنا للمسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة – بتقرير مسؤولية أطراف النزاع (المدنية والجنائية) عند انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

1- الواقع أنه قدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، لإدراج نص في البروتوكول الثاني يماثل الفقرة الثالثة من المادة (35) والمادة (55) من البروتوكول الأول، بيد أن هذا الاقتراح رفض في نهاية المطاف ، انظر:

Alexander Kiss, Les Protocoles additionels aux Conventions de Geneva de 1977 et La protection de biens de L'environment : Etudes et Essais sur Le Droit international Humanitaire et Sur Les principes de la croix – Rouge en l'honneur de Jean pictet, op.cit,p.184.

2- ويبدو ان الاتجاه السائد، لدى القانون الدولي البيئي يشترط أيضا، لانعقاد المسئولية الدولية، أن يكون الضرر البيئي ضررا جسيما، فالمبدأ السادس من مبادىء إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، ينص على أن " توزيع المواد السامة، والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة، بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة، يجب حظره كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن تفاديه بالنظم البيئية". كذلك فإن المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث =التلوث بالنفط، تنص على أنه " ينبغي على أطراف الاتفاقية، أن تتخذ في أعالي البحار، التدابير الضرورية لمنع أو تخفيف أو القضاء على الضرر الجسيم والمحدق بشواطئهم...".

ومن ناحية القضاء الدولي، في نطاق القانون الدولي للبيئة، فقد قررت محكمة التحكيم الدولية في قضية "مصنع ترايل" بأنه "وفقا لمبادىء القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر... لإقليم دولة أخرى ... عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة وثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة".

انظر: د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 501.

غير أن النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة، أثناء النزاعات المسلحة وهي المادتان (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، قد أشارت إلى الأضرار البيئية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية، فالمادة (3/35) تنص على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" والمادة (55) من البروتوكول ذاته تنص أيضا على أنه "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"[1].

ونستطيع أن نستخلص من هذه النصوص معالم المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة على النحو التالي:

1/ لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع المسلح (المدنية والجنائية) بمجرد انتهاك قواعد حماية البيئة، بل لابد من حدوث أضرار بيئية.

2/ لا يكفي أي ضرر بيئي ناجم عن انتهاك قواعد حماية البيئة لانعقاد المسؤولية القانونية، بل لابد من توافر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي، وهي:

أ) أن يكون ضررا بيئيا بالغا، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين.

ب) أن يكون ضررا بيئيا واسع لانتشار يمتد إلى عدة كيلومترات.

ت) أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد يمتد لعد شهور أو فصول في السنة

3/ تختلف مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، بحسب ما إذا كان استخدام الوسائل والأساليب القتالية قد تم بقصد إلحاق الأذى بالبيئة (البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد) أو استخدمت بدون قصد إلحاق الأذى بالبيئة، إذا كان يتوقع من استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية إلحاق مثل هذا الأذى البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، فقد جاءت النصوص السابقة، على النحو التالي "... حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد...".

1- حول مزايا هاتين المادتين، والانتقادات التي وجهت لها، انظر:
المبحث الخاص بالنصوص القانونية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة.

وعليه فإن استخدام أي وسيلة أو أسلوب حربي يلحق أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة، يعد استخداما محظورا، ويرتب المسؤولية القانونية سواء تم هذا الاستخدام بقصد أو بدون قصد، مادام كان بالإمكان توقع هذه النتيجة التي لحقت بالبيئة، غاية ما في الأمر، إن استخدام وسائل وأساليب قتالية بقصد إلحاق أذى بالغ (على النحو السابق) بالبيئة يعد مخالفة جسيمة (جريمة حرب) ويرتب مسؤولية جنائية، بينما استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية دون قصد إلحاق مثل هذا الأذى بالبيئة، مع وقوع النتيجة المدمرة بإلحاق الأذى البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، نتيجة الإهمال وعدم توقع النتيجة، بمعنى التقصير في أداء عمل واجب الأداء، يشكل مخالفة (انتهاكا) لأحكام القانون الدولي الإنساني ترتب المسؤولية المدنية، وذلك بموجب المادتين (85) و(86) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

رابعا: توافر القصد الجنائي: يعد هذا الشرط المتعلق بالركن المعنوي (القصد الجنائي) خاصا بانعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني– وغيرها من التشريعات الجنائية الدولية والداخلية – بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة وحدوث أضرار بيئية جسيمة – على النحو السابق – بغض النظر عن توافر أو عدم توافر القصد الجنائي، بمعنى أن أطراف النزاع المسلح تُسأل مدنيا عن الأضرار البيئي الجسيمة الناجمة عن انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يتوافر لديها القصد الجنائي باستخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالبيئة تلك الأضرار، بل يكتفي أن يتوقع طرف النزاع، أو كان بمقدوره أن يتوقع، بأن استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية سوف ينجم عنها أضرارا بيئية جسيمة (المادة (3/35) و(55) من البروتوكول الأول لعام 1977).

أما مسؤولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها لا تنعقد ولا يعد طرف النزاع مرتكبا لجريمة حرب (انتهاك جسيم) ضد البيئة، وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار (المادة (4/11) و(85) من البروتوكول الأول)، بمعنى أن طرف النزاع كان يقصد باستخدامه الوسائل والأساليب إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد (المادة (3/35) و(55) من البروتوكول الأول).

والعلة في اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية – كما هو الحال في كافة التشريعيات الجنائية الدولية والداخلية – أن المسؤولية الجنائية ترتب جزاءات جنائية، عقوبة لتوافر

إرادة آثمة لدى مرتكب هذه الجرائم، ولا تكون إرادته آثمة إلا إذا كان مدركا بأن ما يقوم به يشكل جريمة يعاقب على ارتكابها، وأنه ارتكب فعله هذا مختارا، بمعنى كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه والسلوك المشروع الذي أعرض عنه.

وبتطبيق هذا الشرط، على الجرائم الدولية، نجد أن محكمة (نورنبيرغ)، قد اشترطت في حكمها الصادر في 28 أكتوبر 1948م، في قضية (فون ليد) توافر عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة) في جريمة الحرب العدوانية، فقد جاء في حيثيات هذا الحكم "... في جريمة الحرب العدوانية، كما هو الحال في القضايا الجنائية الاعتيادية يجب توافر نفس العناصر المكونة للجريمة، فيجب أولا، أن يتوافر الالحقيقي بأن الحرب العدوانية هي المقصودة بذاتها...".[1]

6.1.1.4.2. توزيع المسؤولية القانونية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم

أثناء محاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية – أمام المحاكم العسكرية الدولية أو الوطنية – كثيرا ما كانت تثار مسألة كيفية توزيع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة، ولا سيما في حالة دفع القادة العسكريين بعدم علمهم بالأعمال التي اقترفها مرؤوسوهم، أو ادعاء المرؤوسين أنفسهم، بقيامهم بتلك الجرائم أو الانتهاكات الجسيمة بناء على أوامر عسكرية عليا.

وهذا ما دفعني إلى بحث كيفية توزيع المسؤولية القانونية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم، في معرض تناولنا لعوارض أو موانع المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والواقع أن توزيع المسؤولية القانونية على النحو السابق، تتطلب بحث مسؤولية كل من الدولة – كشخص اعتباري – والقادة العسكريين وأفراد القوات المسلحة كل على حدة.

فبالنسبة لمسؤولية الدولة نفسها – كشخص اعتباري – عن الانتهاكات التي يقترفها أفراد القوات المسلحة لقوانين وأعراف الحرب، كأعمال التدمير والتخريب لعناصر البيئة المدنية والطبيعية، أو النهب والسلب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي تقترف أثناء سير العمليات القتالية، فقد كان العرف الدولي السائد يفرق بين أعمال التدمير والنهب وغيرها التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة بحضور قادتهم من الضباط العسكريين، وبين اقترافهم لهذه التجاوزات في حال غيابهم، فقد كانت الدولة مسؤولة في الحالة الأولى دون الثانية، وقد استمر هذا العرف سائدا، إلى أن أبرمت اتفاقية

1- عباس السعدي: مرجع سابق ، ص 31، كذلك محمد فهد شلالذة، مرجع سابق، ص .345

لاهاي الرابعة لعام 1907م، التي قررت في مادتها الثالثة، مسؤولية الدولة عن كافة الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، بغض النظر عن حضور أو عدم حضور القادة العسكريين[1]

أما بالنسبة لمسؤولية القادة العسكريين، فإنه من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية الإنسانية – خاصة المادة الأولى من لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907م والمواد (86) و(87) من البروتوكول الأول لعام 1977م – وأحكام القضاء العسكري، نستطيع القول بأنه لابد من توافر عدة شروط لغرض مساءلة القادة العسكريين عن الجرائم التي يقترفها مرؤوسوهم من أفراد القوات المسلحة، وهي:

1/ أن يكون القائد العسكري على علم بأفعال مرؤوسيه، أو على الأقل كان من الواجب عليه العلم بها.

تنص المادة (2/86) من البروتوكول الأول، على أنه "لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات وهذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك" وتنص المادة (3/87) على أنه "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلكته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وأن يتخذ – عندما يكون ذلك مناسبا – إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

يتضح من هذه النصوص أنه يفرض على القائد العسكري التزاما قانونيا، بمنع مرؤوسيه من اقتراف أي أعمال تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويتحمل المسؤولية القانونية في حالة امتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام أو إهماله في تنفيذه، حيث يعتبر القائد العسكري مسؤولا – كشريك أو فاعل أصلي – عن ارتكاب جريمة حرب (انتهاك جسيم) إذا توافر لديه العلم بأن مرؤوسيه عازمون على ارتكاب تلك الجرائم أو أنهم قد ارتكبوها ولم تتجه إرادته إلى منع ذلك، كما يسأل القائد العسكري

1- مصطفى كامل شحادة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981، ص 189.

عن (انتهاك) التزاماته القانونية، إذا أهمل في منع وقوع تلك الأعمال، بأن كان يستطيع أن يستخلص من ظروف الحال أن مرؤوسيه سيرتكبون تلك الأعمال، أو أنهم على وشك ارتكابها، ولم يتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنعها، ولذلك فإن القائد العسكري يسأل عن ارتكاب (انتهاكات جسيمة) أو مجرد (انتهاكات) لقواعد القانون الدولي الإنساني بحسب توافر القصد الجنائي لديه.

وقد وجدت في أحكام القضاء الدولي، تطبيقات لهذا الشرط، فقط جاء في حكم لمحكمة (نورنبيرغ) العسكرية، في 19 فيفري 1948، في قضية (تريل) "أن قائد الفيلق لا يُسأل عن الأعمال التي يرتكبها مرؤوسوه، إلا إذا علم بها أو كان علمه بها من الأمور الواجبة عليه".

2/ أن تكون للقائد العسكري سلطة تخوله منع الأعمال التي يقترفها مرؤوسوه.

لا يكفي لمساءلة القائد العسكري عن الجرائم التي يقترفها مرؤوسوه – سواء كانت جرائم بحق البيئة أو غيرها من الفئات المحمية – أن يكون هذا القائد على علم بهذه الجرائم أو كان من واجبه العلم بها، على النحو السابق، وإنما لابد من أن يكون لدى هذا القائد سلطة فعلية تخوله منع وقوعها، وقد ورد هذا الشرط في المادة (1/87) من البروتوكول الأول، إذ تنص هذه المادة على أنه "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم"، كما تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه...على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات... أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات... وأن يتخذ... إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

كما أن العديد من القوانين والتشريعات العسكرية، كالقانون العسكري الفرنسي الصادر في 28 أوت 1944م، والقانون الهولندي الصادر في 22 ديسمبر 1947م، والقانون العسكري الأمريكي الصادر في 18 جويلية 1956م، وغيرها تمنح القائد العسكري سلطة فعلية في الميدان لممارسة واجبة

في منه وقمع الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه، بحيث بينت هذه القوانين مسؤولية القادة الميدانيين عن علمهم بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم وعلى إمكانية منعهم لها[1].

فهذه المواد والتشريعات العسكرية، تشرط لمساءلة القادة العسكريين عن أفعال مرؤوسيهم أن تكون لديهم سلطة فعلية يمارسونها أثناء سير العمليات القتالية، على مرؤوسيهم وغيرهم من الفئات التابعة لهم من أفراد القوات المسلحة، تمكنهم من منع أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل هذه الفئة، وهذا شرط منطقي، لتلازم السلطة والمسؤولية، حيث إذا فقد القائد العسكري السلطة على مرؤوسيه فلا يعقل مساءلته عما اقترفوه من أفعال.

3/ أن يكون منع تلك الأعمال من الأمور الواجبة على القائد العسكري طبقا للقانون الدولي الإنساني:

لا يكفي لمساءلة القائد عن أعمال مرؤوسيه غير المشروعة، أن تكون له سلطة تخوله منع هذه الأعمال، بل لابد أن يكون من واجبه، وفقا لقواعد القانون، منع هذه الأعمال، بمعنى لابد من وجود نصوص قانونية تلزم القائد العسكري منع مرؤوسيه من القيام بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وهناك نصوص قانونية كثيرة، تفرض على القائد العسكري، منع مرؤوسيه من مخالفة أحكام هذا القانون – دون الإشارة إلى هذه المخالفات بشكل مفصل – منها المادة (1/87) من البروتوكول الأول، التي سبقت الإشارة إليها، والتي تنص على أنه "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة... أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات...".

أما بالنسبة لمسؤولية المرؤوسين أنفسهم، فإنه يشترط لمساءلتهم عن الأعمال التي يقترفوها أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، عدة شروط، وهي في الحقيقة الشروط العامة الواجب توافرها في القصد الجنائي بشكل عام[3]:

1/ علم المرؤوس بأن ما يرتكبه من أفعال أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني:

---

1 - B.V.Roling:The Law of war and the National Juridiction Since 1945, Hague Recueil,No.100,1960,pp.370-410.

2– وقد أشارت إلى هذا الشرط المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى (محكمة طوكيو) التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب من الدول الشرقية بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، فقد جاء في قضية الأميرال (دونتيز) "أنه يشترط لمساءلة الأدميرال (دونتيز) عن الجرائم المنسوبة إليه، قيامه بتدمير إحدى السفن وقتل جميع من بقي من ركابها... أن تكون قواعد القانون الدولي تمنع مثل هذه الأعمال..."..

3 - Lauterpacht, « The Law of Nations and punishment of war Crimes » British year book of international Law, vol.21, 1944, pp.52-95.

إن المادة (2/83) من البروتوكول الأول، تنص على أنه "يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق".

فهذه المادة – كما يتضح – تفرض على أية سلطة عسكرية بما فيها أفراد القوات المسلحة، أن يكونوا على علم تام ودراية كاملة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي العلم بكافة الأفعال التي تشكل جرائم في نطاق هذا القانون، بمعنى أن هذه المادة تحاول تطبيق قاعدة (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون) المعروفة في التشريعات الجنائية الوطنية ، في مجال القانون الدولي.

والحقيقة أن هذه القاعدة من القواعد القانونية الراسخة في القوانين الجنائية الوطنية، على اعتبار أن المشرع الوطني قد طبق مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بحيث حدد الأفعال التي تعد جرائم وفرض لها جزاءات جنائية محددة، وبذل كل ما في وسعه (المشرع الوطني) لإمكان العلم بالقانون للجميع عن طريق نشره بكافة الوسائل الممكنة بما فيها الجريدة الرسمية، فالعلم به أمر ممكن وافتراض العلم به أمر منطقي نتيجة لذلك .

أما في مجال القانون الدولي، فقد ثار نقاش فقهي كبير، بين مؤيد ومعارض لتطبيق قاعدة (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون) في القانون الدولي[1]، والخلاصة أنه نظرا لاختلاف القانون الدولي عن القانون الداخلي، ونظرا لعدم تطبيق القانون الدولي لقاعدة (لا جريمة إلا بنص) تطبيقا صارما ، ولذلك جاءت الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة على نحو غير حصري، ونظرا لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول، فإنه لا يمكن الأخذ بهذه القاعدة في نطاق القانون الدولي، فلا يمكن اعتبار علم الجنود بالأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنساني مفترضة، وهذا في الحقيقة ما أكدته محكمة (نورينبرغ) العسكرية في 29 جويلية 1948م، في قضية (فاربن) حيث جاء في حيثيات هذه القضية " أنه يجب الاعتراف بأن الجانب الأكبر من قوانين وعادات الحرب يكتنفها الغموض..." .

2/ اتجاه إرادة المرؤوس إلى ارتكاب الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني:

لا يكفي، حسب القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، أن يعلم المرؤوس بأن ما يقترفه يشكل جريمة في نظر القانون، بالقدر السابق الذي يتيحه القانون الدولي، بل لابد من أن تتجه إرادته إلى اقترافها، وعلى ذلك إذا كان المرؤوس يعلم بأن ما يقترفه يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني،

1- عباس السعدي، المرجع السابق، ص 34.

ولكن إرادته لم تتجه إلى هذا الفعل، بأن كان قد نفذ الأوامر الصادرة إليه من القائد تحت وطأة الإكراه، فإنه لا يعد مسؤولا عن النتائج المترتبة على تنفيذ هذا الأمر، وهذا ما يحصل في الغالب، إذ غالبا ما تصدر الأوامر العسكرية العليا مصحوبة بجزاء كضمان لتنفيذها، فعدم إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب، يعتبر جريمة حرب عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية[1].

وهذا ما سلم به القضاء العسكري الوطني والدولي، فقد ورد في حيثيات حكم للمحكمة العسكرية في (نورينبرغ) "أن المعيار الحقيقي الذي يوجد بدرجات متفاوتة في القوانين الجنائية لأغلب الدول هو ليس وجود الأمر العسكري، بل ما إذا كانت حرية الاختيار ممكنة في الواقع"[2].

على أنه لا يجوز لأفراد القوات المسلحة من المرؤوسين أن يحتجوا دائما بأنهم أكرهوا على القيام بتنفيذ الأوامر العسكرية المتضمنة الخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما لابد من اللجوء إلى معيار (الرجل العادي) لبيان درجة الإكراه التي تعرض لها المرؤوس، ففي قضية (فون ليد) ذهبت المحكمة العسكرية الدولية في (نورنبيرغ) إلى القول بأن "استلام المتهم في هذه القضية أوامر إجرامية واضحة، أمر يجعله في وضع حرج، لكن الطاعة المطلقة لتلك الأوامر خوفا من التعرض لضرر غير مباشر أو غير وشيك الوقوع، لا يمكن الاعتراف به كعذر، ولكي يمكن الاعتراف بالإكراه عذرا نافيا للمسؤولية، يلزم اللجوء إلى مقياس الرجل العادي، بأن يشعر الجندي بأنه محاط بخطر مادي شديد وشيك الوقوع يؤدي إلى تجريده من حرية الاختيار"[3].

هذا فيما يتعلق بشروط انعقاد مسؤولية المرؤوسين عن أعمالهم المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفقا للقواعد العامة للقصد الجنائي، أما فيما يتعلق بموقف القانون الدولي الإنساني، من مسؤولية المرؤوسين، فالواقع أن البروتوكول الأول لعام 1977م، لم يتطرق – مع الأسف – لحالة تقاسم أعباء المسؤولية بين القائد العسكري ومرؤوسيه، فقد رفض مؤتمر جنيف المنعقد في سنة 1977 مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدم اعفاء المرؤوسين في هذه الحالة، وهذا يعني أن الغالبية لا تؤيد مثل هذه المسؤولية لأن الأخذ بها سيؤدي إلى الاضرار بالانضباط العسكري الذي هو من القواعد التي تحرص كل الجيوش على العمل بها، ولكن محكمة نورومبرغ (1945) في نص

1- محمد فهد الشلالذة،مرجع سابق، ص 293.

2- نفس المرجع، ص 294.

3- محمد فهد الشلالذة،مرجع سابق، ص 294.

المادة 28 من نظامها الأساسي رفضت الاعفاء من هذه المسؤولية وجرمت المرؤوسين الذين ارتكبوا الانتهاكات الخطيرة للقواعد الانسانية، فهل يمكن القول بالمسؤولية في هذه الحالة استنادا إلى سابقة قضائية دولية؟ الظاهر أنه لا يمكن الذهاب إلى هذا المدى بدليل رفض المؤتمر الأخذ بها، وأن السابقة الواحدة لا يمكن أن تكون سابقة قضائية تلزم الآخرين بالعمل بها، بالرغم من أن الاعفاء من المسؤولية هذا يتنافى وقواعد الأخلاق الدولية، ويبقى الفرق قائما بين ما هو قانون ملزم وبين ما هو قاعدة أخلاقية غير ملزمة وهذا دليل على النقص النظري للقانون الوضعي.

لذلك لا مناص من الاعتماد على القواعد العامة وأحكام القضاء، لبيان كيفية توزيع أعباء المسئولية بين القادة ومرؤوسيهم في الميدان، ويمكننا – من خلال ذلك – افتراض الأوضاع التالية لتقاسم المسؤولية بين القادة ومرؤوسيهم:

أ/ أن يمتنع المرؤوس عن إطاعة الأوامر العسكرية الصادرة إليه بمخالفة أو انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولما كانت معظم القوانين العسكرية تفرض الطاعة المطلقة لأفراد القوات المسلحة لقادتهم الميدانيين، وتوقع عليهم عقوبات تأديبية قد تصل إلى الإعدام، في بعض الأحيان، إذا امتنعوا عن تنفيذ الأوامر العليا، فإن مشروع البروتوكول الأول كان يتضمن حالة امتناع المرؤوس عن تنفيذ أوامر رئيسه الأعلى، غير أن النص النهائي للبروتوكول قد جاء خلوا من هذه الحالة في محاولة لعدم التصادم مع القوانين العسكرية المختلفة، ومع ذلك فإن الفقه الدولي يرى أنه لا يجوز مساءلة المرؤوس في حالة امتناعه أو رفضه تطبيق انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ب/ أن يبادر المرؤوس إلى إطاعة الأوامر العسكرية المتضمنة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

وفي هذه الحالة نكون أمام عدة احتمالات:

1) أن يطبق المرؤوس الأوامر العسكرية مكرها، وفي هذا الاحتمال لا يُسأل المرؤوس لانتفاء إرادته، كما رأينا سابقا.

2) أن يطبق المرؤوس الأوامر العسكرية معتقدا أنها لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وهنا يُسأل المرؤوس بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة المادة (2/83) التي

---

1 - Igor P.Blishchenko, la responsabilite en cas de violation du droit international humanitaire, in melange : Les dimensions internationales du droit humanitaire, paris , 1986, p.343.

فرضت على أية سلطة عسكرية أن تكون على إلمام تام بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة لهذا القانون.

غير أننا رأينا أن الفقه والقضاء الدولي قد جاء على نحو مخالف للقاعدة السابقة في القانون الدولي الإنساني، بحيث أنه لا يمكن تطبيق قاعدة "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون" في نطاق القانون الدولي على نحو صارم كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي، ولذلك لا يمكن مساءلة المرؤوس في مثل هذا الفرض، فقد جاء في حكم للمحكمة العسكرية الهولندية في قضية (ونتجن) في 6 جويلية 1949م "أنه حيث أن المتهم قد قام بتدمير منازل السكان المدنيين ... وحيث أن قتل الأسرى وتدمير الممتلكات هي جرائم حرب وبإمكان أي شخص إدراكها، إلا أن القضية موضوع البحث والمتعلقة بتدمير الممتلكات فإنه لا يمكن لشخص كالمتهم وهو من المرتبات العسكرية الدنيا، أن يدرك بأن تصرفه هذا يشكل جريمة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك لا مجال لمساءلة عن جريمة الحرب التي ارتكبها..."[1].

3) أن يطبق المرؤوس الأوامر العسكرية العليا باختياره وعلمه بأن تنفيذها يشكل جريمة وفق قواعد القانون، ولكنه يعتقد بأن الأوامر العسكرية العليا تحمل المسؤولية لمصدر الأوامر (القائد)، وهذه الوضعية لم تتطرق لها قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في (نورنبيرغ)، تولت الإجابة لهذه الحالة إذ نصت "على أن كون المتهم قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى، فإنه لا يمكن للمتهم الدفع بمسؤولية الرئيس (القائد) وحده عن أوامره العسكرية، وأن هذه الأوامر سوف لا تكون سببا في إعفاء المرؤوس من مسؤوليته، بل يمكن فقط أن تؤخذ بعين الاعتبار لغرض تخفيف العقاب فيما إذا قدرت المحكمة أن مقتضيات العدالة تتطلب ذلك"[2].

1- د.عباس السعدي، المرجع السابق، ص 293.

2- انظر: نص النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ: المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، 1945، ص 121، وما بعدها.

2.1.4.2. عوارض المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

رأينا سابقا أنه يشترط لانعقاد مسؤولية أطراف النزاع القانونية (المدنية والجنائية) عن الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، شروط أربعة: وجود قاعدة قانونية إنسانية تحمي البيئة خلال هذه الفترة، وقوع انتهاك من قبل أطراف النزاع – أو أحدهم – لهذه القاعدة، وحدوث ضرر بيئي جسيم (بالغ الخطورة وواسع الانتشار وطويل الأمد)، وتوافر القصد الجنائي في حالة المسؤولية الجنائية.

غير أنه قد تعترض مسؤولية أطراف النزاع المسلح، رغم توافر الشروط السابقة، عدة عوارض أو موانع تحول دون انعقاد المسؤولية، وبالتالي عدم مساءلة أطراف النزاع عن الضرر الجسيم الذي لحق بالبيئة المحيطة بميدان القتال، فقد تتوزع المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي الجسيم بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة، وقد تكون الضرورة العسكرية الملحة تبرر مثل هذه الأضرار، أو تكون أطراف النزاع قد استخدمت البيئة – أو بعض عناصرها المدنية أو الطبيعية – لأغراض عسكرية مباشرة، وأخيرا قد لا تكون أطراف النزاع المسلح الذي نجم عنه أضرار بيئية جسيمة أعضاء في الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة ففي مثل هذه الأحوال هل تبقى مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية الجسيمة قائمة؟ أم أن هذه العوارض تمنع أو تحول دون انعقادها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفروع التالية.

1.2.1.4.2. الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية

لقد تناولنا قاعدة الضرورة العسكرية، في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة، ورأينا أن القانون الدولي الإنساني بذاته، يقوم أساسا على الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة المسلحة المتاحة لتحقيق ميزة عسكرية أو تفوق عسكري، بينما تقضي الاعتبارات الإنسانية تقييد استخدام هذه القوة لتحقيق تلك الميزة العسكرية المبتغاة بأقل الخسائر في الأرواح والأعيان وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية.

وتوصلنا إلى أن قاعدة الضرورة العسكرية، كاستثناء على قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو كذريعة أو حجة قانونية للخروج على تلك القواعد، لا بدَ لها من قواعد أو ضوابط قانونية، لأن إجازة التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية كمسوغ سهل دون ضوابط قانونية يعني

في الحقيقة نسف قواعد القانون الدولي الإنساني من أساسها، التي تقوم على الموازنة بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية، بل إن إباحة التذرع بهذه القاعدة دون ضوابط قانونية للخروج على القواعد الإنسانية، يؤدي إلى اعتبار الاتفاقيات الإنسانية عملا غير مجد باعتبارها مجرد قصاصات من ورق يجوز لأطراف النزاع مخالفتها وعدم تطبيقها كلما رأت ذلك، عن طريق دفعها بحجة الضرورة العسكرية[1].

وعليه، وانطلاقا من نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولان المكملان لها لعام 1977م، فقد عرفنا الضرورة العسكرية – في سبيل تحديد ضوابطها القانونية – بأنها تعني استخدام أطراف النزاع المسلح الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها، في ظل الظروف السائدة، لتحقيق ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم دون إحداث آلام أو إصابات تتجاوز هذه الغاية.

ولما كنا قد بحثنا الجوانب القانونية المختلفة لقاعدة الضرورة العسكرية، من حيث مفهومها وضوابطها القانونية وتطبيقاتها في الاتفاقيات الإنسانية، ودورها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن ما يهمنا هنا هو بحث دورها كمانع من موانع المسؤولية القانونية.

والحقيقة أن إشارة الاتفاقيات الإنسانية، إلى قاعدة الضرورة العسكرية، كذريعة قانونية للخروج على قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني[2]، يعني في الواقع استخدام هذه القاعدة، كمانع من موانع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ذهب

---

1 - Negendra Singh, op, cit,p.84.

2– إن إشارة الاتفاقيات الإنسانية إلى قاعدة الضرورة العسكرية، كذريعة للخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني، قد بدأ بالتلاقي، لما تلاقيه هذه القاعدة من انتقاد باعتبارها تستخدم – خاصة إذا ما أسيء استخدامها – للتخلص من الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أشارت إلى هذه القاعدة: المادة (2/12) و(15) من اتفاقية جنيف لعام 1906، والمادة (2/15) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فلم تشر إلى هذه القاعدة إلا نادرا، كالمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك الحال في البروتوكولان المكملان لها لعام 1977، فقد وردت الإشارة إلى هذه القاعدة في المادة (5/54) الخاصة بالممتلكات الضرورية لبقاء السكان، والمادة (1/62) و (4/67) الخاصة بهيئات الدفاع المدني، والمادة (3/70/جـ) والمادة (71) الخاصة بأعمال الإغاثة، وهناك جملة في المادة (2/52) تشير إلى البند الخاص بالضرورة العسكرية، وكذلك المادة (2/56) من البروتوكول الأول.

انظر: ستانيسلاف أ. نهليك، المرجع السابق، ص 39.

إليه الفقه الدولي[1]، فأطراف النزاع المسلح، تستطيع – أمام القضاء – تبرير انتهاكاتها لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، لمنع مسؤوليتها القانونية عن الأضرار الجسيمة الناجمة عن هذه الانتهاكات، بالادعاء بأنها إنما قامت بذلك تحت ضغط الضرورة العسكرية الملحة لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة تهدف إلى إضعاف قوة الخصم العسكرية لحسم النزاع المسلح لصالحها.

أما فيما يتعلق بانتهاك قواعد حماية البيئة، ومدى إمكانية الدفع بعدم المسؤولية عن ذلك، لوجود ضرورة عسكرية ملحة، فإنه لابد من التمييز بين نوعي البيئة المحيطة بميدان القتال (البيئة المدنية والبيئة الطبيعية) وذلك على النحو التالي:

أولا: البيئة المدنية:

هي كل ما يحيط بالعمليات العدائية من منشآت وأعيان مدنية، أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المدنية المختلفة، دون أن تساهم بصورة مباشرة في العمل العسكري.

والأصل أن البيئة المدنية بعناصرها المختلفة (المرافق المدنية العامة والخاصة والمنشآت البترولية البحرية ووسائل المواصلات والاتصالات المدنية والمناطق المحمية الخاصة)، تعد من الفئات المشمولة بحماية ورعاية القانون الدولي الإنساني، بحيث لا يجوز مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها، أثناء اندلاع العمليات العدائية، مادامت محافظة على طابعها المدني (لا تساهم مباشرة في العمل العسكري) وقد وردت هذه الحماية في نصوص اتفاقية كثيرة أهمها الفصل الثاني من البروتوكول الأول لعام 1977م.

وخروجا على هذا الأصل، أباحت النصوص الاتفاقية الخروج على قواعد حماية البيئة المدنية، والتذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة عناصر البيئة المدنية المختلفة، متى وجدت ضرورة عسكرية تستدعي مثل هذا الخروج.

1– انقسم الفقه الدولي إلى قسمين، حول حقيقة قاعدة الضرورة العسكرية، فذهب غالبية الفقهاء إلى أن قاعدة الضرورة العسكرية تستخدم كمانع من موانع المسؤولية القانونية، بمعنى أن المتهم بانتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، يبقى مرتكبا لجريمة حرب (انتهاك جسيم) ولكن وجود الضرورة العسكرية يمنع مسؤوليته عن هذه الجريمة، في حين ذهبت طائفة من الفقهاء إلى القول بأن قاعدة الضرورة العسكرية ليست مانعا من موانع المسؤولية، بل هي سببا من أسباب الإباحة، بمعنى أن المتهم بانتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، لا يعد مرتكبا لجريمة إذا ثبت وجود ضرورة عسكرية ألجأته إلى هذا الانتهاك. غير أن الرأي الأول أسلم من ناحية قانونية عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 161.

والحقيقة أن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة عناصر البيئة المدنية المختلفة – حتى ولو ترتب على مهاجمتها إلحاق خسائر جسيمة بالأعيان المدنية – يتفق مع ضوابط قاعدة الضرورة العسكرية، ومن هنا وجدنا النصوص الاتفاقية أباحت التذرع بهذه القاعدة في مجال مهاجمة البيئة المدنية، فتدمير عناصر تلك البيئة قد يكون ضروريا (لا يمكن الاستغناء عنه) لحظة اتخاذ قرار التدمير لإضعاف قوة الخصم العسكرية، وبالتالي تحقيق الميزة العسكرية المرجوة[1].

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني، قد أباحت – على النحو السابق – مهاجمة بعض عناصر البيئة المدنية، إذا وجدت ضرورة عسكرية تستدعي ذلك فإننا نستطيع القول، بأن هذه القواعد قد منحت أطراف النزاع – في حالة الاتهام – وسيلة قانونية للدفع بعدم مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة المدنية أثناء سير العمليات العدائية، على أنه لابد من تحقق الضوابط والشروط القانونية التالية (التي هي شروط قاعدة الضرورة العسكرية) لإمكان استخدام قاعدة الضرورة العسكرية مانعا من موانع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة المدنية على النحو التالي:

1- أن تكون الوسائل والأساليب القتالية التي استخدمت في تدمير عناصر البيئة المدنية، وإلحاق أضرار جسيمة بها، مشروعة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكون الوسائل والأساليب القتالية مشروعة في هذا القانون، متى توافر فيها أمرين، الأمر الأول: إمكانية توجيهها إلى أهداف محددة، فالأسلحة العشوائية التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد أسلحة محظورة، الأمر الثاني: ألا تحدث آلاما أو إصابات زائدة لا مبرر لها.

2- أن تكون الوسائل والأساليب القتالية التي استخدمت في تدمير عناصر مدنية في البيئة – بالإضافة إلى كونها مشروعة – ضرورية لحظة اتخاذها، بمعنى لا يمكن الاستغناء عنها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية، بحيث لا يكون لدى طرفي النزاع وقت كاف لاتخاذ إجراء آخر إزاء الخطر الحال الوشيك الوقوع.

3- أن تكون الميزة العسكرية المتحققة من جراء تدمير بعض عناصر البيئة المدنية، أو إلحاق أضرار جسيمة فيها، متفقة مع الغاية المشروعة للحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم. فلا يمكن

1- فقد تجد أطراف النزاع نفسها مضطرة لمهاجمة بعض العناصر المدنية، كمحطات الإذاعة والتلفزيون المدنية أو بعض الدوائر والمرافق المدنية والمنشآت البترولية البحرية، لتحقيق ميزة عسكرية، وإيقاف الدعم المباشر الذي تقدمه هذه الأعيان المدنية للمجهود العسكري للعدو.

الاكتفاء – لدفع المسؤولية – بأنه قد حقق ميزة عسكرية أكيدة من جراء قيامه بتدمير عناصر البيئة المدنية، فإن أي عمل عسكري – مهما كان – يؤدي في الواقع إلى تحقيق ميزة عسكرية، أما بدفع خطر أو تحقيق تفوق، وإنما لابد لهذه الميزة العسكرية من محددات، وهي أن تكون متفقة مع الغاية المشروعة للحرب وهي إضعاف قوة الخصم العسكرية[1]، وعليه فإن الدمار الشامل للبيئة المدنية، كتدمير المدن والقرى، أو القصف الوحشي المكثف للمناطق المكتظة بالسكان والأعيان المدنية، كالقصف الذي باشرته القوات الأمريكية على المدن والتجمعات السكنية العراقية أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991م، لا يمكن تبريره أو الدفع بعدم المسؤولية القانونية عنه استنادا إلى قاعدة الضرورة العسكرية، لأن حجم هذا الدمار قد تجاوز مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم إلى إحداث آلام أو إصابات تفوق هذه الغاية المشروعة للحرب[2].

وهكذا نستطيع القول بأنه: يمكن للمتهم بجريمة تدمير عناصر البيئة المدنية، أن يستند إلى قاعدة الضرورة العسكرية، لنفي مسؤوليته القانونية عن تلك الجريمة، متى توافرت في الضرورة العسكرية التي استند إليها، الشروط أو الضوابط القانونية السابقة.

والحقيقة أن بعض هذه الضوابط يمكن للمحكمة الوقوف على مدى توافرها، كمشروعية الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة في تدمير البيئة، ومدى حجم الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة المدنية للتأكد من تناسبها مع الميزة العسكرية المتحققة،أما شرط الضرورة، وكون المتهم قد كان مضطرا في ظل الظروف السائدة إلى القيام بهذا العمل، وأنه لم يتوافر لديه وقت كاف لاتخاذ إجراء آخر لدفع الخطر الوشيك، فإنه شرط يحتاج إلى إثبات، ويقع عبء إثباته على عاتق المتهم باعتباره الطرف المستفيد منه.

ثانيا: البيئة الطبيعية:

وتسمى أيضا البيئة الإيكولوجية، هي كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية، لا دخل للإنسان في وجودها، وتضم عناصر حية (كالإنسان والحيوان والنبات) وعناصر فيزيائية أو غير حية

1– فالغاية من الحرب لم تعد سحق العدو والتنكيل به وإلحاق شتى صنوف الأذى والدمار به، وإنما أصبحت الغاية المشروعة للحرب، بمقتضى قواعد قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) هي مجرد إضعاف قدرات الخصم العسكرية فقط، وذلك كما في ديباجة إعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868م.

2 - Stephanie N.op.Cit.p.206.

(كالماء والهواء والتراب) وهي بطبيعتها عناصر مدنية غير مساهمة مباشرة في العمل العسكري، ولذلك فهي تقع ضمن الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

وإذا كانت النصوص الاتفاقية الإنسانية – كما رأينا سابقا – قد أباحت مهاجمة أو تدمير عناصر البيئة المدنية – كاستثناء على قاعدة حماية الأعيان المدنية – متى وجدت ضرورة عسكرية ملحة – بالشروط والضوابط السابقة – تبرر مثل هذا التدمير، وبالتالي أتاحت إمكانية الدفع بعدم المسؤولية القانونية عن تدمير تلك العناصر، استنادا إلى هذه القاعدة، فإن التساؤل يثور عن وضع البيئة الطبيعية من قاعدة الضرورة العسكرية، بمعنى هل يجوز معاملة البيئة الطبيعية نفس معاملة البيئة المدنية، بحيث يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لتدمير عناصر البيئة الطبيعية والدفع بعدم المسؤولية عن هذا التدمير استنادا إلى قاعدة الضرورة العسكرية؟

قبل الإجابة المباشرة على هذا السؤال، فإننا لابد من الإشارة إلى أنه يشترط لاعتبار العمل العسكري المتخذ عملا تجيزه أو تبرره الضرورة العسكرية، ويمنع بالتالي المسؤولية القانونية عن الأضرار المترتبة على هذا العمل، أن يكون هذا العمل قد تم بوسائل وأساليب قتالية مشروعة وضرورية لحظة اتخاذها، أو القيام بها لتحقيق ميزة عسكرية متفقة مع الغاية المشروعة للحرب.

وبتطبيق ضوابط الضرورة العسكرية السابقة على جريمة تدمير عناصر البيئة الطبيعية أو إلحاق أضرار جسيمة فيها، نجد أنها (الضوابط) قد تتوافر باستثناء الضابط أو الشرط الأخير، فقد يكون المتهم بهذه الجريمة، والذي يدفع بعدم مسؤوليته عن التدمير البيئي استنادا إلى وجود ضرورة عسكرية، قد استخدم وسائل وأساليب قتالية مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن استخدامه لها كان ضروريا لحظة اتخاذ قرار التدمير في ظل الظروف السائدة – متى ثبت ذلك – وأنه حقق ميزة عسكرية، غير أن الميزة العسكرية التي حققها المتهم من جراء اعتدائه على عناصر البيئة الطبيعية وإلحاقه الأذى الجسيم بها، لا تتفق البتة مع الغاية المشروعة للحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بل تجاوزت هذه الغاية وألحقت بالخصم آلاما أو إصابات تفوق وتتجاوز تلك الغاية المشروعة.

وعليه فإنه – إجابة على التساؤل السابق – لا يمكن بموجب النصوص القانونية الإنسانية، خاصة المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، اللتين تحميان البيئة الطبيعية بصورة مباشرة، التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية لتبرير تدمير البيئة الطبيعية، لتخلف شرط الميزة العسكرية المتفقة مع

الغاية من الحرب، فالعمل العسكري الذي ينجم عنه تلويث خطير للهواء أو قتل للأحياء البرية أو البحرية، أو إشعال النيران بكميات كبيرة من النفط لخلق سحب كثيفة من السحاب الأسود المسبب لأضرار صحية كبيرة... جميعها أضرار جسيمة تفوق غاية الحرب المشروعة المتمثلة في إضعاف قوة الخصم عسكريا.

من هنا نجد أن قواعد حماية البيئة الطبيعية في الاتفاقيات الإنسانية، (المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول) قد جاءت منسجمة مع ضرورة تحقيق كافة شروط أو ضوابط الضرورة العسكرية لإمكان اعتبارها مبررا للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، وبالتالي اتخاذها مانعا للمسؤولية عن هذا الخروج أو الانتهاك، ففي الوقت الذي أشارت فيه قواعد حماية البيئة المدنية، إلى إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية، للخروج عليها ،فإن قواعد حماية البيئة الطبيعية (المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول) لم تُجز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على هذه القواعد، وكذلك القواعد التي تحمي حقوق الإنسان اللصيقة بشخصه أو سلامته البدنية، لأن الميزة العسكرية المتحققة في الحالة الأولى (الخروج على قواعد حماية الممتلكات والأعيان المدنية) تتفق مع الغاية من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بينما الميزة العسكرية المتحققة في الحالة الثانية (الخروج على قواعد حماية البيئة الطبيعية وحقوق الإنسان وسلامته البدنية) تتجاوز الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم وترتب آلاما أو إصابات لا مبرر لها ومتجاوزة للغاية من الحرب[1].

2.2.1.4.2. استخدام البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية

من المبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني – خاصة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م – أن الأشخاص الذين يكونون خارج القتال، وأولئك الذين لا يشتركون مباشرة فيه – بمن فيهم المحاربين الذين يكفون عن القتال لعجز أو أسر – وكذلك الأعيان التي لا تساهم في العمل العسكري، جميع هذه الفئات يجب حمايتها واحترامها ومعاملتها معاملة إنسانية[2].

فالحكمة من شمول تلك الفئات بمظلة الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني، هي عدم مشاركتها المباشرة في العمل القتالي، وبالتالي فإن تخلي أي من الفئات السابقة عن وضعها

---

1 - Committee international of Red Cross (CICR), projet de Regles Limitant ler risques Courus par la population civile en temps de guerre, 2ed 1958 ;pp.64-69.

2- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 66.

المدني، ومساهمتها بصورة مباشرة في مجريات القتال، يؤدي إلى فقدانها الحماية القانونية المقررة أثناء اندلاع العمليات القتالية، بحيث تصبح أهدافا عسكرية مشروعة يمكن مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها...

من هنا نجد أن العديد من النصوص الاتفاقية الإنسانية، التي ألزمت أطراف النزاع حماية الفئات المدنية (غير المشاركة في العمل العسكري) قد عادت ورفعت هذه الحماية عنها، بمجرد استخدامها لأغراض عسكرية، بحيث أصبحت تساهم بصورة مباشرة في مجريات القتال.

ومن هذه النصوص: المادة (21) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، التي تنص على أنه "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو...". والمادة (8) من البروتوكول الأول لعام 1977م، التي عرفت "الجرحى والمرضى باعتبارهم من الفئات المحمية، بأنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة... والذين يحجمون عن أي عمل عدائي"، والمادتين (12) و(13) من هذا البروتوكول، التي قررت وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية إذا استخدمت لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم، أو دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية، والمادة (51) من البروتوكول ذاته، التي تنص على أن " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" والمادة (3/54) من هذا البروتوكول التي أجازت مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين إذا استخدمت لدعم العمل العسكري، والمادة (5/56) من البروتوكول ذاته، التي اشترطت لاستمرار الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ألا تستخدم في الأعمال العدائية، وكذلك المواد (59) و (60) و(65) من البروتوكول ذاته، التي قررت رفع الحماية عن المواقع المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق منزوعة السلاح وأجهزة الدفاع المدني إذا استخدمت لأغراض عسكرية.

ومنها كذلك المادة (4/2) من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980م، التي تنص على أنه (يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا للهجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه

العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية"[1].

على أن المشرع الإنساني، لم يكتف، بالنسبة لبعض الأعيان المدنية ذات الأهمية الخاصة، كالأعيان الثقافية وأماكن العبادة، برفع الحماية عنها في حالة استخدامها لأغراض عسكرية، بل نص صراحة على حظر استخدامها لأغراض عدائية لأن مثل هذا الاستخدام يعرضها لخطر الهجوم أو التدمير من الطرف الآخر، فالمادة (53/جـ) من البروتوكول الأول، نصت على أنه "يحظر استخدام مثل هذه الأعيان (الأعيان الثقافية وأماكن العبادة) في دعم المجهود الحربي".

وإذا كانت النصوص الاتفاقية السابقة، قد أكدت على رفع الحماية عن الفئات المحمية (بما فيها البيئة بنوعيها المدنية والطبيعية) وبالتالي عدم المسؤولية عن مهاجمتها إذا استخدمت لأغراض عسكرية، فإن التساؤل يثور حول مفهوم الاستخدام لأغراض عسكرية.

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل، وكشف مفهوم الاستخدام لأغراض عسكرية، من خلال المادة (2/52) من البروتوكول الأول، التي عرفت الأهداف العسكرية بأنها " الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

فالأعيان المدنية لا تعد هدفا عسكريا، أو مستخدمة لأغراض عسكرية، وبالتالي لا ترفع الحماية القانونية عنها ولا يعفي مهاجمها من المسؤولية القانونية عن الأضرار التي لحقت بها، إلا إذا ساهمت مساهمة فاعلة في العمل العسكري، بحيث ترتب على مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة بمنع الخطر الذي كانت تمثله[2].

وعليه فإنه لا يمكن رفع الحماية القانونية عن البيئة بنوعيها المدنية والطبيعية، وبالتالي لا يمكن للمتهم بتدميرها الدفع – أمام القضاء – بعدم مسؤوليته عن هذا التدمير إلا إذا كانت البيئة بعناصرها السابقة، قد ساهمت في العمل القتالي وترتب على تدميرها القضاء على هذه المساهمة.

1- **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية**، مرجع سابق، ص 209.

2- خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 140 وما بعد.

وبتطبيق ذلك على الواقع، فإن استخدام أحد أطراف النزاع المسلح، للمساجد أو المدارس، كمراكز قيادة ميدانية، كما جاء في تقرير بعثة الأمم المتحدة للكشف عن الأضرار التي لحقت بالمواقع المدنية خلال الحرب العراقية الإيرانية عام 1980-1988م، أو تخصيص بعض المصادر المائية كالآبار الارتوازية للإمدادات العسكرية، يؤدي إلى رفع الحماية القانونية عن هذه العناصر المدنية، وبالتالي السماح للطرف الآخر بمهاجمتها أو تدميرها لما يحققه من ميزة عسكرية أكيدة بالقضاء على الخطر العسكري، أو قطع الدعم المباشر لقوات العدو العسكرية، مما يعني عدم مسؤولية المهاجم لتلك الأعيان عن الأضرار التي لحقتها.

على أنه يجب الملاحظة، أن أطراف النزاع المسلح كثيرا ما تلجأ إلى التفسير المرن أو الواسع لمفهوم الأهداف العسكرية، (كما بينتها المادة (2/52) من البروتوكول الأول) لتبرير مهاجمتها للأعيان المدنية بالاستناد إلى ذريعة الاستخدام لأغراض عدائية، فقد بينت البعثة الموفدة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، لمعاينة المناطق المدنية في العراق وإيران، والمشكلة في ماي 1983م، إن كلا الجانبين قد تعمد مهاجمة الأعيان المدنية ذات الأهمية الإستراتيجية، كالمنشآت النفطية ومصانع الأسمدة الكيميائية والأشغال الهندسية والورش الصغيرة ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات ضخ المياه... لمجرد أنها أعيان ذات أهمية اقتصادية أو إستراتيجية للطرف الآخر، حتى ولو لم يحقق لطرفي النزاع أية ميزة عسكرية من تدميرها[1].

3.2.1.4.2.عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية كمانع من موانع المسؤولية القانونية

قد يحدث عملا، أن تتذرع الدول أطراف النزاع المسلح، بأنها غير مسؤولة عن الأضرار التي ألحقتها بالبيئة أو غيرها من الفئات المحمية الأخرى لدى الخصم، والتي تشكل تجاوزا لقواعد الحماية المقررة في الاتفاقيات، فقد تذرعت ألمانيا – على سبيل المثال – أثناء الحرب العالمية الأولى علم

1- وثائق مجلس الأمن:

S-15826 ,S/15825,S/15804,S/15765,S/15743.

1917م، بأنها لم تكن طرفا في اتفاقيات لاهاي لعام 1907م، للتخلص من الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات[1].

لذلك فإن التساؤل يثور حول مدى قانونية الاستناد إلى هذه الحجة (عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية) لتفادي المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات، وقبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من الوقوف على طبيعة الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وما إذا كانت ذات طبيعة تعاقدية تبادلية تلزم الدول الأطراف فيها فقط، أم أنها ذات طبيعة تشريعية عالمية تتجاوز الإطار التعاقدي وتحاول أن تتعداه كي تضمن تطبيق أحكامها في جميع الأحوال.

والحقيقة أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977م، تختلف في طبيعتها القانونية عن الاتفاقيات الإنسانية التي سبقتها، و خاصة اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م ، فاتفاقيات لاهاي الإنسانية التي أُبرمت خلال فترة سيادة قواعد القانون الدولي التقليدي، كانت تتميز بطابعها التعاقدي أو التبادلي بحيث لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها[2].

فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر عام 1907م، على أن "الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة، وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافا في الاتفاقية".

فهذا النص، المسمى (شرط المشاركة الجماعية) يقضي بأنه ما لم تكن كل الأطراف المتحاربة أطرافا في الاتفاقية، فإن أحكام الاتفاقية لا تطبق على العلاقات بين كل الأطراف المتحاربة، حتى بين الأطراف المتحاربة التي التزمت بالاتفاقية، وذلك حتى لا يكون للالتزام بالاتفاقية أي أثر سلبي على ميزان القوى بين الأطراف المتحاربة[3].

1- محيي الدين علي عشماوي، **الصفة الآمرة لقواعد الاحتلال الحربي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1972، ص 190.

2- جورج أبي صعب، **اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد**،مجموعة من الكتاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 412.

3- فالتزام الدول أطراف النزاع، الأطراف في الاتفاقيات بأحكامها، في حين بقاء الدول أطراف النزاع الأخرى، غير الأطراف في الاتفاقية، غيرملزمة بقواعد هذه الاتفاقية، يؤثر على ميزان القوى بين الدول المتحاربة، حيث أن الأولى مقيدة بقواعد تحد من سلوكها في المعركة، في حين الأخرى حرة وغير مقيد بتلك القيود أو الالتزامات القانونية، من هنا جاء شرط المشاركة الجماعية ليؤكد تطبيق الاتفاقية على جميع الأطراف أو عدم تطبيقها بالمرة.

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولان المكملان لها لعام 1977م، فقد نصت على أنه "إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع والأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"[1].

وبذلك تجاوزت هذه الاتفاقيات الطابع التبادلي أو التعاقدي، واستبدلته بطابع تشريعي عالمي، بحيث تبقى الدول أطراف النزاع هم الأطراف في اتفاقيات جنيف، ملتزمة فيما بينها بأحكام هذه الاتفاقيات، رغم وجود أطراف أخرى في النزاع غير أطراف في هذه الاتفاقيات، مع إمكانية إلزام الدول الأخيرة بأحكام هذه الاتفاقيات إذا قبلت ذلك.

وقد يبدو للوهلة الأولى، وانطلاقا من النصوص الاتفاقية السابقة، أن اتفاقيات جنيف، تختلف عن اتفاقيات لاهاي، من حيث إمكانية إلزامها للدول الأخرى غير الأطراف فيها، فبينما تلتزم كافة الدول باحترام قواعد اتفاقيات جنيف بما فيها الدول غير الأطراف فيها، فإن اتفاقيات لاهاي لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها فقط، وبالتالي يجوز للدول الأخرى غير الأطراف فيها، أن تدفع بعدم مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن انتهاك هذه الاتفاقيات.

غير أن واقع العمل الدولي، يؤكد بأنه لا يمكن استخدام ذريعة عدم الانضمام إلى عضوية الاتفاقيات الإنسانية، كمانع من موانع المسؤولية القانونية، فقد أجمع الفقه والقضاء الدولي، على التزام كافة الدول أطراف النزاع المسلح، بأحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية، حتى في ظل اتفاقيات لاهاي المتضمنة (شرط المشاركة الجماعية) السابق، ويمكننا الوقوف على عدد من الأسباب أو الاعتبارات التي تدعم هذا الرأي:

1) إن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، نظرا لطبيعتها الإنسانية الرامية إلى التخفيف من ويلات الحرب لحماية ضحاياها من الفئات المختلفة، لم تبتكر قواعد إنسانية جديدة، بل إنها في الحقيقة جاءت تقنينا لما كان سائدا من قواعد عرفية بين الدول المتحاربة، لذلك فإن الفقه والقضاء الدولي، قد أجمع على التزام كافة أطراف النزاع المسلح – سواء كانت أطرافا في الاتفاقيات الإنسانية أم لم تكن – بقواعد الاتفاقيات الإنسانية بوصفها تجميعا أو تقنينا للأعراف الإنسانية السائدة بين الدول.

=جورج أبي صعب، نفس المرجع أعلاه، ص 413.

1- المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة (96) من البروتوكول الأول لعام 1977.

فبالنسبة للفقه الدولي، فإن الأستاذ (جان بكتيه)، يرى "أنه بالنظر إلى الطابع المنزه لاتفاقيات لاهاي وجنيف، وإلى القيم السامية التي تدافع عنها، وبسبب عالميتها وانتشار أثرها في العالم كله، يمكن التأكيد على أن هذه الاتفاقيات ذات الجذور العرفية العريقة قد فقدت إلى حد كبير صورة المعاهدات المتبادلة في إطار العلاقات بين الدول، وأنها أصبحت تمثل التزاما مطلقا لكافة الدول"[1].

ويرى آخرون أن اتفاقيات لاهاي وجنيف، ما هي إلا تقرير لما ساد من قواعد عرفية بين الدول المتمدنة في خلال القرن التاسع عشر، ومن هنا فإنها تفرض التزاما عامة على الدول كافة[2]، ومن الفقهاء من يرى أن التزام الدول غير الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، لا يرجع إلى المعاهدة نفسها، وإنما للقاعدة العرفية المدونة في هذه المعاهدة، والتي تلزم كافة الدول بصرف النظر عن هذا التدوين[3].

هذا عن الفقه أما القضاء الدولي، فقد جاء منسجما مع موقف الفقه السابق، فقد جاء في حكم للمحكمة العسكرية الدولية في (نورنبيرغ) عام 1946م، في معرض تفنيدها لحجة ألمانيا بعدم التزامها بأحكام اتفاقيات لاهاي لكونها ليست طرفا فيها " أن اتفاقية لاهاي لعام 1907م، ملزمة لألمانيا بصرف النظر عن شرط المشاركة الجماعية المنصوص عليه في المادة (2) من هذه الاتفاقية... إذ أنه بالرغم من أن كل المتحاربين ليسوا أطرافا في هذه الاتفاقية، فإنه ليس من الضرورة الاستناد إلى هذه الحجة، ذلك لأن قواعد الحرب البرية التي جاءت في اتفاقيات لاهاي كانت بلا شك تمثل تطورا لقواعد القانون الدولي، التي كانت موجودة وقت الموافقة على هذه الاتفاقية، كما أنها كانت محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة التي كانت موجودة حينئذ، ولذا فإن هذه الاتفاقية تعتبر كاشفة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل، والتي كان معترفا بها عند بداية الحرب بين الدول المتمدنة"[4].

وهذا ما ذهبت إليه المحاكم العسكرية الوطنية أيضا، فقد قررت محكمة الاستئناف اليونانية، في قضية تتعلق بالاحتلال البلغاري لليونان خلال الحرب العالمية الثانية " أنه ولو أن اليونان، ليست طرفا في اتفاقيات لاهاي، إلا أن القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات تمثل مبادئ القانون العرفي الدولي

1- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، مرجع سابق، ص 33-82.

2- محيي الدين العشماوي، المرجع السابق، ص 190.

3- محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 291.

4- محيي الدين عشماوي، مرجع سابق، ص 192.

الملزمة لكل الدول حتى ولو لم تكن أطرافا في هذه الاتفاقيات، كما هو الحال بالنسبة لليونان، وباعتبار أن هذه القواعد كاشفة لعرف دولي مقبول ومعترف به كقواعد قانونية لها قوة إلزام دولي"[1].

ويمكن الوقوف على الرأي السابق، فيما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية، في قضية (شركة برشلونة)، (وبحر الشمال)، فقد أكدت المحكمة في هاتين القضيتين المنفصلتين، أنه ليس هناك ما يمنع أن تتحول قاعدة في معاهدة دولية نتيجة لتكرار إتباعها من قبل الدول، إلى قاعدة عرفية تلزم كافة الدول، بحيث تصبح المعاهدة التي تضم مثل تلك القواعد (معاهدة عالمية)[2].

وقد أكدت هذه المحكمة، على هذا النهج، في رأيها الاستشاري عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، إذ قررت المحكمة في هذا الرأي "أن كثيرا جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني، يعد جوهريا إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها، سواء كانت قد صدقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصدق عليها"[3].

2) ويمكن الاستناد إلى المادة (38) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، لتأكيد التزام كافة الدول – الأطراف وغير الأطراف – بالاتفاقيات الدولية الإنسانية، باعتبارها تقنينا للأعراف الدولية الإنسانية، فقد نصت هذه المادة – التي جاءت تحت عنوان "قواعد واردة في معاهدات تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي" – على أنه "ليس في المواد من 34-37 (وهي مواد تقرر مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات بحيث أن المعاهدة لا تفرض التزاما أو تمنح حقوقا إلا للدول الأطراف فيها) ما يحول دون قاعدة وردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة"[4].

3) كما أن ميثاق الأمم المتحدة، يقرر هذه القاعدة، فالمادة (6/2) من الميثاق تنص على أن "تعمل الأمم المتحدة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها وفق المبادئ التي جاءت في هذا الميثاق..."، ومن أهم هذه المبادئ العمل على حماية الإنسانية من ويلات الحرب، وهذا هو ما تهدف إليه الاتفاقيات الإنسانية، والنتيجة التي نستطيع التوصل إليها من هذا الربط المنطقي بين ميثاق الأمم المتحدة

1- محيي الدين عشماوي، مرجع سابق، ص 192.

2 - I.C.J. Report , 1969, p.3 and p .14.

3 - I.C.J. Report, 1996,p.227, par.79.

4 - U.N.T.S. vol.1155,p.331.

والاتفاقيات الإنسانية، أن هذه الأخيرة كميثاق الأمم المتحدة ميثاق عالمي يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب والحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

أضف إلى ذلك أن انضمام معظم دول العالم للاتفاقيات الدولية الإنسانية، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولان المكملان لها لعام 1977م والتي تعد – بحق – أساس القانون الدولي الإنساني[2]، قد منحها وضعا مماثلا تماما لميثاق الأمم المتحدة، من حيث التزام كافة دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف بهذه المواثيق[3].

وهكذا بعد عرض الأسباب السابقة، التي تؤكد عالمية الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وإلزاميتها لكافة الدول، سواء كانت أطرافا فيها أو لم تكن، انطلاقا من اعتبارها تجميعا لأعراف دولية راسخة، فإننا نستطيع الوصول إلى نتيجة بعدم إمكانية استخدام عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، ذريعة قانونية لمنع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات.

2.4.2. آثار المسؤولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

الأصل، وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، أن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، أو غيرها من الفئات المحمية، نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، يؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار أو العلاقات القانونية: علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد والدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم عن هذا الانتهاك أو التعويض عنه (المسؤولية المدنية)، وعلاقة قانونية بين الدولة المنتهكة (الطرف المرتكب لجريمة حرب أو انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني) والجماعة الدولية بأكملها،

1- محيي الدين العشماوي، مرجع سابق، ص 196.

2- بلغ عدد الدول المصدقة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حتى عام 1999، (188) دولة في حين بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة حتى عام 2000، بعد انضمام السويد وتيمور الشرقية (191) دولة، وبلغ عدد الدول المصدقة على البروتوكول الأول (154) والثاني (147) دولة حتى عام 1999.انظر: Dietrich Schindler,op.cit.p.718.

3- حسن الجلبي،مركز الامم المتحدة للدول غير الأعضاء فيها،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والعشرون،1966 ، ص 45.

لمعاقبة الطرف المرتكب لجريمة حرب، باعتباره قد خرج على القيم والقواعد الإنسانية العامة التي تهم الجماعة الدولية بأسرها (المسؤولية الجنائية).

على أن انتهاك قواعد الحماية المقررة، بموجب القانون الدولي الإنساني، من قبل أحد أطراف النزاع المسلح، قد لا تقتصر آثاره – في الواقع – على الآثار القانونية السابقة، فقد تقوم الدولة المضرورة بالانتقام لنفسها من الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني، واتخاذ إجراءات معاكسة أو تدابير انتقامية ضدها، وقد تقوم دول أخرى، غير أطراف النزاع المسلح، عن طريق مجلس الأمن أو غيره من التنظيمات الإقليمية، بالتدخل عسكريا ضد الدولة المنتهكة للقواعد الإنسانية لإجبارها بالقوة على وقف هذا الانتهاك.

وعليه فإننا سنحاول الوقوف على الآثار المختلفة (القانونية وغير القانونية) للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآثار غير القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1.2.4.2. الآثار غير القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يقصد بهذه الآثار تلك التي تلجأ إليها الدول، للرد على انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، من قبل الأطراف الأخرى، والتي تمارسها الدول عمليا بدافع الانتقام المماثل، دون مسوغ قانوني، ومن هنا كانت تسميتها بالآثار غير القانونية.

فقد دأبت الدول أطراف النزاع المسلح، خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية (1939–1945) على القيام بالأعمال الانتقامية، كرد على انتهاك القواعد الإنسانية من جانب الخصم، فقيام ألمانيا خلال هذه الحرب، بقصف المدن البريطانية – خاصة مدينة لندن – بصورة وحشية لا تميز بين أعيان مدنية وأهداف عسكرية، قابله قيام الحلفاء بالانتقام المماثل بتدمير مدينتي (درسد و لايبزغ) الألمانيتين عام 1945م، بنفس الطريقة الوحشية المقابلة[1].

1– كوستا أوبرادوفتش، **حظر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول: خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحو أفضل**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (57)، سبتمبر/ أكتوبر 1997، ص 532–535.

كذلك بدأت تظهر على المستوى الدولي في الثلث الأخير من القرن المنصرم، ظاهرة دولية جديدة للرد على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تتمثل في تدخل دول أخرى غير أطراف في النزاع المسلح، عن طريق مجلس الأمن أو غيره من التنظيمات الإقليمية، ودون ترخيص من قواعد القانون الدولي الإنساني، عسكريا ضد الدولة المنتهكة لقواعد هذا القانون، بدوافع أو ذرائع مختلفة، لوضع حد لهذه الانتهاكات.

وعليه فإننا سنحاول في هذا المطلب ومن خلال الفرعين التاليين، إلقاء مزيد من الضوء على الأعمال الانتقامية والتدخلات العسكرية، كآثار غير قانونية، أو غير مرخص بها في القانون الدولي الإنساني، ناجمة عن انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد الحماية المقررة في هذا القانون.

1.1.2.4.2. الأعمال الانتقامية

الأعمال الانتقامية، هي في حقيقتها عقوبات يتم إنزالها بالدولة المنتهكة لقواعد القانون، من قبل الدولة التي تضررت من جراء هذا الانتهاك[1]، لذلك تناولنا الأعمال الانتقامية ضمن الآثار الناجمة عن المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

والأعمال الانتقامية[2] لا تقتصر على القانون الدولي الإنساني، في إطار الانتقام المادي أو استخدام القوة المسلحة، فقد عرفت هذه الأعمال منذ زمن بعيد في إطار الانتقام السياسي في حالة انتهاك بنود الاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الدولي العام[3].

وقد عرف الفقه الدولي الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي العام، بأنها (أفعال غير مشروعة من الناحية الموضوعية تقوم بها دولة كرد فعل إزاء الضرر الذي ألحقته بها دولة أخرى) أو هي (تدابير قهرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة ردا على فعل غير مشروع ترتكبه بحقها دولة أخرى وتهدف إلى فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق الضرر)[4].

1- ستانيسلاف أ.نهليك، **عرض موجز للقانون الدولي الإنساني**،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1984، ص 37

2- وتسمى أيضا: الأعمال الثأرية، تدابير القصاص، التدابير القسرية، التدابير المضادة، والإجراءات العكسية...انظر: حولية لجنة القانون الدولي، 1991، الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والأربعون، ص 30

3- نفس المرجع ، ص 30.

4- حول التعاريف الفقهية المختلفة للتدابير الانتقامية، في نطاق القانون الدولي العام، انظر: حولية لجنة القانون الدولي، 1991، الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والأربعون، ،مرجع سابق، ص 36.

أما بالنسبة لموقف القضاء الدولي من الأعمال الانتقامية، فقد أتيحت الفرصة لمحكمة التحكيم المنشأة بموجب معاهدة (فرساي)[1]، في قضية مسئولية ألمانيا الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالمستعمرات البرتغالية في الجنوب الإفريقي (قضية نوليلا) في 31 جويلية 1928م، أن تؤكد شرعية اللجوء إلى الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي العام، متى توافرت الشروط التالية:

1- أن تكون الأعمال الانتقامية هذه متناسبة مع الفعل غير المشروع.

2- أن تكون الدولة المضرورة قد سعت قبل ذلك – بدون جدوى – إلى الحصول على تعويض يزيل الضرر المتكبد.

3- لا يكون التدبير الانتقامي مشروعا إلا إذا كان مسبوقا بإنذار لم يسفر عن أي نتيجة[2].

على أن القانون الدولي العام الذي أضفى على الأعمال الانتقامية الشرعية، متى توافرت الشروط السابقة، قد ميز بين الأعمال الانتقامية التي تتضمن استخداما للقوة أو انتهاكا لحقوق الإنسان، وبين تلك التي لا يترتب عليها استخدام للقوة أو انتهاك لحقوق وحريات الإنسان.

فالمادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، قد أجازت الأعمال الانتقامية، أو الإجراءات المعاكسة التي لا تتضمن استخداما للقوة أو انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد أعطت الحق لأحد طرفي الاتفاقية – في حالة الاتفاقيات الثنائية – إنهاء العمل بها كرد على قيام الطرف الآخر بانتهاك بنود الاتفاقية انتهاكا جوهريا، أما في حالة الاتفاقيات الدولية الجماعية، فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة، على أن انتهاكا جوهريا ترتكبه دولة لمعاهدة جماعية يبيح للأطراف الأخرى إيقاف العمل بهذه المعاهدة، وذلك في إطار علاقاتهم مع الدولة المنتهكة فقط، في حين منعت الفقرة الخامسة من هذه المادة، الأعمال الانتقامية ضد الاتفاقيات الدولية الإنسانية، أو اتفاقيات حقوق الإنسان، فقررت عدم جواز إيقاف العمل بالمعاهدة إذا كانت ذات طابع إنساني، وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات[3].

1- حول هذه المعاهدة، انظر: الأمم المتحدة، مجموعة الأحكام التحكيمية، المجلد الثاني، منشورات الأمم المتحدة: (sales No.1949. V.1).

2 - Protuguese colonies Case (Naulilaa incident) united nations, Reports of international Arbitral Awards, vol.11 (Sales No.1949.V.1)p.1027.

3 - (U.N.T.S., vol.1155,p.331.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (25/2625) الصادر في 4 تشرين الثاني 1970م، على هذا النهج، بحيث حظرت اللجوء إلى الأعمال الانتقامية المتضمنة استخداما للقوة المسلحة[1].

هذا بالنسبة لنظرية الأعمال الانتقامية في القانون الدولي العام، أما بالنسبة لموقف القانون الدولي الإنساني، من هذه الأعمال، فقد بقيت الأعمال الانتقامية، حتى بعد نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1917م، تعد عرفا دوليا كنوع من العقاب الخاص بانتهاك قواعد هذا القانون، نظرا لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول في المجتمع الدولي[2].

ومع اشتداد حركة تدوين القواعد الدولية الإنسانية، خاصة بعد المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى، فقد تدخل المشرع الإنساني، في المادة (3/2) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية أسرى الحرب لعام 1929م، للنص صراحة على حظر الأعمال الانتقامية ضد أسرى الحرب، وإلغاء ما كان سائدا من أعراف دولية تبيح مثل هذه الأعمال[3]، ومع استمرار أعمال الانتقام الوحشية، وبصورة أكثر شمولا، خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، رغم حظر هذه الأعمال، ضد أسرى الحرب في اتفاقية عام 1929م، على النحو السابق، فقد تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أعمال الانتقام بشكل أكثر تفصيلا وشمولا، بحيث لم يعد حظر الأعمال الانتقامية قاصرا على أسرى الحرب، وإنما شمل فئات محمية أخرى على النحو التالي:

1) حظر تدابير الاقتصاص (وهو التعبير الذي استخدمته اتفاقيات جنيف لعام 1949م للدلالة على الأعمال الانتقامية) من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو المباني أو المهمات التي تحميها (المادة (46) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949).
2) حظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو السفن أو المهمات التي تحميها (المادة (47) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949).
3) حظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب (المادة (3/13) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949).
4) حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم (المادة (3/33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949).

1- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم (18): A/8018,par.125.

2- ستانيسلاف أ.نهليك، مرجع سابق، ص 37.

3 - U.N.T.S.,vol.CxvIII,p.343.

أما بالنسبة للبروتوكول الأول لعام 1977[1]، فرغم فشل محاولة وضع قاعدة عامة لحظر الأعمال الانتقامية أو التأرية في هذا البروتوكول[2]، إلا أنه أمكن توسيع نطاق حظر الأعمال الانتقامية، بحيث أمكن الاتفاق على حظر الأعمال الانتقامية ضد الفئات المحمية التالية:

1) حظر الردع التأري (وهو المصطلح الذي استخدمه البروتوكول الأول بدل تدابير الاقتصاص التي استخدمتها اتفاقيات جنيف لعام 1949) ضد الأشخاص والممتلكات المتمتعة بالحماية في الباب الخاص بمعاملة الجرحى والمرضى والغرقى (المادة 20).
2) حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين (المادة 6/51).
3) حظر هجمات الردع ضد الأعيان المدنية (المادة 1/52).
4) حظر هجمات الردع ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة 53/جـ).
5) حظر هجمات الردع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة 4/54).
6) حظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية (المادة 2/55).
7) حظر هجمات الردع ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (المادة 4/56).

وهكذا أصبحت الأعمال الانتقامية محظورة ضد الفئات المحمية السابقة، وهي تشمل – كما يلاحظ – كافة الأشخاص والأموال المدنية التي لا تساهم مباشرة في العمل العسكري، بحيث أصبحت قواعد تنظيم الرد التأري (الانتقامي) إحدى موضوعات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم سير العمليات العدائية، للتخفيف من المعاناة الناجمة عنها.

وعلى ذلك فإن قيام أحد أطراف النزاع المسلح، بانتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني/ وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة – أو غيرها من الفئات المحمية الأخرى – لا يعطي الدولة المتضررة الحق بالرد على هذا الانتهاك بانتهاك مماثل، فقد أصبحت مثل هذه التصرفات آثارا غير مرخص بها بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، وإذا كانت بعض الأطراف في النزاعات المسلحة الحديثة (كالنزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة 1991–1995) لم تلتزم بالقواعد الاتفاقية السابقة التي تحظر أعمال الانتقام، فإن ذلك لا يشكل أو يقلل من أهمية تلك القواعد (قواعد حظر الأعمال الانتقامية) واعتبار مخالفتها يمثل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل على العكس من

1– يؤخذ على البروتوكول الثاني لعام 1977، أنه لم يتضمن أي نص يشير إلى حظر الأعمال الانتقامية.

2– ستاتيسلاف أ. نهليك، مرجع سابق، ص 38.

ذلك لن يكون بمقدور الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الانتقامية، أو يأمرون بارتكابها – إذا ما مثلوا يوما ما أمام هيئة قضائية وطنية أو دولية – أن يبرروا ذلك بأنهم إنما قاموا بتلك الأعمال ردا على انتهاك مماثل للعدو، فإن مثل هذه الحجة قد أصبحت في ذمة التاريخ[1].

2.1.2.4.2. التدخل العسكري لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

أصبحت الاعتبارات الإنسانية، خاصة في الثلث الأخير من القرن المنصرم، تحظى باهتمام دولي واسع النطاق، بحيث أصبح مجلس الأمن ممثلا للمجتمع الدولي، يُسارع في استخدام القوة المسلحة، من أجل تعزيز مكانة هذه الاعتبارات، فقتل المدنيين والسجناء وغيرهم من الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والأهلية، بصورة وحشية أو تعمد فرض المعاناة عليهم، ورفض السماح بأنشطة الإغاثة الإنسانية، أو استخدام العنف ضد الهيئات الإنسانية، أو تشريد أعداد هائلة من المدنيين كاللاجئين إلى الدول الأخرى، وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية واسعة النطاق وطويلة الأمد...، وغيرها من أشكال الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، بدأت تواجه بحزم من قبل مجلس الأمن الدولي، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وتفعيل دور هذا المجلس.

فقد بادر مجلس الأمن خلال النزاع المسلح في البوسنة والهرسك (1992–1995) إلى إصدار مجموعة من القرارات الدولية، (القرار (758) في 8 جوان 1992م، والقرار (761) في 29 جوان 1992م، والقرار (770) في 13أوت 1992 م، والقرار (781) في 9 أكتوبر 1992م، والقرار (819) في 16 أفريل 1993م، والقرار (824) في 6 ماي 1993م، والقرار (836) في 4 جوان 1993م) التي منح من خلالها لحلف شمال الأطلسي مهمة القيام بعمليات عسكرية لوقف الفظائع أو الانتهاكات الإنسانية التي ارتكبت خلال هذا النزاع[2].

وفي 3 ديسمبر 1992م، أصدر مجلس الأمن، القرار (794) بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، منح بموجبه ترخيصا للولايات المتحدة الأمريكية للقيام بعملية عسكرية في الصومال (من أجل كفالة تسليم المساعدات الإنسانية في هذا البلد، ولوضع حد لاستمرار حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع)[3].

1– كوستا أوبرادوفتش، مرجع سابق، ص 535.

2 - See : Doc.Security Council : S/RES/758,761,770,781,819,824,836,of 8 June 1992-4June 1993.

3 - S/RES/794,3November 1992.

وفي 17 ماي 1994م، وعلى أثر المجازر الرهيبة التي ارتكبت في رواندا، خلال الحرب الأهلية، بين قبائل (الهوتو والتوستي)، والتي نجم عنها قتل ما يزيد على مليون ونصف إنسان، أصدر مجلس الأمن القرار (918) منح بموجبه سلطات عسكرية واسعة لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا (UNAMIR)، التي كانت موجودة بالفعل في رواندا، لإسهام في توفير الأمن والحماية للمدنيين والمشردين واللاجئين، وضمان إمدادات الإغاثة الإنسانية ووقف غيرها من الانتهاكات الإنسانية[1]، وفي 22 حزيران م، ونتيجة فشل بعثة الأمم المتحدة السابقة (UNAMIR) في القيام بالمهام الإنسانية السابقة، أصدر مجلس الأمن قرارا آخر، هو القرار (929) بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، منح بموجبه إذنا لفرنسا باستخدام (جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية)[2].

وفي 28 مارس 1997م، أصدر مجلس الأمن القرار (1101) بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، أنشأ بمقتضاه قوة حماية متعددة الجنسيات بقيادة إيطاليا (لتيسير إيصال المساعد الإنسانية للمحتاجين والعمل على خلق جو آمن لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تتولى تقديم المساعدة الإنسانية)[3].

وخلال النزاع المسلح في كوسوفو (1998-1999م) أصدر مجلس الأمن في 23 سبتمبر 1998م، قراره رقم (199) بمقتضى الفصل السابع من، (لمنع حدوث كارثة إنسانية وشيكة، والمساهمة في وضع حد لانتهاك القواعد الإنسانية خاصة المتعلقة، بحماية اللاجئين والمشردين، وإتاحة إمكانية وصول المنظمات والإمدادات الإنسانية دون عراقيل)[4].

وفي 10 جوان 1999م، وفي قضية (كوسوفو) نفسها، أصدر مجلس الأمن القرار (1233) قرر بموجبه نشر قوات حلف شمال الأطلسي، وأسند إليها مهام عديدة لوقف انتهاك القواعد الإنسانية، شملت (تهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن للاجئين والمشردين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان)[5].

---

1 - S/RES/918, 17May 1994.
2 - S/RES/929, 22 June 1994.
3 - S/RES/1101, 28 February 1997.
4- وتجدر الإشارة إلى لأن هذا القرار لم يشر صراحة إلى استخدام القوة المسلحة، انظر:
S/RES/199, 23September 1998.
5 -S/RES/1244, 10 June 1999.
و حول العمليات التي قامت بها قوات حلف شمال الأطلسي بموجب هذا القرار، انظر:
www.Nato.int/docu/speech/1999/s990921 A.htm

وخلال الحرب الأهلية التي اندلعت في (تيمور الشرقية) عام 1999م، والتي نجمت عن رفض الجهات الموالية لأندونيسيا في تيمور الشرقية لنتيجة الاستفتاء الذي جرى في أوت 1999م، والذي جاء لصالح استقلال تيمور الشرقية عن أندونيسيا، أصدر مجلس الأمن القرار (1264) في 15 سبتمبر 1999، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، شكل بموجبه قوات متعددة الجنسيات بقيادة استراليا (لإعادة السلم والأمن إلى هذه الجزيرة وتسهيل عمليات المساعدة الإنسانية)[1].

وفي 25 أكتوبر 1999م، أصدر مجلس الأمن قرارا آخر حول تيمور الشرقية، هو القرار (1272) يقضي بحلول (إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة) محل القوة الاسترالية، وأذن لها المجلس (باتخاذ جميع التدابير الضرورية – بما فيها استخدام القوة – لإنجاز مهمتها الإنسانية)[2].

وأثناء الحرب الأهلية في (سيراليون) (1999–2000م) اعتمد مجلس الأمن في 22 أكتوبر 1999م القرار (1270) الذي يقضي بإنشاء قوة جديدة تابعة للأمم المتحدة، تتمتع ببعض السلطات التنفيذية المحدودة في (سيراليون)، وأذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في (سيراليون) (UNAMSIL) التي حلت محل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة، التي كانت تتمتع بسلطات أقل، بأن (تتخذ التدابير اللازمة لكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم، وأن تقوم في ضوء إمكانياتها، وفي المناطق التي تنتشر فيها، بحماية المدنيين من أخطار العنف المحدق، وكفالة سبل وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وضمان سلامة أمن موظفي المساعدات الإنسانية، والتقيد باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ذات الصلة)[3]، وفي 17 فيفري 2000م أصدر مجلس الأمن القرار (1289) بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وسع بمقتضاه ولاية بعثة الأمم المتحدة في (سيراليون) حيث منحها صلاحية (اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدات الإنسانية بحرية في طول الطرق الرئيسية)[4].

---

1 - S/RES/1264, 15 December 1999.
2 - S/RES/1272, 25 October 1999.
3 - S/RES1270, 22 November 1999.
4 -S/RES/1289, 17February 2000.

و للاطلاع على هذه القرارات، انظر:

موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

www.UN, org/apps/News/story.asp

كذلك يمكن الاطلاع على مزيد من التفصيلات عن قرارات مجلس الأمن الخاصة بوقف الانتهاكات الإنسانية، في البحث القيم المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر.

والحقيقة أن لجوء المجتمع الدولي إلى العمل العسكري، كرد على انتهاك القواعد الإنسانية وحقوق الإنسان، لا يعد ممارسة حديثة قاصرة على مجلس الأمن، ففي عشرينيات القرن الثامن عشر، كان قرار الحكومتين الفرنسية والبرتغالية بتقديم قدر من الدعم البحري لقضية استقلال اليونان عن الدولة العثمانية، ناجما إلى حد بعيد عن التقارير التي ترددت حول الفظائع اللاإنسانية التي ارتكبها الأتراك[1].

وأمام الممارسة الفعلية لاستخدام القوة المسلحة، من قبل المجتمع الدولي، على النحو السابق، لوقف انتهاكات أطراف النزاع المسلح لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن التساؤل يثور حول مدى مشروعية مثل هذا التدخل، خاصة في ظل غياب النصوص الاتفاقية الصريحة في القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة، التي تجيز مثل هذه الممارية.

فعند البحث في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، نجدها لا تتضمن نصوصا صريحة، تبيح للدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح – سواء عن طريق مجلس الأمن أو أية منظمة إقليمية – بالتدخل العسكري لإجبار أطراف النزاع المسلح على إيقاف انتهاكاتهم لأحكام القانون الدولي الإنساني، لا بل إن هذه المواثيق الدولية تتضمن نصوصا قانونية تمنع مثل هذا التدخل، فقد جاء في ديباجة البروتوكول الأول لعام 1977 "... وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يسفر أي نص ورد في هذا البروتوكول أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، على أنه يجيز أو يضفي المشروعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحد"، كذلك فإن المادة (3) من البروتوكول الثاني لعام 1977م، التي جاءت بعنوان (عدم التدخل) تنص على أنه:

" 1- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول، بقصد المساس بسيادة أية دولة، أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، أو في إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

=Bruce M. Oswald, The Creation and control of places of protection during united Nations peace Operations, international Review of the Red Cross,vol.83,No.844,2000,pp.1013-1035.

1- آدم روبرتس، **القضايا والمنظمات الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية الدولية**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، ص 169-188.

2- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح، أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه".

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، فلم يتضمن هو الآخر، نصا صريحا يسمح لمجلس الأمن بالتدخل عسكريا في النزاعات المسلحة، لوضع حد لانتهاكات أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، باستثناء ما ورد في هذا الميثاق من إشارات ضمنية، تعطي المجلس حق التدخل لوقف أي احتكاك دولي قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما ورد في المواد (7/2) و(34) و (39) من الميثاق.

والحقيقة أن غياب النصوص الدولية الصريحة، التي تمنح مجلس الأمن حق التدخل العسكري، لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، قد أثار جدلا فقهيا واسعا حول مدى شرعية مثل هذا التصرف، وكان ذلك بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم (1244) في 10 جوان 1999م، الذي سُمح بموجبه لحلف شمال الأطلسي بشن غارات جوية مكثفة في (كوسوفو)، لوقف انتهاكات القواعد الإنسانية، وقد انقسم الفقه الدولي حول هذا الموضوع إلى قسمين: الأول يرى عدم مشروعية هذا التدخل، لغياب النصوص الدولية التي تسمح به، ولاعتباره تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للدول، وإن كان مثل هذا التدخل – حسب وجهة نظر هذا الجانب من الفقه – يجد مبررات أخلاقية[1]، والثاني يبرر التدخل العسكري من قبل المجتمع الدولي، لكفالة احترام القواعد الدولية الإنسانية وحقوق الإنسان كلما كان ذلك ضروريا.

ويمكننا أن نقف على مجموعة من المسوغات أو الأسانيد القانونية، التي استند إليها الفقه الأخير، لتبرير التدخل العسكري من قبل المجتمع الدولي، لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك على النحو التالي:

1) إن المادة المشتركة الأولى بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م – والتي تكررت في المادة (4/1) من البروتوكول الأول لعام 1977م – والتي تُلزم الدول الأطراف (باحترام وكفالة احترام القواعد الدولية الإنسانية) يمكن أن تشكل أساسا قانونيا لتدخل الدول الأخرى غير الأطراف في النزاع – سواء عن طريق مجلس الأمن أو أية منظمة إقليمية أخرى – لوقف أية انتهاكات خطيرة لقواعد هذا القانون، فهي

1 - B.Simma, « Nato, The UN and the Use of Force : Legal As pects, »European Journal of international Law,vol.10, No.1,1999,pp.1-22.

(المادة الأولى المشتركة) تعد نواة نظام للمسؤولية الجماعية (فالالتزام باحترام القواعد الإنسانية) يعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من قبل أجهزتها المختلفة، أما (الالتزام بكفالة احترام هذه القواعد) فتعني أنه يتعين على الدول، سواء كانت أطراف في النزاع المسلح أم لم تكن طرفا فيه، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة – بما فيها التدابير العسكرية – التي تكفل احترام القواعد الإنسانية من قبل الجميع، ومن قبل أطراف النزاع المسلح بصفة خاصة[1].

2) يمكن العثور على بعض النصوص القانونية – في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الإنسانية – التي يمكن اعتبارها أساسا قانونيا يبرر التدخل العسكري لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي مجلس الأمن صلاحيات واسعة، بما فيها استخدام القوة المسلحة لوقف أي إخلال أو تهديد للسلم والأمن الدولي، قد تكون أساسا مناسبا لتدخل مجلس الأمن لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، لا بل إن قرارات مجلس الأمن التي تدخل بموجبها عسكريا لوقف انتهاك هذا القانون، قد أشارت صراحة إلى أن انتهاك القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدولي، وهو ما يقتضي اتخاذ تدابير عسكرية، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فالقرار (688) الصادر في 5 أفريل 1991م، والذي أدان فيه مجلس الأمن (القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء كثيرة من العراق بما فيها المناطق الكردية... تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي)[2].

وكذلك القرار (794) الصادر في 3 ديسمبر 1992م، الذي قرر فيه المجلس (أن حجم المأساة الإنسانية التي سببها النزاع المسلح في الصومال، والذي تفاقم من جراء العوائق التي يجري وضعها أمام توزيع المعونات الإنسانية... يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين)[3].

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الإنسانية، فيمكن اعتبار المادة (89) من البروتوكول الأول لعام 1977م من المسوغات القانونية التي تبرر تدخل مجلس الأمن على هذا النحو، إذ تنص هذه المادة

---

1 - C.Boisson, Quelques Remarques apropos de L'Obligation des Etats de respecter et faire respecter le droit international entoutes circonstances », Maritinus Nijhoff publishers, 1984,pp.10-42.

2 - S/RES/688, 5 April 1991.

3 - S/RES/794, 3 November 1992.

على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

3) إن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من قبل أطراف النزاع المسلح، على النحو الذي جرى أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991م، خاصة تلك التي تعد انتهاكا جسيما لقواعد حماية البيئة الطبيعية، لا تعد شؤونا داخلية تهم الدول أطراف النزاع المسلح وحدها، بل إنها تمثل اعتداء على قيم ومبادئ إنسانية عامة تهم المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي فإن تدخل مجلس الأمن لوقف مثل هذه الانتهاكات، لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، كما نصت على ذلك المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، بل حماية لتلك المبادئ والقيم العامة[1].

4) هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تتضمن الإشارة الصريحة إلى إمكانية وجود حق لمجلس الأمن في اللجوء إلى العمل العسكري، لوقف انتهاك قواعدها، فالمادة (8) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948م، تنص على أنه " يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية"[2].

وهكذا نستطيع في نهاية عرض المسوغات القانونية التي تبرر تدخل مجلس الأمن، لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أن نؤكد على أن التدخل الدولي من قبل مجلس الأمن – خاصة في أجواء الوفاق الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة – لوقف انتهاك القواعد الإنسانية بصفة عامة (قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان) قد أصبح حقيقة واقعية، رغم عدم وجود نصوص دولية صريحة تُجيزه، وبالتالي لا يكفي رفض هذا التدخل أو استهجانه، وإنما يجب التعامل معه وتقييده، بحيث يتم في إطار قانوني منظم بعيدا عن الانتقائية والأهواء السياسية.

وعليه، فإنه ومن خلال (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح)[3]، يمكن تقييد تدخل مجلس الأمن عسكريا لوقف انتهاكات أطراف النزاع المسلح للقواعد الإنسانية، بمجموعة من الشروط، وذلك على النحو التالي:

---

1 - P.Malanczuk, « The Kurdish Crisis and allied intervention in the after math of the Second Gulf war », European Journal of international Law,vol.2, No.2,1991,pp.114-132.
2 -U.N.T.S., vol.78,p.277.
3 - S/1999/957, 8 december 1999.

أ/ أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع المسلح – أو أحدهم – انتهاكات جسيمة وذات نطاق واسع، كقيام أحد أطراف النزاع المسلح باستهداف المدنيين وقتل أعداد كبيرة منهم، أو تعمد إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد.

ب/ عجز أطراف النزاع أنفسهم، عن كفالة احترام القواعد الإنسانية، ووضع حد للانتهاكات المرتكبة من قبل الآخرين.

ج/ استنفاذ الجهود السلمية لوقف تلك الانتهاكات الجسيمة.

د/ سيطرة مجلس الأمن على التدابير العسكرية المتخذة لوقف هذه الانتهاكات. إذ غالبا ما تقوم بهذه التدابير دولة أو منظمة دولية تحت غطاء مجلس الأمن وبتفويض منه، كما هو الحال في قيام حلف شمال الأطلسي باتخاذ تدابير عسكرية أثناء النزاع المسلح في البوسنة والهرسك وكوسوفو، أو قيام الولايات المتحدة بهذه التدابير في الصومال، واستراليا في تيمور الشرقية، وفرنسا في رواندا[1].

هـ/ استخدام القوة العسكرية استخداما محدودا ومتناسبا مع الاهتمام الدولي بعواقب هذا الاستخدام، على السكان المدنيين والبيئة، حيث يلاحظ على التدخلات العسكرية التي تمت بموجب قرارات مجلس الأمن لوقف الانتهاكات الإنسانية، كتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، أنها قد تمت بطريقة تهدف إلى تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها قوات الحلف إلى أدنى حد، وذلك دون الاهتمام بالآثار المترتبة على هذا الأسلوب على المدنيين، فقد تم اللجوء إلى القصف الجوي من ارتفاعات شاهقة (15 ألف متر) للتقليل من تلك المخاطر، مما يجعل من الصعب التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان والأشخاص المدنية، فكلما ازداد المهاجم بعدا عن الهدف الذي يريد إصابته، قل إدراكه للخسائر الإنسانية التي يمكن أن تنجم عن عمله، ذلك أنه لا يرى الآثار التي يحدثها الهجوم.

و/ أن تلتزم القوة العسكرية نفسها المكلفة من قبل مجلس الأمن بوقف انتهاك القواعد الإنسانية، بأحكام القانون الدولي الإنساني، إذ تبين من خلال التجارب السابقة لتدخل مجلس الأمن – في البوسنة والهرسك وكوسوفو و الصومال – أن شعور القوات المشركة في هذه العمليات بأنها تستخدم القوة نيابة على المجتمع الدولي لغايات إنسانية سامية، قد دفعها إلى التعالي تجاه المواطنين الذين جاءت لحمايتهم، وارتكاب مخالفات إنسانية بحقهم.

---

1 - S/RES/819,1244,794,1264,929,op.cit

ي/ وأخيرا، فإنه يشترط في قرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى التدخل العسكري لوقف الانتهاكات الإنسانية – وغيرها من القرارات – ألا تكون انتقائية، نظرا للطبيعة السياسية لعملية صنع القرار في هذا المجلس، خاصة في ظل السيطرة الكاملة للولايات المتحدة الأمريكية على هذا المجلس.

2.2.4.2. الآثار القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح، عن الأضرار التي لحقت بالبيئة – وغيرها من الفئات المحمية – نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، يؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار أو العلاقات القانونية: علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد والدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم عن هذا الانتهاك أو التعويض عنه (المسؤولية المدنية). وعلاقة قانونية بين الدولة المنتهكة أو المرتكبة لجريمة حرب والجماعة الدولية بأسرها، لمعاقبة الطرف الأول باعتباره قد خرج على القيم والقواعد الإنسانية العامة التي تهم الجماعة الدولية (المسؤولية الجنائية).

وعليه فإننا سنحاول في هذا المطلب، ومن خلال الفروع التالية، بحث الآثار القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة – وغيرها – أثناء النزاعات المسلحة، مع ختم هذا المطلب ببيان مدى فعالية قواعد المسؤولية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1.2.2.4.2. آثار المسؤولية المدنية

إن النظام القانوني لمسؤولية الدول أطراف النزاع المدنية، وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، في حال إخلال هذه الدول أو مخالفتها للالتزامات التي تفرضها قواعد هذا القانون، وحدوث أضرار – نتيجة لذلك – للدول الأخرى، مما يخلق رابطة قانونية بين الدولة المخالفة لهذه القواعد والدولة والمتضررة، تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض عنه.

وقد عبرت عن هذا النظام، المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977م، التي أقرت بمسؤولية أطراف النزاع بالتعويض في حالة إخلالها أو انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما أن المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، قد أكدت على الصفة الآمرة لقواعد المسؤولية المدنية، بحيث لا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على التحلل أو الإعفاء منها، فقد نصت هذه المادة على أنه " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة".

ويلاحظ على النصوص الإنسانية السابقة، أنها جاءت إعمالا لقواعد المسؤولية التقليدية، القائمة على استقرار مبدأ المسؤولية الدولية في حالة مخالفة الدول للالتزامات الدولية المفروضة عليها[1].

وإذا كانت المسؤولية المدنية عن الأضرار – بشكل عام – تعد جزءا أساسيا في كل نظام قانوني (دولي أو وطني) حيث استقر مبدأ المسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية المختلفة – كما سبق ذكره – ووجدت تطبيقات لها في القضاء[2]، فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة – وحتى في أوقات السلم – لا زالت غير مستقرة وتثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة، فالنصوص الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح الصريحة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت

1- غسان الجندي، **المسؤولية الدولية**، مرجع سابق، ص 59 و رشاد السيد، مرجع سابق، ص 71 و حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص 68، وغيرهم.

2- من تطبيقات القضاء الدولي في تقرير مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية مصنع (chrozow) بين ألمانيا وبولندا، في 13 سبتمبر 1928، حيث جاء في حكمها "إن من مبادىء القانون الدولي، بل من مبادىء القانون العام، أن يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها، التزاما بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية"، انظر:

p.c.I.J..,chrozow factory case, 1928,No.9.P.21.

ومنها كذلك حكم محكمة التحكيم الدولية، في قضية مصنع مصهر المعادن في مدينة (ترايل) مبين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، الذي قضى بأنه "وفقا لمبادىء القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأبخرة، إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى ممتلكات الأشخاص في هذه الدولة الأجنبية، وذلك بشرط أن تكون المسألة على جانب من الجسامة أو أن يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة"، انظر:

United Nations, Reports of international Arbitral Awords.vol.11 (sales No.1949.V.2), P.1905.

ومنها أيضا، قضاء محكمة التحكيم في قضية (بحيرة لانو) بين فرنسا وإسبانيا عام 1956م، التي قررت نفس المبدأ السابق، انظر: . U.N., op.cit., (sales No.63.V.3)p.281

هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول لعام 1977م، كما أن طبيعة الأضرار البيئية، باعتبارها أضرارا لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الزمن قد تصل إلى سنوات أو عقود، وأنها ترتب آثارا سلبية غير مباشرة... كلها أمور أضفت على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية – خاصة الواقعة أثناء النزاعات المسلحة – مزيدا من التعقيد والغموض، أضف إلى ذلك كله، أن القضاء الدولي لم ينظر حتى الآن في أية قضية تتعلق بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء النزاعات المسلحة.

والسابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار البيئية، هي سابقة إلزام العراق كطرف في حرب الخليج الثانية عام 1991م، بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية لدولة الكويت.

إن مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين وأعراف الحرب ورد في قانون لاهاي بوضوح حسب المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907. وقد أقرت اتفاقيات جنيف مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد: " لا يعفى أي طرف متعاقد نفسه ولا يعفى متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف آخر بسبب الانتهاكات الجسيمة "[1].

وينقسم التعويض إلى نوعين: تعويض عيني وتعويض مالي، والتعويض العيني يعني رد الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، ويبدو لنا أن هذا النوع يتعذر حدوثه ان لم يكن مستحيلا فموت الكائنات الحية والاضرار بالشعب المرجانية وتلويث المياه لا يمكن تعويضها عينيا، والضرر البيئي البحري يتميز بأنه مرئي إذا كان مصدر التلوث ظاهري كالزيت البترول، ويكون غير مرئي لا يمكن أن نراه في معظم الأحوال بالعين المجردة كالتلوث الاشعاعي.

وقد يكون التعويض بمقابل، وهو قيام شخص دولي بدفع مبالغ مالية لتعويض الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة[2].

---

1 شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعده، الأهلية للنشر والتوزيع، بيوت 1982، ص 191.

2 عمر زكي غباش، الاعتداء الثلاثي على مصر والتعويض عن الأضرار. م. م. ق. د، المجلد 13 مطبعة الاسكندرية 1957، ص 120.

ونرى أن التعويض المالي عادة ما يصعب تحديد مقداره، فكيف يمكن مثلا تحديد الأضرار التي تصيب الناس من حرمانهم الاستمتاع بالبحر نتيجة تلوثه بالزيت أو استنشاقهم هواء ملوث...إلخ.

وأيا كان الأمر فانه يمكن بمناسبة الأضرار التي لحقت بالكويت نتيجة الاعتداءات بالبيئة[1] التي تسبب فيها الاحتلال العراقي أن نحدد بعض عناصر هذا التعويض فيمايلي[2]:

أ/ القيمة النقدية لكمية النفط التي تم اهدارها من خلال سكبها في مياه الخليج أو التي احترقت من جراء اشعال وتفجير الآبار.

ب/ المبالغ التي دفعت لشركات وفرق اطفاء الآبار والسيطرة عليها.

ج/ المبالغ التي تكلفتها الكويت في تنظيف البيئة البحرية.

د/ المبالغ المطلوبة لاعادة تأهيل الآبار المتضررة وتشمل مصاريف اصلاح الآبار، وكذلك حفر آبار جديدة.

هـ/ المبالغ التي تم وسيتم انفاقها على تنظيف التربة من التلوث والأنغام.

و/ المبالغ المطلوبة لاعادة تأهيل البيئة سواء في البحر أو البر أو في الهواء واعادتها إلى حالتها الطبيعية التي كانت سائدة قبل الغزو.

ي/ المبالغ التي أنفقتها الدولة لمكافحة الأمراض الناشئة عن التلوث.

ك/ قيمة التعويضات التي تدفعها الدولة للأفراد المتضررين من الاعتداء البيئي كالصيادين الذين يعملون بالبحر، وأصحاب المنشآت السياحية وغيرهم، والجدير بالذكر أن العراق قبل العمل بقرار مجلس الأمن رقم 687 الذي نص على انشاء صندوق لدفع التعويضات.

غير أن هذه السابقة، لا تمثل واقعة قانونية يمكن القياس عليها في نزاعات مسلحة أخرى، لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عنها، فبالإضافة إلى كون الالتزام بالتعويض في هذه السابقة، قد جاء بقرار من مجلس الأمن[3]، ولم يفرض بحكم قضائي، فإن هذا القرار كان محلا لنقد شديد، فهو لم يستند في تقرير مسؤولية العراق عن تلك الأضرار إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما استند إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، مما

---

1 E. di Potarice: « la réparation du dommage au matières du pollution transfrontière O. C. D. E. PARIS 1977.

2 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة،دار النهضة العربية، القاهرة،1968 ، ص 259.

3 - S/RES/687, 5 April 1991.

يعني أن العراق لا يعد مسئولا عن الأضرار البيئية – حتى ولو كانت أضرارا بيئية بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد – لو كان احتلاله للكويت شرعيا، وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تطبق – بسبب طبيعتها الإنسانية – على أطراف النزاع المسلح بالتساوي، بغض النظر عن مدى شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى القوة.

كما أن قرار مجلس الأمن السابق، لم يكن خاصا بالتعويض عن الأضرار البيئية وحدها، فالتعويض عن هذه الأضرار، يمثل جزءا يسيرا من التعويضات والمطالبات الأخرى، فقد قسم هذا القرار التعويضات التي يتعين على العراق دفعها، إلى ست فئات:

أ/ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مغادرة العراق والكويت.

ب/ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية الخطيرة.

ج/ التعويض عن الأضرار الشخصية التي تقل قيمتها عن (100.000) دولار.

د/ التعويض عن الأضرار الشخصية التي تزيد قيمتها عن (100.000) دولار.

هـ/ التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركات العاملة في العراق والكويت.

و/ التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول والمنظمات الدولية، وهذه الفئة من المطالبات تشمل التعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بالكويت[1].

وأخيرا، فإن المدقق في قرار مجلس الأمن السابق، الذي ألزم العراق بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالبيئة والأشخاص والشركات...، يجده بالإضافة إلى الانتقادات – المحقة – السابقة، قد خالف القواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني، حول المسؤولية الدولية، بل وخالف في كثير من جوانبه قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، لتحميله العراق مسؤولية التعويض عن الأضرار التي لحقت الفئات السابقة، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن تصرفات الحلفاء أنفسهم، مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة في القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين[2].

1– وقد صدر قرار آخر عن مجلس الأمن، هو القرار (692) في 20 ماي1991، لإنشاء لجنة تعويضات خاصة بتلقي المطالبات من الفئات السابقة، انظر. Doc/s/RES/692, 20 May 1991

2– غسان الجندي، **الوضع القانوني للأسلحة النووية**، مرجع سابق، ص 157.

عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 99.

2.2.2.4.2. آثار المسؤولية الجنائية

إذا كانت المسؤولية المدنية لأطراف النزاع المسلح (دول وجماعات منشقة وحركات تحرير وطنية وأفراد القوات المسلحة التابعين لهذه الهيئات الاعتبارية) تقوم وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة المواد (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، و(91) و (1/86) من البروتوكول الأول لعام 1977م، في حالة إخلال هذه الأطراف بالالتزامات القانونية المفروضة عليها بموجب هذا القانون، وإلحاق الضرر – نتيجة لذلك – بالأطراف الأخرى، مما يؤدي إلى قيام علاقة ثنائية بين الطرف المخل أو المخالف لقواعد هذا القانون، والطرف المتضرر، يلتزم بموجبه الأول بإزالة هذا الضرر أو التعويض عنه، فإن المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح، لا تقوم إلا في حالة تعمد هذه الأطراف (دولا وجماعات منشقة وحركات تحرير وطنية وأفراد القوات المسلحة التابعة لها) ارتكاب أفعال خطيرة أو انتهاكات جسيمة (جرائم حرب) تشكل تجاوزا أو اعتداء على مصلحة إنسانية عامة يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني، ومن هنا فإن المسؤولية الجنائية تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين الطرف المرتكب لجريمة الحرب أو الانتهاك الجسيم وبين الجماعة الدولية بأسرها[1].

وقد رأينا أن القانون الدولي الإنساني، قد امتاز بأنه أتاح إمكانية مساءلة أطراف النزاع المسلح الاعتبارية (كالدول والجماعات المنشقة وحركات التحرير)، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الثابتة لأفراد القوات المسلحة التابعة لهذه الهيئات الاعتبارية، جنائيا ومدنيا، وذلك وفق نص المادتين (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، و(91) من البروتوكول الأول لعام 1977م، التي نصت على أن " ...يكون طرف النزاع مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"، مع ملاحظة أن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية على النحو السابق، لا ينفي مسؤولية الأفراد الطبيعيين (أفراد القوات المسلحة) الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب التي يرتكبونها – في الواقع – باسم الدولة التي يحاربون تحت علمها، وإنما يترتب على ذلك فرض عقوبات جنائية تلاءم طبيعة الأشخاص الاعتبارية.

وفيما يتعلق بانتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد رأينا أيضا، أن النصوص الإنسانية التي تولت حماية البيئة بشكل صريح ومباشر (المواد (3/35) و

1- عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 22.

(55) من البروتوكول الأول) لم تشر صراحة – مع الأسف – إلى اعتبار مخالفتها أو انتهاكها يشكل جريمة حرب، ومع ذلك، فقد أكدنا لاعتبارات كثيرة عددناها أثناء بحث تكييف انتهاك قواعد حماية البيئة، أن عدم الإشارة الصريحة إلى ذلك لا يعني عدم تجريم القانون الدولي الإنساني لهذا الانتهاك، وبالتالي عدم مساءلة الطرف المنتهك أمام المحاكم الدولية عن الجرائم البيئية التي ارتكبها انتهاكا لتلك القواعد، بل إن نصوص إنسانية عديدة تؤكد – ولو بصورة ضمنية – أن الاعتداء المتعمد على البيئة يشكل جريمة حرب (انتهاك جسيم) كما هو الحال في المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والمواد (4/11) و (85) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

أما الاعتداء غير المتعمد على البيئة، وذلك بإلحاق الأضرار البيئية نتيجة الإهمال أو التقصير، فتشكل مجرد مخالفة أو انتهاك بسيط لقواعد حماية البيئة، يؤدي إلى نشوء علاقة ثنائية بين الطرف المسؤول (نتيجة الإهمال والتقصير) والدولة المتضررة، يلزم الأول بموجبها بإزالة الضرر أو التعويض عنه (المادة (1/86) من البروتوكول الأول).

ولما كان طرف النزاع المسلح الذي تعمد انتهاك القواعد الإنسانية – سواء قواعد حماية البيئة أو غيرها من الفئات المحمية – قد توافرت لديه نية إجرامية آثمة، حيث أنه كان يدرك عند انتهاكه لهذه القواعد أنه يرتكب فعلا محظورا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وأنه ارتكب فعله مختارا بمعنى كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه والسلوك المشروع الذي أعرض عنه – وذلك وفق القواعد الجنائية العامة – بالإضافة إلى أنه أقدم على المساس بمصلحة إنسانية عامة تهم الجماعة الدولية بأسرها، فإن فعله الإجرامي هذا يستحق عقوبة جنائية صارمة.

ورغم أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، قد أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح، في حالة ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، على النحو السابق، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية المفروضة على تلك الانتهاكات.

فالمادة (2/56) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، تنص على أنه "...يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"، والمادة (3/87) من

البروتوكول الأول لعام 1977م، تنص على أنه " يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع... أن يتخذوا عندما يكون ذلك مناسبا، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات" وكذلك المادة (6) من البروتوكول الثاني لعام 1977م، التي تنص على أن "تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح".

على أن هذه الاتفاقيات لم تكتف بالنصوص السابقة، وإنما ألزمت الدول الأطراف فيها بسن التشريعات الجنائية الوطنية، لمعاقبة مقترفي هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المواد (49 و 50 و 129 و 147) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، على التوالي، على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية..." وكذلك المادة (28) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954م، التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية – كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

وقد انقسم الفقه الدولي حول مسلك القانون الدولي الإنساني السابق، فيما يتعلق بعدم تحديد نوع ومقدار العقوبة الجنائية لانتهاك قواعده وإحالة ذلك إلى التشريعات الوطنية إلى قسمين: الأول يرى أن الوضع القانوني الدولي يختلف عن القانون الداخلي، حيث لا توجد قوائم بالجرائم التي قد ترتكب وبالتالي يصعب تحديد العقوبات المفروضة لها، كما أن إيجاد عقوبات جنائية محددة في القانون الدولي الإنساني، أمر يكاد يكون مستحيلا من الناحية العملية، لاستحالة الاتفاق على مقدار واحد للعقوبة بين الدول، فقد ترى بعض الدول أن جريمة الاعتداء على البيئة – مثلا – تستحق عقوبة الإعدام، بينما ترى أخرى أن عقوبة السجن تكفي، بمعنى آخر لا يوجد مقياس متفق عليه دوليا حول مسألة مقدار العقوبة اللازمة[1].

أما القسم الثاني: فيرى أن عدم تحديد القانون الدولي الإنساني لنوع ومقدار العقوبة المفروضة على انتهاك قواعده، وإحالة ذلك إلى اختصاص الدول، بحيث تتمتع الدول بحرية كبيرة في تحديد نوع ومقدار العقوبة، كما هو الحال في المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954م، أمر لا يخلو من

1- خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 151.

النقد، ويمثل نقطة ضعف لهذا القانون، فقد كان من الأجدر، أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني، أكثر شمولا وتفصيلا للآثار الجنائية الناجمة عن انتهاك قواعده على نحو خطير[1].

والحقيقة أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية ، قد اعتُمدت نصوصها الاتفاقية عن طريق تقريب وجهات النظر، والتوافق بينها بإتباع الحلول الوسط، بحيث أن كافة النصوص الإنسانية – خاصة النصوص الهامة التي تثير اعتراضها كثيرة من قبل الدول لمساسها بسيادتها الوطنية – كانت موضع اختلاف في وجهات النظر، بين مؤيد ومعارض، الأمر الذي ينتهي بالمؤتمرين – عادة – إلى قبول حل وسط، أو توافقي لاعتماد هذا النص وقبوله من الجميع، ومن هنا جاءت نصوص هذه الاتفاقيات تفرض عقوبات جنائية على انتهاكها مع ترك تحديد نوع ومقدار تلك العقوبات للدول نفسها تقررها وفق سيادتها الوطنية وتشريعاتها الجنائية[2].

أضف إلى ذلك، أن الاتفاقيات الإنسانية اعتمدت في مرحلة لم تكن فيها الدول مهيأة بعد لقبول فكرة فرض عقوبات جنائية على أفراد قواتها المسلحة، فالدول التي تشن الحرب، في تلك المرحلة، لأي سبب، لا يحتمل أن توافق على إجراء التحقيقات أو تسوية الخلافات، بل وأقل من ذلك احتمال أن تعترف بخطئها أو أن تعاقب المسؤولين من رجالها، وبالتالي فإن مجرد قبولها لفكرة العقوبة – دون تحديد – يمثل تطورا مهما في تلك الظروف[3].

كما أن طبيعة القانون الدولي، المتمثلة في عدم وجود سلطة تشريعية فوق الدول، وعدم أخذ هذا القانون – كما رأينا سابقا – بقاعدة (لا جريمة إلا بنص) بصورتها الصارمة المعمول بها في القوانين الجنائية الداخلية، قد أجبر المشرع الإنساني على الإحالة إلى القوانين الجنائية الوطنية، لتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية الواجب تطبيقها في حالة اقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لقواعد هذا القانون، وهذا يعني أن الدول أطراف النزاع المسلح، ملزمة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، في حالة ارتكاب لأفراد قواتها المسلحة لانتهاكات جسيمة، ملزمة (بالتسليم أو المحاكمة) على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه الانتهاكات الجسيمة، لمحاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر، يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة

1- خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 152.

2- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 76.

3- نفس المرجع، ص 78.

اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص (المواد (49 و 50 و 129و 146) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي)[1].

ولعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 جويلية 1998م، قد حاول سد هذه الثغرة القانونية في الاتفاقيات الإنسانية، بتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية المفروضة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة (77) من هذا النظام على أنه:

" 1- رهنا بأحكام المادة (110) (وهي مادة خاصة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام (وهي مادة تحدد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)، إحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب. السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطوة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. مصادر العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية."

ومع ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أبقى الباب مفتوحا لإمكانية تطبيق القوانين الجنائية الوطنية – كما فعلت الاتفاقيات الإنسانية – إذ نصت المادة (80) من هذا النظام على أنه " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

بعد بحث الجوانب المختلفة للمسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة، ولما كانت قواعد المسؤولية هي السمة البارزة في أي نظام قانوني، يحرص واضعوه على

1- إيف ساندوز، **نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 532.

فاعليته واستمراره واحترام أحكامه، حيث أن هذه القواعد هي التي تترجم الطابع الإلزامي لأحكام القانون[1]، فإنه يجدر بنا الوقوف على مدى فعالية قواعد المسؤولية في هذا القانون، في وقف انتهاكه وإلزام كافة الأطراف باحترام قواعده ومنها قواعد حماية البيئة.

والحقيقة أن هناك مآخذ كثيرة على قواعد المسؤولية في هذا القانون، بدليل كثرة الانتهاكات الجسيمة لقواعده خلال النزاعات المسلحة المختلفة، حتى أن هذا القانون يمتاز بأنه أحد أكثر الفروع القانونية تعرضا للانتهاك والخروج على أحكامه، فهو قانون لا يُحترم على الدوام، بل يمكن القول بأنه لا يُحترم على الإطلاق احتراما شاملا، فما من نزاع مسلح قد اندلع إلا وتجاهلت الأطراف المتنازعة أحكامه أو خالفتها بصفة مستمرة تكاد تكون منهجية أو منظمة[2].

ولا شك أن لانتهاك القاعدة الإنسانية – أو أية قاعدة قانونية أخرى – أثر على فعاليتها، فالانتهاكات القليلة أو النادرة، للقاعدة تعني ثباتها (القاعدة) واستقرارها في تنظيم سلوك المخاطبين بأحكامها، وفعاليتها في منع تكرار الانتهاكات بشكل مستمر، والعكس صحيح تماما، فكثرة الانتهاكات وتكرارها يؤثر على فعاليتها واستمرارها، وبالتالي على مدى احترامها من قبل المخاطبين بها[3].

1- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 93. وأحمد عبد الكريم سلامة، **نظرات في الممارسة الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص 65.

2- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 20.

3- زهير الحسني، **القانون الدولي الإنساني – تطوره وفعاليته**، مرجع سابق، ص 348.

الخاتمة

لقد كانت مسألة حماية البيئة في النزاعات المسلحة ينظر إليها في المقام الأول حتى الآن من منظور قانون النزاعات المسلحة ، ولكن هذا المنظور ضيق جدا، حيث أن القانون الدولي المعاصر يقر بأن القانون الدولي الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن يكون أوسع نطاقا من قانون النزاعات المسلحة، ولقد أقرت بذلك أيضا لجنة القانون الدولي في حالات منها الأعمال التي اضطلعت بها في الآونة الأخيرة في دورتها السادسة والستون المنعقدة في جنيف في الفترة (05 ماي و06 جوان – و 08 جويلية و08 أوت من عام 2014) حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وانطلقت من فرضية أن وجود نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات، لأنه أصبح من المسلم به منذ زمن بعيد أن الآثار البيئية التي تقع سواء خلال نزاع مسلح أو في أعقابه يمكن أن تشكل تهديدا خطيرا لسبل معيشة الأفراد والمجتمعات البشرية، وحتى لوجودهم،وعلى نقيض من الكثير من التبعات الأخرى للنزاعات المسلحة ، يمكن أن تكون الأصضرار البيئية طويلة الأجل ويتعذر إصلاحها ويحتمل أن تؤدي إلى منع إمكانية إعادة بناء المجتمع فعليا ، وتدمير المناطق الطبيعية البكروإلحاق الضرر بنظم إيكولوجية مهمة.

جاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات حول حالات نقص رئيسية في مجموعة المواد الحالية للقانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، **أولا** : تعريف الضرر البيئي المحظور هو تعريف تقليدي للغاية وغير واضح، **ثانيا:** توجد حالات عدم تيقن قانوني بشأن عناصر البيئة باعتبارها أعيانا مدنية ، **وثالثا:** يعد تطبيق مبدأ التناسب حيث يشكل إلحاق الضرر بالبيئة " ضررا تبعيا " أيضا يثير إشكال، وتتيح هذه النقائص فرصا محددة لتوضيح وتطوير الإطار العام للقانون الدولي الإنساني في حماية البيئة.

لذلك جاءت فكرة هذه الدراسة، والتصدي لهذه التساؤلات والشكوك، في محاولة للإجابة عليها وتفسيرها، والكشف عن مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية – المطبقة حاليا – في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وقد تم التنهيد لهذا الموضوع من خلال الوقوف على مفهوم محدد للبيئة، يلاءم عناصر القانون الدولي الإنساني، وعلى نحو يمكننا من الحصول على أداة فكرية أساسية للتحليل، وتحديد موقف هذا القانون والفقه الدولي من هذا المفهوم، وقد لاحظنا أن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق إلى البيئة بشكل صريح ومباشر إلا متأخرا، وبالذات في البروتوكول الإضافي الأول لعام

1977م، وحتى بعد تصديه للبيئة في هذا البروتوكول (في المواد (3/35) و (55)) فإنه اقتصر على حماية البيئة الطبيعية وحدها، مما يعني أنه أخذ بالمفهوم الأيكولوجي الضيق للبيئة، وهو موقف لا يساهم في توفير حماية شاملة للبيئة بكافة عناصرها (المدنية والطبيعية) مما اضطر الفقه الدولي إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة لتشمل كافة العناصر المحيطة بميدان القتال، سواء كانت عناصر طبيعية، أو عناصر مدنية من صنع الإنسان نفسه، طالما أنها لا تساهم مباشرة في العمل العسكري، وهو المفهوم الذي رجحناه لترسيخ مفهوم البيئة في أذهان الجميع، لتوفير حماية أكيدة لها خلال النزاعات المسلحة.

أما الباب الأول، فقد تمكنا من خلاله مناقشة المشكلة الحاسمة الأولى التي يطرحها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تتمثل في معنى الشروط الثلاثة المرتبطة بالحظر على إلحاق ضرر بالبيئة يكون بالغا وواسع الانتشار وطويل الأمد، ويرجع ضيق نطاق الحظر إلى كل من الصفة التراكمية للشروط الثلاثة وإلى تفسير هذه الشروط ، وهذا على خلاف ما تم التوصل إله عند دراسة اتفاقية حظر التغيير في البيئة لعام 1976 التي تنص على نفس الشروط ولكن بصفة غير تراكمية أي بتوفر شرط واحد يكفي لقيام الضرر البيئي.

توصلنا إلى أن البيئة هي في أغلب الأحيان أعيان مدنية، وتتمتع بصفتها هذه بالحماية من الهجمات، ولا تنطبق إلى ذلك الحد الشروط التقييدية الواردة في المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول، ومع ذلك تعد هذه الحماية غير ثابتة ، نظرا لأن عناصر البيئة يمكن أن تصبح أهدافا عسكرية بسهولة، فبمجرد أن تنشر قوات مسلحة في منطقة محمية ، فإن المنطقة تساهم بفعالية في إحداث عمل عسكري، وقد يتيح تحييد هذه المنطقة ميزة عسكرية محددة، ومن ثم تصبح هدفا عسكريا.

وتوصلنا إلى أنه قد تلحق بالبيئة أضرار عرضية غير مباشرة بسبب شن هجمات عسكرية وهذا هو الحال أثناء التسربات النفطية (إذا كان الهدف المباشر هدفا عسكريا) أو أثناء وقوع تلوث بسبب هجمات على منشآت صناعية ، وتشكل عناصر البيئة التي تتضرر في هذه الحالة أعيانا مدنية، وعندئذ تكون الأضرار التي تلحق بهذه الأعيان " أضرارا عرضية " ، وهي غير جائزة إلا بالقدر ماهي مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة نتيجة للهجوم.

وتوصلنا أيضا إلى طرح تساؤل عما إذا كان بالإمكان سد بعض النقائص الموجودة في القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بتطبيق القانون الدولي للبيئة ، لأن هذا القانون الخاص بالبيئة يقدم مجموعة من القواعد والمعايير وآليات التي تمنع ما يلحق بالبيئة من أضرار في أوقات السلم مع التعويض عن الأضرار والمساءلة القانونية عن الأضرار، حيث توصلنا إلى أن يوجد سببين لعدم تطبيق القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، السبب الأول هو أن القانون الدولي للبيئة مازال ديناميكيا ومازال تطوره مستمرا، والسبب الثاني هو أن هذا جزء من الظاهرة العامة لتجزئة القانون الدولي حول كيفية ارتباط نظم أو هياكل القانون الدولي المختلفة مع بعضها البعض في مجالات التطبيق وخرجنا باستنتاج أنه بالإمكان تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ليس كلها وإنما الاتفاقيات التي أشارت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مواصلة تطبيقها أثناء النزاع المسلح.

وفي الباب الثاني، تعرضت لمضمون آليات الحماية التي توفرها القواعد والإتفاقيات الدولية الإنسانية للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة، وأمكننا الوقوف على ماهية هذه الحماية وحقيقتها، من خلال تحليل النصوص الاتفاقية الإنسانية، واستنباط بعض الآليات لحماية البيئة، كآليات الحماية الوقائية للبيئة من الآثار والأخطار المحتملة في حال نشوب النزاعات المسلحة، وآليات الحماية الرقابية التي تمارس على أطراف النزاع المسلح، من خلال وسائل عديدة أثناء اندلاع العمليات العدائية، لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، من قبل الأطراف المتنازعة.

كما أمكننا من خلال هذا الباب في الفصل الثاني، الوقوف على المسؤولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة، وقد لاحظنا أن هذا الفصل يشكل جوهر هذه الدراسة، لأن مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة تتوقف في المقام الأول، على مدى فعالية قواعد المسؤولية في هذا القانون، في التصدي لانتهاك قواعده من قبل الأطراف المتنازعة، وخلصنا في هذا الباب إلى التأكيد على عدم كفاية قواعد المسؤولية في هذا القانون، في توفير حماية فعالة للبيئة خلال فترة النزاعات المسلحة.

وأيضا بالنسبة للمسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة أثناء النزاع المسلح وإثباتها، نجد أنه رغم تأكيد المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 على التزام الأطراف السامية باحترام القانون الدولي الإنساني فاننا نلاحظ أن هذا الإلتزام غير كاف ولا تقوم المسؤولية الدولية عنه

في حالة مخالفته، ولهذا نجد أن ما حدث في حرب الخليج من أضرار للبيئة لم يؤسس على القانون الدولي الإنساني وإنما أسس على القانون الدولي العام وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من حيث استخدام القوة والاحتلال غير المشروع للكويت وهذا ما أكده قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991 م وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 م ، رغم أن القانون الدولي الإنساني نص على لجنة تقصي الحقائق وآليات أخرى لتحقيق الحماية.

ويمكن إجمال النتائج التي تم التوصل إليها، من خلال هذه الدراسة، على النحو التالي:

1/ إن قاعدة الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، هي الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، وهي في نفس الوقت المعضلة التي تواجهه، للتعارض الأبدي بين الضرورات التي تبيح اللجوء إلى العنف واستخدام القوة، وبين الإنسانية التي تدعوا إلى الرحمة والشفقة، فالحرب تفرض اللجوء إلى العنف واستخدام القوة، والإنسانية تسعى للتخفيف من هذا العنف وتنظيمه، للحد من المآسي والشرور التي تلحق بالفئات غير المساهمة في العمل العسكري، والقانون الدولي الإنساني لا يهدف إلى منع اللجوء إلى استخدام القوة – فهناك قانون آخر يختص بهذه المسألة هو قانون أو ميثاق الأمم المتحدة – وإنما يهدف إلى تحقيق الموازنة أو المعادلة السابقة، بتنظيم استخدام القوة للتخفيف من المعاناة الإنسانية التي تواجه الفئات المدنية.

غير أن تحقيق هذا الهدف، ليس بالأمر الميسور، ومن هنا تبدأ المعضلة التي تواجه القواعد الدولية الإنسانية في تحقيق هذه الغاية، فكيف يمكن السماح لأطراف النزاع المسلح باستخدام القوة العسكرية كضرورة لتحقيق ميزة عسكرية، بدفع الخطر العسكري أو تحقق التفوق العسكري، دون إلحاق آثار جانبية أو معاناة إنسانية بالفئات غير المشاركة في العمل العسكري؟

والحقيقة التي لاحظناها، أثناء مطالعتنا للاتفاقيات الإنسانية المختلفة، أنه (الاتفاقيات الإنسانية) لم توفق – نتيجة لاعتماد أغلب نصوصها بالتوافق كحل وسط بين الآراء المختلفة للدول – في تحقيق التوازن المطلوب بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، فرغم إفراد هذه الاتفاقيات قواعد كثيرة لحماية الفئات غير المساهمة في العمل العسكري لتغليب الاعتبارات الإنسانية، إلا أنها قد أباحت الخروج على هذه القواعد ورفع الحماية عن هذه الفئات، لمجرد التذرع بوجود ضرورة عسكرية تبيح هذا الخروج، مما يلغي تفوق الاعتبارات الإنسانية، ويغلب جانب الضرورات العسكرية، وقد كان الأولى بالمشرع الإنساني، لتحقيق الموازنة المطلوبة في المعادلة السابقة، ألا يترك اللجوء إلى الضرورة

العسكرية من قبل أطراف النزاع، كذريعة للخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني، متاحا لتلك الأطراف دون قيد أو شرط، وإنما لا بد من تقييد اللجوء إلى الضرورة العسكرية – باعتبارها استثناء على قواعد الحماية – بمجموعة من الشروط والضوابط القانونية، لذلك حاولت من خلال هذه الدراسة، المساهمة – قدر الإمكان – في حل هذه المعضلة، وتقييد استخدام الضرورة العسكرية لا يُشرع القيان به، ولا يكون مبررا بضرورة عسكرية تسوغه، إلا إذا تحققت فيه جملة من الشروط أو الضوابط، وهي أن يكون هذا العمل العسكري قد تم بوسائل وأساليب قتالية مشروعة وضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة، لتحقيق ميزة عسكرية – وليست أي ميزة عسكرية – متفقة مع غاية الحرب المشروعة، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم فقط، دون تجاوز ذلك إلى إحداث آلام أو إصابات في صفوف الفئات المحمية (غير المساهمة مباشرة في العمل العسكري).

2/ لاحظت أن الهدف الإنساني للقانون الدولي الإنساني، المتمثل في التخفيف من المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، وقيامه على مجموعة من القيم الإنسانية ذات الجذور السماوية والعرفية، قد سبق الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تشكل أهم مصدر من مصادر هذا القانون، بصبغة تشريعية عالمية، تتجاوز بها الطابع التعاقدي أو التبادلي وتقربها من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مع تصديق أغلب دول العالم على هذه الاتفاقيات، وهي تقريبا ذات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

3/ إذا كان اندلاع العمليات القتالية يوقف تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية السائدة في أوقات السلم، بين الدول أطراف النزاع المسلح، ويفسح المجال لتطبيق قواعد قانونية دولية خاصة، هي قواعد القانون الدولي الإنساني، أو ما كان يعرف بقانون الحرب، فإن من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، أن القانون الدولي الإنساني، لا يمنع – في أحوال معينة – مد نطاق الاتفاقيات والقواعد الدولية البيئية المطبقة في أوقات السلم، لتطبق أثناء النزاعات المسلحة لحماية البيئة خلال هذه الفترة.

4/ أرى أنه يمكن الاعتماد على الشرط الشهير (شرط مارتينز) في حماية البيئة، وغيرها من الفئات المحمية، أثناء النزاعات المسلحة في ظل جمود القواعد الدولية الإنسانية، وعدم مسايرتها للتطور الهائل والمتسارع في الوسائل والأساليب القتالية الحديثة، فاستخدام وسائل وأساليب قتالية فتاكة تلحق بالبيئة أضرارا مروعة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، يمكن حظرها، حتى مع عدم وجود نصوص إنسانية اتفاقية تحظرها، وذلك بالاعتماد على هذا الشرط الذي يقضي ببقاء الفئات المحمية بما فيها

البيئة، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام في الحالات التي لا تشملها الحماية الصريحة لتلك النصوص.

5/ وتوصلت من خلال هذه الدراسة، إلى إبراز الدور الكبير والمؤثر الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجال ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فبالإضافة إلى دور هذه اللجنة في تدوين وتقنين القواعد الدولية الإنسانية، ونقلها من مرحلة التعاليم السماوية و الأعراف الدولية والأفكار المذهبية إلى مرحلة التدوين منذ اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م، وحتى إبرام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م، وما تقوم به هذه اللجنة من دور رقابي على أطراف النزاع المسلح، أثناء اندلاع العمليات العدائية لضمان التزامها بالقواعد الإنسانية، بالإضافة إلى ذلك كان للجنة الدولية للصليب الأحمر، دور بارز في التنبيه إلى المخاطر التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والدعوة إلى تدوين القواعد التي تحمي البيئة خلال هذه الفترة، وتطويرها لمسايرة التطور في الوسائل والأساليب القتالية.

6/ كما توصلت إلى أن للشريعة الإسلامية دورا لا يمكن إنكاره في تقييد سلوك المحاربين أثناء سير العمليات العدائية، للتخفيف من المآسي والمعاناة الإنسانية الناجمة عنها، بل إن الباحث المنصف يجد الطابع الإسلامي ماثلا في كل قاعدة من القواعد الإنسانية، ابتداء من قواعد حماية المرضى والجرحى والأسرى، وانتهاء بقواعد حماية البيئة، وإذا كانت القواعد الدولية الإنسانية، لم تشر إلى البيئة بشكل صريح، إلا في وقت متأخر، في البروتوكول الأول لعام 1977م، فإن الآليات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، قد حثت على حماية الوسط المحيط بالمعارك، كمنع اقتلاع الأشجار أو قتل الحيوانات... قبل ذلك بآلاف السنين.

7/ توصلت إلى وضع تعريف محدد للقواعد الإنسانية العرفية، كقاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقاعدة التناسب بين الميزة العسكرية المتوقعة من العمل العسكري وبين الأضرار الجانبية الناجمة عن هذا العمل، وقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها التي تحظر استخدام وسائل وأساليب قتالية تحدث مآسي وآلام إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، وقاعدة الضرورة العسكرية التي تحظر العمل العسكري الذي يحقق ميزة عسكرية غير ضرورية، لا تتفق مع الغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، كما توصل الباحث إلى ضرورة تقييد قاعدة الضرورة

العسكرية – باعتبارها أخطر القواعد التي تهدد برفع الحماية عن الفئات المحمية – بمجموعة من الضوابط القانونية.

9/ من النتائج التي توصلت إليها من خلال تحليل النصوص الاتفاقية الإنسانية، والتي تُسجل لنصوص حماية البيئة، خاصة المادتين (3/35) و (55) من البروتوكول الأول لعام 1977م، أن المشرع الإنساني قد حظر التذرع بالضرورة العسكرية لرفع الحماية عن عناصر البيئة الطبيعية ومهاجمتها، وجاء ذلك الحظر متفقا مع الضوابط التي تم وضعها لتقييد التذرع بالضرورة العسكرية، لأن الميزة العسكرية المتحققة من مهاجمة البيئة الطبيعية، لا تتفق البتة مع الغاية المشروعة من الحرب وهي مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم وحسب.

10/ كذلك قامت بتصنيف آليات الحماية التي يمكن أو توفرها النصوص الدولية الإنسانية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلى صنفين، آليات حماية وقائية من خلال الوسائل والإجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الاتفاقية على عاتق الدول أو المنظمات الدولية الإنسانية، قبل اندلاع النزاع المسلح، من أجل حماية البيئة من أي اعتداء محتمل في حال نشوب النزاع المسلح، وآليات حماية رقابية تتمثل في الوسائل والإجراءات القانونية التي توفرها النصوص الدولية للدول أطراف النزاع أو المنظمات الدولية، أثناء سير العمليات القتالية والاحتلال العسكري، من أجل السهر على التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية – ومن ضمنها قواعد حماية البيئة – خلال هذه الفترة.

11/ أعتقد أن النصوص الاتفاقية الإنسانية، التي ميزت بين (الانتهاكات الجسيمة) و (غير الجسيمة أو البسيطة) لقواعد القانون الدولي الإنساني، لم تكن موفقة في هذا التمييز، فبالإضافة إلى أنها لم تستطع وضع معيار فاصل للتمييز بين نوعي الانتهاك السابق للقواعد الإنسانية، واكتفت بسرد أمثلة على الانتهاكات الجسيمة، ولذلك جاء هذا التمييز غامضا وغير واضح، فإن الباحث يرى أن كافة الانتهاكات للقواعد الدولية الإنسانية التي تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، هي انتهاكات جسيمة وخطيرة، ومع ذلك حاول الباحث، إيجاد معيار ثابت للتمييز بين (الانتهاكات الجسيمة) و (الانتهاكات البسيطةà من خلال تتبع الآثار القانونية التي رتبتها الاتفاقيات الإنسانية على نوع الانتهاكات للقواعد الإنسانية، وتوصل إلى أن توافر القصد الجنائي، في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، هو المعيار الحقيقي الذي يميز بين الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب التي لا بد

فيها من توافر القصد الجنائي، في حين أن مجرد الانتهاك، أو الانتهاك البسيط يقوم في حالة الإهمال أو التقصير في القيام بعمل واجب الأداء.

12/ لاحظت أيضا أن النصوص الدولية الإنسانية، لا تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات القتالية، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، وهذا المسلك يشكل إحدى أهم المآخذ على هذه النصوص، إذ أن تقرير المسؤولية القانونية بشكل صريح عن انتهاك قواعد حماية البيئة، واعتبار انتهاك هذه القواعد يشكل انتهاكا جسيما أو جريمة حرب، يُضفي على هذه القواعد الفاعلية وتحقق هدفها في إلزام المخاطبين بأحكامها، لذلك أطلقنا على قواعد المسؤولية في هذه الاتفاقيات تسمية (الحماية الردعية أو الزجرية).

13/ توصلت إلى اعتبار تدخل مجلس الأمن عسكريا – على النحو السابق – لوقف الانتهاكات الإنسانية، يشكل أحد الآثار غير القانونية للمسؤولية عن انتهاك القواعد الإنسانية، لعدم وجود نصوص قانونية دولية – سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الإنسانية – تجيز لمجلس الأمن هذا التدخل أو تمنعه.

أما الإقتراحات التي تم التوصل إليها فهي:

إن الانتهاكات المرتكبة ضد قواعد حماية البيئة من قبل الأطراف المختلفة، في النزاعات المسلحة الحديثة، قد تضاعفت بشكل ملموس، بسبب زيادة القوة التدميرية للوسائل والأساليب القتالية، فقد تطورت هذه الأساليب والوسائل القتالية تطورا هائلا ومتسارعا لدرجة أن بعض أنواع الأسلحة الشديدة التدمير – كالأسلحة النووية التي لم تحظر بعد مع الأسف رغم آثارها البالغة – تستطيع إلحاق الأذى بكل أشكال الحياة على سطح الكرة الأرضية، وتلحق بها أضرارا مدمرة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، لا تؤثر على إمكانيات النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول وحسب، بل و تؤثر أيضا على بقاء الأجيال الحاضرة والمستقبلية، هذا في الوقت الذي بقيت فيه القواعد الدولية الإنسانية، المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، جامدة وغير متطورة لمسايرة ، لذلك نقترح مايلي:

1/ لما كانت الدول أطراف النزاعات المسلحة تتحصن من المسؤولية عن انتهاك القواعد الإنسانية، باللجوء إلى قاعدة الضرورة العسكرية التي تبرر مهاجمتها وتدميرها للبيئة وغيرها من الفئات المحمية،

وبالتالي لا تشكل الضرورة العسكرية خطرا يهدد البيئة وحدها أثناء النزاعات المسلحة وحسب، بل تشكل خطرا يهدد القانون الدولي الإنساني برمته، فإننا ندعو المشرع الإنساني، إلى اعطاء قاعدة الضرورة العسكرية العناية اللازمة وتقييدها بشكل صارم وذلك عن طريق:

أ/ تعريف قاعدة الضرورة العسكرية بشكل صريح ومحدد

ب/ النص صراحة على الضوابط القانونية التي تبيح التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية

ت/ اعتبار قاعدة الضرورة العسكرية استثناء على الأصل العام، المتمثل في توفير حماية مطلقة للفئات غير المساهمة في العمل العسكري

ث/ النص صراحة على عدم إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة عناصر البيئة الطبيعية، مهما كانت الميزة العسكرية المترتبة للمهاجم من جراء هذا الهجوم.

ج/ حصر التذرع بالضرورة العسكرية في أضيق الحدود.

2/ إن النصوص الدولية الإنسانية – السارية – التي قررت حماية ضحايا النزاعات المسلحة،أقرت آليات حماية وقائية قبل اندلاع العمليات القتالية، وآليات حماية رقابية أثناء سير العمليات القتالية، لم تشر صراحة إلى البيئة كضحية من ضحايا هذه النزاعات، واكتفت بالإشارة إلى الأشخاص والأموال التي لا علاقة لها بالعمل العسكري، لذلك ندعو المشرع الإنساني – نظرا لأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها وحمايتها في أوقات السلم والحرب – إلى الإشارة الصريحة للبيئة كضحية من ضحايا النزاعات المسلحة المشمولة بالحماية القانونية خلال هذه الفترة.

3/ أن قواعد القانون الدولي الإنساني غير كافية لتوفير الحماية للبيئة في وقت النزاع المسلح، وعليه يتعين تطبيق القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي للبيئة، لأنها قواعد تنطوي على كثير من الالتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة في وقت السلم.

4/ كما أننا نقف أمام القاعدة القانونية التي تقضي بأنه في وقت الحرب يوقف سريان الاتفاقيات الدولية التي تطبق في وقت السلم، ومنه يجب عدم التسليم المطلق بهذه القاعدة خاصة وأن العديد من هذه الاتفاقيات التي تطبق في وقت السلم، تضم قواعد ونظما لا يتوقف سريانها وقت الحرب، لذا يجب في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والتي يصير إبرامها مستقبلا أن تتضمن ما يقضي بوجوب سريانها في أوقات النزاعات المسلحة.

5/ ندعو لحين إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة – إلى تعديل النصوص الاتفاقية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة، وهي المواد (3/35) و (55) من البروتوكول الأول، وذلك على النحو التالي:

أ/ إن هذه النصوص اشترطت لانعقاد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، أن تكون أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وهذا يؤدي إلى توفير حماية للبيئة في النزاعات المسلحة غير التقليدية، التي تستخدم فيها وسائل قتالية غير تقليدية، كيميائية أو بيولوجية أو نووية، لأنها وحدها التي يمكن أن يترتب عليها مثل تلك الأضرار، أما البيئة في النزاعات المسلحة التقليدية، التي يستخدم فيها أسلحة تقليدية، فلا توفر لها تلك النصوص الحماية القانونية المطلوبة لصعوبة تحقق هذه الأضرار.

لذلك نقترح تعديل هذه النصوص، والاكتفاء بانعقاد المسؤولية عن الأضرار البيئية البالغة، أو على الأقل، تحديد المقصود بالأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، بحيث تشمل الأضرار التي تترتب على كافة أنواع النزاعات المسلحة التقليدية وغير التقليدية.

ب/ إن هذه النصوص قد احتوت أيضا، بعض العيوب في الصياغة، تؤثر على مدى فعاليتها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فهي " تحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال... تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، فقد استخدمت هذه النصوص حرف التخيير (أو) مما يعني أن الحظر يقتصر إما على الوسائل القتالية أو الأساليب القتالية، التي تُلحق بالبيئة الأضرار السابقة، لذلك يجب استبدال حرف التخيير السابق، بحرف العطف (و) للتوصل إلى حظر كافة الوسائل والأساليب القتالية التي تلحق بالبيئة أضرارا بالغة.

6/ إن النصوص الإنسانية المطبقة حاليا، قد ميزت في حماية البيئة بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)، فقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، نصوصا قانونية صريحة لحماية البيئة خلال هذا النوع من النزاعات ، هي المواد (3/35) و (55) بينما لم يتضمن البروتوكول الثاني لعام 1977م، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، نصوصا مشابهة، مما قد يوحي بأن أطراف النزاع المسلح الداخلي (القوات الحكومية و القوات المنشقة أو الانفصالية) غير ملزمة بحماية البيئة

خلال الحرب الأهلية الدائرة بينها، لذلك ندعو المشرع الإنساني، إلى النص صراحة على حماية البيئة في كافة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

7/ على المشرع الإنساني إعادة النظر في التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة أو غير الجسيمة للقواعد الإنسانية،و ذلك لأن هذا المشرع لم يوفق، من ناحية، في وضع معيار ثابت للتمييز بينها، ولأن هذا التمييز، من ناحية أخرى، غير منسجم مع الغاية النبيلة للقانون الدولي الإنساني، القائمة على أساس التخفيف من المعاناة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، والتي تدعو إلى اعتبار أي انتهاك للقواعد والقيم الإنسانية النبيلة انتهاكا جسيما وخطيرا.

8/ ندعو – لحين إبرام اتفاقية خاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة – إلى تعديل قواعد الاتفاقيات الإنسانية، بحيث تتضمن أحكاما تفصيلية عن مسئولية أطراف النزاع المسلح، عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء اندلاع العمليات العدائية، وعدم الاكتفاء بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة خلال هذه الفترة.

9/ لما كانت الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة – وفي أوقات السلم أيضا – هي في الغالب أضرار ذات طبيعة خاصة، فهي أضرار دائمة وخطيرة، تؤثر على (ميكانيزم) الطبيعة ذاتها، وهي أضرار لا تظهر فجأة أو دفعة واحدة وإنما يستمر ظهورها لفصول أو سنوات، وهي أضرار ترتب آثارا سلبية غير مباشرة ...فإن كل ذلك يُثير اللبس حول تحديد المسؤولية عن هذه الأضرار ويُعقد مسألة انعقادها، لذلك فإننا نقترح ما يلي:

أ/ دعوة الطلاب والباحثين إلى إجراء المزيد من الدراسات القانونية، حول الأضرار البيئية وطبيعتها وكيفية انعقاد المسؤولية عنها.

ب/ دعوة المشرع الإنساني، إلى الاهتمام بالجانب الوقائي لحماية البيئة من المخاطر قبل وقوعها.

11/ إننا ندعو المشرع الإنساني، إلى التصدي بشكل صريح إلى كيفية توزيع المسؤولية القانونية (المدنية و الجنائية) بين القادة ومرؤوسيهم، وعدم ترك ذلك للقواعد الجنائية العامة، للاختلاف الجوهري بينها وبين المسؤولية في القانون الدولي الإنساني، المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

12/ نقترح القيام بعدة إجراءات لتفعيل تطبيق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، منها:

أ/ إجراء تعديل جوهري على آلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة (90) من البروتوكول الأول، بحيث تستطيع هذه اللجنة ممارسة دورها الرقابي والتحقيقي، في حالة انتهاك قواعد

حماية البيئة دون موافقة الأطراف المعنية وفي جميع الحالات، سواء كان هذا الانتهاك جسيما أو غير جسيم.

ب/ منح مجلس الأمن الدولي دورا أكبر في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، وتأسيس لجان للتعويض عنها، لما تتمتع به قراراته من فاعلية، ولا سيما إذا تم اتخاذها بموجب الفصل السابع من الميثاق، على غرار القرار (687) الصادر من مجلس الأمن ضد العراق عام 1991م، بشرط أن يكون تدخل مجلس الأمن – على النحو السابق – قائما على أسس قانونية إنسانية وليست انتقائية حسب المصالح والأهواء السياسية.

ت/ تفعيل دور محكمة العدل الدولية – خاصة في ضوء عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية لمعارضتها من قبل الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية – في تقرير وتنفيذ المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق البيئة أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق تشكيل أمانة دائمة تتألف من ثلاثة أو أكثر من القضاة ذوي الخبرة في المجالات البيئية للتعامل مع الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة، وذلك تطبيقا للمادة (26) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

قائمة المراجع

المصادر :

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب العامة:

1- إبراهيم أحمد شبلي ، مبادئ القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت 1985م

2- إبراهيم دسوقي اباظة ود. عبد العزيز غنام ،تاريخ الفكر السياسي ، دار النجاح، بيروت ،1983م

3- أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

4- احسان الهندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، 1984م

5- احسان الهندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، دار الجليل، 1987.

6- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية الاتفاقية، الرياض، 1992م

7- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2001م

8- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

9- أنور سلطان، المدخل لعلم القانون، بيروت، 1984م

10- تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، بيروت، 1965م

11- جان بكتيه:

- مبادىء القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1966م
- القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1984م

12- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، دار الجيل، بيروت، المجلد 1-3، الجزء الأول، 1970م

13- حامد سلطان:

- القانون الدولي وقت السلم، القاهرة، 1962م
- القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1969.

14- رشاد السيد، مبادئ القانون الدولي العام، الجامعة الأردنية، عمان، 1985.

15- سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م

16- صلاح الدين حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919- 1977) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

17- صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام: مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

18- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

19- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، 1997م

20- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1955م

21- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، 1975م

22- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م

23- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1985م

24- عبد الواحد محمد الفار:

. الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م

. المصلحة الدولية المشتركةن دار النهضة العربية ن القاهرة، 1984.

25- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م

26- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان الأردن، 2008.

27- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة،1963.

28- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

29- غسان الجندي:

- الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2001م
- الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، 2000م
- قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1987م
- قانون المعاهدات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1988م
- المسئولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1990م

30- محمد خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971م

31- محمد شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق،ود. عبد العظيم وزير حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية)، المجلد الأول، دار العلم للملايين، القاهرة، 1988م.

32- محمد يوسف علوان:

- القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2000م
- القانون الدولي العام: وثائق ومعاهدات دولية، عمان، 1978م

33- مصطفى كامل شحادة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1981م

34- مجموعة من الكتاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ وهم:

- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني .
- جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني.
- إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني.
- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا المنازعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

35- مجموعة من الكتاب، قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، كتاب صادر عن معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة، تحت إشراف د.صلاح الدين عامر، 2001م

36- محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

37- محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية،1973.

38- محمود حامد عطية، أ. صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، ط 12، دار سعاد الصباح ، الكويت، 1992.

39- محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

40- محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،منشأة المعارف، الاسكندرية،1970 .

41- محمد مجدوب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

42- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009.

43- هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993م

44- نبيلة داوود ، الموسوعة السياسية، مكتبة ريب، ط 1، القاهرة، بدون تاريخ.

45- نوال بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

2/ الرسائل الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية عين شمس، القاهرة، 2001.

2- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع الاشارة خاصة لتطبيقاتها فيى مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1999

ب/ مذكرات الماجستير:

3- حسن علي الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1992م

4- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1996.

5- زيد المال صفية، المسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994م

6- عبد ربه محمد العساف، تقييد استخدام الألغام البرية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1999م

7- مرسلي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة بومرداس، 2005.

3/ المقالات والأبحاث:

1- أ.ب. روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000م.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، مطبعة نصر الإسكندرية سنة 2002م.

3- آدم روبرتس:

- القضايا والمنظمات الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000م.

4- أندريه ديوران، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجتمع الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر، 1984م.

5- أنطوان بوفييه:

- حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد (22)، نوفمبر/ ديسمبر 1991م.
- الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد (38)، نوفمبر/ديسمبر 1992م.

6- إيريك دافيد:

- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (53)، جانفي/ فيفري 1997م.
- نشر القانون الدولي الإنساني في الجامعة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (764)، مارس/ أفريل 1987م.

7- إيمانويل ستافراكي، المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (17)، جانفي/ فيفري 1991م.

8- إدماج القانون ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النسخة العربية ، المركز الإقليمي للاعلام ، القاهرة، ماي 2007.

9- بيتر فليك، تنفيذ القانون الدولي الإنساني: المشكلات والأولويات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (18)، مارس/ أفريل 1995م.

10- بدرية عبد الله العوضي:

- دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، جوان/ جويلية 1985م.
- الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية، العدد الرابع، ديسمبر 1984م.
- قاعدة التناسب كأداة لتطوير القواعد الإنسانية لضحايا المنازعات الدولية، مجلة حماة الوطن، الكويت، العدد (47)، جويلية 1984م.

11-جاك لوك شوبار، نشر القواعد الإنسانية والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تفادي الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (43)، ماي/ جوان 1995م.

12-جوزيف غولد بلات، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (55)، ماي/ جوان 1997م.

13-جون دوغارد، سد الثغرات بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني: معاقبة المجرمين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد (61)، سبتمبر 1998م.

14-جمال عبد العزيز عنان، البعد العسكري للجمرة الخبيثة، مجلة كلية الملك فهد العسكريةن الرياض، المملطة العربية السعودية، العدد 67، 2001.

15-حسن الجلبي، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والعشرون، مطبعة نصر الإسكندرية 1966م.

16-خافير غوميز، القانون في الحرب الجوية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد (59)، 1998م.

17-دانيال فراي، القانون الدولي الإنساني وتحديد الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الرابع، نوفمبر/ ديسمبر 1988م.

18-رشاد عارف يوسف السيد: حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مطبعة نصر الإسكندرية، 1984.

19-روبير تيسهورست، شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (54)، مارس/ أفريل 1997م.

20-روبير كولب، العلاقة بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد (61)، سبتمبر 1998م،.

21-زيدان مريبوط، تاريخ وطبيعة القانون الدولي الإنساني، مختصرات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص باللغة العربية بدون تاريخ.

22-د.عامر الزمالي، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، جنيف 1993.

23-د.عمر سعد الله اسماعيل:

- اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان: هل مهدت السبيل للقانون الإنساني المعاصر؟ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 1993م.
- الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الندوة، الصادرة عن جمعية الشؤون الدولية، عمان، المجلد التاسع، العدد الأول، ماي 1998م.
- نظام الإلتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 4، جامعة الجزائر، سنة 1997.

24-فليب أنطوان ، القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة في حالة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 798، جنيف 1992.

25-كوستا أوبرادوفتش، حظر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول: خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحو أفضل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (47)، سبتمبر/ أكتوبر 1997م.

26- لويز دوسوالد . بيك ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (53)، جانفي/ فيفري 1997م.

27-لويز دوسوالد . بيك و غ. كوديراي، تطوير الأسلحة الجديدة المضادة للأفراد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد (16)، نوفمبر/ ديسمبر 1990م.

28-الأستاذ الشيخ محمد أبوزهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع عشر، 1958م.

29-محمد عبد السلام، سياسات الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد (110)، القاهرة، أكتوبر 1992م.

30-محيي الدين علي عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال العسكري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1973م.

31-نيكولاي خليستوف، مؤتمر استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشان الأسلحة التقليدية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، جنيف 1995.

32-موريس اوبير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشكل الأسلحة المفرطة أو العشوائية الأثر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد (16)، نوفمبر/ ديسمبر 1990م.

33-مستانيسلاف أ.نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984م

34-نزار العنبكي، مشكلة تكييف وتطبيق مبادىء قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد الأول 1994م.

35-هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها: انطلاقا من إعلان سان بطرسبيرغ لسنة 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد (37)، ماي/ جوان 1994م.

36-جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (اسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح)، المجلة الدولية للصليب الأحمرعدد 857 ، مارس ، 2005.

37-تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية،المجلة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة العربية الأولى، ماي 2008.

38-محمد بن علي الحميميدي، التدريب العسكري، سلسلة الرشد للدراسات والبحوث العسكرية، العدد 4 ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية، 2005.

39-محمد بن علي الحميميدي، إدارة عمليات القتال وعلاقة القائد بالمرؤوسين، سلسلة الرشد للدراسات والبحوث العسكرية، العدد 5 ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية، 2005.

4/ الوثائق الدولية والاتفاقيات والقوانين:

1- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949م (الترجمة العربية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1998م)

2- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949م المبرمان في 10 جوان 1977م (الترجمة العربية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1977م)

3- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996م

4- سجل المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة، منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 1985م.

5- اتفاقيات لاهاي 1899.

6- اتفاقيات لاهاي لعام 1907.

7- اتفاقية جنيف لعام 1925.

8- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لاغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى سنة 1978.

9- دليل سان ريمو بشأن القانون لمطبق في النزاعات المسلحة في البحار 1994.

ثانيا:المراجع باللغة الإنجليزية:

1/ الكتب

1- B .Johanson, international Environmental law, stokholm, 1976

2- D.J.Harriss, casesand materials on international law , 3d edition,1983

3- J.B. Scott, the hague conventions and declarations of 1899 and 1907 , 3rd edition, new york , 1918.

4- Nagendra singh, nuclear weapons and international law, new york,1959.

5- Pierre boissier, henry dunant, henry dunant instite, Geneva, 1974

6- Sands ,P, Principles of International Environment Law, Cambridge, Second Edition 2003

7- Stuart bell and Donald MCGillivary, ball and bell on environmental law, London, 5th edition, 2000.

2/ المقالات والأبحاث:

1- A.B .Rogers , «conduict of combact and risks run by the civillian population , military law and law of war review, 1982.

2- Adam roberts, environmental destruction in the 1991 gulf war , internatiuonal review of the red cross, no. 291 december 1992.

3- Antoine bouvier , « protection of the natural environment in time of armed conflict, international review of the red cross, 1991 , no 285.

4- Barrett, Nicole, « Holding Individual Leaders Responsible for Violation of Customary International Law : The U.S Bombardment of Cambodia and Laos" , Columbia Human Rights Law Review, Vol. 32, Spring, 2001

5- Basic tests. 1 , « documentary material submitted. International committee of the red cross, geneva, 1972, chapter iv , pp. (60-85)

6- Betsy baker , legal protections for the environment in time of armed conflict , virginia journal of international law , vol .33, no . 2, winter 1993.

7- B . simma , nato : the u.n. and the use of force : legal as pects , european journal of internationl law , vol . 10, no. 1 1999.

8- Bruce m. oswald , the creation and control of places of protection during united nations peace opertions.
International review of the red cross, vol 83, no 844, 2000, pp. (1013-1035).

9- Dietrich schindler, « Signification of the Geneva Convintion for the Contemporary world, « International Review of the Red Cross, December, 1999, vol.81,No.836.

10- D.Schindler and J.Toman, The Laws of armed Conflicts, 3rd ed, Martinus Nijhoff publishers, Henry Dunantes, Dordrecht, Geneva, 1950.

11- Fenrick, W, J, « Attacking the Enemy Civilian as a Punishable Offense » Duke Journal of Comparative & International Law, vol 7.

12- Jensen, Eric Talbot, « Unexpected Consequences From Knock-On Effects ; A Different Standard For Computer Network Operation », American University International Law Review, Vol 18, 2003.

13- Jean pictet :

A- The princeples of international Humanitarian Law », international committee of Red Cross, 1975.

B- « Commentary to the Geneva conventions at 12 August 1949, « International Review of the Red Cross, vol.1,1952.

14- Laurence B.and Luigi C, « Common Article 1 of the Geneva Conventions Revisited : protecting collective interests, « International Review of the Red Cross, vol.82.No.837,Mars 2000,

15- Lauterpacht, « The Law of Nations and punishment of war Grimes, »British year Book of international Law,vol.21,1994.

16- L.B.Sohn, « The stockholm Declaration on the Human Environment », Harvard Law Journal ,vol.14,1973.

17- Michael Bothe

A- « The protection of the Environment Time of Armed Conflict », Year Book international Law, 1991.

B- « War and Environment », Encyciopedia of public international Law, vol.4.

18- M.Sassoli A. Bouvier, « How Des Law protect in war ? », International Committee of the Red Cross, 1999.

19- Philippe Antoine, « International Humanitarian Law and the protection of the environment in time of Armed conflict », International Review of the Red Cross, December 1992, thirty second year, No.291.

20- P.Malanczuk, « The Kurdish Crisis and allied intervention in the aftermath of the Second Gulf war », European Journal of international Law, vol.2,No.2,1991.

21- R.G.Tarasofsky, « Legal protection of the Environment », Nether Land Year Book of international Law, 1993.

22- Robin M.coupland F.and peter herby, « Review of The Legality of weapons : a New approach », International Review of the Red Cross, vol.81,No.835, Septembre 1999.

23- Stephanie N.Simonds, « Conventional warfare and Environmental protection : Aproposal for international Legal Reform », Stanford Journal of international Law, vol.29,No.1,fall 1992,

24- Stone, Randy, W, « Protecting Civilians During Operation Allied Force: The Enduring Importance of the Proportional Response and NATO'S Use of Armed Force in Kosovo (Comment)", Catholic University Law Review, vol. 50, Winter 2001

25- Yves Etienne and p.Giorgio, « Establishing water and Sanitation during the Gulf war », Journal Social and preventive Medicing, vol.40,No.1,1995.

26- Yves Sandos and Swinarski B.Zimmrmann, « Commentary on the Additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949 », International committee of the Red Cross, 1987.

3/ الوثائق والتقارير والنصوص الإنجليزية:

1- Report of the United Nations Conference on the Human Environment 1972

2- Report of international Law Association, of the fifty-Seventh Conference held at Madrid 1976

3- Report on the work of the Conference, vol.1, conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of international Humanitration Law Applicable in Armed conflicts, (second session) international committee of the Red Cross, 1974-1977

4- Report on the Meeting of Experts Convened By the international committee of the Red Cross on Battlefield Laser weapons, 1989-1991

5- Report status of multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements 1992

6- Report on the work of the Meeting, international Committee of the Red Cross, for experts on the protection of the Environment in time of Armed conflicts,1992

7- Report on the work of the Meeting, international Committee of the Red Cross, for Draft Rules for Limitation of the Dangers in Curred by the civilian population in time of war, Second edition, Geneva, 1958

8- UNEP, Selected Multilateral treaties in the field of the Environmental, Reference Series 3 , Nairobi 1983

9- Documents of UNESCO, 1969 and 1989

10- Final declaration of the U.N.Conference on human environment.U.N.Doc,A/conf 48/14,16 June,1972.

11- Ecological conséquence, Report on C. B. R 1969

12- Report on the Work of the meeting organized by the I. C. R. C 1992 .

13- The environment legacy of the golf war, a Green peace Rapport 1992 .

4/ مواقع الإنترنت:

1- www.Jnefi,Foe,org,Jo/arabic/regul.htm.

2- www.Environment. gov.Jo/society-encyclopadia/scworlb.htm.

3- www.Pnic.gov.ps/index.html.

4- www.Pnic.gov.ps/arabic/environment/intefada.html.

5- www.Nato.int.

6- www.UN.Org/Millennium/sg/report/ch3.pdf.
7- www.UN.Org.ch/uncc.
8- www.UN.Org/peace/etimor/untaetn.htm.
9- www.Law.Nyu.edu/Library/foreign.int./international.html.
10- www.ICRC.org and www.CICR.org.
11- www.UN.Org/Law/icc/index.Html.
12- www.UN.Org/untreaty.
13- www.fas.Org/Nuke/Control/Bwc/Text/Bwc.htm.
14- www.Acde.gov/Treaties/CW Cart1.htm.
15- www.UN.Org/apps/News/story.asp.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

1/ الكتب:

1- Alexandre Kiss, Droit international de L'environnement, Edition Apedone paris ,1989.
2- Henry Meyrowitz, Le principe de Legalite des belligerants devant Le Droit de la Guerre, Paris, 1970
3- Jean pictet, Le droit hummanitaire et la protection des victimes de la Guerre, institut Henry Dunant, Geneve, 1973.
4- Jean Pictet: commentaire des protocoles additionnels de 8 juin1977 Aux conventions Genève 12 Août 1949, Eds Genève 1986 .
5- Alain Pellet: Commentaire des conférences de Lahaye de 1899 et 1907, étude juridique et critique, pedone, Paris 1983
6- Attila Tamiza: Eduardo de Arechogor: la responsabilité internationale de l'état, in mélange le droit international, bilan et prospective, Pedone Paris 1991.
7- 3-Bastid: cours de droit international public approfondi, Paris 1959-1960 .
8- Charle Kiss: Les protocoles additionnels aux convention de Genève de 1949 .
9- Yve Santoz : « la mise en œuvre du droit internationales humanitaire,les dimensions internationales du droit humanitaire (Pedone) , Paris 1986 .
10- Yve Sondoz, Swinovski Zimmerman: commentaire des protocoles additionnels de 8juin 1977 aux conventions de Genéve de 12 Août 1949. Eds Genève 1986

11- Mara Tignino; "L'eau et la guerre, Elément pour un régime juridique", collection de l'Académie de Droit International Humanitaire et de Droit humains à Geneve,Druylant, Bruxelles,2011.

12- Françoise Furet.M. Claude Martinez. J, et Doranden. H. " La Guerre et le Droit,Edition A ,Pedone, Paris,2000.

13- Jerome Cario, " Le Droit des conflits armés" Centre de recherche des ecoles de coetquidon , Lavauzelle, Bruxelles,2002.

2/ المقالات والأبحاث:

1- Alexander Kiss, « Les protocols additioneries aux conventions de Geneva de 1977 et la protection de biens de L'environnement : Etudes et Essais Sur Le Droit international Humanitaire et Les principes de La Croix-Rouge en L'honneur de Jean pictet », Le comite international de La croix rouge, Geneve,1984,pp. (18-190).

2- Jean pictet, « La formation du droit international humanitaire, « Le comite international de la Croic Rouge, No.751, Janvrer-favrier 1985.

3- L. condorelle and L.Boisson, « Quelques remarques apropos de L'obligation des etats de respecter et faire respecter Le droit international en toutes circonstances ». Martinus Nijhoff publishers, 1984.

4- Parmathias and charles kraft, « Le Concours Jean pictet 1999- ou Les pieges d'une : conference Internationale pour La protection des victimes des conflits arms », International Review of the Red Cross, vol.82,No.838,June 2000.

5- P.M.Dupuy, « L'action publique et Crime international de L'etat », Anner France Droit international, vol.19, 1979.

6- Yves Sandos, « La mise en œuvre du droit international humanitaire », Melange Le droit international Humanitaire, 1986

3/ التقارير:

1- Rapport du Haut Commissaire des Nations Unies aux Droits de l'homme. Document des Nations Unites, Conseil economique et Social.

2- Revue in internationale de La Croix-Rouge, Juillet Aout 1978.

3- Le Comite international de La Croix-Rouge, Projet de Regles Limitant Les Risques Courus Parla Population Civile en Tremps de Guerre, 2ed, 1958.

Résumé

Cette thèse a traité le problème de la protection internationale de l'environnement pendant les conflits armés, la ou en a abordé les règles internationales générales dans le domaine de la protection de l'environnement et les sources, comme le principe de distinction et le principe de proportionnalité et le principe de nécessité militaire. Et aussi les règles internationales humanitaires conventionnelles qui protège l'environnement ,il y'a des règles pour protéger l'environnement directement comme le premier protocole additionnel de 1977 aux conventions de Genève de 1949 et aussi la convention sur l'interdiction de changer l'environnement à des fins militaires ou toutes fins de 1976.Et aussi des accords qui interdisent ou limite l'utilisation de certains types d'armes telles que les armes traditionnels et les armes massives. Et aussi il existe des règles internationales visant à protéger l'environnement de manière indirecte à des biens civils ou des biens culturels.

Comme ceux-ci la protection prévue en vertu du droit international humanitaire, que ce soit directe ou indirecte ne suffit pas, en peut appliquer les dispositions du droit international de l'environnement pendant les conflits armés ou en a montré qu'il existe des mécanismes de prévention et de contrôle pour protéger l'environnement sont appliquées avant le début du conflit et des mécanismes de protection sont appliquée après le début du conflit.

Il existe des mécanismes de dissuasion et de reforme visant à protéger l'environnement en période de conflit armé est la responsabilité internationale pour violation des règles de protection et les effets et les symptômes de l'application de la responsabilité internationale.